

اللَّهُمَّ
فِيلَّا إِذْ أَنْتَ
بِكُوْنِكَ

لَمْ يَرَنْ
أَيْمَانَنَا
أَيْمَانَكَ

كَلِيفَ
الْمُطْرَكِ الْقَرَارِ الْمُسْتَعِنِ
بِكَلِيفِ الْمُتَعَجِّلِ الْمُصْلَى الْكَحِيلِ

الْمُكَبِّلِ

بِكَلِيفِ الْمُتَعَجِّلِ الْمُصْلَى الْكَحِيلِ
(كَلِيفِ الْمُتَعَجِّلِ)

٤٦


الْمُكَذِّبُ بِالْأَيَّاتِ فِي الْأَصْوَاتِ

نَقْرِئًا
لِلْجَاهِلِ الْعَالِمِ الْجَهْلُ فِي الْفَقْيَهِ وَالْأَصْوَاتِ الْكَبِيرَةِ
لِلْجَاهِلِ الْعَالِمِ الْجَهْلُ فِي الْفَقْيَهِ وَالْأَصْوَاتِ الْكَبِيرَةِ

تألِيفُ
الْعَالِمَ الْفَقِيهَ الْأَصْوَاتِيَّ
آيَةُ اللَّهِ الشَّيْخُ حَسَنُ الصِّيَافِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ

الْجَزْءُ الثَّانِي

مُحَمَّدُ رَسُولُهُ سَلَّمَ صَاحِبُ الْأَوْلَادِ
(فَتْحُ الْمُقْدَسَة)



هوية الكتاب



مركز تحقيق وتأريخ العلوم الإسلامية

الكتاب:	الهداية في الأصول ج ٢
المؤلف:	العلامة الفقيه آية الله الشيخ حسن الصافى الاصفهانى (رض)
تحقيق ونشر:	مؤسسة صاحب الأمر (عج) أنسها العلامة الراحل الصافى الاصفهانى (رض)
الصف الإلكتروني والإخراج الفنى:	سعد فوزي جودة
الطبعة:	الأولى - شوال ١٤١٧ هـ
المطبعة:	القلم والألوان الحساسة (الزنكغراف)
الكمية:	٣٠٠٠ نسخة
السعر:	١٠٠٠ تومان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مركز تجديد تفہیم قرآن و سنت

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة صاحب الأمر (ع)

قم المقدّسة



مركز تحقیقات کتب مولانا جواد سعدی

قم - میدان شهدا - خیابان معلم - کوچه ۱۲ / بن بست دوم
- هاتف ۰۷۴۱۱۵۳ - فاکس ۰۷۴۰۱۵۴

فصل:

في مقدمة الواجب

وتنقيح المقام يستدعي رسم أمور :

ال الأول : أن المبحوث عنه هو ثبوت الملازمة بين طلب ذي المقدمة و [طلب] المقدمة عقلاً ، بمعنى أن المولى إذا طلب شيئاً ، يجب ويلزم أن يطلب مقدمته أيضاً بحكم العقل ، فبحكمه يتراوح طلب شرعي من ذي المقدمة ويتعلق بالمقدمة . وعلى هذا تكون المسألة أصولية ؛ إذ لا يعني بالمسألة الأصولية إلا ما يقع في طريق استنباط الحكم الشرعي وكبرى قياس الاستنباط ، وهي كذلك ؛ إذ بعد ثبوت الملازمة نرتئب قياساً ، ونقول : هذه مقدمة للواجب ، وكل مقدمة تجبي^١ للملازمة بين وجوبها ووجوب ذيها .

نعم ، لو كان المبحوث عنه هو وجوب المقدمة - كما يظهر من صاحب

المعالم^(١) - قرئ^٢ - كانت فرعية ، لكن الأمر ليس كذلك^(٣) .

(١) معالم الأصول : ٢٥٣ .

(٢) يظهر من صاحب المعالم أن البحث لفظي ، وأن المبحوث عنه هو وجوب المقدمة ، وكلاهما قابل للتوجيه ، والآن نتكلّم في الأمر الثاني ، فنقول : إن ظاهر العنوان في كلام الأصوليين هو وجوب المقدمة ، وهو ظاهر في كون البحث عن حكمها الشرعي لا الملازمة بين الوجوبين ، ولا بأس بكون البحث عن ثبوت الملازمة أيضاً ، فإن بعض المسائل الأصولية له جهة واحدة من البحث ، كمسألة حججية الخبر الواحد ، وبعضها الآخر له جهات مختلفة من البحث على بعضها تكون المسألة من علم وعلى بعضها الآخر من علم آخر ، ومن ذلك مسألة مقدمة الواجب ، فإنه إذا قلنا : «هل الملازمة بين الوجوبين موجودة أم لا؟» هذا يعني كون المبحوث عنه هو وجود الملازمة وعدمهها ، وتصير له

والشاهد عليه : أنَّ كُلَّ مَنْ حَكَمَ بِوُجُوبِ مُقْدَمَةِ الْوَاجِبِ حَكَمَ بِاستحبابِ مُقْدَمَةِ الْمُسْتَحِبِ ، فَلَوْ كَانَ الْبَحْثُ فَرْعَيْةً ، لِلَّزَمَ أَنْ يَجْعَلَ لِاِسْتِحْبَابِ مُقْدَمَةِ الْمُسْتَحِبِ بَحْثًا مُسْتَقْلًا ، فَجَعَلَ الْبَحْثُ وَاحِدًا وَإِجْرَاءُ الْحَكْمِ فِي غَيْرِ مُقْدَمَةِ الْوَاجِبِ قَرِينَةً قَطْعِيَّةً عَلَى أَنَّ الْبَحْثَ لَيْسَ عَنْ نَفْسِ وَجْبِ الْمُقْدَمَةِ ، بَلْ عَنْ ثَبَوتِ الْمَلَازِمَ بَيْنِ الْطَّلَبَيْنِ وَعَدْمِ ثَبَوتِهَا .

ثُمَّ إِنَّ لِشِيخِنَا الْأَسْتَاذَ^(١) - فَقِيرَقْجُونَ - فِي الْمَقَامِ كَلَامًا حَاصِلَهُ : أَنَّا وَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ نَفْسِ وَجْبِهَا ، لَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مَعَ ذَلِكَ فَرْعَيْةً ؛ إِذَا الْأَحْكَامُ الْفَرْعَيْةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعُنَاوِينِ الْخَاصَّةِ ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْخَمْسِ وَنَحْوِهَا ، وَالْحَكْمُ بِوُجُوبِ الْمُقْدَمَةِ لَيْسَ لِعَنْوَانِ خَاصٍ ، بَلْ رِيمًا يَنْتَبِقُ عَلَى الْوَضْوَءِ وَرِيمًا عَلَى الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ الْحَجَّ ، وَهَكَذَا .
وَفِيهِ : أَنَّ الْأَحْكَامُ الْفَرْعَيْةُ لَا تَخْتَصُ بِمَا ذُكِرَ ، بَلْ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائلِ الْفَقِيْهِيَّةِ - مِثْلُ النَّذْرِ وَالْعَهْدِ وَالْيَمْنِ وَقَاعِدَةِ الطَّهَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ - تَكُونُ كَذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى .

ثُمَّ إِنَّ الْوَجْبَ الْمَبْحُوثَ عَنْهُ فِي الْمَقَامِ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ الْلَّاِبِدِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ عَقْلًا إِتَّيَانُ ذِي الْمُقْدَمَةِ بِدُونِ الْمُقْدَمَةِ ؛ إِذَا مَعْنَى الْمُقْدَمَيْةِ لَيْسَ إِلَّا هَذَا .

وَهَكَذَا لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ عَيْنُ وَجْبِ ذِي الْمُقْدَمَةِ الَّذِي يَنْسَبُ إِلَيْهَا

الْمَسْأَلَةُ أَصْوَلَيْةٌ ، وَتَيْجَنَّهَا حَكْمُ فَرْعَيْهِ ، وَإِنْ قَلْنَا : «هَلْ مُقْدَمَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ شَرِعًا بِحَكْمِ الْعُقْلِ أَمْ لَا؟» أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّعَابِيرِ ، فَالْمَسْأَلَةُ فَرْعَيْهِ ، وَحَقِيقَةُ كُلِّ الْعُنَاوِينِ وَاحِدَةٌ ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْقَاتِلِ : «خَوَاجَهُ عَلَى ، عَلَى خَوَاجَهِ» كَلَاهِمَا سِيَّانٌ وَإِنْ كَانَ الْبَحْثُ عَنِ الْجَهَةِ الْأُولَى يُشَبِّهُ الْأَكْلَ مِنَ الْفَقَا ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَشْكِيلِ قِيَاسٍ وَاسْتِنْتَاجٍ وَجَوْبِ الْمُقْدَمَةِ ، بِخَلَافِ الْبَحْثِ عَنِ الْجَهَةِ الثَّانِيَةِ ، وَإِذَا أَنْكَنْتَ جَعْلَ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمَقَاصِدِ لِمَا دَرَجْتَ نَجْعَلُهَا مِنَ الْمُبَادِئِ؟ (م) .

(١) أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ ١ : ٢١٣ .

بالعرض والمجاز ، ويقال : إن المقدمة لوجوب ذيها كأنها واجبة .

وهكذا ليس المراد أن المقدمة واجبة بوجوب استقلالي تبعي آخر من سخ ووجب ذيها ، كما أفاده المحقق القمي^(١) فليئن : إذ من المقطوع أن هذا يحتاج إلى التفات تفصيلي ، وهو ربما يكون وريما لا يكون كما إذا غفل أو لم يعلم بمقدمة شيء .

وإنما المراد منه هو الوجوب الترشحي التبعي الذي لا يدور مدار الالتفات تفصيلاً .

ثم لا يخفى أن هذه المسألة من المسائل العقلية غير المستقلة ، وليست من مباحث الألفاظ ، كما ربما يتوهّم من إيرادها فيها ؛ فإن مناط كون البحث عقلياً أحد أمرين : إما كون الحكم مأخوذاً من العقل صغرى وكبير ، وإما كونه مأخوذاً منه في إحداهما ، والأول : كحسن الإحسان وقبح الظلم ، والثاني : كحججية الظواهر ؛ فإن صغرها وهي رواية ظاهرة في معنى - لا ربط لها بالعقل ، والمقام من قبيل الثاني . فظهر أن المسألة من المباحث الأصولية العقلية غير المستقلة .

الأمر الثاني : أن هذا البحث هل له ثمرة عملية فقهية ، أو هو بحث علمي محض ؟

ذهب شيخنا الأستاد - فليئن - إلى أنه لا ثمرة له أصلاً ؛ إذ هذا الوجوب ليس منشأ لأثر من عقاب أو ثواب ، ومقربيّة أو مبعدية ، ووجود الثمرة في بحث الضد منوط بمقدمة ترك الضد للواجب الأهم وعدم القول بالترتب ، وكلاهما ممنوعان^(٢) .

(١) قوانين الأصول ١: ١٠١ .

(٢) أجود التقريرات ١: ٢٤٣ .

وهذا تسلیم منه - فیئر - لوجود الثمرة لو قلنا بمقدمیة ترك الصد و لم نقل بالترتب ، وهو ممنوع ؛ إذ غایة ما يقال حیثیت : أن ترك الصلاة لكونه مقدمة للإزالۃ يكون واجباً والصلاۃ منها عنها ، و مجرد هذا لا يکفي في الحكم بالفساد ؛ فإنه من باب أن المنهي عنه مبغوض للمولى ، و مبعد للعبد ، و موجب لاستحقاق العقاب ، وما هذا شأنه لا يمكن أن يكون مقرباً و موجباً لاستحقاق الثواب ، وهذا النهي غيري لا يترتب على مخالفته عقاب ولا على موافقته ثواب ، وهو أجنبي عن المقربة والمبعدة ، فبأي وجه يُحکم بفساد الصلاة و يجعل هذه ثمرة للمسألة ؟

نعم ، يمكن فرض الثمرة - بناء على تعميم الحكم للمقدمات غير الموصلة - فيما إذا توقف إنقاذ غريق على التوسط في أرض الغير ، فإن التوسط على هذا يكون محكوماً بالجواز ولو لم يكن بداعي الإنقاذ ، بل بداعي التفرج والاجتياز ؛ لأنّه مقدمة للواجب ، توصل أولاً ، والمفروض أنها واجبة مطلقاً . وبالجملة إن لم نقل بوجوب المقدمة ، كانت المسألة من باب تراحم الواجب الأهم مع المحرم ، فيحکم العقل بلزم ارتکاب المحرم مقدمة للتوصّل إلى الواجب الأهم ، فيختص الجواز حیثیت بالمقدمة الموصولة مطلقاً أو مع قصد التوصّل إلى ذيها .

وإن قلنا بوجوب المقدمة ولكن خصصناه بخصوص الموصولة مطلقاً أو مع قصد التوصّل إلى ذيها ، فالكلام هو الكلام ، إلا أن الوجوب هنا شرعاً يحکم به العقل من باب الملازمة ، وهناك عقلی من باب التراحم .

وإن قلنا بوجوب المقدمة مطلقاً موصولة أولاً ، فمقتضاه : جواز التوسط في الأرض المغصوبة ، الذي يكون مقدمة للإنقاذ ولو لم ينقد إما مشروطاً بما إذا

قصد الإنقاذ لو خصصنا الوجوب بما قصد به التوصل إلى الواجب ، أو مطلقاً ولو لم يقصد الإنقاذ لو عَمِّمناه من هذه الجهة أيضاً على الخلاف الآتي في محله ، وأية ثمرة أحسن من هذه؟

الأمر الثالث : لا يخفى أن المقدمة إما داخلية محضة ، وهي ما يكون قوام الماهية بها ، كالأجزاء ، وإما خارجية محضة ، وهي المتوقف عليها الماهية في الوجود الخارجي ، كالمشي لتحصيل الماء لل موضوع ، وإنما ذات جهتين : من جهة داخلية ، ومن أخرى خارجية ، وهي كالشروط الشرعية ، فإنها من جهة تقييد الواجب بها داخلية ، أي نفس التقييدات مقدمات داخلية ، ويلحقها حكمها ، ومن جهة نفسها خارجية يلحقها حكمها .

ثم لا ريب في دخول المقدمات الخارجية في محل البحث ، وأما الداخلية : فقد وقع الخلاف والإشكال فيه ، فتارة يُعترف بمقدميتها ، ويدعى خروجها عن البحث ؛ للزوم اجتماع المثلين ، كما في *الكتاب*^(١) ، وأخرى يُنكر أصل مقدميتها ، كما يظهر من هامشها^(٢) .

فالكلام في مقامين : أصل المقدمية ، ووجوبها بعد الاعتراف بها .
أما المقام الأول : فالحق أنه يطلق عليها المقدمة ، وتكون مصادقاً لها ؛ فإن التقدم لا ينحصر بما يكون بين شيئاً ، بل من أقسامه التقدم بالطبع ، كتقدم الواحد على الاثنين ، وتقدم الأحاد على العشرة ، والمقام من هذا القبيل ، فكما تكون العشرة عين الأحاد ومع ذلك تتقدم الأحاد عليها طبعاً ، كذلك المركب عين أجزائها ، ومع ذلك تتقدم عليه طبعاً . ومعنى التقدم الطبيعي أنه يمكن

(١) *كتاب الأصول* : ١١٥ .

(٢) انظر *كتاب الأصول* : ١١٦ ، الهامش .

تحقّق التكبير مثلاً أو الواحد دون الصلاة والعشرة لا العكس ، ولا يعني بالمقدمة إلا هذا .

وأما المقام الثاني : فربما يقال : إن الأجزاء لا يعقل كونها معروضة للوجوب الغيري مع كونها معروضة للوجوب النفسي ؛ للزوم اجتماع المثلين ، ولا معروضة للوجوب الغيري فقط ؛ إذ لو لم يكن وجوب نفسي لها فمن أين يترشح الغيري ويتعلق بها ؟ فيتعين كونها معروضة للوجوب النفسي فقط .

ويرد عليه ما أورده عليه شيخنا الأستاد^(١) - تيمئع - من أننا نلتزم بالأول وعرض كلّيهما لها ، ولا محذور فيه أصلاً بعد تعدد الجهة ، بل نظيره في العرف والشرع كثير ، كشرب الخمر من إماء الذهب ، المغضوب ، في نهار شهر رمضان ، حيث اجتمع فيه جهات أربعة من الحرمة ، وبه صارت الحرمة آكدة ، وعقابه أشد ، وما هو نظير المقام صلاة الظهر ، فيما أنها بذواتها مطلوبة للمولى فوجوبها نفسي ، وبما أنها مقدمة لصحة صلاة العصر فوجوبها غيري ، فالحكم حكم واحد مؤكّد ، والجهة تعدد .

هذا ، ولكنّ الظاهر أنّ الأجزاء وإن كانت مقدمة ، إلا أنها لا يعرضها الوجوب الغيري ؛ فإنه^(٢) وجوب ترشحي يترشح من شيء إلى شيء ، ولا يعقل أن يترشح من نفس الأجزاء الواجبة بالوجوب النفسي ، إلى نفسها .

ولا يعني^(٣) لتعلق الطلب التبعي بالأجزاء مع أنها بذواتها مطلوبة

(١) أجود التقريرات ١: ٢١٦ .

(٢) بعد معقولية مقدمة شيء لنفسه لا محذور في ترشح الوجوب منه إلى نفسه بعد ما كان المترشح وجوباً آخر غير المترشح منه ، والمستحيل كون الشيء معلولاً لنفسه ومترشحاً من نفسه ، وأما ترشح الوجوب الغيري المتعلق بشيء ، من الوجوب النفسي المتعلق بذلك الشيء بعينه فلا استحالة فيه أصلاً . (م) .

(٣) ليت شعري ما الفارق بينه وبين صلاة الظهر ، التي تعلق بها الطلب التبعي مع كونها

بالأصلية ؛ ضرورة أن كل واحد من آحاد التّمّن المطبوب مطلوب لنا نفسيًا لا نفسيًّا وغیراً.

ثم لا يخفى أنه بعد تقسيم المقدمات إلى الداخلية والخارجية والمتوسطات لا وجه لتقسيمها إلى العقلية والشرعية والعادوية ؛ إذ العقلية بعينها هي المقدمات الخارجية ، والشرعية هي المتوسطات التي من جهة نفس القيود خارجية ومن جهة التقييدات الداخلية .

والعادوية إن كان المراد منها ما جرت العادة على إيجادها من دون توقف لذاتها عليها كلبس العمامة والرداء للمشي إلى السوق ، فمن الواضح خروجها عن حريم النزاع .

وإن كان المراد منها ما يتوقف عليها ذوها عادة من دون توقف عليها عقلاً - كنصب السلم للكون على السطح ، فحيث إن طي هذه المسافة في المثال مما لا بد منه عقلاً ؛ لاستحالة الطفرة ، وهو إما بتنصب السلم أو بالدرج أو بالطيار ، ففي حق من لا يتمكّن فعلاً إلا من نصب السلم لا يكون النصب مقدمة إلا عقلاً - فهي داخلة في المقدمات الخارجية .

وكذا لا وجه لتقسيمها إلى مقدمة الوجود ، ومقدمة الصحة ، ومقدمة الوجوب ، ومقدمة العلم ؛ فإن مقدمة الوجود هي الخارجية التي يتوقف عليها وجود المأمور به في الخارج ، ومقدمة الصحة هي من المتوسطات التي من ناحية تقييداتها داخلية ومن ناحية قيودها خارجية . ومقدمة الوجوب لا ربط لها بالمقام ؛ فإن المبحث عنده هو [وجوب] مقدمة الواجب ؛ إذ لا معنى للنزاع في وجوب مقدمة الوجوب وعدمه ؛ فإن الوجوب متاخر عن المقدمة ، فما لم

توجد لم يوجد الوجوب حتى يترشح وجوب آخر إلى مقدمته ، وإذا وجدت
فما معنى وجوبها وطلبها بعد وجودها وحصولها ؟
ومقدمة العلم أيضاً خارجة عن محظ البحث ؛ فإنه عن وجوب مقدمة
الواجب لا مقدمة حصول العلم بتحقق الواجب خارجاً ، كالصلة إلى أربع
جهات مقدمة للعلم بإتيان الصلاة إلى القبلة .

بقي الكلام في تقسيمها إلى المتقدمة والمقارنة والمتأخرة ، وصححة هذا
ال التقسيم مبنية على معقولية الشرط المتاخر ، فلا بد من صرف عنان الكلام إليها ،
فتقول : قد تعرّض صاحب الكفاية^(١) - تقوي - للإشكال وقربه بوجهين :

الأول : ما يظهر من صدر عبارته ، وهو أن العلة يجب أن تكون بتمام
أجزائها مقدمة على المعلول ، ولا يعقل تأخر شيء منها عنه .

الثاني : ما يظهر من ذيل عبارته وهو : أن التقارن الزمانى بين العلة
والمعلول مما لا محيد عنه ، ولا يعقل تقدمها ولا تأخرها عنه زماناً ؛ إذ في
صورة التقدم يلزم تخلف المعلول عن العلة ، وفي صورة التأخر يلزم وجود
المعلول بلا علة ، والمقام من قبيل الثاني ، لكن لا ينحصر الإشكال بالشرط
المتأخر ، بل يجري في الشرط المتقدم أيضاً وكذا المركب المتصرّم بعض
أجزائه حين تحقق الأثر .

وربما يتوهّم فساد التقرير الأول لأجل أنه ثبت استحالة تأخر ما هو
متقدم رتبة عن شيء متاخر عنه رتبة ، ومحل الكلام تأخر ما هو متقدم زماناً عما
هو متاخر كذلك ، والدليل المذكور لا يثبت هذا المدعى ؛ إذ من الممكن أن
يكون الشيء متقدماً على شيء رتبة ومتاخراً بتحو آخر من أنحاء التأخر ، فإن

النبي ﷺ متقدم على سائر الأنبياء بالشرف ومتأخر عنهم بالزمان . لكنه فاسد ؛ فإنه بمدلوله المطابق وإن كان لا يثبت المدعى إلا أنه بلازمه يثبت ، وهو كاف .

بيان ذلك : أن العلة والمعلول على قسمين : قسم يكون ضرورة وجود المعلول بوجود علته وبالعكس ، وهذا كما في العلل البسيطة والجزء الأخير من العلل التامة المركبة ، وقسم يكون ضرورة وجود العلة بوجود المعلول ولا عكس ، وهذا في غير الجزء الأخير من المركبة لا غير ، وعلى كلا التقديرتين لا يعقل وجود المعلول في زمان قبل زمان وجود علته ؛ فإنه خلف واضح ، فهذا التقريب تام لا إشكال فيه ، إنما الإشكال في التقريب الثاني ، وفيه خلط واضح ناشئ من الخلط بين العلل التامة والناقصة ؛ ضرورة أن تقارن العلة والمعلول زماناً يعتبر في العلل البسيطة أو الجزء الأخير من العلل التامة المركبة لا في العلل الناقصة ، أفيشك في أن المشي في طريق الحج مما يتوقف عليه ومن مقدماته العقلية مع تقدمه عليه زماناً ؟

وكيف كان ، قد ورد في الشريعة المقدسة أمور بظاهرها شرائط متاخرة ، كالأغسال الليلية ، التي هي شرط لصحة صوم المستحاضنة ، والإجازة في بيع الفضولي بناء على الكشف ، فلا بد من رفع الإشكال إنما بمنع استحالة الشرط المتاخر أو بإنكار شرطية هذه الأمور .

وقد تصدى صاحب الكفاية^(١) - فيه - لرفع الإشكال بما حاصله أن هذه الشرائط إنما شرائط للتوكيل أو الوضع أو المأمور به .

أما الأول : فحيث إن التوكيل من الأمور التشريعية لا التكوينية وفعل

(١) كفاية الأصول : ١١٨ .

اختیاري للمولى ناشر من لحاظ مصلحة کامنة في متعلقه فلا بد أولاً من لحاظ المتعلق وكل ما له دخل في اتصافه بكونه ذا مصلحة من المتقدمات والمقارنات والمتاخرات ثم الإرادة والاختیار ثم التکلیف، فما هو شرط التکلیف في الحقيقة هو لحاظ المتقدم والمقارن والمتاخر بوجودها الذهني لا أنفسها بوجودها الخارجي ، ومن البديهي أن لحاظ هذه الأمور لا يتقدم ولا يتأخر عن التکلیف ، ولذا ربما يختلف اللحاظ عن الملحوظ ، كما في المولى العرفی ، فيرى دخل شيء في مصلحة شيء ، والمملحوظ ليس كذلك .
فأتصح أن الوجود الخارجي لا ربط له بالجعل والتکلیف ، وإنما المراد به هو اللحاظ والوجود الذهني .

نعم ، في المولى الحکیم العالی بجميع الخصوصیات لا يتصور تخلف اللحاظ عن الملحوظ .

وبالجملة ما نسمیه بالشرائط ~~ليست بشرط~~ واقعاً ، بل هي أطراف اللحاظ الذي هو شرط في كل فعل اختیاري وأحد مقدماته ، وإنما شرائط التکلیف هي عبارة عن تصور متعلقه ولحاظه بجميع أجزائه وشرائطه ، والتصدیق بكونه صلحاً أو محضلاً لغرضه وإرادته واختیاره ، وليس شيء آخر وراء ذلك شرطاً للتکلیف ، فلا انحرام للقاعدة . هذا ملخص ما أفاده في بيان رفع الإشكال في شرائط التکلیف متقدمة أو متاخرة .

وأورد عليه شیخنا الأستاد^(١) - تکرر - بأن هذا اشتباہ واضح ناشر من خلط القضايا الخارجية بالقضايا الحقيقة .

وما أفاده في القضايا الخارجية متین جداً إلا أن الأحكام الشرعية من قبيل

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٢٤ .

القضايا الحقيقة ، فلا يفيد هذا الجواب أصلاً .

بيان ذلك : أن القضية إما خارجية بمعنى أن الحكم فيها مترتب على الموضوع المتحقق خارجاً بجميع شرائطه ، كما إذا قال المولى : «أكرم هذا الشخص» فإذا كانت كذلك ، فلا بد للمولى من لحاظ الموضوع بجميع شرائطه وإحراز أن كل ماله دخل في حصول غرضه حاصل ، متقدماً كان أو متقارناً أو متأخراً ، ثم الحكم بوجوب الإكرام ، فإذا حكم ، فليس على العبد إلا الامتثال من دون حالة متطرفة له ؛ لفعلية الحكم بفعلية موضوعه عند المولى ، ولا عذر للعبد في ترك الامتثال أصلاً حتى في صورة احتمال خطأ المولى .

وإما حقيقة وهي : ما ترتب الحكم فيها على الموضوع المقدر وجوده كما في «أكرم العالم» و«يجب الحرج على المستطيع» وفي هذا القسم لا يصير الحكم فعلياً بمجرد جعله بل هو حكم ثانوي لم يكن في الشرع ثمّ كان ، وفعليته بفعلية موضوعه ، فالملکف مالم يضر مستطيناً لإلزام في حقه ولا بعث نحوه ، فليس مثل هذا الجعل في حقه مناطاً للإطاعة والعصيان ولا الثواب والعقاب ، فإذا صار مستطيناً ، ينقلب الموضوع من الفرض والتقدير إلى الواقع والتحقيق ، وينقلب الحكم من الشأنة إلى الفعلية ، وحينئذ ترتبه على موضوعه يكون كترتب المعلول على علتة التامة ولا يعقل الانفكاك ؛ فإنه خلف محض ، فكل موضوع من موضوعات الأحكام ما لم يتم تحقق في الخارج بجميع أجزائه وشرائطه لا يعقل ترتب الحكم ، فتأخر قيد أو شرط من قيود الموضوع وشرائطه كتأخر بعض أجزاء العلة عن معلولها ، وهو غير معقول .

ففي الحقيقة هذا منه - ~~فتؤت~~ - اشتباه مقام المجعل والفعلية بمقام الجعل والإنشاء ؛ فإن لحاظ الموضوع بجميع القيود المأخوذة فيه من شرائط الجعل

لام يجعل ، ومحل الكلام هو الثاني ، وقد عرفت أن وجود الموضوع بتمام قيوده مما لا بد منه في تحقق المجعل وفعاليته ، وأن فرض تأخر شيء من القيود عن الحكم خارجاً كفرض تأخر العلة عن معلولها .

هذا في شرائط التكليف ، والكلام في شرائط الوضع هو الكلام في شرائط التكليف إشكالاً وجواباً .

نعم ، جرى الاصطلاح على تسمية قيود الموضوع في موضوعات التكليف شرائط ، وفي باب الوضع أسباباً ، وهذا مجرد اصطلاح ، فلو دل دليل على أن الرضى بوجوده المتأخر يكفي في سبيبة التجارة للملكية وصيرورتها تجارة عن تراض ، نلتزم به بلا انحرام للقاعدة العقلية ، فإن المتأخر بوجوده التصورى اللحاظى له دخل فى الحكم بالملكية لا بوجوده الخارجى .

هذا ملخص ما أفاده صاحب الكفاية - تبرئ - في شرائط التكليف والوضع مع ما أورد عليه شيخنا الأستاذ تبرئ .

أما الإيراد ففي الجملة وارد متين ؛ إذ لا ينبغي الإشكال في أنه من خلط مقام المجعل بمقام الجعل ، لكن جعله كلّ موضوع شرطاً وكلّ شرط موضوعاً وكذا كلّ قيد من قيود الموضوع شرطاً - كما هو مكرر في كلامه تبرئ - ليس على ما ينبغي ؛ فإنّ قيود الموضوع ليست بأنفسها شرطاً بل هي من المتواترات التي تقييداتها شرط لا القيود ، فإذا كلّما أحرز وجود التقييد - كان القيد سابقاً أو متقارناً أو متاخراً في الوجود - صار الحكم فعلياً قطعاً ، وله في الشرع والعرف أمثلة كثيرة ، فنرى بحسب الارتكاز أنّ الموضوع غالباً لجواز التصرف في الحمام هو الدخول مشروطاً بإعطاء عشرين فلساً مثلاً عند الخروج ، فمن دخل قاصداً لإعطاء المبلغ المزبور ، جاز له التصرف مع أنّ القيد

- وهو الإعطاء - متأخر عن جواز التصرف ، ونحكم بأنه يستحب لمن ي يريد الحجَّ توفير الشعر ولمن يحجَّ كذا وبعد الحجَّ كذا ، وقبل الصلاة كذا وحينها كذا وبعدها كذا ، ويجب لمن يكون مكلِّفاً بالصلاحة الوضوء قبلها والطمأنينة حالها وسجدتا السهو - إذا سها - بعدها ، وفي باب الوضع نقول : «الولد غير القاتل لأبيه يرث ، والقاتل لا يرث» والشرط في جميع ذلك هو التقيد بالقبلية والمقارنة والبعدية ، لا القيد المتقدم أو المقارن أو المتأخر حتى يلزم محدود يساوق محدود انفكاك المعلول عن علته التامة أو تأخر بعض أجزاء العلة عن وجود معلولها ، الواضح استحالة كلِّيهما .

وبالجملة فعلى الموضوع المتقيَّد بأمر غير مقارن ، بفعالية تقيده ، وهو مقارن .

ومنه ظهر عدم تمامية ما أفاده صاحب الكفاية لدفع الإشكال ، وأنَّه التزام بلا ملزم مع ما فيه من خلط مقام المتجعل بمقام الجعل .
مضافاً إلى أنَّ لازمه فعليَّة كلَّ تكليف بنفس إنشائه ؛ ضرورة أنَّ الموضوع بجميع أجزائه متحقَّق بوجوه اللحاظي ، وهو باطل بالضرورة .

وأما شرائط المأمور به فقد دفع الإشكال صاحب الكفاية^(١) بما ملخصه : أنَّ تفاوت حسن الأشياء بالوجه والاعتبارات مما لا ينبغي الريب فيه ، ويمكن دخل أمر سابق أو لاحق في اتصاف فعل بالحسن أو تعلُّق الغرض به ، كما هو واضح ، وأمثاله في العرفيات كثيرة غير محتاجة إلى البيان ، فالمتقدم أو المتأخر إذ لم يكن شرطاً في تحقق ما يقابله بل كان دخيلاً في صيرورته معنوان حسن أو متعلقاً للغرض ، لا يلزم [منه] محدود ، وشرائط المأمور به من هذا

(١) كفاية الأصول: ١١٩.

القبيل .

ويرد عليه : أنه لا يتم على مذهب العدلية القائلين بأن الأحكام تابعة للمصالح والمسفاسد ، فإن المصلحة أمر واقعي لا يتفاوت بالوجوه والاعتبارات ، فالمتأخر إنما دخيل في ذلك الأمر النفس الأمرى المتقدم الذى هو المصلحة أولا ، فإن كان له دخل ، يلزم إشكال تأخر العلة عن معلولها ، وإنما فهو خلف ، ولا ربط له بالمأمور به ، فلماذا جعل شرطا له ؟

فظهر أن شيئاً مما أفيده في المقام ليس بتام ، فالصحيح أن يقال : إن الأمر المتأخر تارة يفرض كونه دخيلاً في ترتيب المصلحة على المتقدم ، وأخرى في لحظة ، وثالثة في تعلق الطلب به .

وال الأول أمر واقعي لا يتفاوت الحال فيه ، لوحظ أم لم يلحظ ، تعلق الأمر به أم لا ، وأمثلته في العرف إلى ما شاء الله ، منها : التمشي بعد شرب المسهل ؛ فإن له دخلاً واقعياً في ترتيب إصلاح المزاج وليسته عليه .

والثاني - وهو دخله في اللحظة - أيضاً أمر واقعي بمعنى أن المولى إذا رأى شيئاً مركباً ذا أجزاء وقيود متقدمة أو مقارنة أو متأخرة ، له مصلحة واحدة أو تحت غرض واحد ، يلاحظه شيئاً واحداً فيطلبه ويأمر به .

والثالث - وهو دخله في تعلق الطلب به - أمر اعتباري ، فإن الشرطية وهكذا الجزئية والمانعية تتربع من تعلق الطلب بعدة أمور مقيدة بقيود وجودية أو عدمية ، ولا يكون من باب التأثير والتاثير أصلاً ، وتعلق طلب المولى بما هو كذلك بمكان من الإمكان ، فما هو دخيل في المصلحة أو في اللحظة من هذه الأقسام لا يعقل أن يكون متأخراً عنها أو عنه ؛ ضرورة أنه - لكونه أمراً واقعياً - عين تأخر بعض أجزاء العلة عن معلولها ، وأمّا ما هو دخيل في الواجب

والمامور به فحيث لا واقع له إلا تعلق الطلب به ولا تأثير له في المتقدم أصلاً فلا مانع من تأخّره .

وعدم تحقق امثال الأمر بالمقيد بدونه ليس من باب أن القيد له دخل في تتحقق المقيد ، بل لأجل أن متعلق الطلب هو طبيعة خاصة مقيدة ، فما لم توجد بخصوصياتها وقيودها المأخوذة فيها لم يوجد مصدق الطبيعة المأمور بها ، فالمطلوب من المستحاضة هو الصوم المتعقب بالاغتسال في الليل ، فلو فرض الإخلال بالاغتسال ، لم يتحقق الامثال ؛ لعدم تتحقق مصدق تلك الطبيعة المأمور بها ، فهي كمن أمر بعتق رقبة مؤمنة وأعتقد كافرة .

نعم ، على مسلك العدالة - من تبعية الأحكام للمصالح - ربما يتوجه دخل المتأخر في مصلحة المتقدم ، وقد مرَّ أنه أمر واقعي ، ولا يعقل تأثر المتقدم عن المتأخر واقعاً .


دفع هذا التوهُّم بالالتزام ~~بتأخر أمرين~~ ^{بتأخّد أمرين} ~~بسند~~
الأول : أن المصلحة لا تترتب إلا بعد وجود المتأخر ، كما هو ظاهر تعلق الطلب به .

الثاني : أنها تتحقق قبله لكن المتأخر بنفسه ليس دخيلاً في مصلحة المتقدم ، بل التقييد به هو الدخيل فيها ، أو يقال : إنه لا دخل له لا بنفسه ولا بتقييده ، بل هو معرف وكاشف عن خصوصية في المتقدم ، ملزمة في الوجود للمتأخر وإن لم نعلمها ، ولكن هذا خلاف ظاهر تعلق الطلب به .

بقي الكلام فيما أفاده شيخنا^(١) الأستاد - فقيئ - في المقام من أن شرائط التكليف لا يعقل تأخّرها عنه بخلاف شرائط المكلف به ، فهو بمكان من

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٢٥ .

الإمكان ، فإن شرائط المكلف به تكون متعلقة للأمر بالأجزاء ، وكما أن الأجزاء لا إشكال في تأخر بعضها عن بعض كذلك لا إشكال في تأخر الشرائط عن مشروطها .

ثم أورد على نفسه بأن الشرائط لا تفاس بالأجزاء ، فإنها داخلة في المأمور به قيداً وقيداً ، بخلاف الشرائط ؛ فإنها داخلة في المأمور به قيضاً والقيد خارج .

وأجاب عنه بأنه لما كان الضابط في الفرق بين الأجزاء والشرائط أن الأجزاء دخيلة في المتعلق بذواتها وبنقيماتها ، والشرط دخيلة في المتعلق من حيث التقييد بها فقط من دون أن يكون لذواتها دخل فيه ، ثوهم أن الأمر ينبع من على ذات الأجزاء بخلاف الشرائط ، فإن التقييد بها يكون تحت الأمر فقط من دون أن يكون لذواتها نصيب من الأمر النفسي .

وهذا التوهم فاسد ، والحق استراها مع الأجزاء في انبساط الأمر على ذواتها أيضاً ، وذلك لكون التقييد أمراً انتزاعياً يتحصل من إضافة القيد إلى المقيد به ، ومن الواضح أن العناوين الانتزاعية حيث لا تتحقق لها خارجاً يستحيل تعلق الأمر بها بأنفسها ، بل الأمر يتعلق بمناسبيه انتزاعها لا محالة ، فانبساط الأمر بالمقيد على التقييد مرجعه في الحقيقة إلى انبساطه على ذات القيد ، فالشرط لا محالة يكون متعلقاً للأمر بالأجزاء ، ويكون الامتثال مراعي بياتاته في ظرفه ، والفرق بينهما من حيث تعلق الأمر بالجزء من جهة دخله في المتعلق قيداً أو تقييداً وبالشرط من جهة دخله تقييداً فقط .

هذا ملخص ما أفاده في المقام ، لكنه محل للنظر والإشكال .

وذلك لأن الكبري التي ذكرها - وهي تعلق الأمر المتوجه إلى العنوان

الانتزاعي بمنشأ انتزاعه حقيقة - وإن كانت مسلمة إلا أن تطبيقها على المقام غير تام ، وذلك لأن مثل السبق واللحوق والتقدم والتأخر من العناوين الانتزاعية إنما يُترَك من نفس السابق واللاحق والمتقدم والمتأخر ، وكذلك الفوقيَّة والتحتية ؛ فالشيء بكونه في مكان عالي بالنسبة إلى شيء آخر يكون فوقاً ، ويُترَك عنه الفوقيَّة ، ويكون الأمر بایجاد الفوقيَّة أمراً بایجاد ذات يكون فوقاً ، وعلى هذا فقس التحتية والسبق واللحوق وغير ذلك من العناوين الانتزاعية ، فذات القيد في المقام ليس منشأ لانتزاع التقيد ، بل منشأه على ما يبيئه هو ذات الأمر المقيد به ، وإنما القيد طرف الإضافة ، فالشرط للمأمور به ليس منشأ لانتزاع ذلك العنوان الانتزاعي كي ينبعط الأمر بالمركب عليه أيضاً .

هذا ، مضافاً إلى ماتقدم منه في تقسيم المقدمة إلى الداخلية والخارجية من أن الشروط الشرعية داخلة في المأمور به من حيث التقيد وخارجة عنه من حيث نفسها ، وهذا تصريح منه بأن ذات الشروط الشرعية ليست متعلقة للأمر .

هذا تمام الكلام في الشرط المتاخر ، وقد ظهر لك جوازه في الشرعيَّات بالنسبة إلى التكليف والوضع والمأمور به .

نعم ، الإلتزام به في مقام الإثبات يحتاج إلى الدليل .

الأمر الثالث : في تقسيمات الواجب ، ومنها تقسيمه إلى المطلق والمشروط ، والكلام في شرح حقيقة القسمين كما ذكر في المتن^(١) ، فلا حاجة إلى التعرِّض لذلك ، وإنما المهم في المقام هو التعرِّض لما يرجع إليه الشرط في الجملة الشرطية وتحقيق ما هو المشروط به ، وفي ذلك وجوه ثلاثة :

(١) أي : متن الكفاية .

الأول : ما اختاره في الكفاية^(١) من رجوعه إلى الهيئة ، ويقيّد مفادها به ، ونتيجة ذلك اشتراط نفس الوجوب بذلك الشرط .

الثاني : ما نسب في التقريرات إلى الشيخ الأعظم^(٢) - تأثیر - من رجوعه إلى المادة ، وكون مفاد الجملة الشرطية إيراد الطلب على المادة المقيدة ، ونتيجة ذلك إطلاق الوجوب وتحققه قبل تحقق الشرط .

ولكن الظاهر من كلامه في موضع من الرسائل وفي اشتراط عدم التعليق في صحة العقد من المكاسب^(٣) هو : الالتزام بارجاع القيد إلى الهيئة ، والالتزام بالواجب المشروط .

الثالث : ما وجّه به شيخنا الأستاذ^(٤) - تأثیر - كلام الشيخ من رجوعه إلى المادة المتنسبة .

وبعبارة أخرى : المشرط هو المادة بقيد تعلق الوجوب بها ، وأنّ كلام الشيخ ناظر إلى ذلك ؛ لأنّ رجوعه إلى المادة وكون الوجوب مطلقاً لا يمكن المصير إليه بعد كون القضية الشرطية - التي هي محل الكلام - قضية حقيقة يمتنع فيها الحكم من دون فعلية الموضوع وتحققه ، وكيف يمكن فعلية الوجوب للحجّ قبل تحقق الاستطاعة !

هذا ، ولكن لا يخفى رجوع ذلك عند التأمل إلى الوجه الأول ؛ إذ تقيّد المادة من حيث انتساب الوجوب إليها وتعلقه بها لا معنى له إلا أنّ تعلق الوجوب بالمادة منوط بحصول ذلك الشرط بعد فرض أنّ المادة ليست مقيدة

(١) كفاية الأصول : ١٢١ .

(٢) مطراح الأنوار : ٤٩ .

(٣) المكاسب : ١٠٠ .

(٤) أجود التقريرات ١ : ١٣٠ .

بذلك القيد ، فلا يمكن عدّ هذا وجهاً في قبال الوجهين .

ولا ريب أنَّ الوجه الثاني مخالف لما هو مقتضى القواعد العربية من كون مفاد الجملة الشرطية هو ربط جملة بجملة وتعليقها عليها ، لا ربط المفرد بالجملة ، فمقتضى القواعد العربية : رجوع الشرط إلى الهيئة لزوماً [و] لو أريد التعبير عن تقييد المادة بالجملة الشرطية ، كان غلطاً ؛ فإنه إذا قيل لبيان شرطية الوضوء للصلة وعدم صحتها بدونه : «إذا توصلت فصل» يكون غلطاً ، بخلاف ما لو عبر عن شرطية الزمان لوجوب الصلاة بمثل «إذا زالت الشمس فصل» فإنه ليس بغلط .

وبهذا يظهر أنَّ رجوع الشرط إلى المادة في الجملة الشرطية مخالف للصراحة لا للظهور وقد اعترف في التقريرات^(١) بذلك وأنَّ المصير إلى خلاف الظهور إنما هو للبرهان العقلي المانع من الأخذ بمقتضى القواعد ، وسيأتي الكلام في البرهان المزبور .

وقد ظهر إلى هنا أنَّ مقتضى القواعد لزوم المصير إلى الوجه الأول ، وهو مختار صاحب الكفاية .

وقد أورد عليه بوجوه ثلاثة :

الأول : ما في التقريرات^(٢) من أنَّ مفاد الهيئة من المعاني الحرفية ، وهي جزئيات حقيقة ، فالطلب المنشأ بالهيئة جزئي حقيقي ، فلا يمكن ورود القيد عليه .

وفيه أولاً : ما تحقق في محله من عدم كون المعاني الحرفية من

(١) مطارات الأنظار : ٤٩ .

(٢) مطارات الأنظار : ٤٥ - ٤٦ .

الجزئيات ، وأنّ تقييدها بمكان من الإمكان .

وثانياً : أنّ التقييد ممكّن وإن كان المعنى الحرفي جزئياً حقيقةً ، وذلك لأنّ الإطلاق والتقييد في المقام ليس بمعنى الإطلاق والتقييد في باب المطلق والمقييد ، كما توهّم ؛ فإنّ الإطلاق في ذلك الباب بمعنى سعة الدائرة وكثرة الحصص ، ويقابله التقييد ، والإطلاق في المقام بمعنى الإرسال وعدم الربط بشيء آخر ، ويقابله التقييد بمعنى الربط ، وهو ممكّن التحقق بالنسبة إلى الجزئي الحقيقي ، فالإشكال ناشئ من الخلط بين المقامين .

وأمّا [ما] أورده المصنف من أنّ الجزئي الحقيقي إنّما يأبى من التقييد بعد الإيجاد ، وأمّا إيجاده مقييداً ومتضيقاً من أصله فلا محذور فيه ، فهو إنّما يتمّ على مبني كون المعنى الحرفي كلياً في نفسه ، وأنّ الشخصية تكون بالاستعمال .

وأمّا على مبني الإيراد من كون المعنى الحرفي جزئياً حقيقةً في حدّ نفسه قبل الاستعمال وأنّ اللفظ ~~يكُتَّبْ~~^{يكتَّبْ} ~~يُتَعَمِّلْ~~^{يُتَعَمِّلْ} في معناه الذي هو جزئي حقيقي فلا يتوجه ذلك ، كما هو واضح .

الثاني : ما أورده شيخنا الأستاذ^(١) من أنّ الإطلاق والتقييد من شؤون المفاهيم الاسمية الاستقلالية ، فلا يمكن تحقّقهما في مفاد الهيئة ، الذي هو معنى حرفي وملحوظ بنحو الآلة .

وفيه أولاً : ما تقدّم في بحث المعنى الحرفي من عدم صحة ما هو المعروف والمشهور من كون المفاهيم الحرافية ملحوظة باللحاظ الآلي ، بل هي كالمفاهيم الاسمية ملحوظة بالاستقلال ، فإنّ النفي والإثبات في مثل «زيد قائم في الدار» و«زيد ليس بقائم في الدار» إنّما يتوجّهان إلى المعنى الحرفي المفاد

(١) أجود التقريرات ١ : ١٣١ - ١٣٢ ، فوائد الأصول ١ : ١٨١ .

بلغت «في» بل الغالب في الجمل الإيجابية والسلبية هو النظر إلى المعاني الحرفية بحيث تكون هي المقصودة بالإفادة، فكيف يكون المعنى الحرفي -والحال هذه - ملحوظاً آلياً؟ بل الحق - كما تقدم - أنها ملحوظة في الجمل الإيجابية أو السلبية بالاستقلال، كما هو الحال في المعاني الاسمية التي تتضمنها الجملة من دون فرق بينهما من تلك الجهة أصلاً.

نعم ، المعنى الحرفي يختلف عن المعنى الاسمي في نفسه ، فهُما سخان من المعنى .

وثانياً : أنه لا مانع - على تقدير الآلة - من تقييد المعنى الحرفي قبل الاستعمال ثم تعلق اللحاظ الآلي بذلك المقيد ، في حال الاستعمال ، فإن آلة اللحاظ المتعلق به إنما تكون في حال استعمال اللفظ فيه ، وهذا لا ينافي تعلق اللحاظ الاستقلالي به قبل الاستعمال وتقيده في حال ذلك اللحاظ ليكون استعمال اللفظ في ذلك المقيد الملحوظ حال الاستعمال باللحاظ الآلي .

الثالث مما أورد على الوجه المزبور هو : أن حقيقة الإنشاء بعد أن كانت هي الإيجاد - غاية الأمر أن ذلك في وعاء الاعتبار لا في العالم الخارج ، فلا يمكن تحقق الإنشاء من دون تحقق المنشأ ؛ لأن الإيجاد يستحيل انفكاكه عن الوجود ؛ إذ هما شيء واحد ، والاختلاف بينهما بالاعتبار ، فمن حيث الإضافة إلى الفاعل يكون إيجاداً ، ومن حيث الإضافة إلى القابل يكون وجوداً ، فيستحيل تتحقق الإيجاد مع عدم تتحقق الوجود بالبداهة - فكيف يمكن تتحقق الإنشاء مع عدم تتحقق الطلب المنشأ به في ذلك الظرف ؟!

ولا يخفى أن هذه الشبهة أوجه الشبه التي أوردت على الوجه المزبور ، وأقواها .

وقد أجاب في الكفاية^(١) عنه : بأن المنشأ في المقام هو الطلب على تقدير ، لا الطلب الفعلي ، وأن إنشاء أمر على تقدير بمكان من الإمكان ، كالإخبار عن أمر على تقدير ، وأن المنشأ إذا كان هو المعلق ، فلا بد من عدم تحقق ذلك المنشأ قبل حصول المعلق عليه ، وإلا لزم تخلف المنشأ عن الإنشاء ، فحيث إن المنشأ في المقام هو الطلب على تقدير خاص فلا بد من عدم تتحقق الطلب والبعث قبل حصول التقدير وتحققه .

ولكن التأمل يقتضي عدم صحة هذا الجواب ؛ إذ الإشكال إنما هو من ناحية عدم إمكان تفكيك المنشأ عن الإنشاء بعد أن كان حقيقة الإنشاء هي الإيجاد ؛ إذ تتحقق الإيجاد في الخارج من غير أن يتحقق الوجود مستحيل بالبداهة ، فتحتاج إنشاء أمر على تقدير فرع إمكانه ، والمستشكل يبرهن على عدم إمكانه ، فلا وقع لما ذكره في الكفاية ؛ إذ الكلام في إمكان مثل ذلك .
وأما ما ذكره في وجه إمكان ذلك من قياسه على الإخبار فغير تمام ؛ لتحقق الفرق التام بين الإخبار والإنشاء ؛ إذ الإخبار هو الحكاية ، والحكاية عن أمر متعلق كالحكاية عن أمر منجز في الإمكان بالبداهة ، فيمكن [أن يكون] الإخبار بالفعل والمخبر عنه في المستقبل .

نعم ، اتصف متعلق الإخبار بكونه مخبراً عنه ومحكيناً عنه مقارن لتحقق الإخبار ، كما في اتصف متعلق الإنشاء بذلك ، لكن الكلام ليس في ذلك ، بل في التتحقق ، وأنه يمكن تتحقق الإخبار من دون تتحقق المخبر عنه في الخارج .
وأما الإنشاء فحقيقة الإيجاد على الفرض ، وتعلق الإيجاد الفعلي بالأمر المستقبل مستحيل بالوجودان .

(١) كفاية الأصول : ١٢٣ .

فظهر أن قياس الإنماء - في جواز تعلقه بالأمر المستقبل - على الإخبار في غير محله ، وأن الشبهة المزبورة لا تندفع بما ذكره .

وتحقيق الجواب عنها - بحيث يظهر الفرق بين الواجب المطلق والمشروط وتندفع الشبهة - يتوقف على بيان مقدمات ثلاثة :

الأولى : أن الاعتبار كما يمكن تعلقه بالأمر الفعلي يمكن تعلقه أيضاً بالأمر الاستقبالي ، وذلك لأن وعاء الوجود الاعتباري وسريع ، نظير وعاء الوجود الذهني ، فكما يمكن تصوير الأمر المتأخر كقيام زيد في الغد كذلك يمكن اعتباره بالفعل ، ويساعد على ذلك العرف والشرع .

ومن هذا القبيل : الوصية والتدبير ؟ فإن الموصي يعتبر فعلاً لموصى له ملكيته لشيء بعد موته [و] كذلك **المدبر** يعتبر فعلاً انتقام عبده بعد الموت ، فصححة الوصية والتدبير عرفاً وشرعاً تدل على إمكان ما ذكرناه .

ويتمكن مثل ذلك في الإيجارة والبيع ، ووجه ذلك واضح ؛ فإن الشخص بعد ما يكون مالكاً للعين ومنافعها بملكية الدائمية حسب الاعتبار العقلاني الذي أمضاه الشارع ولذا يجوز له إيجار العين مدة تكون أزيد من عمره ، كما هو ظاهر المشهور بين الفقهاء ، فله أن يرفع اليد عن بعضها كما أنه رفع اليد عن جميعها ، فأية قطعة أراد رفع اليد عنها كان له ذلك ، فإذا رفع اليد عن الجميع أو عن القطعة منها المتصلة بالعقد ، كان العقد منجزاً ، وإن رفع اليد عن قطعة متأخرة عنه ، كان متعلقاً ، فتتعلق الاعتبار في البيع والإيجارة بملكية المتأخرة ممكناً ، كما في الوصية والتدبير ، إلا أن الإجماع قد قام - على ما أدعى - على بطلان التعليق في غير الوصية والتدبير .

وبالجملة ، اعتبار الأمر المتأخر بمكان من الإمكان بالوجودان .

الثانية من المقدمات : بيان حقيقة الإنشاء ، والمائز بينه وبين الإخبار ، وقد تقدم في مبحث المشتق وفيما يتعلق بصيغة الأمر وما ذه أن الإنشاء هو الإبراز والحكاية كالإخبار بعينه ، غاية الأمر أن المبرز في الإخبار له تعلق بأمر ربما يكون مطابقاً للخارج وربما يكون غير مطابق له ، وتحقق الصدق والكذب فيه من هذه الجهة ، والمبرز في الإنشاء ليس له تعلق بمثل ذلك الأمر .

وذلك لأن مدلول الجمل الخبرية بمقتضى الظهور العرفي هو إرادة المتكلم بها الإخبار والحكاية عن أمر ، كقيام زيد ، وليس مدلولها ثبوت النسبة في الخارج أو نفيها ، ولذا لا يستفيد السامع من نفس اللفظ التحقق والانتفاء ، بل حصول ذلك يتوقف على القرائن ، كعلمه بعدم كذب المتكلم وغير ذلك ، واللفظ في نفسه محتمل للصدق والكذب ، ومن هذه الجهة قلنا بوضع الألفاظ للمعاني المراد ، ومدلول الجمل الإنشائية هو إبراز الاعتبار النفسي .

فالإنشاء والإخبار يشتركان في أن حقيقتهما هي الإبراز والحكاية ، واحتمال الصدق والكذب ليس من هذه الناحية ، ويفتران في أن المبرز والمحكي في الإخبار له تعلق بأمر باعتباره يتوجه فيه احتمال الصدق والكذب ، وأن مبرز الإنشاء ومحكيه - وهو الاعتبار النفسي ، كاعتبار الملكية والزوجية وغير ذلك - ليس له مثل ذلك التعلق ، وإنما هو إبراز وكشف عملاً قام بالنفس من الاعتبار الذي هو فعل من أفعالها ، فيما هو المعروف من [أن] حقيقة الإنشاء هو الإيجاد في عالم الاعتبار مما لا أساس له ؛ فإن مثل لفظ «بعث» ليس موجوداً للملكية في اعتبار اللافظ وإنما تتحقق الملكية بفعل النفس ، وهو الاعتبار ، فيتكلم المعتبر بذلك اللفظ لإبراز ما تحقق في نفسه .

الثالثة من المقدمات : في بيان حقيقة ذلك المعتبر الذي ينشأ بالهيئة

ويكون معلقاً على الشرط .

فنقول : إنَّه هو الوجوب ، وهو لغة بمعنى الثبوت ، واصطلاحاً ثبوت التكليف في ذمة المكلف في عالم الاعتبار ، كاعتبار ثبوت غيره في الذمة ، كما في الدين .

وبعبارة أخرى : الوجوب الشرعي المجعل من قبل المولى هو الالبديَّة ، وكوْن الفعل على ذمة المكلف وعهده في عالم الاعتبار ، وامكان تعلق الاعتبار بمثل ذلك بمكان من الإمكان والوضوح ، ومنشأ اعتبار هذا الأمر قد يكون هو الشوق النفسي المتعلق بذلك الفعل ، وقد يكون غيره ، كما في المولى الحقيقي .

وبذلك ظهر أنَّ ما ذكرنا في مبحث الأمر - من أنَّ المُنشأ والمبرَّز في صيغة الأمر ومادته هو الشوق النفسي ، وأنَّ الوجوب والاستحباب أجنبيان عن مفادهما - غير صحيح ، بل الصحيح هو أنَّ الصيغة وكذلك المادة مبرزة لاعتبار الالبديَّة والثبوت ، الذي منشأه الشوق النفسي نارة ، وغيره أخرى ، وعليه يكون الوجوب والاستحباب مجعلين ، كما يساعد على ذلك ما هو المعروف بينهم من كون الوجوب أمراً اعتبارياً ، فليسا هما حكمين عقليين .

ويساوق الوجوب فيما ذكرنا من المعنى ، الإلزام .

والسر في عدولنا عما اخترناه سابقاً أنَّ الشوق النفسي ليس أمراً اعتبارياً ، بل هو من الأمور التكوينية ، فلا ينافي ما ذكرنا من الإرسال والتعليق ؛ لأنَّهما من شؤون الأمور الاعتبارية ، فلا بد من كون مفاد الهيئة الإنسانية أمراً اعتبارياً كي يمكن فيه الإرسال والاشتراك ، وليس ذلك إلا ما قررناه من المعنى . هذا تمام الكلام في المقدمات الثلاث ، وبملاحظة مجموعها يتضح

اندفاع الإشكال ؛ إذ بعد كون مفاد الهيئة أمراً اعتبارياً بمقتضى المقدمة الثالثة ، وإمكان تعلق الاعتبار بالأمر المستقبل بمقتضى المقدمة الثانية ، وكون حقيقة الإنشاء هي الإبراز لا الإيجاد بمقتضى المقدمة الأولى ، لا يكون محذور في تعلق الإنشاء الفعلى بالوجوب والإلزام الاستقبالي أصلأً ؛ لأنّ محذور انفكاك المنشأ عن الإنشاء يبنتني على كون حقيقة الإنشاء هي الإيجاد ، وقد ظهر خلافه .

فتحقق أن الواجب المطلقا هو ما يكون المنشأ فيه الابدأية الفعلية ، والمشروع هو ما يكون المنشأ فيه هو الابدأية الاستقبالية . هذا كلّه على تقدير تسليم المقدمة الثالثة .

وإن أبيت عنه والتزمت بأن الوجوب ليس أمراً مجعلولاً شرعاً وأنه ليس في البين اعتبار الابدأية وأن المتحقق في مقام الإنشاء ليس سوى السوق النفسي ، فالتعليق والاشتراط مما لا محذور فيه أيضاً ؛ إذ بعد أن تكون الهيئة لإبراز السوق ، ففي الواجب المطلقا يكون المبرّز بها هو السوق الفعلى ، وفي المشروع يكون هو السوق المتأخر ، وإبراز السوق المتأخر يكون بمكان من الإمكاني .

هذا كلّه فيما يتعلق بالإشكال على الواجب المشروع في مقام الإثبات ومن جهة الدلالة .

وهذه الإشكالات إنما ترد إذا كان الدال على الوجوب ما يكون بصيغة الإنشاء ، وأمّا إذا كان بنحو الجملة الخبرية ، فلا محذور فيه أصلأ .

وقد أورد على الواجب المشروع في مقام الثبوت ، وأن الواجب المشروع بالمعنى المشهور لا يمكن تصويره .

وملخص تقريره : أن الأقسام المتتصورة في مقام الالتفات خمسة ، أحدها : صورة عدم تعلق الطلب به بعد الالتفات إليه ، وهي خارجة عن محل الكلام ، وأربعة منها : صورة تعلق الطلب به ، وفي جميعها يكون الطلب فعلياً ، فلا محالة يكون القيد - في صورة تعلقه بذلك الفعل على تقدير خاص - راجعاً إلى المادة ، فليس في مقام التصور صورة يكون الطلب فيها واقعاً بعد الالتفات والتصور معلقاً على تقدير من التقادير من دون فرق في ذلك بين القول بتبعد الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقات والقول بتبعيتها لها في نفسها .

وقد أجاب في الكفاية^(١) عن الإيراد المزبور : بأنّ القسمة المزبورة وإن كانت مع الغضّ عن الطوارئ الخارجية حاصرة ، إلا أنّ هناك بلحاظ العوارض قسماً آخر ، وهو تحقق المانع من الطلب الفعلي بالنسبة إلى الطلب الملتفت إليه قبل حصول التقدير الخاص ، فحيث لا محالة يكون تتحقق الطلب معلقاً على حصول ذلك التقدير ، وهذا هو الوجوب المشروط .

ثم أفاد بأن ذلك بناءً على تبعية الأحكام للمصالح في نفسها واضح جداً . والسر فيه : أن الطلب مع تتحقق المانع منه بالفعل لا يكون ذا مصلحة . وأما بناءً على تبعيتها للمصالح والمفاسد في المتعلقات فربما يتوهّم عدم توجّهه ؛ إذ بعد فرض تتحقق المصلحة في الفعل - التي هي المقتضية له ويكون الحكم دائراً مدارها كما هو المفروض - لا ينبغي مجال لعدم الطلب ، إلا أن التوهّم المزبور مردود بأنّ التبعية للمصالح في المتعلقات إنما هي في الأحكام الواقعية الإنسانية ، وأما الأحكام الفعلية : فلا يدور مدار تلك المصلحة التي تكون في المتعلق ، ولذا لم يكن كثير من الأحكام فعلياً في أولبعثة ، بل

(١) كفاية الأصول : ١٢٤ .

بعضها لا يبلغ المرتبة الفعلية إلى زمان ظهور الحق ، فما هو المشروط والمعلق على الشرط - وهو الحكم في المرتبة الفعلية - ليس بتابع للمصلحة والمفسدة في المتعلق ، وما هو التابع لذلك ليس بمعلّق على الشرط ، بل يتحقق من أول الأمر ، فالمانع من تحقق الطلب الذي ذكرناه هو المانع عن بلوغ الحكم المرتبة الفعلية ، والمراد من الطلب في المقام هو البالغ تلك المرتبة ، والذي يكون تابعاً هو الحكم بالمرتبة الإنسانية .

هذا ، ولا يخفى أنَّ ما أفاده في المقام يبتدئ على ما أفاده في حاشية الرسائل^(١) في مقام الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي ، وفي موضع من الكفاية^(٢) في ذلك المقام أيضاً من أنَّ الحكم الفعلى مرتبة أخرى مجعلة غير الحكم الإنساني ، فالحكم الفعلى يغاير الحكم الإنساني ، وكلُّ منها يجعل مستقلًّا .

وقد صرَّح في الكفاية^(٣) في هذا المقام بما هو الحق من أنَّ المجموع حكم واحد ، وأنَّ فعليته بفعالية الموضوع وتحققه ، فليس هناك مرتبان من الحكم ، مما ذكره في تقرِّيب تحقق المانع من الطلب - على تقدير تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقات - لا يتَّسِّع : لابتنائه على أساس فاسد .

وقرَّبه بعض المحققين بما ملخصه : أنَّ المصالح والمفاسد ليست^(٤) فلا بدَّ من الإجابة عنه بجواب آخر يتَّضح به الفرق بين الواجب المطلقاً

(١) حاشية فرائد الأصول : ٣٨ .

(٢) كفاية الأصول : ٣٢١ .

(٣) كفاية الأصول : ١٢٥ .

(٤) كذا في الأصل ، وما بعدها ساقط فيه .

والمشروع لبأ ، وهو يتوقف على تمهيد مقدمة ، وهي : أنّ القيد - بعد ما كان الحقّ عند العدليّة من تبعيّة الأحكام للمصالح والمقاصد في المتعلقات - إما أن تكون دخيلاً في اتصاف المتعلق بكونه ذا مصلحة - بحيث لا يكون ذا مصلحة إذا لم يتحقّق القيد ، كما في دخول المرض في اتصاف شرب الدواء بكونه ذا مصلحة - وإما أن تكون دخيلاً في فعلية المصلحة وترتّبها على المتعلق ، كما في بعض الأمور الدخيلة في ترتّب النفع على الدواء الذي يشربه المريض ، والثاني إما أن يكون اختيارياً أو يكون غير اختياري ، فهذه أقسام ثلاثة .

إذا عرفت ذلك ، فنقول : إذا التفت المولى إلى فعل يكون مطلقاً من حيث الاتصاف بكونه ذا مصلحة كما يكون مطلقاً من حيث ترتّب المصلحة عليه ، وكان القيد المزبور اختيارياً ، فلا بدّ من تعلق طلبه فعلاً بالقيد والمقيد معاً على تقدير عدم تحقّق القيد ، والا قبال المقيد فقط .

وكذلك إذا كان القيد المزبور غير اختياري ، وكان متتحقّقاً ؛ فإنه لا بدّ من البعث بالفعل نحو المقيد . وأما إذا كان غير متتحقّق ، فإمكان البعث الفعلي نحوه يتّسّى على إمكان الواجب المعلق ، كما سيأتي تحقّيقه وأنّه لا محدّر فيه ، خلافاً لشيخنا الأستاد ، وعلى القول باستحالته فلا بدّ من إنشاء الطلب المشروع ، المعلق على حصول ذلك الأمر الذي يكون غير اختياري ، ويكون المورد من موارد تتحقق المانع من الطلب الفعلي مع اشتتمال الفعل على المصلحة والاتصاف بكونه ذا مصلحة ، والمانع هو استحاله الطلب في مثل المقام .

هذا كلّه فيما إذا كان القيد دخيلاً في ترتّب المصلحة على المتعلق ، وأما إذا كان دخيلاً في الاتصاف ، فلا مناص من كون البعث والطلب معلقاً ومشروطاً .

بحصوله ، سواء كان اختيارياً أو غير اختياري ؛ إذ لا مقتضي للبعث الفعلي ، بل هو لغو بعد ما كانت الأحكام تابعةً للمصالح والمفاسد في المتعلقات .

نعم ، الشوق النفسي ربما يتعلّق به فعلاً لكونه متّصفاً بالمصلحة في ظرف حصول القيد ؛ لإمكان تعلّق الشوق بمثل ذلك ، لكنه غير الوجوب .

وبذلك يظهر أنَّ الأقسام ليست بمنحصرة بما ذكر في التقريرات .

توضيح ذلك : أنَّ الطلب في كلامه إن كان المراد منه الإنشاء ، فمن الواضح استحالَة تعليقه ؛ لأنَّه إما أن يحصل أو لا .

وإن كان المراد به الشوق النفسي ، فهو وإن كان ممكِّن التعلّق فعلاً بالأمر المستقبل ، إلا أنه خارج عن محل الكلام كالإنشاء ؛ إذ محل الكلام هو الوجوب وأنَّه هل يمكن تعليقه أو لا يمكن ، فالشوق والإنشاء خارجان عن محل الكلام .

وإن كان المراد به الوجوب كما هو الظاهر من كلامه - فالبعث يكون فعلياً على تقدير دخالة القيد في ترتب المصلحة وعدم المانع من فعالية البعث ، وإن كان دخيلاً في الائصاف أو في الترتيب وكان مانعاً من البعث الفعلي ، فلا محالة يكون الوجوب - وهو المعتبر - معلقاً ومشروطاً بحصول القيد ؛ إذ في الأول يكون لغوأ ، وفي الثاني مستحيل .

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالواجب المشروط وإمكانه ، بقي الكلام فيما تعرّض له صاحب الكفاية بقوله : «إن قلت : فما فائدة الإنسـاء»^(١) إلى آخره .

وحاصـل الإشكـال : أنه لو لم يكن طلب فعلاً ، فلا حاجة إلى إنسـاءه

أيضاً، بل الإنشاء لغو، كما هو واضح.

ووجوابه: أنه قد لا يقدر على الإنشاء حين وجود المصلحة، كما في الوصية والتدبير؛ إذ ليس الموصي قادرًا على الإنشاء حين وجود المصلحة؛ لأنَّه ميت حيَّثُنِي، وكما إذا قال: «إذا نفث فلا يدخل أحدٌ على» لوضوح أنه عند النوم لا تكون له القدرة.

هذا، مع أنَّ الخطاب على نحو القضايا الحقيقة، كما في الكفاية.

ثمَّ إنَّ ما في الكفاية - من قوله: «غاية الأمر تكون في الإطلاق والاستراتط تابعةً لذِي المقدمة»^(١) إلى آخره - إنَّ المراد منه أنَّه بعد وجود شرط الوجوب لا تكون المقدمة واجبة مطلقة، فهو حقٌّ؛ إذ لا ينقلب الواجب المشروط عن كونه واجبًا مشروطًا بوجود مقدمته، فإذا لم يكن واجبًا مشروطًا^(٢) فكيف يتعلَّق بمقدماته الوجودية وجوب مطلق مع لزوم ترشح سُنْخ الوجوب المتعلَّق بالواجب؟ فلا يدٌ من كون وجوب المقدمة الوجودية وجوباً مشروطًا.

وإنَّ المراد أنَّه قبل وجود مقدمة الوجوب تكون المقدمات الوجودية واجبة مشروطَة، فهو في حيز الممنوع، إذ بعد عدم طلب فعليٍّ كيف يترشح الوجوب مع أنَّه ليس هناك إلَّا إنشاؤه؟ فتدبر.

ثمَّ أعلم أنَّ الحقَّ كون التعلم واجباً نفسياً طريقياً؛ لقوله تعالى: «فاستلوا أهل الذكر إنْ كنتم لا تعلمون»^(٣) «فلولا نفر من كُلِّ فرقَةٍ منهم طائفةٌ ليتفَقَّهُوا فِي الدِّين»^(٤).

(١) كفاية الأصول: ١٢٥.

(٢) كذا، والظاهر: مطلقاً.

(٣) التحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٤) التوبية: ١٢٢.

وقوله : «هَلْ تَعْلَمَتْ»^(١) بعد سؤاله عن العمل ، وغizerها من الآيات والروايات الشاملة بإطلاقها للواجب المطلق والمشروط ، الظاهرة في أن التعلم واجب نفسي .

فلو قلنا بالوجوب النفسي - كما قال به الأردبيلي وصاحب المدارك^(٢) - فلا كلام ، وأماماً لو لم نقل بالوجوب النفسي ، فقد يقال بأنه لا مانع من وجوبه بحكم العقل .

توضيحه أنه قد يكون التعلم من المقدّمات المفوتة ، ولا يمكنه الاحتياط ، كما إذا علم أنه لو لم يتعلم ينسى الواجب في ظرفه فلم يقدر على الاحتياط ، وكما إذا دار الأمر بين المحذورين ، كما في الشك بين الشّاث والأربع ؛ فإنه لا يقدر على إتيان ركعة متصلة ومتصلة معاً ، أو لم يسع الوقت للاحتياط ؛ لكثرة أطرافه .



وقد يكون قادراً على الاحتياط في ظرفه

ففيما إذا كان قادراً على الاحتياط قد يقال : إن التعلم قبل حصول الشرط لا يجب ؛ لعدم وجوب ذيها ، وبعد حصول الشرط - وإن كان لا يتمكن من التعلم لكنه يتمكن من الاحتياط - فبأصل البراءة وقبح العقاب بلا بيان يُرفع ، فلا يجب التعلم .

وهو مدفوع : بأنه حيث لا يكون لدليل حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان في المقام حكومة على دليل وجوب دفع الضرر المحتمل - كما يكون كذلك في الواجبات الشرعية - نقول بالبراءة العقلية فيها من هذه الجهة .

(١) أمالى المفيد : ٢٢٧ - ٦/٢٢٨ . وعنه في البحار ٢ : ٢٩ . ١٠/٢٩ .

(٢) انظر مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ١١٠ ، ومدارك الأحكام ٣ : ٢١٩ .

والسر في عدم حكمته في المقام هو : أن دليل القبح إنما يكون في مورد عدم البيان ، وليس البيان من طرف المولى فيما نحن فيه إلا جعل الأحكام في منظر المكلفين ومرآهم ، ولا يحتاج إلى أزيد من ذلك في تمامية البيان ، فبمقتضى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل يجب التعلم قبلًا ، فتأمل . وأما ما لا يقدر على الاحتياط في ظرفه فداخل في المقدمات الوجودية المفوتة بل هو عينها .

فظهر أن التعلم ليس خارجاً عن المقدمات المفوتة مطلقاً - كما التزم به شيخنا الأستاد - فتَّيَّرَ - بل إنما يخرج عنها لو كان التكليف به في ظرفه ممكناً لإمكان الاحتياط أو شك في إمكان الاحتياط وعدمه ، وأما لو لم يمكن ، فهو داخل في المقدمات المفوتة قطعاً .
وبعد ذلك يقع الكلام في المقدمات المفوتة ، ولا بد من تقديم مقدمتين :

الأولى : أن لنا قاعدة عقلية معروفة ، وهي : أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، ويستدل بهذه القاعدة في مقامين :

الأول : في رد الأشاعرة القائلين بأن الأفعال الصادرة عن العبيد لا تكون إلا عن قسر وجبر ، بل كل شيء فرض في العالم لا يخلو عن وجهين : إما واجب أو ممتنع ؛ إذ الشيء إما أن توجد علته التامة ، فيكون ضروري الوجود ، وأما أن لا توجد ، فيكون ممتنع الوجود ولا واسطة في بين ، فأين ممكن الوجود ؟ فالمحضات والمدعومات أمرها دائرة بين ضرورة الوجود وامتناعه ، وأفعالهم أيضاً من هذا القبيل .

والجواب عنه - كما عن المتكلمين - : أن وجوب الوجود وامتناعه وإن

كان من جهة وجود العلة و عدمها إلا أنّ من أجزاء العلة هو الاختيار الذي هو فعل من أفعال النفس ، فالعبد إما أن يختار الوجود بعد تامة باقي أجزاء العلة ، فيصير الفعل واجب الوجود و ضروري الوجود بالاختيار ، وإما أن يختار عدم والترك ، فيصير الفعل ممتنع الوجود بالاختيار ، والامتناع أو الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار ، ففي الحقيقة أمر الوجوب والامتناع يكون بيد العبد ، فمتى اختار الوجود فيوجد علته فيجب وجوده ، ومتى اختار الترك والعدم يكون ممتنع الوجود .

ثم اعلم أن المخالف في هذا المقام جميع الأشاعرة .

المقام الثاني : في رد مقالة أبي هاشم - وهي أنه لو كان اختيار أمر شيء بيد العبد أولًا فاختار الوجود أو العدم ، وبعد ذلك خرج عن تحت اختياره بحيث لو اختار بعد ذلك خلاف ما اختاره أولًا من الوجود أو العدم ومن الفعل أو الترك ، لم يقدر على ذلك ~~لأنه مانع من الخطاب~~ بعد أن خرج عن تحت اختياره بالاختيار ، كما إذا قصد قتل أحد وأخرج السهم من القوس أو ألقاه من شاهق ، فإن الفاعل بعد ذلك لا يقدر على إمساك السهم أو المُلقن من الشاهق - فيجبون عنها بهذه القاعدة ، وأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً لا خطاباً : إذ لا يمكن عقل الخطاب بالحفظ والنهي عن القتل ؛ لأنّه قبيح حيث ، ولكن هذا لا ينافي استحقاق العقاب على القتل ، فالامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار لكن عقاباً لا خطاباً . والفرق بين المقامين واضح .

ولا شبهة في أن العقلاً يرون هذا الشخص مستحقاً للعقاب مع تقييدهم الخطاب بـ «لاتفعل» أو نحوه .

المقدمة الثانية : أنه قد سبق منا قريباً أن الشروط والقيود على قسمين :

لأنَّ منها مالها دخل في اتصف الفعل بالمصلحة ، ومنها مالها دخل في حصول المصلحة وتحقُّقِه .

واشتراط القدرة في التكاليف أيضًا على قسمين ونحوين ؛ لأنَّها تارة تكون دخيلة في حصول المصلحة وجودها .

وبعبارة أخرى : تارة يكون الفعل تأمِّن المصلحة من جميع الجهات ، ولكنَّ القدرة تحسُّن الخطاب ، وتكون شرطًا في حسنه .

وبعبارة أخرى : الفعل يتَّصف بالمصلحة بدونها أيضًا ، كلزم شرب الدواء للمريض ، كان قادرًا أم لا ، لكنَّ لا يحسن تكليفه عقلاً بذلك عند عدم قدرته عليه ، فإنَّ العقل يَقْبَع تكليف العاجز ، وهذا معنى القدرة العقلية ، وأغلب الأحكام تكون القدرة فيها شرطًا بحسب العقل في ظرف الامتثال .

مثلاً : صوم شهر رمضان^(١) يكون تأمِّن المصلحة من أول الليل بحيث لو كان العبد قادرًا على إيجاد اليوم في الليل والصوم فيه ، لما كان نقص في مصلحته ، ولكنَّ حيث يكون هذا الأمر مُحالاً وغير مقدور للمكلف ، فلا يكون الخطاب بـ «صم» حسناً من المولى ، وهذا القسم من القدرة يسمى بالقدرة العقلية .

وآخرى يكون للقدرة دخل في اتصف الفعل بالمصلحة ، كما في القدرة على الحجَّ ؛ فإنَّها دخيلة في اتصف الحجَّ بكونه ذا مصلحة ، وغير المستطاع لا تكون مصلحة ملزمة في حجَّه ، فلو حجَّ متسلِّعاً وبعد ذلك استطاع ، لا يجزئ هذا الحجَّ التسلِّع عن حجَّة الإسلام ، وكما في القدرة على الوضوء ، فإنَّ غير واجد الماء ومن لا يتمكَّن من استعمال الماء لا يتَّصف

(١) الظاهر أنَّ هذا المثال ليس مثلاً لهذا القسم . (م) .

وضوؤه بكونه ذا مصلحة ملزمة ، والكافر عنها أخذها في لسان الدليل ، كما في الحجّ والوضوء ، وهذا القسم من القدرة يسمى بالقدرة الشرعية .

وهي على أقسام ثلاثة ؛ لأنّها تارة يكون وجودها في وقت من الأوقات - كالتعلم قبل الصلاة ولو قبل حصول شرط الوجوب - موجباً لاتصاف الواجب بالمصلحة في زمانه ، فالقدرة في وقت ما كافية في اتصاف الفعل بالمصلحة في ظرفه .

وأخرى تكون القدرة في زمان الوجوب قبل زمان الواجب موجبة لذلك ، كالاستطاعة ؛ فإنّ حصول الاستطاعة قبل مجيء أيام الحجّ يصير موجباً لوجوبه فيها ، والقدرة قبل مجيء أيام الحجّ دليلة في اتصاف الحجّ في ظرفه وأيامه بالمصلحة .

وثالثة تكون القدرة في زمان الواجب موجبة لذلك ، وسيتضح الفرق بين

القسمين الأخيرين عند بيان أحكامهما

فنقول : أمّا ما كان القدرة المأمورـة فيه قدرة عقلية فلا محالة تكون المصلحة موجودة في ظرفه ، فيجب على المكلف حفظ هذه القدرة بمعنى أنه ليس له أن يعجز نفسه حتى يفوت الواجب في ظرفه ، وإن فعل ، كان معاقباً ؛ لأنّ الفوت مستند إلى اختياره ، فامتناع تحصيل الغرض في زمان الواجب يكون بالاختيار ، وهو لا ينافي الاختيار عقاباً وإن كان لا يمكن تكليفه وينافي خطاباً كما عرفت في المقدمة الأولى ، وهذا حفظ الماء لمن يعلم بعطش مولاه غداً وعدم تمكّنه من الماء فيه ، أو عدم النوم لأن يصلّي في الوقت لمن يعلم أنه لو نام لما يستيقظ إلى مضي الوقت .

وأمّا ما كان القدرة المأمورـة فيه قدرة شرعية ، فالقسم الأول منها كذلك

أيضاً، أي حكمه حكم القدرة العقلية ، فيجب التعلم قبل حضور وقت الصلاة لمن يكون قادرًا عليه ، ويعلم بعدم تمكّنه منه بعد ذلك حتى ينجرّ تركه في هذا الوقت إلى ترك الصلاة وتفويت المصلحة الصلاتية في وقتها؛ إذ المفروض أنه بمجرد القدرة في وقت ما يكون الواجب تامًّا المصلحة وذا ملاك ملزم ، غاية الأمر لا يكون فعلًا^(١) واجباً؛ لعدم مجيء وقته ، ويكون الوجوب فيه مشروطًا بالوقت ، فحيث لا بد من تهيئته مقدماته المفوتة ، لا لوجوبه الفعلي ، لأنّه مفقود على الفرض ، بل لحكم العقل بأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً ، فلا فرق بين القدرة العقلية وهذا القسم من القدرة الشرعية في وجوب تهيئته مقدماته المفوتة ، فيجب التعلم عقلاً الملازم للوجوب شرعاً عند التمكّن لمن يعلم بعدم تمكّنه في زمان وجوب الصلاة ، كما يجب كذلك حفظ الماء وحرم إراقته لمن يعلم بعدم وجданه للماء في الوقت وأنه لا يتمكّن من الصلاة عن طهارة فيه وإن لم يكن الوجوب^{فعلياً حينئذ} ، لعدم تحقق شرطه وهو الوقت ؛ لما سبق من أن الواجبات الموقتة كلّها مشروطة بالوقت ، ويعاقب على ذلك لفعل ؛ لاستناد عدم التمكّن من الصلاة في ظرفها باختياره ، فلا ينافي استحقاقه للعقاب على ترك الصلاة .

وأما القسم الثاني منها ، أي : ما كان القدرة المأخوذة فيه هي القدرة الخاصة والقدرة في ظرف الوجوب وبعد حصول شرائط الوجوب ، كالاستطاعة ، بناء على استقرار الحجّ لو صار مستطيناً في الشّوّال مثلاً ، فإن زمان الواجب بعد شهرين لكنه استطاع بمعنى أنه قدر على المسير إلى الحجّ ، وتمكّن من الزاد والراحلة ، ولو ترك المسير ، لعجز عن الحجّ في ظرفه .

(١) « فعلًا » : ظرف .

فحیثیل نقول : بناءً على إمكان الواجب المعلق فلا شبهة في وجوب تلك المقدمات بناءً على وجوب المقدمة شرعاً والتلازم بين الوجوبين ، أي : وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة ، وأما بناءً على امتناع الواجب المعلق تكون تلك المقدمات واجبة بمقتضى قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

هذا كله فيما استقر عليه الوجوب بالاستطاعة ، أما لو لم يستطع ولم يجب بذلك ، فلا يجب تحصيل الاستطاعة ومقدماتها وإن كان متمكناً من ذلك ، بل له أن يخرج نفسه عن موضوع المستطيع ما لم يستقر الوجوب عليه بأن وهب أمواله قبل ذلك ، فإنه لا يجب عليه أن يعمل عملاً يصير الحجج بسببه ذا ملاك ملزم ، كما لا يجب عليه عدم الخروج عن بلده والمسافرة إلى حد المسافة آخر شعبان حتى يجب عليه الصوم في رمضان ، بل له أن يسافر ويخرج نفسه عن موضوع الحاضر الذي يجب عليه الصوم ، ويدخل في موضوع المسافر الذي لا يجب عليه الصوم .

وأما القسم الثالث منها ، وهو : ما كان القدرة المأخوذة فيه هي القدرة الخاصة والقدرة في زمان الواجب ، وفي هذا القسم لا يجب تحصيل المقدمات الوجودية ، كما في الطهارات الثلاث بالنسبة إلى الصلاة ؛ فإن التمكن منها شرط في زمان الواجب بحيث لا يجب عليه الوضوء مثلاً قبل الوقت لو يعلم بأنه لا يتمكن منه بعد حضور الوقت ، بل لو كان متظهراً ، له أن يجعل نفسه محدثاً ، ولا يكون معاقباً بذلك .

فتلخص مما ذكرنا أن المقدمات المفوتة منها ما لا يجب تحصيله ، كما في القسم الرابع ، ومنها ما يجب ، كما في سائر الأقسام .

وكيفية أخذ القدرة وأنه على أيّ قسم من هذه الأقسام الأربع تعلم من لسان الدليل ، فإنه تارة لا تُؤخذ في القدرة أصلًا ، فمن ذلك يعلم أنّ الملائكة تأمّل دونها أيضًا ، والقدرة شرط عقلاً ، وتارة تُؤخذ ، فينظر إلى كيفية أخذها ، فإنّ أخذت مطلقة ، فهي بالنتيجة كالقدرة العقلية : إذ في كليهما يجب تحصيل المقدّمات الوجودية بمجرد القدرة ولكنها فارقت القدرة المطلقة الشرعية من جهة أخرى ، وهي أنّ الفعل قبل حصول القدرة - ولو في وقت - لا يكون له ملأك ملزم ، ولو عجز ولم يتمكّن منه ، لم تفت منه مصلحة ، وهذا بخلاف القدرة العقلية : إذ لا دخل لها في المصلحة ، ولو عجز يكون كالمريض الذي لا بدّ أن يشرب الدواء لكنه لا يقدر على شربه ، فتفوت منه المصلحة ولكن في وجوب حفظ القدرة وتحصيل مقدّمات الواجب ، كلاماً على حد سواء بعد حصول القدرة ولو وقتاً ما .

وإنّ أخذت في زمان الوجوب ، فلا يجب تحصيلها قبل زمان الوجوب ، ويجب بعده .

وإنّ أخذت في زمان الواجب ، فلا يجب تحصيلها إلا في ظرف الواجب .

ثم إنّ هذا الوجوب وإن كان بحكم العقل بمقتضى قاعدة «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار» إلا أنه يستكشف منه الحكم الشرعي ، كقصد التقرب في العبادة .

نعم ، ليس له وجوب نفسي ، بل له وجوب تهيئة لحصول الغرض ، ولذا لا يكون عند تركه عقاب إلا لترك ذيها .

إذا عرفت ذلك ، فنقول : إنّ الواجبات الشرعية أكثرها من قبيل الأول

والثاني، ومنها التعلم الذي يعلم بترك الواجب في ظرفه عند تركه، وأمّا ما من قبيل الآخرين ففي غاية الندرة.

ثم إن هناك فرقاً بين التعلم وسائر المقدمات المفوتة؛ فإن سائر المقدمات كلها يعلم أن الواجب يمتنع في ظرفه بالإخلال بها، ولا يمكن تحصيل الغرض في ظرف العمل بالاحتياط، وأمّا التعلم فربما يعلم بإمكان الاحتياط وتحصيل الغرض في مقام الامتثال به، وحيثئذ لا وجه لوجوب التعلم، وربما يعلم بعدمه ولا إشكال في وجوبه بمقتضى تلك القاعدة، وربما يشك في ذلك فيشكل جريان القاعدة فيه؛ إذ القاعدة تختص بما إذا علم بفوت الملاك الملزم في ظرفه، وأمّا عند الشك في ذلك فلا تجري، فمن شك في ابتلائه بالشك في عدد الركعات لا يجب عليه تعلم مسائل الشك قبل الصلاة، فلا وجه لفتوى جماعة من الأصحاب بذلك. اللهم إلا أن نلتزم بوجوبه النفسي، كما نفينا البعد عنه سابقاً.

وأمّا وجوب دفع الضرر المحتمل فمرفوع بقاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ إذ كما أن قاعدة القبح رافعة للتکاليف الشرعية كذلك رافعة للأحكام العقلية، فلا مانع من جريان البراءة.

تذنيب : يذكر فيه أمران :

الأول : أن إطلاق الواجب على الواجب المشروط قبل زمان الوجوب وقبل حصول شرط الوجوب يكون حقيقة أو مجازاً؟ ولا يترتب على ذلك أثر عملي.

فنقول : بناءً على مسلك الشيخ وما تُسْبِبُ إِلَيْهِ فِي الْوَاجِبِ الْمُشْرُوطِ ، فلا شبهة في صحة إطلاق الواجب عليه؛ إذ الوجوب حاصل وإن كان ظرف

الواجب متأخراً أو يكون مقيداً بقيد غير حاصل .

وأما على المسلك الصحيح باطلاقه بحسب زمان حصول الشرط يكون على نحو الحقيقة ؛ إذ المدار في صحة إطلاق المشتق وكونه حقيقة هو زمان الجري ، فالفعل بعد حصول الشرط يكون واجباً حقيقة ، فيصبح بعد حصول الشرط أن يقال : هذا الفعل واجب الآن ، وقبله يصح أن يقال : سيكون واجباً ، وأما قبل حصول الشرط فصحة إطلاقه وكونه على نحو الحقيقة مشكل ، بل يكون مجازاً ، ولا شبهة فيه ؛ لأنَّه من قبيل ما لم يتلبس بعد بالعِبُداً .

نعم ، يصح إطلاق المطلوب عليه على نحو الحقيقة ، وذلك لما مرَّ في بحث الطلب والإرادة من أنَّ الطلب ليس إلا التصدِّي نحو المطلوب ، والتصدي يكون حاصلاً في الواجب المشروط قبل حصول الشرط ؛ إذ الإنشاء يكون نحوَ من التصدِّي نحو المطلوب والفعل ، فيتصف الفعل حقيقة بكونه مطلوباً .
الثاني : أنه هل يكون استعمال الهيئة في الواجب المشروط حقيقة أو لا ، بل يكون مجازاً ؟

أما بناءً على ما نسب إلى الشيخ - رحمه الله - فلا شبهة في كونه حقيقة ؛ لأنَّ المفروض أنَّ الوجوب حاصل ، والواحد مقيد ، فاستعمال الهيئة في الوجوب حقيقة قبل حصول الشرط .

وأما بناءً على المسلك المشهور المنصور ، فالمسألة مبنية على ما ذكرروا في بحث المطلق والمقييد من أنَّ اللفظ إنما وضع للطبيعة المطلقة ، والاستعمال في المقييد يكون مجازاً .

هذا هو المسلك المشهور قبل سلطان العلماء ولكن قد انقلب الأمر من زمانه إلى الآن ، وذهب جُلَّ العلماء - تبعاً له - إلى أنَّ اللفظ لم يوضع للطبيعة

المطلقة ، بل كما لا يكون القيد داخلاً في الموضوع له كذلك الإطلاق ، فالإطلاق والتقييد خارجان عن الموضوع له ، بل اللفظ قد وُضع للماهية الابشرط حتى من جهة الإطلاق . وبعبارة أخرى لفظ الرقة إنما وضع لتلك الماهية الخارج عن حقيقتها الإطلاق من جهة المؤمنة ، والتقييد بها ، وكذلك لفظ الإنسان إنما وُضع للماهية الواجبة لذاتها وذاتياتها بحيث تكون الكتابة وعدتها بالقياس إليها على حد سواء ، وفي جميع الموارد إنما يراد من اللفظ تلك الماهية ، والإطلاق والتقييد إنما يفهمان من دال آخر ، فالإطلاق إنما يستفاد من مقدمات الحكمة ، والتقييد يستفاد من قرينة موجودة في الكلام .
نعم ، إذا لم تكن في المقام قرينة ولم يكن المتكلّم في مقام البيان ، تبقى الماهية على إجمالها .

إذا عرفت ذلك ، تعرف أن الهيئة إنما وُضعت للوجوب ، أي لإبراز الاعتبار النفسي ، والإطلاق والتقييد خارجان عن حقيقة الموضوع له ، وكلّ منهما يعرف بدال آخر .

فظهور أن استعمال الهيئة في الواجب المشروط يكون بنحو الحقيقة على مذاق المشهور أيضاً .

ومن تقسيمات الواجب تقسيمه إلى المعلق والمنجز ، وهو بزخ بين المطلق والمشروط ، وهذا التقسيم مما أفاده صاحب الفصول حيث قسم الواجب إلى المطلق والمشروط ، والمعلق والمنجز^(١) .

وحقيقة الواجب المعلق هي أنه إذا كان الواجب مقيداً بأمر ، تارة يكون ذاك الأمر هو نفس الزمان أو الزمانى على نحو يكون للتقييد بالزمان مدخلية في

الواجب ، سواء كان بلا واسطة أو مع الواسطة ، والأول كالصوم المقيد بالغد ، والثاني كالوقوف بالعرفات المقيد بكونه في يوم عرفة ، وأخرى لا يكون كذلك ، كالاستطاعة والمجيء ، فإنه وإن كان واقعاً في الزمان إلا أن الزمان لم يؤخذ قياداً له .

والواجب المعلق - الذي ذهب إليه صاحب الفصول - هو ما يكون الواجب مقيداً بزمان أو زمان ، فيقول : إن الوجوب قبل مجيء الزمان أو الزمان يكون فعلياً وإن كان الواجب استقباليّاً .

والوجه فيما ذهب إليه هو : تصوير ترشح الوجوب من الأمر بذاته المقدمة إلى المقدمة ؛ إذ لو كان الوجوب أيضاً استقباليّاً ، لما كانت المقدمة واجبة ، وحيث نرى بالضرورة من الشرع أن بعض المقدمات لبعض الواجبات واجب قبل مجيء وقت الواجب ، كالغسل في الليل بالنسبة إلى الصوم ، وكأخذ الرفقة ، وركوب الدابة ، والمشي إلى الحج مع أن الواجب لا يكون إلا يوم عرفة وما بعده ، وحيث إن الوجوب في هذه الأمور مسلم وقد علم أن الوجوب فيها ليس نفسيّاً بل يكون مقدماً فالجني صاحب الفصول إلى القول بكون الوجوب فعلياً والواجب استقباليّاً وسماه بالواجب المعلق .

وقد أورد في الكفاية^(١) على هذا التقسيم بأن الغرض يحصل بصرف فعلية الوجوب لا به وبكون الواجب أيضاً استقباليّاً .

وبالجملة وجوب المقدمات ، الداعي إلى هذا الأمر إنما يحصل بالقول بكون الوجوب فعلياً ، ولا مدخلية لاستقبالية الواجب في هذا الأمر .

وصيرورة الوجوب وجعله في هذه الموارد فعلياً كما يمكن بالقول

(١) كفاية الأصول : ١٢٨ .

بالواجب المعلق ، يمكن بالقول بالشرط المتأخر بأن يقال : إن القيد الذي أرجعه صاحب الفضول إلى المادة وصيّر الواجب استقباليًّا يمكن جعله شرطاً للوجوب ، فيقال : إن الوجوب للصوم مشروط بمجيء الغد بشرط متأخر ، وقد حققنا في محله صحة الشرط المتأخر .

هذا ، والتحقيق أن يقال : إن الالتزام بالشرط المتأخر ملازم مع القول بالواجب المعلق ، والقول بالواجب المعلق أيضاً ملازم مع القول بالشرط المتأخر ، فمن قال بالواجب لا بد له من الالتزام بالشرط المتأخر ، ومن صَحَّ المقام بالشرط المتأخر لا بد له من الالتزام بالواجب المعلق .

أما الثاني : فلأن إرجاع القيد إلى الهيئة ، والالتزام بالشرط المتأخر لا يدفع غائلة الواجب المعلق ؟ إذ يُسأَل بعد ذلك عن أن وجوب الصوم ، المشروط بمجيء الغد بالشرط المتأخر يكون فعليًّا ، فهل الواجب أيضاً فعلي أو يتوقف على مجيء الغد ؟ لا يمكن المصير إلى الأول ؛ إذ لازم ذلك وجوب الصوم والإمساك من أول الليل ، فلا بد من القول بتقييده بالغد ، وهذا عين الواجب المعلق ؛ إذ الوجوب فعلي على الفرض مشروط بالشرط المتأخر ، والواجب استقبالي مقيد بمجيء الغد .

وأما الأول : فلأنه يمكن أن يُسأَل القائل بالوجب المعلق عن أن القدرة والحياة والعقل هل تكون شروطاً للتوكيل أم لا ؟ لا مجال للمصير إلى عدم الشرطية ، فإذا كانت شروطاً له ، فهل تكون على نحو الشرط المقارن أو المتأخر ؟ لا سبيل إلى الأول ؛ إذ القدرة والحياة في الغد لا يمكن تقارنهما مع الوجوب الفعلي في الليل ، فلا بد من القول بأنهما شرطان للوجوب متأخران عنه ، فعلى صاحب الفضول ، القائل بالواجب المعلق ، المنكر للشرط المتأخر ،

الالتزام به لا محالة .

ثم إنَّه أورد على الواجب المتعلق أمور ثلاثة :

الأول : ما حكى عن بعض أهل النظر^(١) ، وهو المعروف المشهور عن السيد المحقق السيد محمد الأصفهاني تقييًّا .

وحاصله : أنَّ الإرادة التشريعية والإرادة التكوينية لا فرق بينهما إلَّا في كون الأولى متعلقة بفعل الغير ، والثانية بفعل نفس المرید ، فكما لا ينفك ولا يختلف المراد التكويني وتحريك العضلات عن زمان الإرادة التكوينية ويكون تخلُّفه عنه من قبيل تخلُّف المعلول عن علتة التامة فكذلك المراد التشريعي وتحريك عضلات العبد نحو الفعل لا ينفك عن الإرادة التشريعية والبعث ؛ إذ بعث المولى وتحريكه وطلبه للفعل يكون بمنزلة إرادة العبد ، فالبعث نحو الأمر المتأخر غير معقول ، كما أنَّ تعلق الإرادة بالأمر المتأخر كذلك .

وأجاب عنه في الكفاية^(٢) بأنه لا شبهة في تعلق الإرادة بأمر استقبالى ؛ لوضوح أنَّ تحمل الم שאق عند إرادة ما يتوقف على مقدمات كثيرة لا يكون إلَّا لفعالية الإرادة المتعلقة بذاتها ، وألَا ففي تلك المقدمات لا شوق إليها ، بل قد تكون في كمال الكراهة ، لو لم تكن بلحاظ المقدمية .

وبالجملة ليس القصور في الإرادة ، وإنما المراد قاصر في أن يتحقق في الخارج عاجلاً .

هذا ، والتحقيق أنَّ مجرد هذا لا يندفع به الإشكال ، وذلك لأنَّه لو قلنا

(١) كما في الكفاية : ١٢٨ ، وهو المحقق النهاوندي صاحب تشريح الأصول على ما صرَّح به المشكيني في حاشيته على الكفاية ١ : ٥١١ الطبعة المحققة .

(٢) كفاية الأصول : ١٢٨ .

بكون الإرادة علة للفعل الخارجي - كما عليه صاحب الكفاية ^{تبرئ} ، وجميع الحكماء - فلا مدفع لهذا الإشكال ؛ إذ ليس هذا إلا عين تخلف المعلول عن علته التامة .

نعم ، لو قلنا بأن الإرادة فعلاً غير موجودة ، والموجود ليس إلا الشوق إلى فعل المقدمات ، وبعد إتيان المقدمات تتجدد الإرادة ، فيمكن ، لكنه عين إنكار الواجب المعلق ؛ إذ المفروض فيه أن الوجوب فعلى والإرادة موجودة .
هذا ، مع أنه لا شبهة في أن إتيان المقدمات إنما هو لإرادة ذيها .

والحاصل : أنه بعد فرض علية الإرادة للفعل وأنه كالصفرة للوجل لا يمكن انفكاك الفعل عن الإرادة ، وعند الانفكاك يعلم عدم العلية ، فلا يكون الوجوب فعلياً .

هذا ، ولكن قد سبق في بحث الطلب والإرادة فساد المبني ، وأن كون الأفعال معلولة للإرادة أمر غير واقع بالوجود والضرورة ، بل الإرادة بالمعنى المعروف - الذي هو الشوق مطلقاً ، أو المؤكد منه - هي صفة نفسانية لا علية لها ولا مقدمة لها بالنسبة إلى الأفعال الخارجية ، بل لها شأنية لتحريك العضلات ، ولا فعلية لها لذلك .

وقد تقدم الكلام في بطلان كون الإرادة بالمعنى المعروف علة للأفعال الخارجية مستوفى ، فلا إشكال من هذه الجهة في الواجب المعلق ؛ إذ هذا الإشكال يتبني على علية الإرادة للفعل الخارجي ، وقد عرفت بطلانها .

الثاني : ما أفاده شيخنا الأستاذ^(١) المنكر للشرط المتأخر من أن القول باستقبالية الواجب وفعليّة الوجوب مستلزم للقول بالشرط المتأخر ؛ إذ لو قلنا

(١) أجود التقريرات : ١٤٣ - ١٤٤ .

بأن الوجوب فعلى ، فلا بد من القول بكونه مشروطاً بالقدرة والحياة والعقل وغيرها من الشرائط العامة التي هي شرائط العمل ومتاخرة عن الوجوب . والشرط المتأخر مستحيل ، فما هو مستلزم لذلك أيضاً مستحيل ، كما هو واضح .

وهذا الإشكال وارد [بناءً] على القول باستحالة الشرط المتأخر ، ولكننا حيث صحّحناه وأثبّتنا إمكانه ، فلا يرد علينا إشكال من هذه الجهة .

الثالث : ما أفاده أيضاً شيخنا الأستاد^(١١) فتحي ، وهي العوينة في المقام .
وحاصله : أن القيود الدخيلة في الواجب على قسمين لا ثالث لهما ،
أحدهما : أن تؤخذ مفروضة الوجود ، فيلزم تأخير الحكم عنه ، وهذا هو
الواجب المسروط . والأخر : أن تؤخذ في حيز الخطاب ومتعلق التكليف
بحيث تكون هي أيضاً تحت الخطاب ومتعلقة للتکلیف .

وعلى الثاني إما أن يكون العقد اختيارياً، فهو الواجب المطلق والمنجز ، أو يكون غير اختياري كالزمان ، فلا يعقل تعلق الخطاب بالمقيد به ؛ إذ المقيد بأمر غير اختياري غير اختياري أيضاً فكما لا يمكن توجيه التكليف بالأمر غير اختياري كذلك لا يمكن بالمقيد بذلك .

وحيثما لو أخذ الزمان المتأخر أو الزماني كذلك مفروض الوجود، فهو خلاف الفرض؛ إذ الوجوب يكون مشروطاً على ذلك، ولو أخذ الزماني لا كذلك بل في حيز الخطاب تحت التكليف، فهو أيضاً خلاف الفرض؛ إذ يكون الوجوب على ذلك مطلقاً ومتجرزاً لا معلقاً. ولو أخذ الزمان في حيز الخطاب ومتصل التكليف، فهو وإن كان من المقام ومن الواجب المعلق إلا أنه

مستحيل ، كما عرفت .

ثم إن كون الصوم في العد ، أو الصلاة عند الدلوك غير اختياري - لقيده بأمر غير اختياري - لا يحتاج إلى البيان .

ولا يدفع هذا الإشكال ما في الكفاية من أن القدرة في زمان الواجب كافية في تعلق التكليف الفعلي به^(١)؛ لوضوح أنه بعد حلول الوقت إنما تكون القدرة على ذات المأمور به لا على قيده .

وبالجملة إنما يقال : القدرة في زمان الواجب كافية لو قدر على ما كان عاجزاً عنه قبلًا ، وفي المقام ليس كذلك ؛ إذ ما كان عاجزاً عنه قبلًا يكون حين الوقت أيضاً عاجزاً عنه ؛ إذ لا يقدر على الصلاة المقيدة بالدلوك حتى بعد تحقق الدلوك ، وإنما يقدر على ذات الصلاة ، فلا يكفي هذا لصحة التكليف الفعلي ، كما هو واضح .

هذا ، ولكن أصل الشبهة أشبه شيء بالمعالجة ، وذلك لأننا ننقل الكلام إلى الواجب المشروط بشرط خارج عن تحت الاختيار ، ونقول : إنه حيث إن الوجوب فيه مشروط بالوقت ، فلو حل الوقت وطلع الفجر أو دلقت الشمس مثلاً ، فهل يكون الصوم والصلاحة واجبة مطلقاً أو مقيدة بذلك المبدأ والمتى ؟ أي : من دلوك الشمس إلى غسق الليل في الثاني ، ومن طلوع الفجر إلى الليل في الأول ، فإن كان الواجب مطلقاً وليس مقيداً بشيء ، فلازمه جواز تأخير الصلاة إلى الليل وجواز تأخير الصوم إلى الليل ؛ إذ ما هو موجود شرط للوجوب وقد تتحقق ، وليس قيداً للواجب حتى يلزم إتيانه ، وذلك لأن تقييد الواجب به يكون تكليفاً بما لا يطاق .

(١) كفاية الأصول : ١٣٠ .

وبالجملة ما هو المحدود في الواجب المتعلق بعينه موجود في الواجب المشروط بعد تحقق شرطه ، وهو التكليف بالمقيد بأمر غير اختياري .

وحل القضية : أن هناك شقّاً ثالثاً ، وهو تعلق الطلب فعلاً بالتقيد بشيء أخذ مفروض الوجود على نحو الشرط المتأخر .

وبعبارة أخرى : نفس الزمان حيث إنه غير اختياري لا يكون متعلقاً للطلب ، بل تقيد الفعل به وإضافته إليه متعلق للتكليف ، وهو أمر مقدر للمكلف ، وما هو غير مقدر هو أحد طرفي التقيد والإضافة ، ولا يضر بمقدوريّة أصل الإضافة والتقيد ، كما أن الطهارة بالماء والصلة إلى القبلة كذلك .

وهكذا الصلاة في المسجد عندئذ إيقاع الصلاة فيه ، فيكون الواجب وما هو تحت التكليف تقيد الصلاة بكونها واقعة في المسجد أو إلى القبلة ، وتقيد الطهارة بكونها بالماء ، وأما نفس القيد فهو خارج عن دائرة التكليف ، فحيث إذ لا إشكال في تعلق الوجوب فعلاً إلى الصلاة أو الصوم المضاف إلى وقت حاصل بعده ، كما أن في الواجب المشروط أيضاً كذلك ؛ لما عرفت من أن متعلق الطلب هو تقيد الفعل بالوقت ، وإضافته إليه ، لا نفس الوقت قبل حصول القيد وحلول الوقت أو بعده ، فال الأول هو الواجب التعليقي ، والثاني هو الواجب المشروط .

فتلخيص من جميع ما ذكرنا أن فعليّة الوجوب واستقباليّة الواجب لا تنافي مع كون القيد المأخذ في الواجب مفروض الوجود .

بقيت شبّهتان آخرتان في تصوير الواجب المتعلق :

الأولى : ما أفاده شيخنا الأستاذ^(١) - تيمئن - أيضاً من أنه بعد تصوير الواجب المتعلق وإمكانه فلا وجه لا خاصاته بالزمان ، بل يعم غيره من القيود غير المقدورة ؛ إذ الإشكال في الواجب المتعلق منحصر في القضايا الحقيقة ، وأما الخارجية منها فلا إشكال فيه ، كما إذا قيل : « يجب عليك فعلاً الصلاة غداً » وفي القضايا الحقيقة حيث إن فعليّة الحكم فيها متوقفة على كل قيد أخذ في الموضوع مفروض الوجود ، فلا بد من تأثير الحكم عن جميع القيود ، وحيث لا فرق بين الزمان وغيره ؛ إذ المدار في تأثير الحكم عن موضوعه ، وعدهم هو أخذ الموضوع مفروض الوجود ، وعدمه ، فاما لا يؤخذ الزمان وغيره مفروض الوجود ، فلا بد من تعلق الطلب به فعلاً ، أو يؤخذ كذلك ، فلا بد من تأثير الطلب عن وجوده بلا فرق بين الزمان وغيره .

أقول : أما الفرق بين الزمان وبين البلوغ والعقل وأمثالهما أن القيود إذا كانت دخيلاً في اتصف الفعل بالمصلحة كالبلوغ والعقل ، لا يمكن فعليّة الحكم قبلها ، بخلاف ما كان دخيلاً في وجود المصلحة ، كالزمان .

واما الفرق بين سائر القيود الاختيارية وبين الزمان فلا يعلم إلا من لسان الدليل ، ففي مثل : « إذا تزوجت فأنفق » يعلم بداهة أن الموضوع وما رتب عليه الحكم هو التزويج ، فلا يمكن أن يصير الحكم فعلياً قبله .

وكذا في مثل « ضُم للرؤبة وأفطر للرؤبة » وقوله تعالى : « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** »^(٢) يعلم أن الرؤبة موضوع لحكم وجوب الصوم ، وهذا بخلاف الزمان وطلوع الفجر للصوم ، فإنه لم يترتب حكم وجوب الصوم عليه

(١) أجود التقريرات ١٤٢ : ١ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

فی دلیل.

الثانية : ما عن بعض^(١) مشايخنا العظام من أنه لا شبهة في أن المولى لا بد له من غرض في طلبه ، وهو جعل الباعثية والمحركية للعبد ، وأن يجعل ما يمكن أن يكون باعثاً ، ومن الواضح أن جعل ما يمكن أن يكون باعثاً إنما يعقل في مورد يمكن صيرورة العبد منبعاً ؛ إذ البعث والانبعاث من قبيل الكسر والانكسار ، فلو استحال انبعاث العبد ، يستحيل بعث المولى ، وما نحن فيه من هذا القبيل ؛ إذ الانبعاث والتحريك فعلاً نحو الفعل المتأخر مستحيل ؛ لأن الفعل مقيد بزمان متأخر لا يمكن إيجاده الآن ، فالبعث أيضاً تابع للانبعاث في ذلك ، فلا يمكن تعلق الوجوب الفعلي بالأمر المتأخر ؛ إذ الوجوب لا يستفاد إلا من بعث المولى وطلبه وأمره .



ثم أورد على نفسه بأنه لا يمكن على ذلك ، البعث نحو الصلاة ولو بعد حضور وقت الصلاة لمن لا يمكن فعلًا لكونه جبلاً أو غير ذلك ؛ لأنَّ البعث الفعلى لا يمكن مع عدم إمكان الانبعاث فعلًا على الفرض .

وبعبارة أخرى : أنَّ هذا منقوض بالواجبات المطلقة المحتاجة إلى المقدَّمات أيضًا ، كصلة الظاهر ، فإنَّها أُولَى الظاهر إما تجب أولاً ، لا سبييل إلى الثاني ، وألَّا لم يجب تحصيل مقدَّماتها ، فلا محالة تكون واجبة ، وحيثُنَّد ربما لا تكون المقدَّمات حاصلَة ، فلا يمكن الإتيان بها في أُولَى الوقت والانبعاث ببعتها فيه ، مع أنها واجبة قطعًا ، فالوجوب فعلٌ والواجب متأخَّر .

وأجاب عنه - تلميذ - بأنه إنما امتنع هذا الانبعاث لعارض والكلام في الامتناع الذاتي له ، ومن الواضح أنه يمكن إتيان الصلاة في أول الوقت لمن

(١) نهاية الدراءة ٢ : ٧٦ - ٧٧ .

حصل له المقدمات ، وهذا بخلاف ما التزموا في الواجب التعليقي ، فإنه لا يمكن إثبات الفعل في زمان فعلية الوجوب بوجه من الوجه ، ومستحيل ذاتاً . وبالجملة ، المراد مما سبق أنَّ البعث لا بدَّ أن يكون نحو ما يمكن أن يكون باعثاً ذاتاً ، وعدم المعلول لعدم علته لا ينافي الإمكان الذاتي . هذا خلاصة كلامه .

وفيه أولاً : أنَّ النقض منقوض بالأمر بالطيران في الهواء ، فإنه ممكناً ذاتاً وإن كان محالاً فعلاً ، مع أنه لا نظنَّ أن يلتزم به ، فالمعيار هو الإمكان بالنسبة إلى هذا الشخص ، وأنَّه لا بدَّ أن يكون إمكان البعث والدعوة ممكناً بالنسبة إلى هذا الشخص المبعوث ، لا فيما يمكن ذاتاً ولو استحال بالنسبة إليه ، وإنَّ فيُكون الأمر بما [يكون] في العادة مستحيلاً وممكناً بحسب ذاته غير مستهجن .

وثانياً : أنَّ أصل الدعوى مم نوع ؟ فإنه قد يكون البعث بمعنى التحرير الخارجي ، فلا شبهة في ~~أنَّه وإنما يكون في~~ مورد يمكن الانبعاث ؛ لأنَّه من قبيل الكسر والإنكسار ، لكنَّه إنما هو في ظرف الامتنال والإثبات الخارجي ، والكلام فعلاً في الإنشاء ، وقد سبق منا أنَّ الإنشاء ليس إلا إظهار الشوق واللابدية ، وبعد الإنشاء يتتر عن المنشئ والمنشأ والموضوع أمور ، كالطالبة والمطلوبية والمطلوب منهية ، وهكذا الباущية والمبعوثية والمبعوث إليه ، وليس هذا إلا باعثاً اعتبارياً قبَّال التحرير الخارجي ، كاعتبارية الوجوب والإلزام والتکليف المتتر عن هذا الإنشاء أيضاً ، ومن البداهي أنَّ مثل هذا البعث والتحرر لا يستتبع الانبعاث الخارجي والتحرر كذلك .

وبعبارة أخرى : المولى متى اشتاق إلى صدور فعل من عبده عن اختيار منه ، يطلب منه ، وطلب منه ليس بأن يوجد الفعل بنفسه ، وإنَّ لم يكن فعل

العبد ، ولا بإجبار العبد والجاني ، وإن لم يكن فعلًا اختياريًّا له ، والمفروض أنه يشتق إلى فعله الاختياري ، بل طلبه إظهاره له بأنه يشتق إلى هذا الفعل لما يرى أنَّ العبد لا يأتي به لولا ذلك ؛ لأنَّه لا يرى في الفعل المصلحة التي يراها فيه ، فهذا الطلب صدر من المولى لغرض أن يكون داعيًّا للعبد ، وباعتبار أنَّ يكون باعثًا إياته إلى المطلوب منه فهو بعث اعتباري لا حقيقي ، ولو كان بعثًا حقيقيًّا خارجيًّا ، لكنه مستلزمًا للاتبعاث وتابعًا له في الإمكان والاستحالة ، فإنَّهما متَّحدان خارجاً متفايران اعتبارًا ، كالكسر والانكسار .

إذا كان البعث باعثًا اعتباريًّا لا حقيقيًّا ، فلا ينافي استحالة الاتبعاث الخارجي الحقيقي ، بل ينافي استحالة الاتبعاث الاعتباري ، ومن البدئي أنَّ الاتبعاث الاعتباري غير مستحيل بل واقع قطعًا ، فإذا بعث المولى اعتبارًا ، فالعبد منبعث اعتبارًا يقيناً ، ويترسخ عن هذا البعث عناوين كثيرة ، فالمولى يتتصف بأنه باعث ، وطالب ^{أمير} ومحرك ^{أمير} اعتبارًا ، والعبد يتتصف بأنه مبعوث ، وأممر ، ومطلوب منه ، ومنبعث ، ومحرك [إليه] وإذا تحقق أحد يتتصف بأنه مبعوث إليه ، وأممر به ، ومطلوب ، ومحرك [إليه] . وإذا تحقق أحد هذه العناوين ، يستلزم تتحقق جميعها ، فإنَّها من المتضاديات ، كما أنه في البعث الحقيقي أيضًا كذلك ، ولا يعقل تتحقق أحد هذه العناوين حقيقة بدون تتحقق ما بقيها ^(١) .

وبالجملة حيث إنَّ الوجوب ليس من قبيل البعث الخارجي ، بل هو بعث اعتباري وطلب لغرض الداعوية وباعتبار الباعثية فلا إشكال في فعليته وتأخر الواجب عنه ، ولا محذور فيه إلا محذور اللغوية ، المفقود في المقام .

(١) أي : ما بقي منها .

إن قلت : ما فائدة هذا البعث الاعتباري قبل زمان الواجب مع أنَّ العبد لا يمكنه الإتيان به قبله ؟ وما يُخرجه عن اللغویة مع ذلك ؟
 قلت : يكفي في ذلك أن يكون البعث لتهيئة المقدّمات وتوطين النفس لأتيان الواجب في ذلك الظرف ، الذي هو مرتبة من الانقياد .

هذا كله في إمكان الوجوب التعليقي ، وأمّا الكلام في وقوعه فهو أنَّ الواجب - بحسب البرهان - الالتزام بالواجب التعليقي في جملة من الموارد ، ولا يمكن الفرار عنه ، وذلك في الواجبات المركبة التدریجية ؛ فإنَّه لا ريب في تعلق الوجوب الواحد الفعلى بالضرورة بالواجبات التدریجية ، كالصلوة والصوم وغير ذلك ، مع أنَّ الإمساك في الساعة الحادية عشرة أو الإتيان بالسلام متأخر عن الإمساك في أول الفجر أو الإتيان بالتكبيرة ، ولا يمكن الامتثال في زمان الوجوب ، ففي الواجبات الضممية كلُّها عدا الجزء الأول منها يكون وجوهاها فعلياً ، والواجب استقبالاً لا يمكن الامتثال في زمان الوجوب ، بل يكون معلقاً على مضي زمان الإتيان بسابقه ، فإذا كانت القدرة في ظرف العمل والامتثال كافية في الواجبات الضممية ، فيكون في الواجبات الاستقلالية أيضاً كذلك ؛ إذ العقل لا يفرق بينهما من حيث الإمكان والاستحالة ، وهو واضح جداً .

وأجاب عن هذا الاستدلال بعض^(١) الأكابر : بأنَّ الامتثال كما أنه تدریجي يحصل آناؤنا في الصوم والصلوة وأمثال ذلك كذلك الوجوب تكون فعليته تدریجية ، فالوجوب المتعلق بالجزء الأخير لا يصير فعلياً إلا بعد تحقق شرطه ، وهو إتيان سائر الأجزاء واستمرار الحياة إلى ذلك الزمان .

(١) أوجود التقريرات ١ : ١٤٦ .

أقول : هذا الجواب غير تمامٍ نقضاً وحلاً .

أما نقضاً : فلأنَّ لازمه الالتزام بالوجوبات غير المتناهية ، أو الالتزام بالجزء اللازم ، وكلاهما باطلان .

بيان ذلك : أنَّ هذا لا يختص بما يسمى اصطلاحاً جزءاً ، كالقراءة والركوع والسجود حتى يقال : إنَّ وجوب الركوع ليس فعلينا قبل الإتيان بالقراءة واستمرار الحياة ، ولكن وجوب القراءة فعلٍي بعد الإتيان بالتكبيرة ، بل ننقل الكلام في آيات القراءة وكلماتها وحروفها ونقول : إنَّ للو وجوب المتعلق بتلفظ ألف التكبيرة مشروط باستمرار الحياة في زمان التلفظ بها بتمامها ، ففي أن التلفظ بالألف ، القابل للانقسامات غير المتناهية - ببطلان الجزء الذي لا يتتجزاً - تكون وجبات غير متناهية حسب الانقسامات غير المتناهية كل واحد منها مشروط بوجود القسم السابق .

وأما حلَّه : فبأنَّ عنوان الصلاة ، المنطبق على جميع الأجزاء إما أن يكون هو متعلق التكليف ويجب أن يكون إتيانه بداعي أمره أولاً ، فإن لم يكن العنوان متعلقاً للتکلیف ، فلا زمه صحة الصلاة فيما إذا أتني بالتكبيرة فقط بقصد أمره ثم بدا له أن يلحق بها سائر الأجزاء كله بقصد أمره ؛ إذ المفروض أنه قبل التكبيرة لا وجوب لسائر الأجزاء حتى يقصد بها بتمامها ، وهذا باطل بالضرورة .

وإن كان العنوان متعلقاً للتکلیف ويجب قصد هذا العنوان المنطبق على مجموع الأجزاء حين الدخول في الصلاة ، فلا مناص من الالتزام بالوجوب التعليقي وأنَّ وجوب سائر الأجزاء فعلٍي ، فاتضح أنَّ الوجوب التعليقي غير مستحيل ، بل واقع في الشريعة قطعاً .

بقي أمران :

الأول : أنه اعترض في الكفاية^(١) على صاحب الفصول : بأنه لا وجه لتخصيص الواجب المتعلق بما يتوقف وجوده على زمان متأخر الذي هو غير مقدور ، بل ينبغي تعميمه إلى ما يتوقف وجوده على أمر مقدر متأخر ، كان مورداً للتوكيل وواجب التحصيل ، كالطهارة بالقياس إلى الصلاة ، أو لم يكن مورداً للتوكيل ، كالتزويج بالقياس إلى وجوب الإنفاق لو فرض فعلية وجوب الإنفاق قبل التزويج ، فإن إتيان الصلاة المأمور بها أول الوقت غير مقدر له ؛ لاحتياجه إلى صرف مقدار من الزمان في تحصيل الطهارة ، ففي هذا المقدار من الزمان الذي يحصل الطهارة ، الوجوبُ فعلٍ ، متعلق بالصلاحة الواجب امثالها بعد تحصيل الطهارة وهكذا وجوب الإنفاق فعلٍ تعلق بمن يتزوج فيما بعد .

أقول : الحق أنه لا وجه للتعميم ؛ إذ الأمر المقدر المورد للتوكيل حيث أنه لا نزاع فيه ولا إشكال في وجوب تحصيله لا موجب لذكره في المقام ؛ إذ الغرض من الالتزام بالوجوب التعليقي^{التعليق} الالتزام بوجوب مقدمات الواجب قبل وقت الامتثال ، وهذا لا يجري فيما هو واجب التحصيل قطعاً ، سواء كان الوجوب تعليقياً أو منجزاً .

وأما الأمر المقدر غير المتعلق للتوكيل فإن كان من القيود التي لها دخل في أثصاف الفعل بالمصلحة ، فلا بد من وجود الوجوب بعد تحققه و [كونه] مشروطاً بوجوده ، وهذا عين الواجب المشروط ، وإن كان مما له دخل في وجود المصلحة فلهم لا يكون واجب التحصيل مع أنه دخيل في وجود المصلحة ؟ فالأمر المقدر لا يتصور أن يكون غير واجب التحصيل ، ومع ذلك يكون الوجوب فعلياً متعلقاً بـ المتأخر زماناً ، فال الأولى ما أفاده صاحب الفصول ؛

إذ القسم الثاني قد عرفت أنه لا نزاع فيه، ولا يتصور في المقام قسم ثالث أصلاً.

الأمر الثاني : أنه أورد صاحب الكفاية^(١) على نفسه بأن لازم القول بالوجوب التعليقي وجوب جميع المقدمات - غير ما دل دليل على عدم وجوبه - فيما إذا ثبت من الشرع وجوب واحد منها ، مثل : وجوب إبقاء الماء قبل الوقت لمن يعلم أنه لا يكون واجدا له بعد الوقت إن أهرقه ؛ حيث يستكشف لــما أن الوجوب معلق وفعلي ، فيجب سائر مقدمات الصلاة ، فيجب الوضوء أيضاً قبل الوقت إما موسعاً إن كان بعد الوقت أيضاً مقدوراً له ، وإنما مضيقاً إن لم يكن كذلك . وأيضاً لازمه جواز الوضوء بداعي الوجوب قبل الوقت.

ثم أجاب عنه بأنه لا بد من الالتزام بذلك إلا إذا كانت القدرة المأمورـة في الواجب بالنسبة إلى سائر المقدمات قدرة خاصة ، أي : القدرة في ظرف الواجب لا القدرة مطلقاً ، أي : في ظرف الوجوب .

أقول : توضيحه أن القدرة الدخيلة في الملك إما أن تكون القدرة المطلقة أو القدرة في ظرف الامتثال ، فإن كانت في الواقع ، الأولى ، فيجب المقدور قبل الوقت كما ذكر ، وإن كانت الثانية ، فلا يجب على المكلف أن يعمل عملاً به يصير الفعل ذا ملاك ملزم في حقه ، فحرمة إهراق الماء من جهة أنه مقدور فعلاً ، والدخيل في الملك بالنسبة إليه هي القدرة المطلقة ، فلا يجوز سلب القدرة عن نفسه ؛ لأنـه مستلزم لتفويت الملك الملزم .

واما عدم وجوب الوضوء لمن لا يتمكن بعد الوقت : فمن جهة أنـ التمكـن من الوضوء في ظرف العمل دخـيل في الملك لا مطلقاً ، والمفروض

(١) كفاية الأصول : ١٣٢ .

أنه لا يتمكّن بعد دخول الوقت ، فلا يجب لا بعده ؛ لعدم تمكّنه ، ولا قبله ؛ لأنّه وإن كان مقدوراً له إلا أنه لا يجب عليه إعمال هذه القدرة ؛ لعدم دخلها في الملك .

وبعبارة أخرى : الصلاة المقيدة بالطهارة المتمكّن منها بعد دخول الوقت لها ملاك ملزم ، فإذا فرض أنه لا يتمكّن من تحصيل الطهارة بعد دخول الوقت ، فلا تكون الصلاة مع الطهارة واجبة عليه حتى تجب مقدمتها ، وإن فرض أنه تمكّن منها كذلك ، فيجب جميع مقدماتها ومنها إبقاء الماء .
ولا يخفى أنّ هذا الإيراد كجوابه أمر وهمي لا واقع له ولا مصدق في الشريعة .


وأجيب عن الإشكال الثاني وهكذا الأول - وهو جواز الوضوء بقصد الوجوب قبل الوقت - بجواب وهمي فرضي آخر - وإن صدر عن بعض الأكابر - وهو : أنّ الطهارة تكون بعد دخول الوقت مقدمة للصلاة ، وأماماً قبله فلا تنصف بالمقدمة شرعاً ، فلا تجب ، ولا يجوز إتيانها بقصد الوجوب أيضاً قبل الوقت .

وهذا الجواب - مضافاً إلى أنه فرض محسن ودعوى صرف - لازمه عدم جواز الصلاة مع الوضوء الذي أتى به قبل الوقت بقصد الاستحباب حيث إنّه على ذلك لم يأت بمقدمة الصلاة .

ثم إنّه ادعى شيخنا الأستاذ^(١) ورود رواية صحيحة دالة على وجوب إبقاء الماء قبل الوقت ، ونحن تتبعنا كتب الأخبار ، ولم نجد لها في شيء منها ، فراجعناه فانكشف أنه كان اشتباهاً منه فَيَرُدُّ .

(١) أجود التقريرات ١ : ١٥٤ .

الكلام في تأسيس الأصل .

قد عرفت أن القيد يمكن أن يكون راجعاً إلى الهيئة ، كما يمكن أن يكون راجعاً إلى المادة ، وأن الميزان في تشخيصه لسان الدليل ، فإن علم أنه راجع إلى الهيئة بنحو الشرط المتأخر أو المقارن ، أو علم أنه راجع إلى المادة بنحو يجحب تحصيله أو لا يجحب تحصيله ، فهو ، وإنما فيقع الكلام في أنه هل يكون أصل أولي في البين يقتضي إرجاعه إلى الهيئة أو إلى المادة أم لا ؟

ولا يخفى أن من يقول باستحالة رجوع القيد إلى الهيئة - كالشيخ أعلى الله مقامه - في مقام الثبوت يكون في سعة من ذلك ، ولا بد له من إرجاعه في مقام الإثبات أيضاً إلى المادة ، ولا يتصور له شك ، ولا معنى لنزاعه إلا على سبيل التنزيل ، كما أن من يقول باستحالة الشرط المتأخر والوجوب التعليقي - كشيخنا الأستاد رحمه الله - لا بد له من إرجاعه إلى الهيئة بنحو الشرط المقارن .

إذا عرفت ذلك ، فنقول : إن القيد تارة يعلم رجوعه إلى الهيئة والشك في أنه على نحو الشرط المقارن أو المتأخر ، وأخرى يعلم رجوعه إلى المادة ولا يتصور الشك في أنه على نحو يجحب تحصيله أو لا في هذا القسم ، كما سيجيء ، وثالثة يشك في أصل رجوعه إلى الهيئة أو المادة ، ولا تخلو الصور من هذه الثلاث .

فإن علمنا بوجوب الصلاة عن الطهارة مثلاً أو وجوب الصوم عند طلوع الفجر بحيث تكون الطهارة والطلوع قيدين للواجب لا الوجوب ، فلا يعقل الشك ؛ إذ القيد إما أن يكون اختيارياً أو غير اختياري ، فال الأول لا ريب في وجوب تحصيله ، كما في المثال الأول ؛ إذ المفروض أنه دخيل في الواجب

وفي وجود المصلحة ، والثاني لا ريب في عدم وجوب تحصيله ، بل لا يعقل كونه تحت التكليف حيث إنه غير مقدور للمكلف ، وكيف يعقل التكليف بایجاد طلوع الفجر ٩١

وإن علمنا برجوعه إلى الهيئة وشككنا في أنه على نحو الشرط المقارن حتى يكون الوجوب مشروطاً ، أو المتأخر حتى يكون الوجوب فعلياً ، ومرجع هذا الشك إلى الشك في أن الوجوب والإلزام فعلى أو مشروط ولا يكون إلا بعد وجود القيد المتأخر ، فمقتضى أدلة البراءة من العقلية والشرعية : البراءة حتى يتحقق القيد ، ولافرق في ذلك بين أن يكون القيد اختيارياً أم لا .

وإن لم نعلم بأن القيد راجع إلى أيهما وشككنا في أنه راجع إلى الهيئة على نحو الشرط المقارن حتى يكون الوجوب مشروطاً ، والقيد غير واجب التحصيل ، أو على نحو الشرط المتأخر حتى يكون فعلياً ، والقيد أيضاً غير واجب التحصيل مطلقاً ، أو أنه راجع إلى المادة حتى يكون الوجوب فعلياً و [القيد] واجب التحصيل إن كان اختيارياً ، وغير واجب التحصيل إن لم يكن ، ففي جميع الصور تجري البراءة ؛ إذ يتربّ على هذا الشك أمران : الأول : الشك في الإلزام والتکلیف الفعلى ، والثاني : الشك في وجوب تحصيل القيد ، وحديث الرفع وقاعدة قبح العقاب يرتفعان كلیهما ، ففي جميع صور الشك تجري البراءة ويكون في التیجنة كالواجب المشروط ، وأن يكون القيد قيداً للهيئة وإن لم يثبت كونه واجباً مشروطاً بذلك .

هذا ، وللشيخ الأنصاري^(١) - أعلى الله مقامه - تقریبان في استظهار تقييد المادة دون الهيئة :

أحدهما : أن إطلاق الهيئة شمولي وإطلاق المادة بدللي ، وكلما دار أمر التقييد بين الإطلاق الشمولي والبدللي تقدم البدللي .

أما شمولية إطلاق الهيئة : فلأن مفادها - بمقتضى مقدمات الحكمة - وجوب الإمساك مثلاً في أي زمان كان طلع الفجر أم لا بحيث تكون هناك عند الانحلال أحكام ووجوبات متعددة متعلقة بموضوعات متعددة ، كما أن حرمة الإكرام في « لا تكرم الفاسق » تنحى بأحكام عديدة للموضوعات المتعددة ، فوجوب الإمساك ثابت لكل زمان من الأزمنة ، كما أن حرمة الإكرام ثابتة لكل فرد من الأفراد .

وأما بدلية إطلاق المادة : فلأن الإمساك وإن كان مطلقاً بالقياس إلى هذا الزمان وذاك الزمان وهكذا إلا أن المأمور به حيث إنه طبيعة الإمساك ، وامتثالها يتحقق بإثبات فرد من الأفراد في ضمن زمان من الأزمنة ، فالمأمور به في الحقيقة هو الفرد المنتشر المطلق من حيث ^{هذا} الزمان وذلك الزمان لا كل فرد ، كما أن المأمور به في « أكرم العالم » هو الفرد المنتشر المطلق من حيث الكبير والصغير ، والعدالة والفسق ، وغير ذلك .

وأما الكبرى - وهي تقديم الإطلاق الشمولي على البدللي - فلما أفاده ^{في} - في بحث تعارض الأحوال^(١) من أن حرمة الإكرام في « لا تكرم الفاسق » بمقتضى مقدمات الحكمة ثابتة لكل فرد من أفراده بحيث يكون كل فرد محكوماً بهذا الحكم ، سواء تساوت الأفراد أم لا ، والتقييد في الواقع تخصيص بتصوره ، كما أن « لا تصل في النجس » يقتضي النهي عن الصلاة سواء كانت النجاسة هي البول أو الدم أو الملاقي لأحدهما ، مع أنها متفاوتة من حيث

(١) فرائد الأصول : ٤٥٧

الشدة والضعف بالضرورة .

وأما وجوب الإكرام في «أكرم عالماً» لا يثبت بمقدمات الحكمة إلا تعلقه بفرد من الأفراد ، لا كل فرد ، فالمأمور به هو الفرد الواحد المنتشر المطلق من هذا القيد وذاك القيد ، وأما تطبيق الفرد المأمور به على كل من العادل والفاسق ، وتخيير المكلف في اختيار أي ما شاء في مقام الامتثال فإنما هو بمقدمة أخرى عقلية غير مقدمات الحكمة ، وهي أنه كلما تساوت أقدام أفراد المأمور به عند المولى فالملتف مخير في اختيار كل ما شاء منها ، فمتى أحرز العقل تساويها يحكم بالتخيير ، وإنما فلا ، وإذا فرض وجود دليل دال على حرمة إكرام الفاسق من العلماء فكيف يحرز العقل تساوي العالم الفاسق وغير الفاسق في وجوب الإكرام ، ويحكم بالتخيير في مقام الامتثال !؟ فحججية الإطلاق البديلي متوقفة على إثبات تساوي الأفراد بالقياس إلى غرض المولى وبالنسبة إلى الملاك الملزم الكائن فيه ، وتساوي الأفراد كذلك متوقف على عدم ورود دليل دال على الخلاف ، فمع ورود الدليل كما في «لا تكرم الفاسق» لا يمكن القول بحججية ظهور إطلاق «أكرم العالم» بالنسبة إلى العادل والفاسق ، ولا تتوقف حججية «لا تكرم الفاسق» على عدم حججية «أكرم العادل» أيضاً ، فإنه دور واضح .

فظهر أن الإطلاق الشمولي مقدم على الإطلاق البديلي وأن المطلق البديلي يسقط عن الحججية في مورد التعارض بحكم العقل .

هذا كلّه في المنفصلين ، وأما في المتصلين ، فحيث إن الميزان في سقوط العام عن الحججية في العموم احتفاف الكلام بما يصلح للمانعية والقرینية ، وكل ما لا يصلح للقرینية إذا كان منفصلاً لا يصلح إذا كان متصلة

أيضاً، فمقتضى القاعدة هو : تقديم الإطلاق الشمولي في المتصلين أيضاً . فإذا ثبتت هذه الكبرى الكلية يثبت مدعاه تلقياً ، وهو : تقديم إطلاق الهيئة .

أقول : الظاهر - والله العالم - أن غرضه - تلقياً - من التقاديم هذا ، ونظره بما ذكرنا وإن لم تكن عبارته في الرسائل^(١) وافية بذلك بحسب الظاهر ، إلا أنه يظهر منه ذلك بعد التأمل والدقة ، ومن هنا عبر عن حججية الإطلاق الشمولي بأنها تنجيزية ، وعن البطلاني بأنها تعليقية .

وما ذكره - تلقياً - حق في الكبرى ، وهو كما أفاده فيها ، لكن المقام ليس من صغرياتها ; حيث إن هذه القاعدة جارية في موارد التعارض والتزاحم بين الدليلين لا فيما لا تعارض بين الدليلين أصلاً لكن عُلم بتقييد أحدهما إجمالاً ولو كان عموم أحدهما بالوضع وفي أعلى مراتب الظهور ، والأخر بمقدمات الحكمة وفي أدنى مراتبه .

مثلاً : لو ورد «لا تصل في النجس» و«الفقاع خمر استصغره الناس» وعلمنا إجمالاً بكذب أحدهما وأن أحدهما مقيد يقيناً ، فمقتضى القاعدة : الرجوع إلى المرجحات السندية ، ولو لا المرجح [تعين] سقوط كليهما عن الحججية ; لأن العلم الإجمالي بالنسبة إلى كل منهما على حد سواء ، فترجح أحدهما على الآخر يكون بلا مرجع ، ولا معنى للتقييد ؛ إذ لا تعارض حيث إن التعارض يكون فيما إذا كان كل منهما يثبت ما ينفيه الآخر ، وليس كذلك في المقام ، فإن وجوب الإمساك في كل زمان مثلاً - الذي هو مفاد الهيئة - لا يعارض إطلاق الإمساك في كل زمان بالضرورة ، غاية الأمر أننا نعلم بتقييد أحدهما

(١) فرائد الأصول : ٤٥٧ .

إجمالاً، فلا يحکم بالتقید لا بالنسبة إلى الهيئة ولا بالنسبة إلى المادة ، بل اللازم الرجوع إلى الأصول العملية ، وقد عرفت أن مقتضاها هو البراءة في جميع الصور .

هذا، واعتراض عليه - ^{في الكفاية}^(١) - بأن المناطق في تقديم أحد الإطلاقين هو أقوائه الظهور بأن يكون أحدهما بالوضع والأخر بمقدمات الحکمة ، وشمولية الإطلاق لا توجب التقديم ، وقد عرفت أن الإطلاق الشمولي موجب لسقوط حججية البديهي على الإطلاق ، وأنه أقوى ظهوراً من البديهي في المتعارضين وإن كان المقام ليس من هذا القبيل ، أي من المتعارضين . هذا ما أفاده شيخنا الأستاذ ^(٢) في المقام .

ولكن التحقيق أن الإطلاق سواء كان شموليأً أو بديليأً لا يعارض العموم كذلك ؛ بداعه أن ظهور العموم شمولاً أو بديلاً في العموم كذلك فعلى غير مشروط بشيء ، ولكن ظهور الإطلاق مطلقاً في الإطلاق كذلك مشروط بعدم وجود القرينة على التقید ، وهو أحد مقدمات الحکمة ، فبدونه لا يكون هناك ظهور في الإطلاق أصلاً ، ومن المعلوم أن العام يصلح للقرینة دون العكس ؛ إذ ظهور العام غير مشروط بعدم وجود مطلق على الخلاف ، والآن يلزم الدور . وهذا كثيراً مَا يقع مورداً للابتلاء في الفقه ، كما في «كل ما يراه ماء المطر فقد طهر» فإنه مقدم على «اغسله مرتين» .

وأما الإطلاقان سواء كانا شموليدين أو بديليين فيتعارضان ، ويسقطان كلاهما عن الحججية ، فالكبيرى - وهي تقدم الإطلاق الشمولي على البديهي - أيضاً

(١) كفاية الأصول : ١٣٤ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٦١ - ١٦٤ .

ممنوعة .

توضيغ ذلك : أن تمامية الإطلاق البدللي ليست من ناحية مقدمة زائدة على مقدمات الحكمة ، وهي إحراز العقل تساوي أفعال المأمور به بالقياس إلى غرض المولى ، والألوجب حكم العقل بالتخير فيما إذا احتمل أهمية إنقاذ أحد الغريقين اللذين لا يمكن إنقاذه كليهما ، أو فيما احتمل أعلمية أحد المجتهدين ، ولزم عدم توقفه في الحكم بالتخير إلا في صورة العلم بعدم التساوي ، ومن المعلوم خلافه ، بل تمامية في الإطلاق البدللي أيضاً بنفس مقدمات الحكمة ، كما في الشمولي ؛ إذ القيد في مقام الثبوت إما لا يكون دخيلاً في الغرض لا وجوداً ولا عدماً ، وإما يكون دخيلاً فيه وجوداً أو عدماً .

وأما في مقام الإثبات : فإنما أن يقيّد المولى أولاً ، وعلى الثاني إما أن يكون في مقام البيان أولاً ، لا كلام في الأول والثالث .

واما الثاني : فيثبت الإطلاق وعدم التقيد بالوجود والعدم بنفس مقدمات الحكمة ، التي منها كون المولى في مقام البيان ، فحيث لم يبين أن العدالة لها دخل في الغرض أو عدم الفسق كذلك وكان في مقام البيان ، فيحكم العقل بالتخير في مقام الامتثال .

فإذا كان هناك إطلاقان : أحدهما شمولي ، والأخر بدللي - حيث إن كلا الإطلاقين يثبت بمقدمات الحكمة بدون تفاوت بينهما أصلاً ، فيتعارضان ، ويسقطان عن الحججية ، كما إذا كانا شموليَّن أو بدلليَّن - فالمرجع في مقام الشك على كل حال هو الرجوع إلى الأصل العملي ، وهو البراءة ، كما عرفت ، وهذه القاعدة لا محض لها لا صغرى ولاكبرى .

التقريب الثاني الذي استظهر به رجوع القيد إلى المادة دون الهيئة : أن

تقييد الهيئة يستلزم تقييد المادة أيضاً - بمعنى بطلان محل إطلاقها؛ لعدم صحة الصلاة بدون الطهارة من جهة عدم وجوبها بدون الطهارة - ولا عكس ، وكلما دار الأمر بين تقييد أمر مستلزم بطلان محل الإطلاق في الآخر وتقييد أمر غير مستلزم لذلك ، كان الثاني أولى ؛ لأن التقييد خلاف الأصل ، ولا فرق بين التقييد وبين أن يعمل عملاً يوجب بطلان محل الإطلاق في النتيجة ، فبهذه الصغرى - أعني استلزم تقييد الهيئة لتقييد المادة أيضاً دون العكس - وي تلك الكبرى - أعني أولوية تقييد ما لا يستلزم بطلان محل الإطلاق في الآخر - يثبت المدعى ، وهو وجوب رجوع القيد إلى المادة دون الهيئة .

وأحاب عنه صاحب الكفاية^(١) - تبرئ - بأنه لا يتم في المتصل ، كما في «صل عن طهارة» مثلاً؛ إذ القراءة المتصلة مانعة عن انعقاد الظهور في الإطلاق ، فلا يكون هناك ظهور في الإطلاق لا في المادة ولا في الهيئة ؛ لعدم تمامية مقدمات الحكمة حتى تكون التقييد في الهيئة ، الموجب لبطلان محل الإطلاق في المادة خلاف الأصل ، وتقييد المادة غير الموجب لذلك أولى ؛ إذ لا إطلاق كي يبطل بذلك محله ، فالقضية سالبة بانتفاء الموضوع .

نعم ، في القيد المنفصل حيث ينعقد الظهور لكلا الإطلاقين يمكن القول بذلك .

أقول : هذا التقرير أيضاً - كسابقه - غير تام .

أما في المتصل : فكما أفاده صاحب الكفاية تبرئ .

وأما في القيد المنفصل : فلأن هناك أمراً متيقناً ، وهو بطلان الصلاة مثلاً بدون الطهارة إما لعدم تعلق الطلب بها إن كان القيد راجعاً إلى الهيئة ، أو لعدم

(١) كفاية الأصول : ١٣٤ .

كونها مأمورة بها إن رجع إلى المادة ، وأمراً مشكوكاً ، وهو وجوب تحصيل القيد وعديمه ، ومرجع الشك إلى أن الطهارة هل أخذت مفروضة الوجود ، كالاستطاعة بالقياس إلى الحجح حتى لا تكون واجبة التحصيل ، أو لم تؤخذ كذلك ، أي مفروضة الوجود ، بل أخذت في الواجب ووُقعت في حيز الخطاب حتى تكون واجبة التحصيل ؟ ومن المعلوم أنَّ بين وجوب التحصيل وعدمه تناقضًا وتباينًا ، ولا يكون قدر متيقن في البين حتى يُؤخذ ، ويدفع الزائد بالإطلاق .

مضافاً إلى أنه في القيد غير الاختياري لا نشك في ذلك أيضاً؛ حيث إنه غير واجب التحصيل يقيناً ، فلا معنى للنزاع فيه^(١) .

ولشيخنا الأستاذ في المقام كلام^(٢) ، وهو : أنَّ ما أفاده الشيخ من رجوع القيد إلى المادة دون الهيئة في محله ، وأنَّ التعبير عنه بدوران الأمر بين تقيد وتقيدتين في غير محله .

توضيحه : أنه قد مرَّ أنَّ القيد في الواجب المشروط راجع إلى المادة المتنسبة لا الهيئة ولا ذات المادة ، فالشك في المقام راجع إلى أنَّ القيد راجع إلى نفس المادة أو إلى المادة حال انتسابها إلى الهيئة ، فرجوعه إلى نفس المادة متيقن ، وأما رجوعه إلى المادة في حال الانتساب مشكوك يحتاج إلى مؤونة زائدة يدفعها الإطلاق .

(١) أقول : هذا غريب منه - دام بقاوه - ؛ إذ لا فرق بين الاختياري وغير الاختياري أصلًا ؛ إذ القيد خارج عن حيز الطلب على كل حال ، وإنما التقيد وإضافة الفعل إلى القيد يكون في حيز الطلب ، وهو أمر اختياري ، فيقع النزاع فيه من هذه الجهة ، وأوضح من ذلك وقوع النزاع في وجوب تحصيل سائر المقدمات . (م) .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٦٠ و ١٦٤ .

وأيضاً رجوع القيد إلى المادة حال الاتساع موجب لأخذة مفروض الوجود ، وهذا أيضاً مؤونة أخرى زائدة يدفعها إطلاق القيد .

أقول : يرد عليه أمران :

الأول : ما تقدم من [أن] القيد يمكن أن يكون راجعاً إلى الهيئة ، ولا معنى لرجوعه إلى المادة المتنسبة بالتقريب المتقدم .

الثاني : أن الواجب المطلق والمشروط قسمان لمطلق الواجب ، كما أن الماء المطلق والماء المضاف يكونان قسمين لمطلق الماء ، فيكون بينهما التبادل ، لا أن الواجب المشروط عين الواجب المطلق مع الزيادة حتى يتصور قدر متيقن في البين ، ويدفع الزائد بالتمسك بالإطلاق .

وهكذا أخذ القيد مفروض الوجود في الواجب المشروط ليس مؤونة زائدة حتى يتمسك بإطلاق القيد ، ويدفع الزائد ؛ إذ في الواجب المطلق أيضاً يحتاج إلى مؤونة ، وهي ~~نـكـرـة~~ أخذ القيد في متعلق التكليف وفي حيز الخطاب بحيث يجب تحصيله ، فأي قدر متيقن بين ما أخذ إما مفروض الوجود أو في متعلق التكليف ؟

فانقدح أن لا أصل لفظي في البين يقتضي تقييد المادة ، وأن ما ذكره الشيخ وشيخنا الأستاذ - ~~نـكـرـة~~ - لإثبات ذلك غير تام .

نعم لشيخنا الأستاد^(١) كلام متين ، وهو : أنه لا مورد للشك في رجوع القيد إلى المادة أو الهيئة ؛ لأن جميع ملابسات الفعل حتى الحال ظاهر في رجوع القيد إلى المادة لا الهيئة ، كما في «صل عن طهارة» و«صل متظهراً» وأمثال ذلك .

(١) أجود التقريرات ١ : ١٦٦ .

ومن التقسيمات : تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري ، والكلام في مقامين :

الأول : تعريفهما .

الثاني : أنه إذا شُكَ في واجب أنه نفسي أو غيري ، كما في غسل الجنابة ، فإنه على قول جماعة من الفقهاء واجب نفسي ، الأصل النفطي أو العملي ما يتضمن في المقام ؟

أما المقام الأول : فالمشهور في تعريفهما أن الواجب النفسي ما يكون واجباً لا لواجب آخر ، والواجب الغيري ما هو واجب لواجب آخر .

وأورد^(١) على ذلك بأنه لا يتم على مسلك العدلية القائلين بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعية ؛ حيث إن جل الواجبات على هذا المسلك واجبة ؛ لما فيها من المصلحة الواجب تحصيلها ، فلازمه الالتزام بأن جميع الواجبات غيرية .

وأجيب^(٢) عن هذا الإشكال بأن الواجب النفسي ما هو واجب لا لواجب آخر ، لا أنه ما يكون واجباً لا لشيء آخر ، والمصلحة المترتبة على الأفعال حيث إنها ليست تحت اختيار المكلف وقدرته فليس بواجبة ، فلا يكون الفعل واجباً لواجب آخر حتى يكون غيرياً .

وأجاب في الكفاية^(٣) عن هذا الجواب بأنه يكفي في تعلق التكليف وجوازه بشيء أن يكون مقدوراً ولو بالواسطة ، والألماصح وقوع مثل التطهير والتمليك والتزويع وغير ذلك من المسبيات التوليدية مورداً للحكم الشرعي .

(١) المؤرد هو صاحب الكفاية فيها : ١٣٥ .

(٢) انظر : كفاية الأصول : ١٣٥ .

(٣) كفاية الأصول : ١٣٦ .

ثمَّ عدلَ فَيْلُ - فراراً عن هذا الإشكال - عنه إلى تعريف آخر^(١)، وهو أنَّ الفعل إذا كان معنوناً بعنوان حسن به يصير واجباً، فهو واجب نفسي وإن كان مقدمةً لأمر مطلوب وواجب تحصيله واقعاً، وإذا كان وجوبه لأجل المقدمة فهو واجب غيري وإن كان معنوناً بعنوان حسن أيضاً، كما في الوضوء؛ حيث قيل: «إِنَّهُ نورٌ وَتَجْدِيدُهُ نورٌ عَلَى نورٍ».

واعتراض عليه شيخنا الأستاذ^(٢) بأنَّ حسن الفعل إنْ كان ناشئاً من الفائدة التي تكون فيها، فهو عين الوجوب الغيري، وإنْ كان هذا الحسن ذاتياً ناشئاً من مقدمتها لتلك الفائدة المترتبة عليها، فلازمه ثبوت ملاك الوجوب النفسي والغيري في هذا الفعل كما في صلاة الظهر، فإنه باعتبار أنها مقدمة لصحة صلاة العصر فيها ملاك الوجوب الغيري، وباعتبار أنها معنونة بعنوان حسن لها ملاك النفسي، فلا يصح التفصيم؛ إذ الواجب حينئذ ينقسم إلى الغيري وما يكون نفسياً وغيرياً باعتبارين.

هذا، مضافاً إلى أنا نسأل أنه هل وردت آية أو رواية دالة على حسن الأفعال ذاتاً؟ ومنْ أخبرنا بذلك؟ ومنْ أين يستكشف ذلك؟

نعم، هذا حسن في مثل الركوع والسجود ومطلق الخضوع والخشوع والتعظيم للمولى.

ثمَّ ذكرَ فَيْلُ - أنَّ الفائدة والمصلحة المترتبة على الأفعال غير مقدورة لا بدون الواسطة ولا بالواسطة؛ حيث إنَّ ترتيبها كترتيب المعلوم على عللِ المعدَّة، لا كترتيب المسببات التوليدية على أسبابها، وذلك لما ذكرنا سابقاً من

(١) كفاية الأصول : ١٣٦ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٦٧ .

أن الأفعال يتوسط بينها وبين ما يترتب عليها من المصالح أمور غير اختيارية ، فلا يمكن أن تكون تلك المصالح متعلقة للتوكيل^(١) ، فلا إشكال في تعريف المشهور أصلاً .

أقول : قد مر في بحث الصحيح والأعمّ مفصلاً بيان هذا الكلام والجواب عنه ، وذكرنا أن للمولى غرضين^(٢) : غرضاً أقصى ، وهو الذي يتوسط بينه وبين الأفعال أمور غير اختيارية ، وغريباً آخر يترتب على نفس المأمور به ، كترتب المعلول على علته التامة ، ومثلنا له مثالاً عرفياً ، وهو : أن المولى إذا أراد أن يطبع الطبيخ ، يأمر أحد عباده باشتراء الحطب ، والآخر باشتراء التمن ، والثالث باشتراء الدهن ، وهكذا ، فله غرض أقصى - وهو تحصيل الطبيخ ، ومن المعلوم أنه لا يترتب على مجرد فعل العبد الأول ، وهو اشتراء الحطب - وأغراض آخر مترب واحد منها على اشتراء الحطب ، وهو التمكّن من الطبيخ ، والآخر على اشتراء التمن ، والثالث على اشتراء الدهن ، ولا ريب في أن ترتب التمكّن من الطبيخ على اشتراء الحطب ترتب المعلول على علته التامة ، ولا يعقل أن يأمر المولى بفعل لا يترتب عليه فائدة ؛ إذ هو لغو محض ، فما يترتب على الفعل هو المتعلق للتوكيل ، وهو مقدر بالواسطة ، دون الغرض الأقصى ، وهو المعرفة ، فلا يندفع الإشكال .

(١) أجود التقريرات ١ : ١٦٧ .

(٢) أقول : فيه أولاً : أن العلم بوجود غرضين لكل واجب أحدهما : أدنى ، والآخر أقصى يحتاج إلى علم الغيب ، ومن أخبر أن لكل واجب ثرثراً آخر أدنى غير الأقصى متربتاً على الفعل بلا واسطة ؟

وثانياً : لو سلم وجود الغرضين : الأدنى والأقصى ، نقول : إن ترتب الأقصى على الواجبات مع الواسطة خلاف ظواهر الأدلة ؛ فإن ظاهرها ترتب الأقصى - مثل النهي عن الفحشاء - على فعل الصلاة الصحيحة بلا توسط أمر آخر . (م) .

ولكنَّ الذي يسهل الخطاب أَنْ يشترط في جواز التكليف بشيء أمران : أحدهما : أن يكون مقدوراً ولو مع الواسطة .

والثاني^(١) : أن يكون من المفاهيم العرفية ، ومن الأمور التي يفهمها العرف ، والمصالح وإن كانت مقدورة بالواسطة لكن لا تكون مما يفهمه العرف ؛ ضرورة أَنَّ العرف إذا قيل لهم : « انهوا أنفسكم عن الفحشاء والمنكر » يعذون المتكلم بهذا الكلام متكلماً بكلام عبراني ، ولا يفهمون شيئاً منه ، فلا يصحُّ الأمر بذلك ؛ بل الأمر تعلق بنفس الفعل ، فيصبح تعريف القوم بأنَّ الواجب النفسي ما يكون واجباً لواجب آخر ، والغيري ما يكون واجباً لواجب آخر .

لكن هذا الجواب لا يتمُّ في كثير من الواجبات التي تكون ملاكاتها معلومة لنا ، كرد الأمانة ، الذي ملاكه حفظ النظم ، وهكذا حفظ النفس ، والحرف التي يتوقف حفظ النظم عليها ، ودفن الميت ، فإنَّ ملاكه حفظه عن تغيير ريحه وهتك حرمه ، وغير ذلك من الواجبات التي تكون المصالح المترتبة عليها وملاءاتها من المفاهيم التي يفهمها العرف .

(١) عدم العرفية على نحو الإطلاق ليس مانعاً من تعلق التكليف ، والأَلْيَازِم عدم صحة التكليف بمثل الموضوع والصلة ونحوهما من الواجبات أيضاً ، فإنَّ المكلف وإن يعلم بالأمر بهما أحدهما يؤثران في الملاك وأماناً أنَّ الصلاة ماذَا؟ وال موضوع ماذَا؟ فهو عاجز عن فهمه ، فلا بد من البيان من ناحية الشارع ، فما لا يفهمه العرف يصحُّ الأمر به بشرط البيان من قيل الشارع .

ويعبرة أخرى : عدم عرفية الملائكة كعدم عرفية الواجبات التي لها حقائق شرعية ، وقول الشارع : « اعمل عملاً ينهاك عن الفحشاء » كقوله : « صل » في أَنَّ العرف كما لا يفهم ما ذلك العمل الذي ينهى عن الفحشاء كذلك لا يفهم ما هو الصلاة حتى يفعلها .
نعم إذا كان شيء خارجاً عن فهم العرف ولم يمكن للشارع بيانه ، فهو غير قابل للتکلیف ، ولكنَّ الملائكة ليست كذلك . (م) .

فالتحقيق في الجواب أن المقدمة السببية - كما حكاه صاحب المعالم^(١) فيه عن السيد فرج - خارجة عن حريم النزاع في بحث وجوب المقدمة . بيان ذلك : أن البعث والتحريك لا بد وأن يتعلّق بفعل اختياري للعبد ، فإن كان هناك فعلان اختياريان ، يمكن تعلق الإيجابين بهما وأن يكون المكلّف مبعوثاً ببعشين ، وأمّا لو كان أحد الفعلين يترتب على الآخر قهراً - كترتب المصلحة على الفعل ، وترتب القتل على ضرب العنق ، والتطهير على الغسل ، وأمثال ذلك من المسبيّات المترتبة على أسبابها من دون اختيار - فلا يمكن أن يكون السبب واجباً بإيجاب غير إيجاب المسبب ؛ إذ تعلق الإيجابين وببعشين وتحريكيين عليهمما لغو محض ؛ حيث إن الصادر من العبد حركة واحدة وفعل واحد ، كضرب العنق مثلاً ، وإنما يترتب عليه أمر ليس تحت اختيار المكلّف وهو القتل ، فلا بد من البعث الواحد إمّا نحو السبب أو المسبب . ولا يفهم الفرق بين قولنا : «اضرب عنق زيد» و «اقتله» بل المعنى الواحد عبر بتعبيرين . ومن هنا كثيراً يقصد معنى واحد من عبارتين كذلك ، كما في «يجب تطهير التوب» و «يجب غسله» ونحن نعبر عن أمثال ذلك مسامحة . وإن كان خلاف الاصطلاح - بالعناوين التوليدية ، ويستخرج ذلك نتيجة تتكلّم فيها في آخر البحث إن شاء الله ، وهي حرمة مقدمة الحرام إن كانت سببية بعين هذا التقرير وإن كان المختار عدم حرمة مقدمة الحرام في غير السببية ، فارتفع الإشكال وصحّ تعريف الواجب النفسي بما يكون واجباً لا لواجب آخر ، والغيري بما يكون واجباً لواجب آخر ؛ إذ المصالح حيث إنها تترتب على الأفعال قهراً فإيجابها بإيجاب آخر غير إيجاب الأفعال لغو محض ؛ فلا تكون واجبة حتى تصير

الواجبات جُلّها غيريَّة .

وأجاب عن هذا الإشكال بعض مشايخنا^(١) - *تَفَهَّمْ* - بما حاصله يرجع إلى ما أفاده شيخنا الأستاذ بتقرير آخر لا يهمنا ذكره . هذا كلَّه في تعريفهما .

المقام الثاني : لا كلام في صورة العلم بأحدهما ، وأمَّا إذا شكَّ في واجب أنه نفسي أو غيري فهل هناك أصل لفظي يقتضي أحدهما أم لا؟ وعلى الثاني مقتضى الأصل العملي ماذا؟ فيقع الكلام في جهتين :

الأولى : في مقتضى الأصل اللفظي ، فتقول أولاً : إنَّ الواجب النفسي قسم للواجب الغيري ، وكلاهما قسمان لمطلق الواجب .

وظهر مما ذكرنا في تعريفهما أنَّ كُلَّ واحد منهما مقيد بقيد ، ولا إطلاق في مقام الثبوت أصلاً؛ إذ المفروض أنَّ الواجب النفسي هو الواجب لا للواجب آخر ، فهو مقيد بقيد عدمي ، والواجب الغيري هو الواجب لواجب آخر ، فهو مقيد بقيد وجودي .

وأمَّا في مقام الإثبات فيمكن إثبات النفيَّة بأحد وجهين :

الأول : بإطلاق دليل هذا الواجب المشكوك النفسي والغيريَّة ، فإنَّ المولى إذا كان في مقام البيان ولم يبيَّن مربوطية هذا الواجب بشيء وأطلق الدليل بأنَّ قال : «افعل كذا» بدون تقييده بأمر آخر واجب ، فمقتضى الإطلاق هو أن يكون هذا الفعل واجباً ، سواء وجب ذلك الفعل أم لا ؛ إذ لو كان وجوبه غيريَاً مترشحاً من واجب آخر ، لكان عليه البيان والتقييد ، فحيث لم يبيَّن ولم يقيِّد يثبت أنَّ وجوبه نفسي غير مترشح من وجوب آخر .

الثاني : بإطلاق دليل^(٢) ذاك الواجب الذي يحتمل أن يكون هذا

(١) هو المحقق الاصفهاني *تَفَهَّمْ* ، انظر نهاية الدراسة ٢ : ١٠١ .

(٢) مثل : «صلٌ» . (م) .

الواجب^(١) مقدمة له ، حيث إن مقتضى إطلاق «صل» مثلاً: أن الصلاة واجبة ، سواء أتى بالوضوء أم لا ، فإن لازمه العقلي هو عدم مقدمة الوضوء للصلاة ، ولازم ذلك عدم كون الوضوء واجباً غيرياً ، وقد تقرر في محله أن الأصول اللغوية لوازمهَا ومثبتاتها كلها حجّة ، فعلى هذا ثبت النفيّة بلازم إطلاق «صل» كما ثبت بنفس دليل هذا الواجب ، مثل «تواضاً» مثلاً.

وهنا إشكال قد أبداه شيخنا العلامة الأنصارى - على ما أفاده صاحب التقريرات^(٢) - وهو أن مفad الهيئة حيث إنه جزئي لا يقبل الإطلاق والتقييد ، فلا يمكن التمسك بالإطلاق في إثبات النفيّة .

وأجاب عنه صاحب الكفاية^(٣) - بأن مفad الهيئة ليس هو حقيقة الطلب وواقعه حتى يكون جزئياً وغير قابل للإطلاق والتقييد ، بل مفادها هو مفهوم الطلب ؛ إذ لا يعقل إيجاد واقعه الذي هو الصفة النفسانية التي هي الحب والشوق . وقد عدَ - قيل^(٤) - هذا من قبيل اشتباه المفهوم بالمصدق .

أقول : قد مرّ مراراً أن الجمل الإنسانية مثل : «بعثت» و«وهبت» وُضعت لإبراز ما في النفس من اعتبار الملكية بالعوض أو بلا عوض ، والاعتبار النفسي سنسخ سنسخ الوجود الذهني يمكن تعلقه بأمر متأخر ، كما يمكن تصور الأمر المتأخر ، مثلاً يمكن اعتبار الملكية بعد الموت في حال الحياة ، وهكذا الإيجاب الذي هو جعل الفعل على ذمة المكلّف يمكن في مقام الثبوت تعلقه بأمر على تقدير مجيء زيد ، ويمكن تعلقه به مطلقاً ، والأمر ليس إلا إبراز هذا الاعتبار النفسي ، فالمولى إذا أراد جعل الفعل على ذمة عبده واعتبر في نفسه

(١) مثل : «الوضوء» . (م) .

(٢) مطارات الأنظار : ٦٧ .

(٣) كفاية الأصول : ١٣٧ .

لابدّيَة عبده لهذا الفعل ، يقول له : «افعل كذا» ويُبرز ما في نفسه بهذا اللفظ أو بمُبرز آخر ، فإما أن يقيّد ويقول : «افعل كذا على تقدير مجيء زيد» أو يُطلق ويقول : «افعل كذا» فانقدح أنْ مفاد الهيئة ليس هو معنى جرئي هو واقع الطلب ، بل هو إظهار الاعتبار النفسي الذي هو إما مطلق أو مقيد ، فإذا كان في مقام البيان وأطلق كلامه ، يتمسّك بإطلاقه ، ولا إشكال فيه .

هذا ، مضافاً إلى أنه لا ريب في عدم إمكان إنكار الواجب الغيري ، بخلاف الواجب المشروط حيث يمكن إنكاره ، والالتزام بالوجوب التعليقي ، كما نسب إليه ^{تَقْرِيرٌ} ، فلا محذور في التمسّك بإطلاق المادة في المقام ، فتأمل .

هذا ما يرجع إلى كلام الشيخ ^{تَقْرِيرٌ} ، وأمّا ما أفاده صاحب الكفاية - من أن مفاد الهيئة مفهوم الطلب لا واقعه ^{فَقَدْ ظَهَرَ فَسادُه مَمَّا ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنْ أَنَّ الْطَّلْبَ} ليس من الصفات النفسانية ويعني الحبّ ، ولا يقال لمن يحب العلم : «طالب العلم» بل هو عبارة عن التصدّي نحو تحصيل المراد ، وإظهار المولى ما في نفسه بقوله : «افعل» نحو من التصدّي وأحد مصاديق الطلب لا مفهومه ، فاشتباه المفهوم بالمصدق منه لأنّ الشيخ ^{تَقْرِيرٌ} .

هذا إذا كان هناك إطلاق ، وأمّا لو لم يكن - إما من جهة عدم الدليل اللفظي ، أو من جهة عدم كون المتكلّم في مقام البيان - وصلت النوبة إلى الأصل العملي ، وينبغي التكلّم في ثلاثة موارد :

الأول : فيما إذا كان هناك أمران علم بوجوب كليهما واحتُمل كون أحدهما مقدمةً وقيداً للأخر ، كما إذا علمنا بوجوب الصلاة والوضوء وشككنا في أن وجوب الوضوء نفسي أو غيري مترشح من الصلاة ، ومقتضى القاعدة في هذا القسم الاستغفال - وترتيب آثار النفسية والغيرية - بالوضوء ، لا إجراء

البراءة عن تقيد الصلاة بالوضوء لإثبات النفسية لوجوب الوضوء ، كما أفاده شيخنا الأستاذ^(١) ؛ إذ هذا الأصل معارض^(٢) بأصلة عدم النفسية ، وعدم كون

(١) أجود التقريرات ١ : ١٧١ .

(٢) أقول : إنَّ ما ذهب إليه المحقق النائي - من عدم المعارض لأصلة البراءة ، وانحلال العلم الإجمالي بوجوب الوضوء ، المردَّ بين الغيري والنفسِي حكمًا - هو الحق .

توضيحيه : أنَّ جريان البراءة الشرعية يحتاج - مضافاً إلى كون المجرى مشكوكاً الوجود - إلى أمرين آخرين : أحدهما : لزوم التوسيعة على العبد ؛ لأنَّها صدرت امتناناً . والآخر : أنها لما كانت أصلاً تأمِّنَتْ يُؤْمِنَ من العقاب ، فلا بدَّ من وجود احتمال العقاب ، فإذا كان العقاب معلوماً وجوداً أو عدماً ، فلا مجال لجريان أصلة البراءة ، وكلَّ الأمرين مفقود فيما نحن فيه .

أما الأول : فلأنَّ النفسية وإن كانت مشكوكَة على الفرض إلا أنَّ رفعها يوجب الضيق على المكلَّف ، بخلاف رفع الغيرية .
وذلك أنَّ وجوب الوضوء إذا كان غيرياً ، فلا بدَّ أولاً من لزوم إيقاعه قبل ذلك الواجب المحتمل تقيده به . وثانياً لزوم عدم إبطاله حتى يأتي بذلك الواجب ، وأما إذا كان نفسياً فالمكلَّف في سعة من هذا ، سواء أتى به قبل ذلك الواجب أم لا ، وسواء أبطله أم لا ، فرفع النفسية خلاف الامتنان فلا تجري البراءة .
وأما الثاني : فلأنَّ العقاب على ترك الوضوء قطعيٌ إما لترك نفسه إذا كان نفسياً أو ترك ذلك الواجب إذا كان مقدمةً له ، فجريان البراءة عن وجوبه النفسي لا يوجب التأمين من العقاب .

هذا ، مضافاً إلى عدم الفرق بين هذا القسم والقسم الثاني ، فلماذا لم يقل هناك بالاحتياط ؟

وبالجملة يرد عليه التفض أولاً : بما ذكر من القسم الثاني . والحل ثانياً : بعدم توفر شرط جريان الأصل في جانب نفسية وجوب الوضوء ، فتجري البراءة في جانب تقيد الواجب بالوضوء ، فينحل العلم الإجمالي حكمًا ، فيحكم بوجوبه النفسي .
إن قيل : يرد على النائي أيضاً أنَّ إجراء البراءة عن تقيد الواجب بالوضوء لنفي وجوبه الغيري مثبت ؛ لأنَّ لازم عدم التقيد عقلاً عدم وجوبه الغيري ، فلا مجال لجريان البراءة عن التقيد أيضاً .

قيل : لا ، بل تقيد الواجب بالوضوء نفس غيرية وجوبه لا أن يكون أحدهما لازماً

المكلَف معاقباً من ناحية ترك الوضوء، ونحن نعلم بالمخالفة العملية إذا تركنا الوضوء، فلا مورد لإجراء البراءة، بل مقتضى القاعدة الاحتياط وترتيب آثار النفسية والغيرية بأن أتى المكلَف بالوضوء سواء أتى بالصلة أو لم يأت بها عصياناً مثلاً.

الثاني : فيما إذا كان هناك أمران علم بوجوب أحدهما إماً نفسياً أو غيرياً واحتمل وجوب الآخر فعليها مقيداً بهذا الوجوب، كما إذا علمنا بوجوب الوضوء إماً نفساً أو مقدمة للصلة التي نتحمل وجوبيها ولم يصل وجوبيها إلينا، ومقتضى القاعدة هنا إجراء البراءة بالقياس إلى الصلة حيث إن الشك بدوي، والحكم بالاشغال بالقياس إلى الوضوء؛ إذ نحن نعلم بمخالفة المولى إذا تركنا الوضوء إماً من ناحية نفسه إن كان وجوبه نفسياً، أو من ناحية الصلة إن كان غيرياً.

وبعبارة أخرى : إننا نعلم باستحقاق العقاب على ترك الوضوء إما لنفسه أو لكونه مقدمة للصلة التي تكون واجبة فعلاً قطعاً على هذا الفرض .
والبناء على التفكير في التنجز في بحث الأقل والأكثر ارتباطين والحكم بوجوب غير السورة مما عُلم بوجوبه إماً نفساً أو مقدمة لواجب فعلٍ ، وهو الصلة ، وعدم وجوبيها يوجب التفكير في المقام أيضاً ، حيث إن المقام صغرى من صغيريات هذه القاعدة الكلية التي أثبتت هناك من وجب الإتيان بما عُلم بوجوبه إما لنفسه أو لتوقف واجب فعلٍ عليه ؛ للعلم باستحقاق العقاب على تركه .

ظاوا الآخر ملزوماً عقلاً حتى يلزم الإثبات ، بل هذان كما يقال عندنا : « چه على خواجه چه خواجه على » فهما عبارتان عن واقع واحد ، فالالأصل في أحدهما عين الأصل في الآخر . (م) .

الثالث : فيما إذا علمنا بوجوب الوضوء إما نفساً أو مقدمة للصلوة التي لم يكن وجوبها فعلياً لحيض أو نفاس ، ومقتضى القاعدة فيه البراءة ، وذلك واضح^(١) .

بقي أمران :

الأول : أن المشهور أن ترتب الثواب على الواجبات النفسية يكون بالاستحقاق لا بالتفضل .

وخالف في ذلك المفید^(٢) تبرئ ، وتبعه شيخنا الأستاذ^(٣) وجماعة من المحققين ، فالتزموا بأنه بالتفضل لا بالاستحقاق ؛ نظراً إلى أن وجوب إطاعته وترك مخالفته مما يحکم به العقل قطعاً ، والعبد ليس أجيراً في العمل على وفق العبودية حتى يستحق منه شيئاً ، ويكون له مطالبته ، وهكذا التائب لا يستحق العفو ؛ فإن التوبة واجبة عليه بحکم العقل فوراً ، فإذا تاب عمل بوظيفته ، ومن المعلوم أن هذا لا يوجب العفو وسقوط معا疵يـة السابقة ، بإعطاء الثواب وعفو التائب وكوئه كمن لا ذنب له من باب التفضل لا غيره .

أقول : والحق أن النزاع بين الفريقين لفظي ، حيث لا يُظن بأحد أن يلتزم

(١) أقول : إجراء البراءة عن وجوب الوضوء ، النفسي في هذا القسم صحيح لا إشكال فيه إلا أن المسألة ليست مما نحن فيه ، وأنها خلف الفرض .

توضيحه : أن وجوب الوضوء ، الغيري ليس من أطراف المعلوم بالإجمال في هذا الفرض ؛ لكون المرأة حائضاً ومع كونها حائضاً لم تكن الصلاة واجبة قطعاً ، فلم تكن مقدمتها أيضاً واجبة ، فيبقى في البين احتمال وجوبه النفسي ، وهو شبهة بدوية ، فليس لنا العلم بأن الوضوء إما واجب نفساً ، وإما واجب غيراً ، كما هو المدعى والمفروض ، فإننا نعلم بعدم وجوبه الغيري ، ونشك في وجوبه النفسي . وبعبارة أخرى : أصل الوجوب ليس معلوماً ، بل هو محتمل . (م) .

(٢) انظر أوائل المقالات (ضمن مصنفات الشيخ المفید) ٤: ١١١ .

(٣) أجود التقريرات ١: ١٧٢ .

باستحقاق العبد بمعنى أنّ له مطالبة الثواب ، ويجب على المولى إعطاؤه ، كما في المعاوضات كيف لا ولا يقدر العبد - ولو أطاع الدهر - على شكر نعمة من يعنه تعالى ، وإنما معنى استحقاق الثواب أنه إذا أثيب العبد المطيع عند العقلاء هذه الإثابة ، وقعت في محلها وينبغي له ، بخلاف إثابة العاصي ، فإنها ليست إلا تفضلاً صرفاً .

وبعد ذلك نقول : لا كلام في ترتيب الثواب على الواجبات النفسية ، وإنما الكلام في الواجبات الغيرية ، والأقوال المعروفة ثلاثة : ترتيب الثواب مطلقاً ، وعدمه كذلك ، والتفصيل - المنسوب إلى المحقق القمي^(١) - بين كون الواجب الغيري أصلياً ، أي مدلولاً لخطاب مستقل ، كما في «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»^(٢) إلى آخره ، وبين أن يكون تبعياً ، أي غير مدلول لخطاب مستقل ، كما في تحصيل الماء للطهارة مثلاً .

والتحقيق : أن الواجب الغيري إن أتني [به] بداعي امتنال الأمر النفسي يناب عليه مطلقاً والأفلا . وذلك لأنّ العبد الآتي بمقدمات المأمور به مضافاً إلى مولاه وانقياداً له وطالباً رضاه واحتراماً عن مخالفته لا يكون مساوياً^(٣) عند العقل

(١) قوانين الأصول ١ : ١٠١ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) أقول : هذا استدلال بالأعمّ على الأخص وليس في العام دلالة على الخاص .

توضيحه : أن المدعى والمتنازع فيه بين صاحب الكفاية والنائيني - ج - من ناحية وسيّدنا الأستاذ من أخرى هو استحقاق العبد الثواب بامتنال الأمر الغيري ، وأما وجود الثواب في المورد المفروض فهو مما لا إشكال فيه إلا أنه كما يمكن أن يكون على الامتنال كذلك يمكن أن يكون على الانقياد ، بل نقول : هو على الانقياد ، ويشهد له أن المكلّف لو اشتغل بالواجب النفسي ثم مات أثناء العمل فإنه بالموت يُكشف عدم الأمر النفسي مع أنه مثال ، وهذا الثواب لا يمكن إلا على الانقياد ؛ لأنّ الامتنال معدوم بعدم الأمر

للعبد الآتي بها بدعاعيه النفسانية في الثواب وإن أتيا كلها بالمامور به ، بل للأول في كل مقدمة ثواب ليس للثاني وإن أتى بها أيضاً بعين هذا البيان ، ولا إشكال في تعدد الثواب .

وبهذا يظهر أن ما ورد في الأخبار من الثواب على المقدمات لا يحتاج إلى التأويل أصلاً .

هذا كله في الثواب ، وأما العقاب فلا يكون إلا على تقدير مخالفته الأمر . والفرق : أن ترك المقدمات هنا لا يعد مخالفة مالم ينجر إلى ترك ذيها ، وإذا انجر ، فلا يكون هناك إلا طغيان واحد ومخالفه واحدة^(١) .

و بما ذكرنا ظهر أن حكم الواجبات الغيرية بعينه حكم الواجبات



التوصلية في استحقاق الثواب والعقاب .

ثم لا فرق في ذلك بين الالتزام بوجوب المقدمة أو عدمه ، كان الوجوب أصلياً أو تبعياً : لأن المناط في ~~استحقاق الثواب~~^{إتيان المقدمة} بقصد الأمر النفسي ومضافاً إلى المولى ، سواء تعلق به الأمر أو لا ، سواء كان مدلولاً للخطاب أم لم يكن ؛ فإن العقل يستقل باستحقاق الثواب بالمعنى الذي ذكرنا للعبد الذي مشى في طريق رضى مولاه وأتى بما لا يكون مأموراً به مما يتوقف المأمور به عليه توصلاً إلى ما يكون مأموراً به وانقياداً لسيده .

وهنا إشكالان :

الأول : أنه لا ريب في ترتب الثواب على الطهارات الثلاث مع أن الأمر المتعلق بها غيري وهو توصلـي لا يترتب على امثاله الثواب وعلى مخالفته

النفسـي ، وهذا دليل على أن الثواب في المورد المفروض على الانقياد ولا أقل من الاحتمال . (م) .

(١) فتأمل ؛ فإنـ هذا الفرق غير فارق . (م) .

العقاب .

وبما ذكرنا من استحقاق الثواب على المقدمة إذا أتى [بها] بداعي امثال الأمر النفسي يندفع هذا الإشكال .

الثاني : أنه لا شك في أن الطهارات الثلاث لا يكفي إتيانها كيفرما اتفق ، كغسل الثوب ونحوه ، وإنما تكون مقدمة للصلوة ونحوها بما أنها عبادة ، مع أن الواجب الغيري لا يعتبر في سقوطه قصد القرابة وإن كان معتبراً في استحقاق الثواب .

وقد أجب عن هذا الإشكال بأجوبة :

منها : ما أفاده صاحب الكفاية^(١) - *كتاب الكفاية* - من أن المقدمة فيها عبادة بنفسها ، والصلوة ونحوها من الغايات تتوقف على إحدى هذه المستحبات والعبادات ، فلا بد في سقوط أوامرها من إتيانها عبادة لأجل أنها بأنفسها عبادات ، لا أنها مقدمات للعبادة *كتاب الكفاية* *كتاب الصراحت*

وقد أورد عليه بأمور :

الأول : أنه يلزم منه اجتماع الحكمين المتضادين في أمر واحد .
أقول : هذا ليس كثيراً إشكال ولا يختص بها ، بل لها نظائر في الفقه ، كما إذا نذر أن يصلّي صلاة الليل أو حلف أن يبني المسجد ، فإنه في صلاة الليل أو بناء المسجد يجتمع حكمان متضادان .

وحله : بأن الوضوء مثلاً يكتسب العبادية من أمره النفسي المتعلق به ، ويكتسب الإلزام من أمره الغيري ، وبالأمر الغيري يزيد ويتأكد مصلحته غير الملزمة ، ويصل إلى حد الإلزام ، لا أنه بعد مجيء الأمر الغيري يكون ذا

(١) كفاية الأصول : ١٣٩ .

مصلحةتين : إحداهما ملزمة ، والأخرى غير ملزمة حتى يحكم بحكمين متضادين لوجود ملاكمها .

الثاني : أنه لا يتم في التيمم حيث لم يثبت استحبابه النفسي في الشريعة .

وأجيب أولاً : بأنه مستحب نفسي ؛ لما ورد من أنه أحد الطهورين .
وثانياً : يكفي في دفع المحدود احتمال استحبابه النفسي وأمكانه وإن لا يساعد الدليل في مقام الإثبات .

أقول : وهذا الجوابان كلاما ساقطان .

أما الأول : فلأنه لم ترد رواية دالة على أن التيمم مستحب نفسي ، والوارد هو رواية « التراب أحد الطهورين ، يكفيك عشر سنين »^(١) وهي أجنبية عن المقام ، كما لا يخفى .

وأما الثاني : فلأنه هذا الاحتمال يكفي فإذا لم يكن هنا جواب آخر قطعي يدفع المحدود ، ويأتي الجواب الذي يغنينا عن هذه التكلفات إن شاء الله .

الثالث من الإشكالات : ما أورده على نفسه^(٢) - تعالى - بأن مقتضى القول بأن الطهارات الثلاث مستحبات نفسية ، وغاياتها متوقفة على إحدى هذه المستحبات والعبادات : أن لا يكفي إتيانها بقصد أمرها الغيري وأن يشرط إتيانها بداعي امثال أمرها النفسي حيث لا يكون قصد الأمر الغيري مقرراً ولا يجعلها عبادة مع أنه لا خلاف في كفايته .

(١) هذه الجملة ليست من رواية واحدة ، وإنما هي من روایتين ويتفاوت يسيراً ، انظر : الكافي ٣ : ٦٣ - ٤/٦٤ ، الفقيه ١ : ٢٢١/٥٩ ، التهذيب ١ : ٥٦١/١٩٤ و ٥٨٠/٢٠٠ ، الوسائل ٣ : ٣٦٩ و ٣٨١ ، الباب ١٤ و ٢١ من أبواب التيمم ، الحديث ١٢ و ١ .

(٢) كفاية الأصول : ١٤٠ .

ثم أجاب عنه بأن الاكتفاء بقصد الأمر الغيري من جهة أنه يدعو إلى ما يتعلّق به ، وهو عبادة ، فقصد الأمر الغيري طريق إلى قصد الأمر النفسي ، فيقصد تبعاً وضمناً .

أقول : هذا الجواب لا يفيده شيئاً ؛ لأنّا نفرض ما إذا غفل عن أمره النفسي أو قطع بعدهه ولم يقصده ، فهل يعقل قصده تبعاً وضمناً؟ وهل يمكن الالتزام بأن المغفول عنه وغير المقصود يكون داعيّا له أيضاً؟

فال الأولى في الجواب أن يقال : إن العبادية تحصل بمجرد إضافة الفعل إلى المولى ، ولا يعتبر في المقربة والبعدة أزيد من استناد الفعل إلى الله تعالى بنحو من أنحاء الاستناد ومنها إتيانه بداعي امثال أمره الغيري ، فلا يبقى محذور في جوابه عن الإشكال إلا النقض بالتيقّن ، وهو وارد لا يمكن دفعه .

ومنها : ما أفاده شيخنا الأستاذ^(١) من أنّ مبني الإشكال على حصر منشأ العبادية في أمرها الغيري والنفسي وليس كذلك وهذا الحصر غير حاصر ، بل هناك شق ثالث ، وهو تعلق الأمر النفسي المتعلق بالصلة بها أيضاً ؛ فإنه ينحل وينبسط إلى جميع الأجزاء والشرائط ، ولا فرق بينهما أصلاً .

ثم أورد على نفسه بأنه ما الفرق بين الطهارات الثلاث وسائر المقدّمات التي لا يعتبر فيها إتيانها عبادة مع أنّ الأمر واحد ، وتعلقه أيضاً على نحو واحد ؟

ثم أجاب : بأنّ الغرض المتعلق بالطهارات لا يحصل إلا بإتيانها عبادة ، بخلاف بقية المقدّمات ، ولا محذور في اختلاف الشرائط من هذه الجهة ، بل لا مانع في اختلاف الأجزاء أيضاً وإن لم تكن كذلك .

أقول : وقد ذكرنا سابقاً مثلاً لتعلق الأمر الواحد بمركب من أمرتين

(١) أجود التقريرات ١ : ١٧٥ .

ارتباطين أحدهما تعبدِي ، والأخر توصلي ، كما إذا نذر شخص أن يصلِّي ركعتين ، ويُكرِّم عالماً في هذا اليوم مثلاً بنحو الارتباط ، فإنَّ الأمر بوفاء النذر واحد تعلق بمجموع الصلاة والإكرام اللذين أحدهما تعبدِي والأخر توصلي .

ولكن مع ذلك هذا الجواب غير تام ؛ لما عرفت في البحث [عن أقسام المقدمة]^(١) من أن الطهارات الثلاث من المتوسطات التي تكون بأنفسها خارجة عن المأمور به وبنقياداتها داخلة فيه ، فما يكون تحت الأمر النفسي المتعلق بالطهارات هو تقيد الصلاة بإحداها ، لا نفس الوضوء والغسل والتيمم والحركات الخاصة ، وإنَّما يعقل تعلق الأمر الغيري بها أيضاً ، ويكون البحث عن وجوب مقدمة الواجب لغوًّا محضًا لا يتربَّ عليه أثر إلَّا مجرد إتعاب النفس وإتلاف العمر ؛ إذ على هذا يكون جميع المقدمات واجبة نفسية ، كالأجزاء ، والفرق بينها وبين الأجزاء لا يكون إلَّا بالعبادية وغيرها . وبعبارة أخرى :

بالتعبدية والتوصيلية .

ومنها^(٢) : ما أفاده العلامة الأنباري^(٣) من أن نفس الغسلتين والمسحتين - من حيث هي - حيث إنَّها لا تكون مقدمة ، بل بما أنَّ هذه الحركات معونة بعنوان خاص مجهول لنا ، فلا بد في إتيانها بهذا العنوان الخاص من قصد أمرها الذي يدعو إلى ما هو المقدمة واقعاً ، فيكون قصد الأمر الغيري إشارة إجمالية ، وطريقاً إلى إتيان ما هو مقدمة واقعاً إجمالاً ، لا موجباً لعبادية نفس الحركات حتى يعود الإشكال .

وفيه : أولاً : منع كونها معونة بعنوان مجهول لنا ، بل ظاهر الآية في قوله

(١) مكان ما بين المعقوفين في الأصل بياض .

(٢) أي من الأجرية التي أجيب بها عن الإشكاليين . (م) .

(٣) مطارح الأنوار : ٧١ .

تعالى : ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(١) إلى آخره ، خلاف ذلك .

وثانياً : إمكان إتيانها بعنوانها بنحو آخر ، مثل قصد أمرها وصفاً لا غاية بحيث لا يكون الداعي هو أمرها الغيري بل شيئاً آخر .

وثالثاً : عدم دفعه المحذور الأول ، وهو إشكال ترتب الثواب عليها .

ومنها : ما أفاده أيضاً العلامة الأنصارى^(٢) وهو أنه من الممكن أن لزوم إتيانها عبادة يكون لأجل الغرض من غاباتها لا يحصل إلا بإتيانها عبادة ، لأن العبادية فيها كانت من ناحية الأمر الغيري .

وفيه أيضاً : أنه لا يدفع إشكال ترتب الثواب .

ومنها : ما أفيد في بحث التعندي والتوصلي لتصحيح قصد الأمر في العبادات من الالتزام بأمرتين : أحدهما متعلق بذات الصلاة مثلاً ، والأخر بإتيانها بداعي امثال أمره الأول ، فكذا في المقام للتلزم بأمرتين : أحدهما متعلق بذات الموضوع ، والأخر بإتيانه بداعي هذا الأمر المتعلق بذوات الحركات . وهذا الجواب أيضاً غير تمام في المقام وإن قلنا بصحته هناك .

وذلك لأن ذات الموضوع ليست مقدمة حتى يتعلق بها أمر غيري ، وإن لوجب سقوط الأمر الغيري بمجرد إتيانها من غير قصد غاية من الغايات .

والالتزام بعض^(٣) مشايخنا - قدس أسرارهم - بعدم ورود هذا الإشكال بدعوى أن المقدمة إذا كانت الموضوع المقيد بداعي الأمر ، يكون الموضوع المطلق أيضاً مقدمة للصلوة ؛ إذ مقدمة المقدمة لشيء مقدمة لذلك الشيء

(١) المائدة : ٦ .

(٢) مطارح الأنوار : ٧١ .

(٣) هو المحقق الاصفهاني توفي ، انظر : نهاية الدراسة ٢ : ١٢٢ .

أيضاً، فيترسح من الأمر بالمقيد أمر بالمطلق أيضاً.

أقول: سيعجز مفضلاً في بحث الأقل والأكثر أنَّ الأجزاء العقلية لا تكون متعلقة للأمر، والأمر لا ينحل ولا ينبع إلا إلى الأجزاء الخارجية، مثلاً: لا ينحل الأمر في «أكرم عالماً» إلى أوامر أحدها متعلق بجوهريته، والأخر بجسميته، والثالث بناميته، والرابع بحيوانيته، وهكذا، بخلاف المركب الخارجي، فإذا تعلق أمر بعتقد رقبة مقيداً بكونها مؤمنة، لا يقبل الانحلال إلى أمرين: أحدهما بذات الرقبة، والأخر بكونها مؤمنة، وهكذا في المقام لا يمكن انحلال الأمر الوضوئي إلى أمرين: أحدهما بذات الوضوء، والأخر بتقييده. فظاهر أنَّ هذا الجواب أيضاً غير سديد.

فالتحقيق في الجواب أن يقال: إن الطهارات مقدمة لغاياتها بما أنها مضافة إلى المولى بنحو إضافة، لا أنها مستحبات نفسية - كما أفاده في الكفاية^(١) - حتى ينتقض بالتكتم، ولا أنها بذواتها مقدمة، ويجب إتيانها عبادة حتى يعود الإشكال، بل لأجل أنه من الإجماع والروايات الواردة في الباب، الدالة على وجوب إتيانها عبادة يستكشف أنَّ ما هو مقدمة هذه الحركات الخاصة إذا أضيفت إلى المولى، وإنَّ فلا تكون بمقدمة أصلاً، وحيثُلَّ فيكتفي إتيانها بداعي غاية من الغايات؛ لما عرفت من تحقق الإضافة والعبادية بمجرد قصد الأمر الغيري في إتيانها، وعرفت أنَّ الثواب أيضاً يترتب عليه لما يكون المكلف في مقام الانقياد والإطاعة عند إتيانها إذا قصد التوصل إلى الصلاة مثلاً، وذلك يوجب استحقاقه الشواب بالمعنى الذي ذكرنا، فعلى هذا إذا ثبت الاستحباب النفسي في الوضوء، لا إشكال في عدم لزوم الإتيان بداعي غاية من

(١) كفاية الأصول : ١٣٩ .

الغايات ، بل يكفي الإتيان بداعي المحبوبية للمولى ، وإن لا أثر له إلا بداعي إحدى الغايات .

والظاهر أنه لا إشكال في استحباب الغسل نفسها ، وكذا لا إشكال في عدم محبوبية التيمم كذلك^(١) ، وفي الوضوء خلاف ليس هنا محل ذكره وبيان ما هو الحق فيه ، فارتفع الإشكال بأسره .

أما استحقاق الثواب : فلما عرفت من أنها مضافة إلى المولى تكون مقدمة ، ولا يعتبر في استحقاق الثواب إلا بالإضافة إلى المولى فيما يكون قابلاً للإضافة إما بنفسه ، كالصلة والصوم ، أو بواسطة أمر كذلك ، كغسل الثوب ، فسواء أتني بالطهارات بداعي المحبوبية فيما يكون كذلك ، أو بداعي أمرها الغيري ، تتحقق بالإضافة ، ويوجب استحقاق الثواب .

وأما إشكال قربتها وعدم سقوطها بدون إتيانها عبادة مع كونها توصيلية فهو أيضاً ظهر مما ذكرنا من أن متعلق الأمر يكون هذه الحركات الخاصة مضافة إلى المولى لا ذاتها مجردة عن هذه بالإضافة .

هذا ، ولو فرض عدم تمامية هذا الجواب ، يمكن الجواب عنه بالالتزام بتعدد الأمر ، ولا محذور فيه على ما هو المختار في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين من جريان البراءة العقلية فيما إذا شُك في شرطية شيء للصلة . بيان ذلك بنحو الإجمال هو : أن المركبات على قسمين : حقيقة واعتبارية .

أما الحقيقة منها كـ « زيد » فإنه مركب من الجوهرية والجسمية والحيوانية والناطقية ، فلا يكون الأمر المتعلق بها قابلاً للانحلال ، فإذا قيل : « أكرم زيداً »

(١) أي : نفساً . (م) .

ليس هناك إلا أمر واحد متعلق بموجود واحد ، فالمطلوب أيضاً شيء واحد . وأما الاعتبارية منها .. وهي ما تكون مركبة من أجزاء يكون كل واحد منها دخيلاً في غرض واحد ، ولذا تعتبرها المعتبر شيئاً واحداً ، وأمر بها أمراً واحداً ، كالصلة - فقد قيل بجريان البراءة العقلية في الأجزاء فقط دون الشرائط حيث ينحل الأمر إلى الأجزاء ؛ لأنها وحدات متعددة في الخارج كل واحد منها قابل لتعلق الأمر به .

وأما الشرائط : فحيث ليس بإزائها شيء في الخارج ، بل هناك وجود واحد ذو إضافات متعددة ، ولا يتكرر الواحد بتكرر الإضافات ، فلا تقبل إلا تعلق أمر واحد بالمشروع وبها ، ولا ينحل الأمر بالمشروع من ناحيتها وإن كان لا مانع من انحلاله من ناحية الأجزاء ، فحيث لا تجري البراءة العقلية عند

أقول : لا مانع من الانحلال من ناحية الشرائط أيضاً ، فإن الإضافات وإن كانت لا توجب الكثرة في المشروع ، إلا أنها كلها مؤنة زائدة لا بد للمولى من لحاظها ، والتكليف بإيجادها في ضمن متعلقاتها ، فلا محالة ينحل الأمر بالنسبة إليها أيضاً ، فتجري البراءة في مقام الشك بالنسبة إليها أيضاً .

إذا عرفت ذلك ، فاعلم أنه لا مانع من الالتزام بأمرتين ، وذلك لانحلال الأمر الغيري - المتعلق بالوضوء المقيد بكونه مضافاً إلى أمر المولى وبداعي الأمر ، - إلى أمرتين : أحدهما متعلق بذات الوضوء والأخر بإتيانه بداعي الأمر ؛ إذ ملأك الأمر الغيري - وهو المقدمة - موجود ؛ فإن إتيان ذات الوضوء مما يتوقف عليه الوضوء المقيد بداعي الأمر قطعاً ؛ ضرورة أن المطلوب ما يتوقف عليه وجود المقيد .

وقد ظهر أنه لا مانع من انحلال الأمر المتعلق بالمقيد إلى أمرين : أحدهما تعلق بذات المقيد ، والآخر بإيجادها مقيدةً بکذا ، فإذا أتى بالوضوء بداعي الأمر المتعلق بذاته ، فقد تحقق العبادة ، وامتنل الأمر الغيري المتعلق بالمقيد ، ويندفع كلا المحذورين ، كما لا يخفى .

الأمر الرابع : لا ريب في أن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها في الإطلاق والاشتراط حيث إن وجوبها ترشحه تعالى ، فالتلخّف خلف محض بعد الالتزام بالملازمة العقلية بين الوجوبين .

فظهر فساد ما في المعالم^(١) في بحث الصد من أن حجّة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها إنما تنہض دليلاً على الوجوب في حال كون المكلّف مريداً للفعل المتوقّف عليها ، إذ بعد ما تبيّن أن وجوب المقدمة من تبعات وجوب ذيها ورشحاته لا يعقل الانفكاك ، ففي صورة عدم إرادة المكلّف إتيان ذي المقدمة ، كما لا يعقل عدم وجوب ذيها واستراطه بالإرادة ؛ ضرورة أن لازمه التخلّف وعدم الوجوب ، والإباحة ، كذلك لا يعقل عدم وجوب المقدمة بناءً على الملازمة والتبعية .

ثم إنّه يقع الكلام في أن المقدمة هل تتّصف بوجوب والمطلوبية فيما إذا لم يقصد التوصل إلى ذيها ولم يتّرتب عليها ، ولا يشترط شيء من الأمرين في اتصافها بوجوب ، كما هو مختار صاحب الكفاية^(٢) ، أو يشترط كلا الأمرين في ذلك ، كما^(٣) أو يشترط الأول دون الثاني ، كما عن شيخنا

(١) المعالم : ٢٨٩ .

(٢) كفاية الأصول : ١٤٣ و ١٤٧ .

(٣) مكان النقاط بياض في الأصل .

العلامة الأنباري^(١) ، أو يشترط الثاني ، كما عن صاحب الفصول^(٢) ؟
وجوه في المقام . والكلام في جهتين :
الأولى : في اعتبار قصد التوصل وعدمه .

وحاصل ما أفاده صاحب الكفاية^(٣) في تحقيق مرامه : أنّ وجوب المقدمة ، الذي يكون بحكم العقل ليس إلّا لتوقف إتيان ذيها عليها ، ومن المعلوم عدم مدخلية قصد التوصل فيما هو ملاك الوجوب ، وهو التوقف والمقدمية ، فتُصنف المقدمة بالوجوب والمطلوبية ، كما في بقية الواجبات التوضيلية عدا الطهارات الثلاث ، ولا يبقى على حكمه السابق من الحرمة أو غير ذلك ، فيتفرّع على هذا أنّ الدخول في ملك الغير فيما إذا توقف إنقاذ غريق عليه ، واجب لا حرام ولو لم يقصد التوصل به إليه ، بل كان الداعي له التفرّج ، كما أنّ غسل الشوب واجب ولو غسل بداعي التنظيف دون التوصل ، فالتحصيص بخصوص ما قصد به التوصل يكون بلا مخصوص .

والحاصل : أنّ الواجب هو نفس المقدمة لا هي بعنوان المقدمية ؛ لعدم دخل العنوان في ملاك الوجوب وحصول الغرض ، وألّا لوجب إتيانها ثانياً إن أتني بدون قصد التوصل حيث لم يأت بما هو واجب .

لا يقال : أتني بشيء يسقط الوجوب ؛ لحصول الغرض وإن لم يأت بالواجب ، كما إذا أتني بالفرد المحرام منها .

فإنه يقال : سقوط الواجب به من جهة أنه يحصل به الغرض ، كغيره ، والحرمة مانعة من اتصافها بالوجوب ، والمانع هنا مفقود ، فيؤثّر المقتضي

(١) مطروح الأنظار : ٧٢ .

(٢) الفصول : ٨٦ .

(٣) كفاية الأصول : ١٤٣ .

أثره ، وهو سقوط الواجب ، واتصافها بالمطلوبية .
ولبعض مشايخنا^(١) المحققين - قدس الله أسرارهم - كلام حاصله
بتوضيح متنًا : أنَّ قصد التوصل دخيل في اتصاف المقدمة بالوجوب . ويتبين
ذلك بمقتضى :

الأولى : أنَّ الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية ترجع إلى الحيثيات
التقييدية وإن لم تكن في الأحكام الشرعية كذلك ، وذلك لأنَّ الأحكام العقلية
كلُّها ترجع إلى حسن العدل وقبح الظلم ، فمتن ما تحقق عنوان العدل يستقلُّ
العقل بحسنه ، كما في ضرب اليتيم للتاديب ؛ فإنه لغاية التأديب عدل ، فيحكم
بحسنه لا مطلقاً ، فالغايات دخيلة في موضوعات الأحكام العقلية وعنوان لها
بحيث لو ضرب اليتيم لا لغاية التأديب بل ظلماً ، لا يحكم العقل بحسنه ولو
ترتب عليه التأديب فهذا بحث لا ينطبق عليه بدونها عنوان العدل ، فلا يتحقق
موضوعه ، فلا يكون له حكم .

الثانية : أنَّ الفعل لا يقع على صفة الوجوب ومصداقاً للواجب إلَّا إذا أتى
به عن قصد وعمد ، ضرورة أنَّ التكليف لا يتعلَّق إلَّا بالفعل الاختياري ، فالغسل
الصادر لا عن اختيار لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب وإن كان مُسقطاً له
ومحضلاً لغرضه .

إذا عرفت ذلك ، نقول : إنَّ وجوب المقدمة حيث إنه بحكم العقل لأجل
التوصل بها إلى الواجب ومقدمة لها ، فالواجب بمقتضى المقدمة الأولى هو :
عنوان المقدمة ، لا ذاتها ، فإذا كان المطلوب والواجب هو العنوان ، فلا بدَّ في
مقام الامتثال من إتيان ذات المقدمة بقصد التوصل وبعنوان المقدمة بمقتضى

المقدمة الثانية ، فإذا أتني [بها] لا يقصد التوصل ولا بعنوان المقدمة ، لم يأت بما هو واجب ؛ إذ لم يقصده ، وما قصده وأتني به لا يكون مصادقاً للواجب ، ومسقطيته للواجب وكونه محضلاً للغرض لا دخل له فيما نحن بقصده ، وهو الواقع على صفة الوجوب ، فلا يكون تخصيص الوجوب بما قصد به التوصل لا بمخصص .

أقول : ما أفاده - تعالى - متين لا شبهة فيه من حيث الكبرى^(١) ، لكنه لا ينطبق على المقام ؛ إذ الوجوب في المقام ليس مما حكم به العقل مستقلاً حتى يجري فيه ما ذكر ، بل هو مما حكم به الشرع ، وإنما العقل - على مسلك - أو العقلاء - على مسلك آخر - يدركه ويستكشفه ، نظير حجية الظن عند الانسداد على القول بالكشف ؛ فإن العقل على هذا القول يكشف عن حكم الشارع بالحجية عند ذلك ، ويدرك هذا الحكم الشرعي ، لا أنه نفسه يحكم بذلك .

نعم يتم ما أفاده في الأحكام العقلية العلمية النظرية التي كلها راجعة إلى اجتماع النقيضين وارتفاعهما والعملية التي كلها راجعة إلى حسن العدل وقبح الظلم ، ومن المعلوم المفروض أن المقام ليس من قبيل شيء منها ، كما أن النزاع بين الأخباري والأصولي يكون في القسم الأول من هذه الأقسام الثلاثة ،

(١) كلام المحقق الاصفهاني - تعالى - من حيث الكبرى مخدوش .

توضيحه : أنه إذا علم حيصة الحكم الشرعي ، التعليلية ، نحكم بأنه المتعلق والحيثية التقييدية ، نحو : الخمر حرام لاسكاره ، لأنّه نحكم بحرمة المسكر ، ونقول : إنّ الخمر حرمت ؛ لأنّها مصدق المسكر ، وإنما الملائكة فلا نعلم كونها حيسيات تعليلية ، فلا فرق بين الحكم العقلي والشرعي في أن كلّ حيصة تعليلية ترجع إلى التقييدية ، والفرق أنّ العلم بالحيثية التعليلية في مورد حكم العقل سهل ، وفي مورد الحكم الشرعي لا يمكن ذلك إلا إذا بيّنه الشارع ، وهذا يرجع إلى الصغرى . (م) .

لآخرین .

فظہر أن لا وجه لاعتبار قصد التوصل في اتصاف المقدمة على صفة الوجوب ، فما يقصد التوصل به وما لا يقصد من المقدمات سواء في ذلك .

الجهة الثانية : في اشتراط ترتب ذي المقدمة على المقدمة وإصالها إليه في وقوعها على صفة الوجوب وعدمه .

وقد استدلّ صاحب الكفاية^(١) لعدم الاشتراط بوجوه ثلاثة .

الأول : أن الغرض من إيجاب المقدمة ليس إلا إمكان حصول ذي المقدمة ، ولا تفاوت في ذلك الغرض بين الموصلة منها وغيرها ، ولا يمكن أن يكون ترتب الواجب والوصول إليه غرضاً من الإيجاب ؛ ضرورة أنه ليس أثر تمام المقدمات فضلاً عن بعضها : إذ بعد إتيان جميع المقدمات يختار المكلف تارة إتيان الواجب وأخرى عدم إتيانه في غير الأفعال التسببية والتوليدية ، إلى آخر ما أفاده .

الثاني : أنه لا ريب في سقوط الواجب الغيري بمجرد إتيان المقدمة من دون توقيع وانتظار لحصول ذيها ، وليس علة السقوط إلا الموافقة ، أو العصيان أو انعدام الموضوع ، ولا شك أن إتيان المقدمة ليس من قبيل الثاني والثالث ، فيتعين الأول وأن علة السقوط هي الموافقة بمعنى إتيان ما هو واجب ومطلوب للمولى ، وهذا هو المطلوب .

الثالث : ما أفاده^(٢) تطفلاً في ضمن أحوجة صاحب الفضول من أن الإصال وصف متزمع عن الإتيان بذي المقدمة بعد إتيان المقدمة ، فلو أخذ هذا

(١) كفاية الأصول : ١٤٥ .

(٢) كفاية الأصول : ١٤٩ ، قوله : كيف ؟ ... وهو كما ترى .

القيد في وقوع المقدمة على صفة الوجوب ، لزم لا محالة قيادية الواجب النفسي لوقوع المقدمة على صفة الوجوب ولائصافها بالوجوب ، فيلزم أن يكون الواجب النفسي مقدمة للمقدمة وواجبًا لوجوب ناش عن وجوب المقدمة ، والمفروض أن وجوب المقدمة أيضاً ناش عن وجوب ذيها ، وهذا دور

صريح .

والتزم شيخنا الأستاد^(١) بإهمال المقدمة من حيث الإيصال وعدمه ، بدعوى أن التقييد حيث إنه مستحيل ، فيكون الإطلاق أيضاً مستحيلًا؛ إذ التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة لا تقابل السلب والإيجاب حتى يوجب استحالة التقييد في أحدهما ضرورة الإطلاق في الآخر ، فتكون النتيجة هو إهمال وجوب المقدمة من حيث التقييد بالإيصال وعدمه .

أقول : قد مر في بحث التعبدي والتوصلي أن استحالة التقييد مطلقاً لا تكون موجبة لاستحالة الإطلاق ، بل إن كانت الاستحالة نشأت من ثبوت الحكم للقييد ، كتكليف العاجز عن القيام ، به ، فلا محالة توجب استحالة الإطلاق أيضاً؛ إذ كما يستحيل ثبوت الحكم لفرد يستحيل شموله له بالإطلاق أيضاً ، أمّا لو نشأت من ناحية التقييد فربما توجب ضرورة الإطلاق ، وربما توجب جواز الإطلاق والتقييد بطرف العدم ، وربما توجب التقييد بجانب عدم القيد ، كما مر مفصلاً .

وكون التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة لا يوجب ذلك ؛ إذ ليس الفرق بينه وبين تقابل السلب والإيجاب إلا أنه في الأول يمكن ارتفاع كلا المتقابلين ، بأن يقال : إن الجدار ليس ب بصير ولا أعمى ، ولا يمكن

ذلك في الثاني بأن يقال : لا قائم هذا ولا لا قائم ، ومن المعلوم أن هذا الفرق لا يوجب ما ذكر ، كيف لا ! وبين العلم والجهل والقدرة والعجز والغنى والفقير تقابل العدم والملكة ، ويستحيل اتصافه - تبارك وتعالى - بالجهل والعجز والفقير مع أن اتصافه بالعلم والقدرة والغنى ضروري له ، وفي الممكן بالعكس .

ويكفي في تقابل العدم والملكة أن يكون أحد الأمرين له شأنية الوجود ولو باعتبار نوعه أو جنسه ، كما في العقرب ، فإنه - على ما هو المعروف - ليس من شأن نوعه أن يكون بصيراً لكن يكون من شأن جنسه ذلك .

هذا كله ما يرجع إلى كلام شيخنا الأستاذ .

وأما الجواب عما أفاده في الكفاية من الوجوه الثلاثة :

فمن الأول : أن المراد من إمكان حصول ذي المقدمة إن كان الإمكان الذاتي ، فلا يفرق بين إتيان المقدمات وعدمه في إمكان حصول ذي المقدمة ذاتاً ، فهو ممكן قبل إتيان مقدماته وبعدده ، كما أن القدرة عليه حاصلة ، سواء أتى ب前提是اته أو لم يأت ، غاية الأمر تكون القدرة في صورة عدم الإتيان بالواسطة وفي صورة الإتيان بلا واسطة .

وإن كان المراد منه الإمكان القياسي بمعنى الإمكان بالقياس إلى عدم هذه المقدمة . وبعبارة أخرى : يكون الغرض من الإيجاب تمكّن الوصول من ناحية هذه المقدمة ، فأيّ غرض يتربّى على إيجاب هذه المقدمة ، وأيّ فائدة تحصل من إتيانها مع عدم حصول الواجب وترتبه على إتيان ما يكون واجباً حيث إن الاختيار من المقدمات ؟ وعلى مسلكه لا يمكن تعلق التكليف به ، وإنما هو لغو محض .

فالإنصاف أن إمكان الحصول ليس غرضاً ، بل الغرض هو إمكان

الوصول بالاختيار من ناحية هذه المقدمة ، وسدّ باب عدم ذي المقدمة من ناحية هذه المقدمة .

هذا ، والذي يقتضيه النظر الدقيق هو أنَّ الغرض ليس ذلك أيضاً؛ إذ لافائدة في إثبات بعض المقدمات دون بعض ، ولا يتعلّق به غرض حتى يوجبه ، بل الغرض من الإيجاب ليس إلَّا الإيصال ، وحيث إنَّ الأمر المتعلّق بالواجب النفسي واحد ، والوجوب يتعرّض منه إلى المقدمة ، والغرض من إيجاب جميعها واحد ، فليس هناك إلَّا أمر واحد وإيجاب غيري واحد لغرض واحد ناشئ من إيجاب أمر نفسي واحد متعلّق بجميع المقدمات التي منها الاختيار ، فإنه على مسلكنا - كما مرَّ غير مرَّة - أمر اختياري ، واختياريته بنفس ذاته لا شيء آخر ، فجميع المقدمات تكون واجبة بإيجاب واحد بحيث لو أتى بالبعض لم يأت بالواجب الغيري أصلاً ، كما أنه لو لم يأت بجزء من أجزاء الصلاة ، لم يمثل أمرها أصلاً.

فظهر بذلك أنَّ المتصف بالوجوب هو الموصلة من المقدمات فقط ؛ لما عرفت من أنَّ بعض المقدمات لا يتّصف بالوجوب ، والكلُّ المتصف بالوجوب يتّسب عليه ذو المقدمة قهراً ، وموصل إليه لا محالة . وهذا واضح . وبهذا يظهر الجواب عن الوجه الثاني ؛ إذ الحال في إثبات بعض المقدمات بعينه على هذا هو الحال في إثبات بعض الأجزاء ، والإشكال يجري هناك أيضاً ، والجواب في المقامين هو أنَّ السقوط يكون بالموافقة لكن لا مطلقاً ، بل مراعي باتيان بقية الأجزاء أو المقدمات .

ويظهر الجواب عن الثالث أيضاً حيث إنَّ الموصلية على ذلك عنوان مشير إلى جميع المقدمات ، الملازم لوجود ذيها ، فلا يلزم محذور . واندفع

الإشكالات بأسراها .

بقي الكلام فيما استدلّ به صاحب الفصول^(١) على اختصاص الموصلة من المقدمات بالوقوع على صفة الوجوب ، وعمدتها^(٢) وجهان :

الأول : شهادة الوجدان بأنّ مَنْ يرِيد شيئاً لأجل حصول شيء آخر لا يكون ذاته مطلوباً له مطلقاً ولو لم يحصل مطلوبه النفسي .

الثاني : أنه يصح نهي المولى عن المقدمة غير الموصلة بأن يقول : «لا تخرج إلى السوق لغير اشتراء اللحم وآخر له» وذلك آية عدم اتصاف غير الموصلة منها بالوجوب .

وأجاب في الكفاية^(٤) عن الأول : بأنه - بعد تسليم كون الغرض من الإيجاب الغيري هو حصول المطلوب النفسي - الوجدان يقضي بخلافه ، وأنّ ما أريد لأجل غاية وتجزّد عن العاية يقع على صفة المطلوبية الغيرية ، كما إذا ترتب الغاية ، إلى آخره .

وأجاب عن الثاني بجوابين :

الأول : أنه لو سُلِّمَ صحة النهي عن غير الموصلة منها لا نسلم كون ذلك آية عدم اتصاف غير الموصلة منها بالوجوب ؛ ضرورة أن عدم الاتصاف فيه ليس إلا لأجل المنع من غير الموصلة ، وأما إذا لم يكن منع في البين ، فلا مانع

(١) الفصول : ٨٤ و ٨٦ .

(٢) أي عمدة الأدلة المراده من الموصول .

(٣) أقول : كلاماً تمسّك بالوجدان إلا أنّ الأول تمسّك به في مقام الشبوت ، والثاني تمسّك به في مقام الإثبات .

وعبارة أخرى : أنّ الأول بمنزلة المدعى ، والثاني بمنزلة الدليل ، أي من صحة النهي في مقام الإثبات يستكشف أنّ الأمر كذلك في الشبوت أيضاً . (م) .

(٤) كفاية الأصول : ١٤٩ و ١٥٠ .

من اتصاف غير الموصلة بالوجوب أيضاً.

أقول : لو سلم صحة النهي وعدم المحذور فيه ، يجب ؛ إذ المفروض أن المقدمة في ذاتها مغضوبية للمولى ، والكلام في هذه الصورة ، وأثر النزاع يظهر في هذا المورد ، وليس لنا شغل بما إذا تعدد الطريق أو لا تكون المقدمة مغضوبية في ذاتها ، فإذا كانت مغضوبية ولا محذور في النهي فلهم لا ينهى المولى عنه ؟

الجواب الثاني : أنه إذا كان النهي صحيحاً، يلزم جواز ترك الواجب اختياراً، وعدم تحقق العصيان بذلك .

بيان ذلك : أن الإيجاب الفعلي بالنسبة إلى ذي المقدمة يتوقف على القدرة على إitan ذي المقدمة ، والقدرة عليه متوقفة على القدرة على الإتيان بمقدمته وجوازها شرعاً، وجوازها شرعاً متوقف على الإتيان بالواجب وترتباً ذي المقدمة ؛ فيتضح أن الإيجاب متوقف على الإتيان بالواجب ، فيجوز ترك الواجب اختياراً.

وأيضاً يلزم أن يختص الإيجاب والطلب بصورة الإتيان بالواجب ، ومن المعلوم أن تعلق الطلب بالمأطي به يكون من طلب الحاصل ، وهو محال .

وفيه : أن جواز المقدمة فعلى لا يتوقف على الإتيان بذى المقدمة وترتباً الواجب النفسي ، وإنما ترتب الواجب بالإصال وإتيان الواجب بعد إتيان المقدمة قيد للجائز لا الجواز .

وبعبارة أخرى : الإصال قيد للمادة^(١) لا الهيئة ، وبعبارة أوضح : الجواز

(١) لا وجه لكون الإصال قيداً للواجب وإن كان الواجب هو الموصلة لا غير .

وبعبارة أخرى : لا ملازمة بين مطلوبية الموصلة وكون الإصال قيداً للمطلوب .

لا يتوقف على الإيصال ، بل الإيصال قيد لمتعلق الجواز بمعنى أنَّ جواز المقدمة وإن كان مطلقاً غير مشروط بشيء إلا أنه يتعلق بالمقدمة الموصلة ، وهي تقع على صفة الوجوب دون غيرها .

ومن ذلك يظهر الجواب عن إشكال طلب الحاصل ؛ فإنَّ الإيجاب موجود قبل الإتيان ، وإنما الذي يوجد ويتحقق بعد الإتيان هو متعلق الإيجاب والواجب .

فانقدح أنَّ كلام صاحب الفصول متين جداً ، ولا بد من الالتزام بتعلق الوجوب بالمقدمة الموصلة دون غيرها ، وظهر أنَّ ما أفاده في الكفاية في رد صاحب الفصول - ^{فيه} - غير تمام .


الكلام في ثمرة البحث ، وأحسن ثمرة تكون في بحث مقدمة الواجب هي ما أشرنا إليه سابقاً من أنَّ إذا توقف واجب فعلى نفسي على فعل حرام وكان الواجب أهم ، كما إذا توقف إنقاذ عريق على الدخول في أرض الغير ، فعلى

﴿ ووجهه : أنَّ الإيصال إلى ذي المقدمة هو الغرض من إيجاب المقدمة ولا فرق في ذلك بين المقدمة الأولى والمتوسطة والأخيرة ؛ لأنَّ الغرض في جميعها هو الوصول إلى الواجب النفسي لأنَّ يكون لكل مقدمة غرض آخر غير الوصول إلى الواجب النفسي . مثلاً : إذا أمر المولى بالوضوء وأمر بتحصيل الماء فكما أنَّ الغرض من التوضيئ هو إتيان الصلاة كذلك يكون الغرض من تحصيل الماء هو الصلاة وإن كان الوضوء غرضاً أدنى لتحصيل الماء ، فالغرض من جميع المقدمات هو الواجب النفسي ، فالمطلوب من المقدمات هو ما يتربّط عليه الواجب النفسي .

ويعبارة أخرى : إنَّ المطلوب من المقدمات هو ما يلزم من وجوده وجود ذي المقدمة لا غير .

ويعبارة ثالثة : الواجب الغيري هو الحصة الترامة مع ذي المقدمة لا المستقيد بذى المقدمة ، فالوجودان وإن كان حاكماً بأنَّ غير الموصلة ليس مطلوبًا ولكنه ليس معناه أنَّ الموصلة بما هي موصلة مطلوبة بل واقع الموصلة مطلوب ، ومطلوبية واقع الموصلة لا تستلزم تقيد المطلوب بالإيصال . (م) .

القول بوجوب المقدمة مطلقاً أو صلت أم لا ، يجوز الدخول للكل من يجب عليه الإنفاذ ولو لم ينفذ ، بل ولو كان للتفرج على القول بعدم اشتراط قصد التوصل في اتصف المقدمة بالوجوب ، ويقع هذا الدخول المحرّم في نفسه - لولا طريان المقدمة عليه - على صفة الوجوب والمطلوبية .

ولا يخفى أن هذه ثمرة شريعة جيدة كثيرة ما يقع الابتلاء بها في الفقه ، وأما بقية الثمرات التي ذكرت في المقام فكلها غير مثمرة ، وعمدتها ما أفاده صاحب الكفاية^(١) - تبعاً لصاحب الفصول^(٢) - من فساد العبادة فيما إذا كان تركها مقدمة لواجب أهـ ، ترك الصلاة ، الذي مقدمة للإزالـة على القول بوجوب المقدمة مطلقاً ، وأما على القول بوجوب المقدمة الموصلة فقط فلا يحـكم بفساد العبادة .

بيان ذلك : أن ترك الصلاة ، الذي هو واجب مطلقاً يحرم تقضيه ، وهو الصلاة على القول بوجوب المقدمة مطلقاً ، فتكون منهـيـا عنها ، فتفسـد .

وأما على القول بوجوب المقدمة الموصلة فقط ، فالواجب هو الترك الخاص يعني ترك الصلاة ، المترتب عليه الإزالـة ، وتقضـيه ترك هذا الترك الخاص ، لا الصلاة ، فلا تكون الصلاة منهـيـا عنها ، فتصـح .

وأورد^(٣) عليه : بأن لهذا التقىض مصداقين وفردين أحدهما : الترك المجرـد ، والثاني : الصلاة ، فكما أن وجوب الترك المطلق يقتضـي حرمة ما ينطبق تقضـيه عليه وهو الصلاة ، كذلك يجب أن يكون وجوب الترك الخاص مقتضـياً لحرمة ما ينطبق عليه تقضـيه ، غـاية الأمر أنه في الأول واحد ، وفي الثاني

(١) كفاية الأصول : ١٥٠ .

(٢) الفصول : ٩٧ .

(٣) المؤـرد هو الشـيخ الأعـظم الأنـصارـي للـله . أـنـظر مـطـارـح الـأـنـظـارـ : ٧٨ .

اثنان : الصلاة تارة ، والترك المجرد أخرى ؛ إذ في كلتا الصورتين نفس النقيض لا يحکم بالحرمة حيث إنّ نقيض كل شيء رفعه ، فالصلاحة تكون مصداق النقيض في كلتا الصورتين لا نفسه ، فلا فرق .

وأجاب^(١) - قيل - عنه بما حاصله بتوسيع منا : أنّ نقيض الشيء ما يعانده وينافيء ، كما في وجود كل شيء مع عدمه ، ووجود التناقض بين الوجود والعدم من البديهيّات الأولى ، وأول ما يدركه الإنسان عند بلوغه إلى مرتبة الإدراك والتمييز هو تناقض وجوده مع عدمه ، وتعانده وينافيء معه .
وما يقال في كتاب الحاشية وأمثاله من أنّ نقيض كل شيء رفعه ، مسامحة واضحة .

فعلى هذا يتضح الفرق ؟ فإنّ نقيض الترك المطلق هو نفس الصلاة ، بخلاف نقيض الترك الخاص ، فإنه قد تقرر في مقره أنه لا يمكن أن يكون للشيء الواحد نقيضان ، فلا يمكن القول بأن الصلاة والترك المجرد نقيضان للترك الخاص ، فالنقيض هنا هو ترك الترك الخاص ، والترك المجرد والصلاحة يكونان من مقارناته ، ومن المعلوم أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن مقارنه ، فثبتت الفرق بين القولين .

أقول : ما أفاده من الفرق في غاية الجودة لكن غير تام من جهة أخرى ، وهي ما سيأتي إن شاء الله من أنّ النهي الغيري لا يوجب فساد العبادة ، فلا تكون هذه أيضاً كحقيقة ما ذكر من الثمرات ثمرة لهذا البحث ، وإنما الثمرة المثمرة الكثيرة الفائدة هي ما ذكرنا . هذا تمام الكلام في المقدمة الموصلة .
ومن تقسيمات الواجب : تقسيمه إلى الأصلي والتابع .

وأفاد في الكفاية^(١) أن هذا التقسيم ظاهراً يكون بالقياس إلى مقام الثبوت والواقع - بمعنى أن الشيء المطلوب إما أن يكون ملحوظاً وملتفتاً إليه تفصيلاً أو ملحوظاً إجمالاً وارتказاً ، فال الأول أصلي والثاني تبعي - لا الإثبات بمعنى أن الشيء المطلوب إما مقصود بالتفهيم في مقام الإفادة مستقلاً - سواء كان الواجب نفسياً أو غيرياً - وإنما يكون مقصوداً بالتفهيم تبعاً والتزاماً كذلك ، وذلك لأن التقسيم إن كان بالقياس إلى عالم الإثبات والدلالة ، لا يصير الحصر حاصراً؛ إذ يكون هناك شق ثالث ، وهو ما لا يكون أصلياً ولا تبعياً ، كما إذا لم يكن بعد مفاد خطاب ، بل ثبت وجوبه بالإجماع أو العقل [و] هذا بخلاف ما إذا كان التقسيم بالنسبة إلى مقام الثبوت ، فإن الحصر عليه حاصر ، غاية الأمر أن الواجب النفسي متمحض على هذا^(٢) في الأصلية حيث إنه مطلوب نفساً وله مصلحة مستقلة ، فيتعلق به طلب مستقل وإرادة مستقلة كان هناك شيء آخر مطلوب أولاً .

أقول : إن كان التقسيم يلاحظ حال اللحاظ والالتفات وأن الواجب إما ملحوظ تفصيلاً أو إجمالاً وارتказاً ، فلا بتفاوت الحال في النفسي والغيري ، وكما يجري هذا التقسيم في الواجب الغيري يجري في الواجب النفسي أيضاً ، وهذا كما إذا غرق ولد المولى وهو غافل عنه ، فإن الإنقاذ حيثئذ مطلوب نفساً ومراد مستقلاً في مقام الثبوت والواقع وتعلق الشوق ، لكنه غير ملحوظ تفصيلاً ، بل لوحظ إجمالاً وارتказاً .

والذي يسهل الخطاب أن هذا التقسيم ليس له ثمرة أصلاً ، كما لا يخفى ،

(١) كفاية الأصول : ١٥٢ .

(٢) وعلى الأول يجري فيه هذا التقسيم أيضاً . (م) .

ولعله لذلك أهمله شيخنا الأستاد ، ولم يتعرض له أصلًا .

ثم إنَّه على فرض ترتب الشمرة عليه إذا شك في واجب أنه أصلي أو تبعي ، قال صاحب الكفاية^(١) : إن مقتضى الأصل هو التبعية وعدم تعلق التفاصيل تفصيلي وإرادة مستقلة بهذا الواجب .

وأورد عليه بعض^(٢) مشايخنا - تعالى - بأنَّ الأصالة والتبعية إن كانت باعتبار تعلق اللحاظ التفصيلي والإجمالي بالواجب ، فمقتضى الأصل هو التبعية ، وإن كانت باعتبار تعلق الإرادة الاستقلالية وعدمه به ، فمقتضى الأصل هو التفصيَّة لا التبعيَّة ؛ لأنَّ الأصل عدم دخُل الغير في مطلوبته ومحبوبيته ، بل هو محظوظ نفسيًا ومطلوب مستقلًا ، فيختلف الأصل باختلاف الاعتبارين .

هذا ، والتحقيق في المقام أنَّ الأصل لا يثبت شيئاً منهما بكلِّ الاعتبارين .
 بيان ذلك : أنَّ الموضوع إنما من قبيل الموضوعات المركبة التي لا ارتباط بين أجزانها من حيث اتصاف أحدها بالآخر وعدمه ، وإنما هو صرف الاجتماع في الزمان ، كما إذا قال المولى : « تصدق بکذا إن مات زيد وقام بأمر الناس عمرو » أو ممَّا يكون فيه ارتباط لكن ارتباط عدم الاتصال لا الاتصال بالعدم ، والقضية السالبة لا المعدولة . وبعبارة أخرى : العدم المحمولي لا النعти ، كما إذا فرض أنَّ العالم غير المتتصف بالفسق يجب إكرامه ، والمرأة غير المتتصف بالقرشية تحيسن إلى خمسين ، أو من قبيل ارتباط الاتصال بالعدم بأن يكون موضوع الحكم في المثالين العالم المتتصف بعدم الفسق ، والمرأة المتتصف بغير القرشية ، فإنَّ كان الموضوع المركب من قبيل القسم الأول أو الثاني ، يجري فيه

(١) كفاية الأصول : ١٥٣ .

(٢) نهاية الدراسة ٢ : ١٥٨ .

الأصل ، ويثبت الحكم بضميمة الوجدان ، وإن كان من قبيل الثالث ، فلا يجري الأصل ، فإنه مثبت ، بمعنى أن استصحاب عدم الفسق وعدم القرشية لا يثبت اتصافه بالعدم ، فإن ماله حالة سابقة هو عدم الاتصاف بالفسق والقرشية ، وهو لا يفيد لإثبات الاتصاف بعدم الفسق والقرشية . والمقام من هذا القبيل ؛ لأن التبعي بالاعتبار الأول هو ما يكون متتصفاً بعدم كونه ملحوظاً تفصيلاً ، فأصلية عدم الاتصاف بكونه ملحوظاً تفصيلاً لا يثبت التبعية بهذا الاعتبار ، وهو بالاعتبار الثاني ما يكون متتصفاً بعدم كونه مراداً مستقلاً ، ومن المعلوم أن أصلية عدم كونه مراداً مستقلاً لا يثبت ذلك ، فيكون الأصل بكل الاعتبارين مثبتاً ، ولا يفيد لإثبات الأصلية أو التبعية أصلاً .

الكلام في ثمرة البحث عن وجوب المقدمة .

وقد عرفت سابقاً أنه يتربّى على هذا البحث ثمرة عملية فقهية شريفة قابلة لأن تُدوَّن في الفقه ، وهي أنه إذا توقف واجب فعلٍ على مقدمة حرام ، كتوقف إنقاذ الغريق على الدخول في الأرض المقصوبة ، فإن قلنا بعدم وجوب المقدمة ، فيكون المقام من باب تزاحم التكليفيين الإلزاميَّين : حرمة الدخول ووجوب الإنقاذ ؛ فيجب الأخذ بالأهمِّ منهما ، وهو الإنقاذ في المثال ؛ فيجوز الدخول للوصول إلى هذا الواجب بحكم العقل ، ولا يجوز الدخول لمجرد التفريح والتفرُّج حيث لا يحكم العقل بأزيد من ذلك .

وإن قلنا بوجوب المقدمة الموصلة لا مطلقاً ، فيكون المقام أيضاً من باب التزاحم بين وجوب المقدمة شرعاً ، الثابت بحكم العقل وحرمتها الذاتية ، فيتصف الموصلة منها بالوجوب ؛ لمكان أهمية ذيها ، وعدم اجتماع المحبوبية والمبغوضية ، فلا يجوز أيضاً الدخول لمجرد التفريح .

وإن قلنا بوجوب المقدمة مطلقاً، فلا إشكال في جواز الدخول مطلقاً سواء كان للإ يصل أو لم يكن ، بل كان لمجرد التفريح والترفّر .
وهذه مسألة فرعية عملية يجب أن يجيب عنها الفقيه إذا سُئل ، ولا نعلم إلا بالبحث عن وجوب المقدمة ، فأي ثمرة أحسن منها؟

وقد ذكرت ثمرات آخر لهذا البحث لا محضل لشيء منها .

منها : ما أفاده في الكفاية^(١) من استنتاج حكم كليٍ فرعٍ ، وهو وجوب ما يتوقف عليه الواجب شرعاً بتشكيل قياس استثنائي بأن يقال : لو كانت الصلاة واجبةً وكانت مقدماتها واجبةً ؛ للملازمة العقلية بين الوجوبين ، لكن الصلاة واجبة ، فال前提是يات أيضاً واجبة ، أو بترتيب قياس افتراضي كبراه ما ثبت في هذا البحث بأن يقال : الوضوء مقدمة للصلاحة الواجبة ، وكل مقدمة الواجب واجب ؛ للملازمة بين الوجوبين عقلاً ، فالوضوء واجب .

وفيه : أن وجوب المقدمة حيث لا يكون مناطاً لاستحقاق تاركها العقاب وفاعلها الأم من العذاب ولا يكون فيه باعثية ومحركية غير ما يكون في ذيها ، لا يمكن أن يكون ثمرة لهذا البحث ؛ إذ لا يترتب عليه أثر عملي ، فأي فائدة في العلم^(٢) بهذا الوجوب الذي ليس له أثر عملي ، ولا يكون إثباته إثبات حكم كليٍ

(١) كفاية الأصول : ١٥٣ .

(٢) هذا الإشكال يفيد في إنكار الملازمة ، وكلامنا في ثمرات القولين في الملازمة وعدمهما ، وبعد قبول الملازمة أو فرضها لا مجال لهذا الإشكال ، فإن هذا نظير إنكار الحكم بإنكار الموضوع بعد قبوله .

ويعبّر أخرى : إن اللغوية المذكورة تستلزم عدم وجود الملازمة وعدم كشف وجوب المقدمة ، الشرعي عقلاً ، لا عدم ترتيب الثمرة على وجود الملازمة ، فإن كشف الوجوب الشرعي الكلي ثمرة ، نعم لا ثمرة للمكشوف ، وعدم الثمرة للمكشوف أمر وعدمهما للكافر أمر آخر ، وكلامنا في الثاني دون الأول . (م) .

عملي يترتب عليه تحريك عملني قابل لأن يعنون في الكتب الفقهية؟ إذ لا يبحث في الفقه عمما لا أثر عملي فيه من الأحكام ، والشاهد على ذلك أنه يعتبر في حجية الإمارات والأصول أن يكون لمؤدّاها أثر شرعي عملي ، وبدونه لا اعتبار بها ، ومن هنا لا تثبت طهارة كرة المریخ بقاعدة الطهارة ، كما لا يخفى . ومنها : إمكان التقرّب بإثبات المقدّمات إن قلنا بوجوبها ، وعدمه إن قلنا بعدمه .

وفيه : ما ذكرنا سابقاً من أنَّ مناط حصول التقرُّب وصيغة الفعل قُرْبًا في المقدّمات قصدَ التوصل إلى محبوب المولى وتحصيل رضاه ، سواء قلنا بوجوب المقدمة أو لم نقل .

ومنها : أن يستنتج من هذا البحث صغرى لكبرى مسلمة فقهية ، وهي أنه إذا أمر أحد أحداً بعمل فعمل ، يستحق منه أجراً المثل ، فإذا ثبت وجوب المقدمة وأنها مأمورة بها شرعاً فإذا أتى العامل بالمقدمات دون ذيها ، فيترتب قياس ، ويقال : «هذه المقدمات مأمورة بها ؛ لثبوت الملازمة عقلاً بين الأمرين ، وكل مأمورة بعمل يستحق من الأمر أجراً المثل ، فيستحق هذا العامل أجراً المثل على عمل هذه المقدمات .

قلنا بوجوب المقدمة أو لم نقل ، وإن لم تُجْرِ السيرة على الضمان واللامبَحَانِيَّة ، فلا يستحق ، قلنا بوجوب المقدمة أولاً ، فالمدار في الضمان وعدمه هو بناء العرف والعقلاء على اللامبَحَانِيَّة وعدمه ، ولا ربط له بوجوب المقدمة وعدمه ، فلا يمكن أن يكون هذا أيضاً ثمرة لهذا البحث .

ومنها : أنه إذا نذر أحد أن يعطي درهماً لمن يأتي بواجب ، فإن قلنا بوجوب المقدمة ، يحصل البر فيما إذا أعطى لمن يأتي بمقدمات الواجب ، وإن قلنا بعدهم ، فلا يحصل البر بذلك .

وفيه : أن ثمرة المسألة الأصولية وما يستتبع منها يجب أن تكون حكماً كلياً فرعياً من وجوب شيء أو حرمة شيء أو غير ذلك ، ومن المعلوم أن مثل حصول بر النذر ليس إلا مصداق الحكم الكلي ، المعلوم لنا ، المتعلق بالنذر ، وهو وجوب الوفاء . وتحقق الوفاء وعدمه لا يمكن أن يكون ثمرة للمسألة الأصولية ، ولو كان مثل هذه ثمرة للمسألة الأصولية ، لكان أكثر مسائل العلوم مسألة أصولية إذا ظهر ثمرة في النذر وكان يبحث في الأصول عن أن العباسى هل يكون مصادقاً للسيد أم لا؟ بدعوى ظهور الثمرة في النذر .

ومنها : تتحقق الفسق بترك واجب له مقدمات إن قلنا بوجوبها؛ لتحقق الإصرار ، وعدمه إن لم نقل .

وفيه : أولاً : أنه لا يكون قابلاً لأن يكون ثمرة له ؛ إذ مفهوم الكبيرة والصغيرة^(١) معلوم من الشرع ، والمسألة الأصولية أجنبية عن تعين مصاديقهما . وثانياً : أن الإصرار على الصغيرة إن كان المراد منه هو التكرار - بأن

(١) إذا كان ذو المقدمة ومقدماته كلها صفات شرعاً ، فعلى القول بالوجوب بتحقق الإصرار ، وعلى عدمه لا يتحقق ، وليس الكلام في تعين الكبيرة والصغيرة بالملازمة وعدمه ، فلا مجال لهذا الإشكال في المقام . (م) .

يعصي مرة ثم يعصي مرة أخرى ، كما هو الظاهر - فمن المعلوم أنَّ المقام ليس من هذا القبيل ؛ إذ لم تتحقق المعصية الصغيرة من تارك الواجب إلا مرة واحدة ؛ إذ ترك إحدى المقدمات امتنع عليه إتيان الواجب ، فمرة واحدة تتحقق منه عصيانات متعددة ، كالنظر مرة واحدة بأجنبيات متعددة ، ولا تكرر فيها أصلًا . وإن كان المراد من الإصرار هو التعدد ، سواء كان مرة واحدة أو مرات عديدة ، فلا يفيد أيضًا ؛ لما ذكرنا سابقاً من أنَّ ترك الواجبات الغيرية لا يكون مبعداً ومحاجباً للفسق زائداً على مبعدية الواجب النفسي ومحاجيته للفسق ، فعلى القول بوجوب المقدمة وإن ترك واجبات متعددة إلا أنَّ المعصية واحدة ، وليس بمتعددة ، فليست هذه الثمرة أيضاً ثمرة .

ومنها : عدم جواز أخذ الأجرة عليها إن قلنا بوجوبها ، والجواز إن قلنا



بعدهه .

وفيه : أنَّ وجوب الشيء لا يكون مانعاً من جواز أخذ الأجرة عليه ما لم يعلم من دليل الوجوب أنه وجب مجاناً وأراد المولى وألزم المكلف عليه مشروطاً ، بأن لا يأخذ الأجرة بإزائه ، وكثير من الواجبات الكفائية من هذا القبيل ، كالخياطة والطبابة والصياغة وغير ذلك مما لا إشكال في جواز [أخذ] الأجرة عليها مع أنها مما يجب كفاية ؛ لاختلال النظام بدونها .

نعم ، العبادية مانعة - على قول المشهور - من جواز أخذ الأجرة على العبادة ، ولكن لا ربط له بالمقام ؛ إذ المانعية ثابتة في المقدمات العبادية سواء قلنا بوجوبها أم لا .

ومنها : صحة المقدمة العبادية إن كانت محرمة ، كالوضوء في الدار الغصبية - على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي - إن قلنا بوجوب المقدمة ،

ويطلأثها إن لم نقل بوجوبها ، أو قلنا بالوجوب ولم نقل بجواز اجتماع الأمر والنهي .

وقد أورد عليه في الكفاية^(١) بوجوه ثلاثة :

الأول : أن عنوان المقدمة حيثية تعليلية لا تقييدية ، فالمامور به على القول بالملازمة هو ذات المقدمة وما يكون بالحمل الشائع مقدمة ، لا عنوان المقدمة ، وحيثـــ فالمقام من باب النهي في العبادة أو المعاملة ، لا من باب اجتماع الأمر والنهي ؛ فإن ذات المقدمة محـــمة ، وهي بعينها أيضاً مأمور بها على الملازمة ، فالنهـــي تعلق بذات المقدمة التي تكون عبادة بمقتضى الملازمة .

أقول : هذا الإيراد غير وارد ؛ إذ المقدمية وإن كانت حـــيثية تعليلية لا تقييدية فتكون ذات المقدمة مـــأموراً بها إلا أن الواجب على ذلك إنما هو طبيعـــي المقدمة لا خصوص الفرد المحـــرم منها ، والنـــهي المتعلق بهذا الفرد ليس بعنوان المقدمية حتى يكون من قبيل النـــهي في العبادة ، بل بعنوان آخر ، كالغصب وغيره .

مثلاً : الوضوء في الدار الغصبية مـــأمور به من جهة كونه مقدمة بالحمل الشائع ، ومنهـــي عنه من جهة صدق عنوان الغصب ، وهذا بعينه هو اجتماع الأمر والنهـــي في أمر واحد شخصي من جهتين .

الثاني : أنه لا يلزم الاجتماع على تقدير كونه من هذا الباب ؛ لأن المقدمة المحـــرمـــة إنما منحصرة أولاً ، فعلى الثاني يختص الوجوب بالمباحة ؛ لأن الوجوب بحكم العقل ، وهو لا يحـــكم أزيد من هذا المقدار ، وعلى الأول يكون من باب التراحم ، فإـــما أن تسقط الحرمة من المقدمة إن كان وجوب ذيـــها أهم ،

أو يسقط الوجوب وتشتبه الحرمة لها إن كانت الحرمة أهم، أو يتخير بينهما إن لم يكن ترجيح في البين، فلا يجتمع الأمر والنهي في المقام بوجه من الوجوه.

وهذا الوجه مضرور عليه في بعض نسخ الكفاية، وحکي عن بعض تلامذته أنه - ~~فی~~ - عدل عن ذلك في مجلس الدرس؛ لعدم تماميته عنده حيث إن الملازمة عقلية، ومناط حكم العقل ليس إلا إمكان التوصل بذى المقدمة، وهو موجود في المحرّم منها والمباح منها، ولا خصوصية لأحدهما موجبة لعدم ترّشح الوجوب، وإنما يقال باختصاص الوجوب بها من باب الاجتماع، لا عدم حكم العقل أزيد من هذا المقدار.

الثالث : أن الاجتماع وعدمه لا دخل له في التوصل بالمقدمة المحرّمة وعدهم أصلاً.

بيان ذلك : أن المقدمة إما توصيلية أو تعبدية، فإن كانت توصيلية، فيمكن التوصل بها إلى ذيها، قلنا بجواز الاجتماع أو لم نقل به، وإن كانت تعبدية، فحيث عرفت أن العبادة في المقدمات العبادية والطهارات الثلاث ليست من ناحية الأمر الغيري، بل تكون من ناحية الأمر النفسي المتعلق بها، وعلى ما قريبناه سابقاً من إضافته إلى المولى، فعلى القول بجواز اجتماع الأمر النفسي والنهي الذاتي يمكن التوصل بها، قلنا بوجوبها الغيري أو لم نقل ، وعلى القول بالامتناع لا يمكن ، قلنا بوجوبها أولاً.

وهذا الإشكال متين جداً وإن لم يكن الإيرادان السابقان بواردين .
فظهر أن شيئاً من هذه المذكرات لا يمكن أن يكون ثمرة لهذا البحث ، والثمرة المثمرة^(١) هي التي ذكرناها .

الكلام في تأسيس الأصل في المقام ثم في الأدلة الاجتهادية الدالة على وجوب المقدمة، فهنا مقامان.

الأول : في مقتضى الأصول العملية، وهو إما بالنسبة إلى المسألة الأصولية، وإما بالنسبة إلى المسألة الفقهية.

ولا ريب في عدم جريان الأصل بالنسبة إلى الأولى، وهي ثبوت الملازمة بين الوجوبين وعدمه، وذلك لأن الملازمة إن كانت ثابتة، فهي ثابتة أولاً وأبداً، وليس لها حالة سابقة لا العدم المحمولي ولا النعти حتى تستصحب.

وإما بالقياس إلى الثانية - وهي وجوب المقدمة وعدمه - فالالتزام صاحب الكفاية^(١) بجريان الاستصحاب؛ إذ الوجوب أمر حادث حدث بوجوب الغير ومبوق بالعدم، فتشمله أدلة الاستصحاب والبراءة، فيثبت بها عدمه عند الشك.

وقد ذكر أمور توهّم ماتعلقها عن التمسك بالأصل هنا.

الأول : ما أشار إليه في الكفاية^(٢) وحاصله: أن الأصول تجري عند الشك في الواقع وعدمه بعد الفراغ عن إمكان طرفيه، ولا تجري في صورة احتمال استحالة أحد طرفيه، ومن الواضح أن الملازمة الواقعية في المقام مشكوكة لنا، ونتحمل استحالة انفكاك الوجوب عن المقدمة؛ لمكان احتمال التلازم الذاتي، ومع ذلك لا مجال لجريان الأصول والتبعيد بعدم الوجوب.

وأجيب عنه بما حاصله: أنه بضم الوجدان إلى الأصل نستكشف عدم ثبوت الملازمة بين الوجوبين؛ إذ وجوب ذي المقدمة وجداً لنا، والأصل

(١) كفاية الأصول : ١٥٦ .

(٢) نفس المصدر .

عدم وجوب المقدمة ، فيتتج عدم ثبوت الملازمة ، فيدفع احتمال التلازم الواقعى بذلك .

وأجاب عنه صاحب الكفاية : بأنه يدفع الملازمة بين الوجوبين الفعليين لا الواقعين ، والنزاع لا يكون في مقام الفعلية حتى لا يصح التمسك بالأصل ، بل في مقام الإنشاء والواقع .

ولا يخفى أن ما ذكره - تعالى - بظاهره مخدوش ؛ فإن من الواضح أن النزاع ليس في مقام الإنشاء ، بل النزاع - على ما يظهر من بعض نسخ الكفاية من عطف الإنشاء على الواقع - في مقام الفعلية والبعث والتحريك ، وأنه هل تكون الملازمة بين البعضين والتحريكين والطلبيين الفعليين أم لا ؟

ويمكن توجيه كلامه - تعالى - بأن جريان الأصل لإثبات عدم الوجوب في مرتبة التنجيز لا ينافي التلازم بحسب الواقع ومقام الفعلية . وكيف يمكن إثبات عدم التلازم في مقام الفعلية بجريان الأصل في مقام التنجيز ومرتبة الوصول ؟ وأين هذا من ذلك ؟

والتحقيق في الجواب أن احتمال الاستحالة في الواقع في مورد لا يكون مانعاً للتعبد بأحد طرفيه ، وذلك لأن بناء العقلاء وسيرتهم على العمل بالظاهرات مالم تنكشف استحالة مؤداتها ، فلو أمر المولى عبده باشتراء اللحم مثلاً واحتمل العبد عدم قدرته ، لا يعذر عند المخالف ، وليس له حجة على المولى إلا بعد الإقدام على العمل والامتثال وانكشاف الاستحالة وعدم القدرة ، ولذا قلنا بأنه لو لم نقدر على جواب شبهاً ابن قبة واحتمنا عدم معقولية التعبد بالظن ، لا يضر مع ذلك بالحججية ، ويأتي تفصيل الكلام إن شاء الله في بحث خروج أطراف العلم الإجمالي عن طرف الابتلاء .

فظهر مما ذكرنا أنّ احتمال الاستحالة لا يصلح للمانعية ، بل المانع هو ثبوت الاستحالة ، وعلى فرض كون الاحتمال أيضاً مانعاً في المرتبة الفعلية والواقع لا يضر بجريان الأصل في مرتبة الوصول والتنجز والحكم الظاهري .

الثاني : أيضاً ما أشار إليه في الكفاية^(١) من أنّ وجوب المقدمة من قبيل لوازم المهمة ، ولا يمكن تعلق الجعل به ، فلا يمكن رفعه بالأصل كما لا يمكن وضعه .

وأجاب عنه - تعالى - بأنه وإن لم يكن مجعلولاً مستقلّاً لا جعلاً بسيطاً - الذي هو مفاد «كان» التامة وجعل الشيء كخلق السمات - ولا مركباً - الذي هو مفاد «كان» الناقصة وجعل الشيء شيئاً كجعل الرجل أميراً - إلا أنه مجعل تبعاً لجعل وجوب ذي المقدمة ومن لوازمه ، فيكون تحت القدرة بالواسطة ، ويمكن جعله بواسطة جعل ذي المقدمة ، فله أن يجعله وأن لا يجعله .

أقول : ما أفاده من إمكان تعلق الجعل بلوازم المهمة ؛ لأنّها مقدورة بالواسطة ، متين لا ريب فيه كبرى .

وأما تسلیم أنّ الوجوب في المقام من قبيل لوازم المهمة وصغرئی لتلك الكبرى المسلمة فممنوع ؛ إذ لازم المهمة إما يطلق على خارج المحمول ، كالإمكان بالنسبة إلى الإنسان الذي لم يكن شيء بإزاره في الخارج ، وإما يطلق على لازم جميع الوجودات في أيّ وعاء كان ، كالزوجية للأربعة ، ومن المعلوم أنّ وجوب المقدمة ليس من قبيل شيء منهما ، بل هو معلول لوجوب ذيها ، كما أنّ الحرارة معلولة لوجود النار ، فوجوب المقدمة ووجوب ذيها وجودان مستقلان في الخارج غاية الأمر أنّ أحدهما يتبع الآخر بوجوده الواقعي ، فهو

(١) كفاية الأصول : ١٥٦ .

من لوازם الوجود الخارجي لا المهمة .

هذا ، والتحقيق أنه لا تجري الأصول في المقام بوجهه ، وذلك لأن جريان البراءة العقلية لقبح العقاب بلا بيان ، وقد عرفت أنه لا يترتب على ترك المقدمات عقاب أزيد من العقاب المترتب على ذي المقدمة . وحديث الرفع في البراءة الشرعية في مقام الامتنان ، ومن الواضح أنه لا منه في رفع مثل هذا الوجوب الذي لا يترتب على تركه العقاب ، مضافاً إلى أن الرفع - بعد حكم العقل بوجوب الإتيان للوصول إلى الواجب النفسي - لغو لا يترتب عليه أثر . وأما الاستصحاب فلا يجري إلا في حكم شرعي أو موضوع ذي حكم شرعي ، والكل متفي في المقام ؛ لأن عدم الوجوب لا حكم شرعي ولا ذو حكم شرعي ، وأي ثمرة في إثبات عدم الوجوب شرعاً للمقدمة ؟

المقام الثاني : في الأدلة الاجتهادية ، واستدل لوجوب المقدمة شرعاً

مركز تحقيق كتب الفتاوى

بوجوه :

الأول : ما أفاده شيخنا^(١) الأستاذ من أن الإرادة التشريعية عين الإرادة التكوينية ، والفرق أن الثانية تتعلق بفعل نفسه والأولى بفعل غيره ، فكما أن الإرادة التكوينية تتعلق بمقدمات الفعل تبعاً لإرادة الفعل - كإرادة المشي إلى السوق مقدمة لاشتراء اللحم وتبعاً لإرادته - كذلك إذا أمر المولى عبده باشتراء اللحم ، فيترسح من هذه الإرادة إرادة أخرى متعلقة بالمشي إلى السوق ، فيزيد من عبده المشي إلى السوق .

وفيه : ما تقدم من الفرق بين الإرادتين وأن متعلق الإرادة التكوينية فعل نفسه ، فلا يمكن الوصول إلى المراد الأصلي إلا بارادة ما يتوقف عليه ، وأما

(١) أوجد التقريرات ١ : ٢٣٠ .

متعلق الإرادة التشريعية فهو فعل العبد ، ويمكن للمولى الوصول إلى المراد بایجاب ذي المقدمة على العبد وإرادته ، وأما إرادة المقدمات فلا ربط لها بالمولى ، وإنما هي من توابع إرادة العبد ، فحيث إن العبد لا يصل إلى مراد مولاه إلا بإتيان تلك المقدمات فالعقل يحكم بإتيانها تحصيلاً لفرض المولى ، فاللزوم عقليٌ لا شرعيٌ يكشفه العقل .

الثاني : ما أفاده صاحب الكفاية^(١) من أننا إذا راجعنا إلى أنفسنا نرى أن الإنسان إذا أراد شيئاً أراد مقدماته لو التفت إليها ، ولذا ربما يجعلها في حير الطلب ويقول : «ادخل السوق واشتري اللحم» .

وفيه : أن الكلام ليس في الأمر النفسي الذي هو الشوق والحب ، بل الكلام في الوجوب الذي هو اعتبار اللازمية وجعل شيء على عاتق العبد ، وأنه هل تعلق بالمقدمة كما تعلق بذاتها أم لا؟ وإلا لا معنى للنزاع في الأمر النفسي ؛ إذ هو ليس قابلاً للوضع والرفع . ومن الواضح أن الوجدان شاهد على خلافه .

الثالث : ما أفاده في الكفاية^(٢) أيضاً من وجود الأوامر الغيرية المولوية ، كالأمر بالوضوء والغسل وغير ذلك . وهذا دليل على وجود مناط الأمر الغيري في جميع المقدمات ؛ إذ لا فرق في البين .

وفيه : ما تحقق في محله من أن الأوامر المتعلقة بالأجزاء والشروط كلها إرشاد إلى الجزئية والشرطية والمانعية ، فهي أوامر إرشادية لا مولوية .

الرابع : ما عن أبي الحسن البصري^(٣) من أنه لو لم تجب المقدمة لجاز تركها ، وحيثما لو بقي الواجب على وجوبه ، يلزم التكليف بما لا يطاق ، والأ

(١) كفاية الأصول : ١٥٦ .

(٢) كفاية الأصول : ١٥٧ .

(٣) نفس المصدر .

خرج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً.

وفيه : أنه إن كان المراد من الجواز الإباحة ، فالملازمة الأولى ممنوعة : لأن الأشياء وإن لا تخلو عن حكم من الأحكام إلا أنها كذلك في نفسها من دون طريان مانع وعرض عنوان ثانوي ، وأماماً معه فيمكن أن يكون الشيء غير محكوم بحكم شرعاً . وهذا مثل استدبار الجذب [الملازم] لاستقبال القبلة ، فإنه في نفسه مباح شرعاً لكنه بعد وجوب استقبال القبلة للصلة لا يحكم بحكم شرعاً ؛ إذ الوجوب مولوياً لغو بعد حكم العقل مستقلاً بلزوم الإتيان لتحصيل غرض المولى ، والحرمة منافية لوجوب الاستقبال ، والإباحة الشرعية ترخيص في ترك الواجب ، فهو غير محكم بحكم من الأحكام ، وهكذا المقدمة في نفسها لها حكم لكن بعد طرق عنوان المقدمة ووجوب ذيها غير محكم بحكم شرعاً .



وإن كان المراد من ~~الجواز~~ عدم المنع الشرعي ، فلزم أحد المحذورين المذكورين ممنوع ؛ لأنها لو لم تكن ممنوعة شرعاً وحكم العقل بلزوم الإتيان للوصول إلى مراد المولى ، لا يلزم شيء من المحذورين ، كحكم العقل بوجوب الصلاة إلى أربع جوانب ؛ فإن عدم المنع شرعاً لا ينافي إلزام العقل بالإتيان .

وإن كان المراد عدم المنع شرعاً وعقلاً ، فهو واضح البطلان وخلاف الوجدان وما يقتضيه واضح البرهان من حكم العقل بلزوم إتيان ما يتوقف تحصيل غرض المولى عليه .

هذا ، وقاعدة الملازمة بين الحكمين وأن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع لا تجري هنا ؛ إذ موردهما الأحكام المستقلة العقلية ، كحسن العدل وقبح

الظلم ، لا ما يحکم في مقام امثال الأمر المولوي ، كحکمه بوجوب إتيان العبادة بقصد الأمر وبالداعي الإلهي ، وواضح أنّ المقام من قبيل الثاني لا الأول . فظاهر أنّ هذا الدليل علیل ولا يقوم لإثبات الوجوب المولوي الشرعي للنحو .

ثم إن التفصیل بين السبب وغيره بالالتزام بالوجوب شرعاً في الأول وعدمه في الثاني لا وجه له ؛ لما مرّ من أنّ السبب والسبب غير محتاجين إلى حركتين ، وهما وإن كانوا موجودين بوجوددين لكن حيث إنّهما معلوماً إيجاد مستقلّ واحد وحركة واحدة لا غير ، فلا يمكن أن يحرّك بتحريكين ويبعث إليهما ببعدين ، بل البعث إلى السبب عين البعث إلى المسبب ، وهذا العكس . والأمر بتحصیل الطهارة عین الأمر بالوضوء أو الغسل مثلاً ، وإنما الاختلاف في التعبير ، فربما يعبر بلفظ « طهر » وربما بلفظ « توضأ » أو « أغسل » فعلى هذا لا معنى للنزاع فيه ، كما لا يخفى بيان مقدمة الحرام

وهكذا التفصیل بين [الشرط] الشرعي وغيره ؛ إذ تقرّر في مقرّه أنّ الشرائط الشرعية كلّها ترجع إلى الشرائط العقلية ، مضافاً إلى أنّ الشرطية والجزئية والمانعية إنما تتزع عن الأمر بشيء مركب مقيد بقيود وجودية وعدمية ، كالصلة المركبة من التكبير والقراءة والركوع وغير ذلك المقيدة بالطهارة وبعدم كونه مأتياً فيما لا يؤكل لحمه . وليس مدار الشرطية وغيرها الأمر الغيري أصلاً حتى يقال : لو لا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً شرعياً .

تمة : لا ريب في استحباب مقدمة المستحب شرعاً لو التزمنا بالملازمة بين الطلبين ؛ بداعه عدم التفرقة بينهما عند العقل .

وأمّا مقدمة الحرام فربما يقال بحرمتها بتقریب أنّ المطلوب في النواهي

حيث إنَّه يكون هو الترَك وترُك الشيء يتحقق إِنَما بترك إحدى مقدماته أو خصوص المقدمة الأخيرة ، فيترشح طلب الترَك من ذي المقدمة على إحدى المقدمات على نحو التخيير ، أو يترشح على خصوص الجزء الأخير ، بخلاف مقدمة الواجب ؛ فإنَّ تحقق الشيء إنَّما يتوقف على تتحقق جميع مقدماته ، فلذا يترشح الوجوب على الجميع . وهذا هو السر في الفرق بين مقدمات الواجب ومقدمات الحرام .

هذا ، ولكنَّ الحق أنَّ النواهي إنَّما تنبئ عن المبغوضية في الفعل والمفسدة فيه ، وأمَّا الترَك فليس فيه مصلحة حتى يترشح الطلب عليه . وبالجملة لا تكون النواهي مركبة من أمرتين : مطلوبية الترَك ، ومبغوضية الفعل ، كما أنَّ الواجب ليس فيه جهة مطلوبية الفعل ومبغوضية الترَك ، بل الأولى متمحض في المبغوضية في الفعل ، والثانية متمحض في المحبوبة في الفعل ، فلا معنى ولا مجال للقول بأنَّ طلب الترَك يترشح من ذي المقدمة على المقدمة . وذلك واضح .

نعم ، مقدمة الحرام تنقسم إلى قسمين :

الأول : ما يكون المكلف معه مسلوب الاختيار في ارتكاب الحرام .
والثاني : ما لا يكون كذلك ، بل يكون المكلف بعد تتحققها مختاراً في الفعل والترَك .

والقسم الأول أيضاً يكون على قسمين :

الأول : ما لا يخلل بين فعل المقدمة وذي المقدمة زمان .
والثاني : ما يخلل الزمان بينه وبين الفعل ولكنَّ المكلف يكون في ذلك الزمان مسلوب الاختيار .

أما ما لا يتخلل الزمان بينهما - نظير العلة والمعلول والسبب والسبب اللذين ليس بينهما إلا تخلل الفاء ، فيقال : « وجد فوجد » - فلا شبهة ولا خلاف في حرمة المقدمة فيه ، وذلك لما قد سبق منا تحقيقه في باب مقدمة الواجب من أنه حيث لا يصدر من المكلف في إصدار المعلول بسبب إصدار العلة تحرّكـان ، فلا يكون بالنسبة إلى المعلول من المولى تحريـكان ، فليس من قبيل المولى تحريكـ إلى العلة وتحريكـ آخر إلى المعلول ، فالنهي المتوجه إلى المعلول هو بعينه متوجه إلى العلة ، فلذا لا يفرق العرف بين قول المولى : « لا تقتل زيداً » وبين قوله : « لا تقطع رأس زيد » ففي مثل المقام تكون مقدمة الحرام حراماً لكن لا بالحرمة المقدمة ، بل بالحرمة النفسية .

وأما الصورة الثانية من صور سلب الاختيار من المكلف ، كما ألمَّ به يعلم المكلف أنه إذا دخل دار زيد يوجر الخمر في حلقة ، ويصير بموجب دخوله الدار مسلوب الاختيار ، ففي مثل المقام أيضاً يكون دخول الدار محرماً أيضاً ، لما قد سبق أيضاً منا في بحث المقدّمات المفوتة ، وذلك لأنَّ العقل يحكم بحفظ غرض المولى على العبد وعدم جواز تفویته ، وهذه الحرمة أيضاً ليست ترشحية ولا نفسيّة ، بل قلنا : إنَّ حرمة طريقية ، فإنْ فات غرض المولى بدخوله الدار ، يكون الدخول محرماً أيضاً ، وإنْ لم يفت ، فليس إلا صرف التجرّي .

وأما المقدمات التي لا يكون المكلف بعد تحققها مسلوب الاختيار فهي على قسمين؛ لأن المكلف إما أن يأتي بها بقصد التوصل إلى الحرام، كما أنه يدخل السوق لشرب الخمر، أو لا يكون كذلك، بل يأتي بما يقدر معه على شرب الخمر لكن لا يقصد شرب الخمر.

لا شبهة في عدم حرمة القسم الثاني ولا وجه لها، وأما القسم الأول:

فليس إلا عنوان تجري العبد على مولاه ، فإن قلنا في بحث التجري : إنَّه قبيح عقلاً وحرام شرعاً ، فهذه المقدمة تكون حراماً ، وإنَّما فلا .

فتحقق من جميع ما ذكرنا أنَّ مقدمات الحرام بعض أقسامها حرام ولكن بمقاييس مختلفة ، ولا يكون في أحد منها ما تكون حرمتها بمقاييس المقدمية ، فافهم .

وأمَّا ما أفاده شيخنا^(١) الأستاذ في المقام من أنَّ المقدمات إنْ كانت من قبيل الأفعال التوليدية التي يكون العنوان فيها متعدداً والمعنى واحداً ، فلا شبهة في الحرمة ، كالإلقاء والإحرق ، فإنَّ الإلقاء وإنْ كان هو عنواناً غير عنوان الإحرق لكنَّ المعنون يكون واحداً ، فالنهي عن الإحرق يكون نهياً عن الإلقاء أيضاً ، فهو ليس إحداث قسم خامس ، وذلك لأنَّ العنوانين في مثل ما أفاد من الأفعال التوليدية ليس لهما معنون واحد ، بل لكلَّ عنوان معنون مستقلٌ ولكلَّ إيجاد وجود مستقلٌ ، فالإحرق يكون إيجاداً للحرقة والإلقاء إيجاداً للملقة .

نعم أحد الوجودين يكون علة للأخر ، فيندرج هذا القسم أيضاً فيما سبق .





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فصل :

في أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه أم لا؟

ويقع الكلام في مقامين :

الأول : في الصدّ الخاصّ .

والثاني : في الصدّ العامّ بمعنى الترک .

أما المقام الأول : فقد استدلّ للاقتضاء فيه بوجهين :

الأول : أنّ وجود كلّ ضدّ ملازم لترك الصدّ الآخر ، ولا يمكن اختلاف المتلازمين في الحكم ، فإذا كانت الصلاة ضدّاً للإزالة وكانت الإزالة واجبة ، فاللازم الحكم بوجوب ترك الصلاة وكوئن الترك مأموراً به ، فيكون الفعل منهياً عنه ، وهو المطلوب .

وفيه : أنه لا دليل على لزوم اتحاد المتلازمين في الحكم ، نعم لا بدّ من أن لا يكون أحدهما محكوماً بحكم مخالف للأخر ، بل يمكن خلو ترك الصلاة في المثال عن الحكم .

وما قيل من أن الشيء لا يخلو من أحد الأحكام الخمسة ، إنما هو في الحكم الواقعي لا الظاهري ، بل يمكن أن يكون الشيء بواسطة طرق حالة عليه غير محكم بحكم من الأحكام ظاهراً ، كما مرّ في مقدمة الواجب ، أما في نفسه وبعنوانه الأولى - أثبتت على مسلك العدليّة - فلا يخلو الشيء من حكم من الأحكام .

والوجه الثاني : أنه حيث إن كلّ واحد من الضدين يمنع عن الآخر

- لفرض أنَّهما ضدان - لا يجتمعان ، ومن الواضح أنَّ عدم المانع يكون من المقدّمات ، فيكون ترك أحد الضدّين مقدمةً لوجود الضد الآخر ، ويترشح الوجوب من ذي المقدمة - وهو الإزالة مثلاً - على المقدمة - وهو ترك الصلاة - بمقتضى وجوب المقدمة ، فإذا كان ترك الصلاة واجباً ومأموراً به فيكون فعلها حراماً ومنهياً عنه ، وهو المطلوب .

أقول : قد تقدم أنَّ المقدمة ليست بواجبة بالوجوب المولوي الشرعي ، وإنما تكون واجبة بالوجوب العقلي وباللابدية العقلية ، فعلى تقدير ثبوت المانعية لأحد الضدّين عن الآخر أيضاً لا يتم هذا برهاناً لذلك .

وقد قيل لإنكار المانعية ومقدمة عدم أحد الضدّين للآخر وجوه :

منها : ما أفاده شيخنا الأستاذ (١) ، وهو يتضمن في ضمن مقدّمتين :

الأولى : أنَّ أجزاء العلة وإن كانت لجميعها دخُلٌ في ترتب المعلول إلا أنَّ كيفية الدخل مختلفة ومراتبها متفاوتة .

بيان ذلك : أنَّ المقتضي ما يترشح المعلول منه ، والشرط ما له دخُلٌ في فعلية تأثير المقتضي ، والمانع ما يزاحم المقتضي في تأثيره ، والمانعية إنما تتحقق بعد تحقق المقتضي وجميع الشرائط حتى يستند عدم المعلول إليه ، فمرتبته متأخرة عن الشرط والمقتضي ، وعدم المعلول إنما يستند إلى [عدم] الشرط بعد وجود المقتضي ، فمرتبته متأخرة عن مرتبة المقتضي .

مثلاً: إذا لم تكن النار موجودة ، لا يستند عدم الاحتراق إلى رطوبة الخشب أو عدم المحاذاة ، بل إلى عدم النار ، وإذا كانت النار في الشرق والخشب في الغرب ، لا يستند عدم الاحتراق إلى رطوبة الخشب ، بل يستند

إلى عدم المحاذاة ، فالمقتضى أسبق رتبة من الشرانط ، وهي أسبق رتبة من عدم المانع .

المقدمة الثانية : أن اجتماع الضدين حيث إنه محال ذاتاً تسرى استحالته إلى علته - تامة أو ناقصة - ومقتضيه مع الشرانط أو بدونها ، فإن ما يكون محالاً ذاتاً - كشريك الباري - يستحيل أن يكون له علة ولو ناقصة ؛ ضرورة أن ذاته آبية عن الوجود ومتضى العدم ، فكيف يمكن أن يكون له مقتضى ؟

إذا عرفت هاتين المقدمتين ، تعرف أنه لا يمكن تتحقق المقتضى للضدين كليهما ، فإذا تحقق البياض لا يمكن أن يكون عدم السواد مقدمة له والسواد مانعاً عنه ؛ إذ عند عدمه وجود الضد الآخر - أعني السواد - لا يمكن أن يكون له مقتضى بمقتضى المقدمة الثانية ، وإذا لم يكن له مقتضى ، فعدمه لا يستند إلى وجود السواد بمقتضى المقدمة الأولى ، بل هو مستند إلى عدم مقتضيه ، فالسواد لا يمكن أن يكون مانعاً عن وجود البياض ، وإذا لم يكن مانعاً ، لم يكن عدمه مقدمة للبياض ، فبطل القول بمقدمية عدم أحد الضدين للضد الآخر . هذا ملخص ما أفاده فلاج .

وهذا الذي أفاده غير مفيد على وجه وغير تام على وجه آخر ؛ لأنه إن كان المراد من سراية الاستحالة من المحال إلى مقتضيه ومن اجتماع الضدين إلى مقتضي البياض والسواد - مثلاً - معاً أن لا يمكن أن يكون للبياض مقتنناً مع السواد مقتضى ، وهكذا للسواد حال وجود البياض ؛ لأن السواد لا يمكن أن يجامع مع البياض وممتنع بالذات ، فوجود المقتضى لهذا المحال - الذي هو وجود كل واحد من البياض والسواد مقتنناً مع الآخر وحال وجود الآخر - أيضاً محال ، فهو مسلم لكن لا يفيده لإبطال المقدمية ، فإن للقائل بالمقدمية أن

يقول : إنَّه لو قطع النظر عن المانع ، المقتضي لـكُلِّ من الضَّدِّين موجود في نفسه ، ولو لا المانع - وهو وجود الضَّدِّ الآخر - كان مؤثراً يقيناً .

وإنْ كان المراد أنَّ وجود المقتضي لـكُلِّ منها في نفسه وفي طبعه أيضاً محالاً ومحالاً اجتماع الضَّدِّين تسرى إلى المقتضي بهذا المعنى أيضاً ، فهو غير تامٍ ، بداعه أنَّ السُّواد في طبعه ممكِن من الممكَنات وهذا البِيَاض ، وأيَّ برهان يقتضي أن لا يكون للسُّواد في نفسه مقتضٍ مع آنَّه ممكِن يمكِن أن يوجد بوجود علته ؟ ولِمَ لا يجوز أن يكون لـكُلِّ من الضَّدِّين مقتضٍ مع جميع الشَّرائط إلَّا أنَّ أحد المقتضيين يؤثِّر أثره في وجود ، والأخر لا يؤثِّر لمزاحمة الضَّدِّ الآخر وممانعته ؟ كما إذا كان هناك رجلان قويان يريد أحدهما تحريك حجر في آنِّ والآخر تسكينه في هذا الآنِّ بعينه ، أليس المقتضي لـكُلِّ من الحركة والسكنون موجوداً فيما إذا حرك أحدهما وَمَنْعَ الآخر فلم يقدر على التسكين ؟ وهكذا العكس . وأليس عدم التسكين مستندًا إلى المانع ؟

والحاصل : [آنَّه] لا يمكن إنكار مانعية أحد الضَّدِّين عن الآخر بهذا البرهان ؛ فإنه مساوق لـإنكار أصل المانعية في العالم ؛ فإنَّ وجود كُلِّ معلول مقتنناً مع المانع ممتنع ذاتاً ولا يمكن أن يكون له مقتضٍ ، فلا يستند عدمه إلى المانع ، بل يستند إلى عدم المقتضي ، فإذا لم يستند إليه ، فلا يكون مانعاً ، مثلاً : يستحيل أن يكون لإحراق الخشب حال رطوبته مقتضٍ ؛ لأنَّه ممتنع ذاتاً ، فعدم الإحرق مستند إلى عدم مقتضيه لا إلى الرطوبة . وهل يتلزم بذلك أحد ؟

ومنها : ما أفاده في الكفاية^(١) من آنَّه لما كان بين وجود أحد الضَّدِّين مع عدم الآخر وبدليله كمال الملاءمة والمناسبة ، كان أحد الضَّدِّين مع تقىض الآخر

ويديله في مرتبة واحدة من دون أن يكون هناك تقدم وتأخر أصلًا.

وما أفاده بظاهره فاسد؛ فإن الملاءمة والمناسبة بين شيئين أو أكثر لا توجب اتحاد الرتبة بينهما، ضرورة أنّ بين العلة والمعلول، وبين الشرط والمشروط، وبين السبب والسبب كمال الملاءمة والمناسبة والسنخية، كالنار والحرارة، مع أنّ النار متقدمة على الحرارة رتبة.

ومنها: ما أفاده أيضًا في الكفاية^(١) من أنّ البياض - مثلاً - حيث إنّه في مرتبة السواد - إذ لا تقدم لأحد الضدين على الآخر عند أحد - والبياض ونقضه الذي هو عدم البياض أيضًا في مرتبة واحدة، فترتب قياس المساواة، ونقول: البياض متساوٍ مع السواد في الرتبة، والسواد متساوٍ لعدم السواد، فالبياض متساوٍ لعدم السواد؛ لأنّ مساوي الشيء متساوٍ لذلك الشيء، وهكذا في الطرف الآخر؛ فإذا تساوت رتبتهما، بطلت مقدمية عدم أحدهما للآخر.

أقول: هذا وإن كان صورة برهاناً صحيحاً إلا أنه بالدقة صورة برهان^(٢)، وذلك لأنّه يمكن أن يفرض شيئاً بينهما تقدم وتأخر، ويكون عدم أحدهما مع وجود الآخر متساوياً في الرتبة؛ كما في النار والحرارة، فإنّ النار متقدمة على الحرارة بالعلية ولكن عدمها متساوٍ مع الحرارة في الرتبة، ولم لا يجوز أن يكون باب الضدين من هذا القبيل؟

نعم، هذا تمام في الزمانيات، كما إذا تحقق قيام زيد في زمان وجود عمرو وهو في زمان موت بكر، فيتتبع أنّ قيام زيد في زمان موت بكر، لكن في غير التقدم بالزمان فلا، والمناط وجود ملوك التقدم وعدمه.

(١) كفاية الأصول: ١٦٣. أشار إليه في ضمن قوله: «قلت».

(٢) كذا.

ومنها : ما أشار^(١) إلیه أيضاً نقضاً ، وهو : أنه لو كان عدم أحد الضدين مقدمة للضد الآخر ، فليس إلا بواسطة التضاد والتنافي بين العينين والتسمانع بينهما ، وهذا التنافي والتعاند موجود بين المتناقضين أيضاً ، فيلزم أن يكون عدم أحدهما مقدمة للأخر ، وأن يكون [-مثلاً -] عدم البياض مقدمة للبياض ، أو عدم عدمه مقدمة لعدم البياض ، وهو باطل بالضرورة .

أقول : يمكن إبداء الفرق بين المقامين بأن عدم أحد الضدين حيث إنه ملازم للضد الآخر فمن الممكن مقدمة أحد المتلازمين للمتلازم الآخر ، بخلاف المتناقضين ، فإن من الواضح أن لا ملازمة بين عدم أحدهما مع عين الآخر ، بل عدم أحدهما عين الآخر ، وعدم البياض عين العدم الذي هو بديله للبياض ، فلا يمكن أن يكون مقدمة بديله ؛ لأن لازمه تقدم الشيء على نفسه .
نعم ، ربما يتوجه ذلك في طرف العدم ، وأن عدم عدم البياض ملازم لوجود البياض ، فيمكن أن يكون مقدمة له .

ولكن بالتأمل يظهر أنه ليس كذلك ؛ إذ ليس لعدم الشيء عدم ، والإ تسلسل ، بل كل ماهية إما في دار التحقق متحققة أولاً ، فإذا تحققت ، يقال : إنها موجودة ، والإ فمعلومة ، فعدم البياض عبارة أخرى عن البياض ، لا أمر آخر ملازم له ، فلا فرق بين الطرفين من حيث عدم الملازمة بين عدم أحدهما مع عين الآخر وعدم المقدمة بينهما .

ومنها : ما في الكفاية^(٢) أيضاً من أن لازم القول بالمانعية في المقام هو الدور .

بيانه : أن للمانعية أثرين :

(١) و (٢) كفاية الأصول : ١٦١ .

الأول : أن يكون المانع في مرتبة سابقة على عدم الممنوع ؛ لمكان التوقف بينهما .

الثاني : أن عدم المانع في مرتبة سابقة على الممنوع لذلك ، وكلما تحققت المانعية يترتب عليها هذان الأثران ، ولا يمكن أن تنقلب المانعية بالممنوعية ، وإنما يلزم كون ما فرضناه سابقاً مسبوقاً ، وهو محال ، فإذا فرضنا أن بين البياض والسود التمانع ، وأن وجود البياض مانع عن السود ، وهكذا وجود السود مانع عن البياض ، فلازم مانعية البياض عن السود أن يكون وجود البياض في مرتبة سابقة على عدم السود ، وعدم البياض في مرتبة سابقة على وجود السود ، ولازم مانعية السود للبياض أن يكون السود في مرتبة سابقة على عدم البياض ، وعدم السود في مرتبة سابقة على البياض ، فيصير البياض سابقاً على نفسه ، وهكذا السود سابقاً على نفسه في الرتبة ، ويتخلل بين الشيء نفسه بأن وجّد البياض فعدم السود فوجّد البياض ، ويتوقف وجود البياض على عدم السود المتوقف على البياض ، وهو دور واضح . وبهذا البرهان ثبت استحالة التمانع بين الشيئين مطلقاً ، سواء كانا ضدّين أو غيرهما .

وبهذا البيان يظهر أن لا وجه للإشكال بأن التوقف من أحد الطرفين فعلٌ ومن الآخر شأنٌ ؟ فإن المانع إنما هو ذات الشيء لا عنوانه .

ومنها : أنه لو سُلم إمكان التمانع بين شتَّين ، لا يمكن في خصوص باب الضدين .

بيان ذلك : أن الضدين حيث إن كل واحد منهما ممكِن لا يوجد بدون العلة ، فلا يخلو من أنه إنما أن يكون لأحدهما مقتضٍ مع جميع الشرائط دون

الأخر ، أو لا يكون لشيء منها ذلك ، أو يكون لكل منها .

فإن كان المقتضي لأحدهما دون الآخر ، كما إذا كان هناك جسم معلق تقتضي حركته إلى الشرق قوة كهربائية ، فمن المعلوم أن عدم حركته إلى طرف الغرب لا يستند إلى حركته إلى طرف الشرق ، بل يستند إلى عدم علتها ؛ إذ وجود الممكן بدون العلة مستحيل ، والحركة إلى طرف الغرب ممكنة من الممكنات .

وإن لم يكن لشيء منها مقتضي ، كما إذا لم يقتضي حركة هذا الجسم المعلق مقتضي لا إلى طرف الشرق ولا إلى طرف الغرب ، فهو أيضاً واضح أن عدم الحركة إلى جهة الغرب مستند إلى عدم المقتضي لها ، وهكذا عدم الحركة إلى طرف الشرق .

وإن كان لكل منها مقتضي ، فإن كان لا يترجح أحد المقتضيين على الآخر أصلاً ، كما إذا كان ~~هناك~~ قوة كهربائية تقتضي حركة هذا الجسم إلى جهة الشرق وقوة أخرى متساوية لها تقتضي حركته إلى جانب الغرب ، فواضح أن هذا الجسم يبقى على حاله ولا يتحرك لا إلى الشرق ولا إلى الغرب ؛ لأن المفروض أن المقتضيين متساويان ، فكلّ منها يقتضي حركته إلى طرف ويمنع حركته إلى طرف آخر ، فعدم الحركة إلى الشرق حينئذ إنما يستند إلى المانع وهو ما يقتضي الحركة إلى طرف الغرب ، وهكذا العكس ، ففي هذه الصورة أيضاً عدم كلّ منها لا يستند إلى وجود الآخر ، بل يستند إلى مقتضي الآخر ، فهو مستند إلى المقتضي - بالكسر - لا إلى المقتضي - بالفتح - .

وإن كان أحد المقتضيين أقوى من الآخر ، فحرك هذا الجسم مثلاً إلى جهة الشرق ، فلا ريب أن عدم الحركة إلى جهة الغرب مستند إلى المانع - وهو

المقتضي الأقوى - لا الحركة إلى جهة الشرق .

وإذا قيل : لماذا لم يتحرك إلى طرف الغرب ؟ لا يقال : لحركته إلى طرف الشرق ، بل يقال : لأن القوة الكائنة في طرف الشرق المقتضية حركته إلى هذا الطرف كانت أزيد وأكثر ، فمنع من تأثير القوة الأخرى المقتضية حركته إلى الطرف الآخر ، فدائماً في باب الضدين إذا كان المقتضي لكلٍّ منهما موجوداً ، التمانع يكون بين المقتضيين لا نفس الضدين ، وفي غير هذه الصورة لا تمانع أصلاً .

فانقدح أن القول بالتمانع بين الشيئين باطل من رأسه ، وعلى تقدير عدم البطلان في خصوص باب الضدين بمقتضى الحصر العقلي لا تمانع بينهما بوجه من الوجوه ، فإذا بطل التمانع ، بطلت المقدمة بين عدم أحدهما ووجود الآخر .

ثم إنَّه لا فرق بين ما إذا كان أحد الضدين موجوداً وبين ما لم يكن شيءٌ منهما موجوداً في عدم مقدمة عدم أحدهما لوجود آخر ، ولا وجه للتفصيل والقول بأنَّ عدم الضد الموجود ورفعه وإزالته مقدمة لوجود الآخر إذا كان أحدهما موجوداً دون ما إذا لم يكن بدعوى أنَّ وجود الضد الآخر يتوقف على رفع الضد الموجود ؛ إذ لا يمكن اجتماع الضدين ، فهو مقدمة له ، وصحَّة ذلك القول مبنية على القول بعدم احتياج الممكن إلى المؤثر في البقاء ، وهو ضروري البطلان ؛ حيث إنَّ علة الاحتياج ومناطه هو الإمكان ، وهو من لوازِم المهمة ، فلا يمكن استغناؤه عن المؤثر ، كما لا يمكن انفكاك الإمكان عنه .

إن قلت : النزاع ليس في أنَّ عدم البقاء والاستمرار مقدمة حتى تبني المسألة على هذا المبني ، بل النزاع في أنَّ عدم الضد الموجود ورفعه وزواله

مقدمة لوجود الآخر أم لا؟

قلت : لا يمكن أن يتفوه عاقل بأنّ مشغولية الجسم بالبياض يوم الخميس مضادةً لمشغوليته يوم الجمعة بالسوداء ، وقيام زيد في هذا الأن معاند لقيمه في الأن الثاني ، بل المضادة يتشرط في تحققها بين شيئين ما يتشرط في تتحقق التناقض من الوحدات الشمانية التي منها الوحيدة في الزمان ، فالمضادة إنما هي بين بقاء الموجود والضد الآخر ، ومن المعلوم والمقرر في محله أنّ البقاء هو وجود ثانٍ في الأن الثاني ، فحيثئذ كما أنّ الوجود الأول يحتاج إلى مقتضٍ ولا يمكن أن يوجد بدونه كذلك الوجود الثاني ، فالجسم المشغول بالبياض في الأن الأول إذا اقتضى مقتضٍ سواده في الأن الثاني : فإنما أن يكون المقتضي للبياض في هذا الأن موجوداً أو لا ، فإن لم يكن ، فواضح أنّ وجود السواد مستند إلى علته ومقتضيه لا غير ، وإن كان ، فإنما أن لا يتراجح أحد المقتضيين على الآخر أو لا ، فإن كان الأول ، فلا يوجد شيءٌ منهما ، وعدم السواد مستند إلى وجود المقتضي للبياض ، لا إلى نفس البياض ، كما مرّ ، وإن كان الثاني ، فيوجد ما هو أقوى مقتضياً ، وعدم الآخر أيضاً مستند إلى الابتلاء بالمعارض والمانع الذي هو المقتضي للأخر ، الأقوى منه ، لا وجود الآخر . فظاهر أنّ رفع أحد الضدين لا يكون مقدمةً للأخر ، كما أنّ دفعه لا يكون كذلك .

ومنشئ هذا الغلط السخيف لعله توهّم أنّ من المشاهد بالعيان بقاء الحجر
الموضوع على الأرض مالم يرفع ، فالبقاء لا يحتاج إلى مؤثّر بالحسّ والعيان ،
والغفلة عن أنّ علة البقاء هي جاذبية الأرض أو ضغط الهواء ، وهي موجودة .
هذا كله في الأمور التكوينية ، وأما الأفعال الإرادية التي هي مورد الكلام :

فالقول باستغناء البقاء عن المؤثر فيها بديهي البطلان ، وهل يعقل بقاء الحركة بمجرد إرادة حدوثها والقدرة على حدوثها؟ وهل يصدر القول به من ذي مسكة؟

هذا تمام الكلام في المقام الأول ، أما المقام الثاني - وهو : أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده العام بمعنى الترک أم لا؟ - فقال بعض بعدم الاقتضاء مطلقاً ، وأخر به بنحو العينية ، وثالث بالتضمن ، ورابع بالالتزام باللزوم البين بالمعنى الأخص ، وخامس به بالمعنى الأعم .

والحق : هو الأول وعدم الاقتضاء بوجه من الوجوه .

بيان ذلك : أنّ الأمر والنهي ليس معناهما ما هو المشهور من أنّ الأمر هو طلب الفعل ، والنهي طلب الترک ، بل معناهما هو البعث نحو الفعل والزجر عنه اللذان هما ناشئان من الشوق والحب النفسي ، والبغض والكرابة النفسي ، وبالبعث والزجر يتحقق مصداق الطلب ، كما هما غير مترادفان ، ولا معنى للنزاع في أنّ الأمر بمعنى طلب الفعل هل يقتضي النهي عن الترک بمعنى طلب ترك ترکه أم لا؟ حيث ليس ترك الفعل إلا نفس الفعل وعبارة أخرى عنه ، فمرجعه إلى أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي الأمر بالشيء أم لا؟ وثبتت الشيء لنفسه ضروري لا يحتاج إلى البحث عنه ؛ وحيث إنّ الشوق والكرابة والحب والبغض صفتان متضادتان ، فلا يمكن القول بالعينية ولا الاقتضاء بنحو التضمن ؛ إذ الأمر هو بعث نحو الفعل الذي له مصلحة ناشئة عن الشوق ، والنهي هو زجر عما فيه مفسدة ناشئة عن الكراهة المضادة مع الشوق ، ولا يعقل العينية بين المتضادين ولا جزئية أحدهما للأخر .

نعم، يمكن أن يدعى مدعٌ أن الشوّق إلى شيء مستلزم للكرامة عن^(١) عدمه والحب للفعل ملازم مع البغض عن^(٢) ترك هذا الفعل، كما أدعى شيخنا الأستاذ^(٣).

لكن الذي يقتضيه النظر الدقيق: أنه ليس كذلك؛ لأننا نجد من أنفسنا في أوامرنا العرفية أنه ليس هناك إلا بعث واحد أو زجر واحد، ولا يكون هناك حكمان مولويان أحدهما: البعث نحو الفعل، والأخر: الزجر عن الترك بحيث لو خالف العبد ولم يأت بما أمر به فقد خالف حكمين وعصى عصيانيين، فالملازمة وإن كانت ممكناً لكن الوجدان يحكم بخلافه، فلا يقتضي الأمر بالشيء النهي عن ضده العام بوجه من الوجه.

نعم، يمكن أن يكون مراد القائل بالاقتضاء بنحو العينية أن البعث إلى فعل ربما يعبر بالأمر به، كما يقال: «تحب الصلاة على المستحاضة» أو «أتوا الصلاة» وربما يعبر بالنهي عن تركه، كما ورد «إنها - أي المستحاضة - لا تدع الصلاة بحال»^(٤) فالأمر بالشيء عين النهي عن ضده وعبارة أخرى عنه بهذا المعنى من العينية، كما يمكن أن يكون مراد القائل بالاقتضاء بالالتزام أن الأمر بالشيء يقتضي ويستلزم المنع بمعنى عدم الترخيص في الترك؛ إذ الترخيص المولوي مضاد للوجوب، فلا يمكن اجتماعهما في موضوع واحد، وعلى هذا فلا إشكال فيه.

ثم إنه ذكروا لهذا البحث ثمرة، وهو فساد الفساد إن كان عبادة وقلنا

(١) و(٢) كذا.

(٣) أجود التقريرات ١: ٢٥٢.

(٤) الكافي ٣: ٤/٩٩، التهذيب ١: ١٧٣ - ٤٩٦/١٧٤، الوسائل ٢: ٣٧٣، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

بالاقتضاء فيما إذا كان هناك واجبان مضيقان أحدهما أهّم، أو واجبان أحدهما: موسَع، والأُخْرِي: مضيق، لا ما إذا كان واجبان كلاهما موسَعان، أو لا يكون أحدهما أهّم، فإنه أجنبي عن المقام، يعني يثبت بهذه المسألة صغرى - وهي أن هذه العبادة كالصلة مثلاً منهي عنها؛ لأنها مقدمة لترك الواجب الفعلى، وهو الإزالة - لكبرى: أن النهي في العبادة يقتضي فسادها، فيتتج فساد الصلة.

وشيخنا البهائي^(١) - عليه السلام - أنكر هذه الشمرة بدعوى أن الصلاة - مثلاً - حيث إنها مضادة للإزالـة الواجبـة بالفعـل لا تكون مأمورـاً بها؛ إذ الأمرـ بها حينـئذ يرجعـ إلى طلبـ المحـال ، وهو محـال في حقـه تعالى ، فإذا لم تـكن مأمورـاً بها ، فلا تـصبحـ ، سواء قـلنا بالاقتضـاء أو لمـ يقـا^(٢)



مکتبہ علامہ رسمی

(١) زيدة الأصول: ٨٢ - ٨٣

(٢) والإنكار في محله ؛ إذ لو اعتبرنا في صحة العبادة تعلق الأمر بها ، فلا يمكن تصحيح العبادة على كلا القولين ، كما أفاده البهائي ^ت ، وإن اكتفيتنا في ذلك بوجود الملاك - كما هو المختار - تصحّ العبادة مطلقاً .

أما على القول بعدم الاقتضاء: فواضح.

وأماماً على القول به : فلأنّ النهي المتعلّق بالعبادة على هذا بما أنّه نهيٌ غيري لم ينشأ من مفسدة في متعلّقه موجبة لمباغضتيه ، بل بعدُ هي على محبويتها لا يقتضي فسادها .

الثمرة الثانية : ما أفاده المحقق الثاني ^ت ، وهو فساد الضد العبادي الموسّع - كصلة الظاهر لو كان مزاحماً بواجب مضيق ، كالكسوف - على الاقتضاء والقول بلزوم الأمر في صحة العبادة ، وصحته على القول بعدمه .

توضيحة : أن المأمور به لو كان صرف الوجود ، يكون الأمر متعلقاً بالطبيعة لا بخصوصية أفرادها ، وكل ما وجد في الخارج من الأفراد فهو مصدق للماضي به ، وليس هو بماضي به ، سواء في ذلك الفرد المزاحم وغيره .

مثلاً: لو أمر المولى عبده بأن يتكلّم بكلام ، فقال العيد في مقام الامتنال : « زيد قاتم »

ظالماً يكون هذا الكلام بعينه مأموراً به بحيث لو كان آتياً بكلام آخر لم يكن ممثلاً، وحيثئذ نقول بناءً على الاقتضاء : يتعلّق النهي بالفرد المزاحم للواجب المضيق ، وهذا النهي يوجّب لا محالة تقييد الأمر بالطبيعة بغير الحصة المتحققة في ضمن هذا الفرد ، فبناءً على اعتبار الأمر في صحة العبادة لا يمكن تصحيح هذا الفرد ؛ لعدم الأمر به على الفرض وتقييد الأمر بالطبيعة أيضاً بغيره .

وأما بناءً على عدم الاقتضاء فحيث لا يكون الفرد المزاحم منهياً عنه حتى يقييد الأمر بالطبيعة بغيره ، والفرد المزاحم كفierre من الأفراد في عدم كونه بنفسه مأموراً به ، وانطباق المأمور به عليه ومصداقيته له بلا تفاوت بين الأفراد في ذلك ، فيمكن الإتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر بالطبيعة .

وبعبارة أخرى : ما يكون مزاحماً - وهو الفرد - غير مأمور به ، وما هو مأمور به - وهي الطبيعة - غير مزاحم ، فلا مانع من صحة الفرد المزاحم إذا أتي [به] بداعي الأمر بالطبيعة ؛
العدم لزوم إثبات الفرد بداعي الأمر المتعلقة به ، بل عدم جوازه ، فإنه تشريع ؛ لما عرفت
من عدم تعلق الأمر بالفرد بخصوصيته ، فلو أتي به بهذا العنوان ، يكن باطلأً محظياً .

وبالجملة ، لو اعتبرنا وجود الأمر في صحة التقرب أو عجزنا عن كشف الملاك - لر صحتنا التقرب بالملاك - لا إشكال في ترتيب هذه الثمرة ، وأنَّ الفرد المزاحم للواجب المضيق يقع فاسداً على القول باقتضاء الأمر للنهي عن ضده ، وذلك لتقييد إطلاق الأمر بالطبيعي حيثُل بما يتحقق في غير هذا الفرد ، ويقع صحيحاً على القول بعدم الاقتضاء إذا أتى به بداعي الأمر المتعلّق بالطبيعة ؛ لعدم ما يوجّب تقييد إطلاق الأمر بالطبيعة ، ومع إطلاقه للفرد المزاحم لا وجه للحكم بفساده .

وقد أورد على ذلك بوجوه :

الأول : أن المأمور به في الواجب الموسّع إما أن يكون الطبيعي المتتحقق في ضمن هذا الفرد المزاحم أو الطبيعي المتتحقق في ضمن غيره من الأفراد أو الطبيعي مطلقاً .

وبعبارة أخرى : الطبيعي بالنسبة إلى الفرد المزاحم إما أن يلاحظ بشرط شيء ، أو بشرط لا أو لا بشرط . والأول غير معقول ؛ فإنه طلب للضدين . والثاني غير مفيد ؛ إذ عليه الفرد المزاحم لا يكون فرداً للمأمور به . والثالث لازمه طلب الضدين في زمان المزاحمة .

والجواب : أن المأمور به هو الطبيعي مطلقاً ولا بشرط ، ولا محذور فيه ؛ لما مرّ غير مرّة أنّ معنى الإطلاق رفض القيود والغاوّها بعد لحاظها ، لا أخذها وجمعها ، فالامر إذا

فلا يلاحظ كل قيد من قيود متعلق أمره ورأى أن غرضه تعلق بصرف وجود الطبيعة من دون دخل أي خصوصية من الخصوصيات الفردية في حصول غرضه فلا محالة يأمر بالطبيعي على إطلاقه وسريانه ، فلا مانع من إطلاق الأمر بالواجب الموسّع بهذا المعنى من الإطلاق .

وتوهم : أن تقيد الطبيعي بخصوص هذا الفرد إذا كان مستحيلًا ، فالإطلاق أيضًا مستحيل ؛ فإن التقابل بين الإطلاق والتقييد يكون من تقابل العدم والملكة ، مدفوع بما ذكرنا في بحث التعبدي والتوصلي من أن تقابلهما في مقام الإثبات وإن كان كذلك إلا أنهما في مقام الثبوت متقابلان تقابل السلب والإيجاب .

هذا ، مضافاً إلى أن استحالة أحد المتقابلين - تقابل العدم والملكة - لا توجب استحالة المقابل الآخر ، بل ربما توجب ضرورة الآخر ، كما في علم الممكـن بذات البارئ تعالى ؛ فإنه مستحيل مع أن الجهل به ضروري له .

الثاني : أن شمول الإطلاق للفرد غير المقدور لغواه محضر بحيث يصبح التصریع به بأن يقول المولى مثلاً : «صل في أي مكان شئت في السماء أو في الأرض» .

وفيه : أن غير المقدور شرعاً شمول الإطلاق له لاغرائية فيه ؛ فإن فائدته اكتفاء المكلف بالفرد المزاحمة وتحقق الامتثال به على تقدير عصيان الواجب المضيق والإيتان به بل غير المقدور عقلاً أيضاً - إذا أمكن صدوره من المكلف بلا اختيار منه - لا مانع من شمول الإطلاق له لترتيب تلك الفائدة عليه .

نعم ، غير المقدور عقلاً إذا لم يمكن صدوره من المكلف بوجه من الوجوه لا يمكن شمول الإطلاق له ؛ فإنه لغواه لا فائدة فيه .

الثالث : أن زمان المزاحمة لا يمكن التكليف بالطبيعة فيه ؛ إذ الحصة المزاحمة منها غير مقدورة شرعاً ، فلا يمكن التكليف بها ، وبباقي الحصص يمكن التكليف بها بعد الإيتان بالمضيق لا قبله .

وهذا الإشكال وارد على من يرى استحالة الواجب التعليقي . وأماماً على المختار من إمكانه فيما يمكن التكليف فعلاً بالجامع بين المقدور وغير المقدور ؛ فإنه مقدور ولا يلزم القدرة على متعلق التكليف حال التكليف .

فالحق صحة ما أفاده المحقق الثاني ^ت ، وسيجيـء أنـا لا نقول بالترتب إلا في المضيقين اللذين يكون أحدهما أهم من الآخر ، وأمامـا في الواجبين اللذين يكون أحدهما موسعاً والآخر مضيقاً فـيمكن الأمر بهما عـرضـاً ، فلا نحتاج إلى الالتزام بالترتب . (م) .

وأجاب صاحب الكفاية^(١) وغيره بأن عدم الأمر بها لا يوجب فسادها، لأنها باقية على ملاكها ومصلحتها بحيث لو تمكّن العبد من إتيان كلا الواجبين لأمر بها، فهي على حالها، ولا تنقلب بالمخالفة عن المحبوبة الأولية، ولا تصير مبغوضة له، فيصعّب التقرّب بها بداعي المحبوبة، بل الإتيان بهذا الداعي أولى في حصول القرب من الإتيان بداعي الأمر.

ثم إنّه قد تصدّى جماعة ، منهم شيخنا الأستاذ^(٢) - قدس أسرارهم - لإثبات الأمر بالضدّ وتصحّيحه بنحو الترتب على العصيان ، ونحن نتكلّم في جهات ثلاث :

الأولى : أنّه هل على القول بالاقتضاء تبطل العبادة المنهي عنها بمقتضى الأمر بضدّها أو لا ؟

والحقّ هو الثاني بـ لما تقدّم من مقدمة قدمناها في بحث مقدمة الواجب من أنّ الأمر والنهي الغيريين لا يوجبان مصلحة وفسدة في المتعلق وليس النهي الغيري^(٣) كالنهي المتعلق بصوم العيدين بحيث تكون فسدة في متعلقه

(١) كفاية الأصول : ١٦٦ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٨٥ وما بعدها .

(٣) هذا باطلاقه غير صحيح ، لأنّه يمكن صدوره متعلق النهي الغيري ذا مقصدة ومبغوضاً لأجل الأمر بالأهمّ ، كما إذا نهى عبده عن تعظيم الداني لأجل تعظيم العالى فيما إذا كان تعظيم الداني هنكاً للعالى ، فإنّ النهي الغيري ومع ذلك فيه مبغوضة ولو بالعرض ، وهذا في ناحية الأمر الغيري ، كما إذا توّفت حياته على عملية جراحية ، فإنّ هذه العملية في نفسها مبغوضة ذاتية ولكن لأجل الأمر الأهمّ - وهو بقاء الحياة - تصير ذات مصلحة عرضاً ، هذا أولاً .

وثانياً : أن النهي - ولو كان غريباً - يكشف عن منع الشارع عن التطبيق ، فلو فرض وجود الملاك في الفرد المزاحم ، لا يحكم العقل بالتخbir بينه وبين سائر الأفراد مع وجود

توجب عدم صلاحته لأن يتقرّب به ، بل النهي الغيري ناشيء من مقدمة ترك الصلاة للإزاله ، لأنّه نشأ من مفسدة تكون في الصلاة حتى لا تصلح لأن يتقرّب بها .

الجهة الثانية : في أنه من أين يستكشف وجود الملاك في حال المزاحمة ؟ ومن أخبرنا بذلك مع عدم الأمر ؟
وقيل له وجوه :

الأول : أن إطلاق الأمر بالفحص يدل على وجوبه في نفسه وكونه ذا مصلحة ملزمة وذا ملاك ملزم ، وفي صورة المزاحمة قيد الإطلاق - من حيث دلالته على الوجوب - بغير هذا الفرد المزاحم للواجب المضيق مع كونه موسعاً ، أو للواجب الأهم مع كونهما ماضيين ، ويبيّن الإطلاق على حاله من حيث دلالته على كون المأمور به ذا ملاك ملزم ، فيشمل هذا الفرد المزاحم .

وبعبارة أخرى : إذا سقط المدلول المطابق - وهو الوجوب - عن الحاجة بالنسبة إلى الفرد المزاحم ، لا يسقط مدلوله الالتزامي عن الحاجة ، بل يبقى على حاله .

وهذا مبني على ما أفاده صاحب الكفاية في بحث التعادل والتراجيع^(١) من أنه إذا كان هناك دليل له مدلولان : أحدهما مطابق ، والأخر التزامي ،

نهي من الشارع . وبعبارة أخرى : النهي النفسي يكشف عن ثلاثة أمور :

١ - كون المتعلق ذا مفسدة .

٢ - كونه مبغوضاً للمولى .

٣ - منع الشارع عن تطبيق المكلف الواجب على أي فرد شاء ، والنهي الغيري يشارك النفسي في الثالث وإن لم يشاركه في الأولين ، ومع منع الشارع عن التطبيق كيف يصبح العمل ويكون محبوباً للمولى !؟ (م) .

(١) كفاية الأصول: ٤٩٩، وحاشية فرائد الأصول: ٢٦٦، ولم نعثر على تلك الفروع فيهما.

وتحصل التعارض بينه وبين دليل آخر في مدلولهما المطابق، يسقط هو عن الحججية، ويبقى الآخر على حاله.

ثم فرع عليه فروعًا كثيرة، منها: أنه إذا دل دليل على وجوب شيء ودليل آخر على حرمته، وبعد التساقط في مدلولهما المطابق - وهو الوجوب والتحريم - لا يحكم بالجواز والإباحة.

هذا، ونحن بنينا هناك على تبعية الدلالة الالتزامية الدلالة المطابقة حدوثاً وارتفاعاً، وتحقيق الكلام فيه في محله.

وملخص الجواب عنه أولاً نقضاً^(١): بأن لازمه أنه إذا أخبرت البينة عن

(١) أقول: في كلا جوابيه النفي والجزئي أنهما من قبيل التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية.

توضيح ذلك: أن ورود النفي منوط بما إذا كان مورد النفي غير مقبول عند الكل أو الخصم وحده حتى يكشف عدم صحة اللازم عند المستدل عن عدم صحة الدليل والمدعى والملزوم، ولا إشكال في أن يتلزم المستدل بهذا اللازم، فليس مورد النفي مما يكون اللازم فيه مقطوع البطلان عند الخصم، بل هو مشكوك، ومع الشك يكون شرط النفي موضوعه مفقوداً، هذا أولاً.

وثانياً: أن تلك المسألة - أعني تبعية الدلالة الالتزامية في الحججية للدلالة المطابقة وعدتها - فيما إذا كان هناك دليل لفظي على شيء وكان لذلك الشيء لازم، وفي مورد النفي ليس الأمر كذلك؛ فإن البينة قامت على موضوع الحكم الشرعي - وهو الملاقاة - وثبت موضوع الحكم بعيداً، وليس هناك دلالة لا لفظاً ولا عقلاً ولا عرفاً، فإذا تبين الخلاف، لا يترتب الحكم، وهذا كما إذا قامت بينة على خمرية مائع ثم تبين خلافه، فإنه لا تترتب الحرمة، ولا ربط له بمقام الدلالة اللفظية.

ويعبارة أخرى: ليس دليل النجاسة هو البينة، بل لها دليل مستقل، ولا تستفاد من قيام البينة على الملاقاة حتى تكون مدلولة التزامية، وبالجملة سواء كانت تلك المسألة صحيحة أم لا، لا ربط لمورد النفي بها.

نعم إذا ورد دليل لفظي على وجوب غسل الجمعة وأخر على استحبابه، فلهما دلالة

ملاقة جسم مع البول ونحن نعلم بكذبها ونحتمل نجاسته من غير هذه الجهة ، تسقط عن الحججية بالنسبة إلى المدلول المطابق ، وهو ملاقة هذا الجسم مع البول ، وتبقى على حالها من الحججية بالقياس إلى مدلولها الالتزامي ، وهو نجاسته هذا الجسم ، وهذا مما لا يلتزم به أحد^(١) .

التزمانية على عدم الحرمة والكرابة والإيابحة . وذلك أن الأحكام ليس أحدها موضوعاً للعدم الآخر بل عدم أحدها لازم لوجود الآخر ، فإذا دل الدليل على وجود أحدها يدل على عدم غيره بالالتزام . وأما فيما نحن فيه فالنجاسة ليست مدلولة لمثبت الملاقة ، وهو البينة ، بل قيام البينة على الملاقة كقيامتها على خمرية المائع بعينه كما مرّ ، فكما لا حرمة لذلك المائع بعد كشف كذب البينة كذلك فيما نحن فيه ؛ فإنه لا يحکم بالنجاسة بعد كذب البينة ، ووجهه ما مرّ من أن هذا من قبيل انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه لا انتفاء اللازم بانتفاء ملزمته .

فثبت أن النقض مخدوش ؛ لكونه تمسكاً بالدليل في الشبهة الموضوعية .
هذا ما يرجع إلى النقض ، وأما جوابه的話ي ف فيه : أنه أيضاً خارج عن موضوع تلك
المسألة .

بيان ذلك : أن تلك المسألة فيما إذا كان في البين دليل لفظي وكان له مدلولان مطابقي والتزامي ، وتحقق له ظهوران ، ثم جاء دليل آخر منفصلاً وأسقط المطابقي عن الحجية ، ثم يبحث هل الالتزامي أيضاً ساقط عن الحجية أم لا ؟ وأمّا إذا لم يكن الدليل لفظياً أو كان لذلك الدليل اللفظي مقيد متصل ، فلا يتحقق له ظهور ، وما نحن فيه من قبيل الثاني ، فإنه يقال : أولاً : أن الدال على الوجوب هو الأمر ، والدال على الملاك ليس هو الأمر بل الوجوب ، والوجوب ليس لفظاً ، وهذا من قبيل كشف المعلول عن العلة ؛ لأن الملاك علة والحكم معلول ، كما اعترف به ^ف ، فما نحن فيه من قبيل دلالة الدخان على النار ، لا دلالة للفظ الموضوع على الموضوع له ، فلا مدلول لفظي مطابقي أصلاً فضلاً عن الالتزامي ، فليست دلالة الوجوب على الملاك الخاص دلالة لفظية التزامية .

وثانياً : لو شُلت لفظية الدليل والدلالة فحكم العقل بقبح تكليف العاجز عقلاً أو شرعاً يكون قرينةً متصلة ، فلا ظهور لقوله : « صل » بالنسبة إلى الفرد غير المقدور الشرعي من الأول حتى يستكشف وجود الملاك فيه ، فقوله : « صل » يصير ظاهراً في غير الفرد المزاحم . (م) .

(١) وهكذا إذا قامت البينة على أنَّ مالًـ «زيد» فالدلالة الالتزامية تدلُّ على أنه ليس به

و ثانیاً حلاً : بأنَّ وجود الملزم ملازم لوجود لازمه الذي لا ينفك عنه .
وبعبارة أخرى : الملزم وجوداً وعدماً ، حدوثاً وارتفاعاً ملازم للازم نفسه لا للازم آخر له ملزم آخر .

مثلاً : الحرارة النارية تابعة للنار حدوثاً وارتفاعاً ، وجوداً وعدماً ، لا مطلق الحرارة ؛ فإذا دلَّ دليل على وجود النار ، يدلُّ على وجود الحرارة النارية ، وإذا دلَّ دليل على عدم النار ، فلا محالة يدلُّ على عدم الحرارة النارية ، وهكذا المقام إذا أخبرت البينة بمقابلة جسم للبول ، تدلُّ بالالتزام على تنفس هذا الجسم بالنجاسة البولية فقط^(١) ، فلا يمكننا استكشاف الملاك من هذا الطريق ، بل إذا لم يكن أمر للفرد المزاحم بمقتضى الدليل ، فلم يكن له ملاك بمقتضاه أيضاً ، وهذا واضح .


الثاني من الوجوه - التي استدلَّ بها لاستكشاف الملاك ، وبينى عليه شيخنا الأستاذ^(٢) - هو : أنَّ معروض الطلب موضوعه الذي هو في مرتبة سابقة على الطلب مطلق ، وأئمَّا التقييد بالقدرة في نفس الطلب إما لقبع خطاب العاجز ، أو لاقتضاء نفس التكليف ذلك ، ومن المعلوم أنَّ مرتبة الطلب متأخرة عن موضوعه ومعرضه ، والتقييد في عروض الطلب المتأخر عن متعلقه

للعمرو ، فإذا اعترف زيد بأنه ليس له ، فلازم ما ذكر أن يعامل مع هذا المال معاملة مجهول المالك ، ويؤخذ من يد عمرو ؟ فإنَّ يده سقطت بمقتضى إخبار البينة بالالتزام بأنَّ يده يد عدوان . ولا يعطي المال لـ « زيد » لإقراره بأنه ليس له ، ومن المعلوم عدم جوازأخذ المال من عمرو لا شرعاً ولا في المحاكم العرفية . (م) .

(١) فإذا علمنا بعدم ملاقاته للبول وخطأ البينة في ذلك ، فقد علمنا بعدم تنفسه بnjasse بولية أيضاً ، وأئمَّا نجاسته بسبب آخر فلم تخبر بها البينة لا مطابقة ولا التزاماً ، فالحق أنَّ الدلالة الالتزامية كما هي تابعة للدلالة المطابقية وجوداً كذلك تابعة له حجية . (م) .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٦٥ .

ومعروضه لا يوجب التقييد في المعروض والمتعلق الذي هو متقدم عنه ، بل يبقى المعروض على حاله من الإطلاق ، وعلى مسلك العدليّة - من أن كُلّ ما تعلق به الطلب فهو ذو ملاك ملزم ذو مصلحة ملزمة - يجب أن يكون طبيعي الصلاة - مثلاً - بإطلاقه واجداً للملك التام ، وإنما لكان على المولى البيان ، وأن الحصة المقدورة منه واجدة له دون الطبيعي بإطلاقه .

والحاصل : [أنه] يستكشف المالك من إطلاق المادة التي يعرض عليها الطلب مقيداً بضميمة كبرى كلية مسلمة عند الإمامية ، وهي أنَّ كُلَّ ما تعلق الطلب به وعرض عليه فهو واجد للمالك الملزم .

نعم ، إن كان معروض الطلب وموضوعه مقيداً بالقدرة - كما في آية الحج^(١) حيث تعلق الوجوب بال قادر والمستطاع ، وأية الوضوء^(٢) ، فإن موضوع وجوب الوضوء هو واجد الماء بقرينة المقابلة لموضوع وجوب التيمم ، الذي هو فاقد الماء وغير واجده في قوله تعالى : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً»^(٣) إلى آخره - يكشف عن أنّ ما هو واجد للملائكة الملزم هو المقيد بالقدرة لا مطلقاً .

أقول : إن كان المراد من الإطلاق ما كان من الدلالات اللفظية والظاهرات العرفية ، فمن المعلوم أنه يتوقف على تمامية مقدمات الحكمة ، التي منها كون المتكلم في مقام البيان ، والغالب في الموالي العرفية أن لا يكونوا ملتفتين إلى المصلحة الكائنة في متعلق أمرهم فضلاً عن أن يكونوا في مقام بيانها ، وفي الموالي الحقيقي وإن كان لا يتصور الغفلة إلا أنه ليس إلا في مقام بيان الحكم ،

(۱) آل عمران : ۹۷

٦٢ و (٣) المائدة:

وأما كون متعلق الحكم ذا مصلحة وذا ملاك ملزم فليس للمولى شغل بذلك ، وما لم يحرز ذلك لا يمكن التمسك بالإطلاق بهذا المعنى ، فهو نظير الحكم بجواز الأكل مما يأخذه الكلب من قوله تعالى : «**كُلُوا مَا أَمْسَكْنَ**»^(١) الذي لا يكون إلا في مقام بيان جواز الأكل ، أمّا محل الملاقة نجس أو طاهر فلا يكون في مقام بيان ذلك .

على أنّه لو كان المولى في مقام البيان أيضاً لا يفيد في المقام ، حيث إن نفس توجيه الخطاب للعاجز وتکلیفه يكون مما يصلح للقرینة على تقييد المتعلق ، ولا بدّ في تمامية الإطلاق من أن لا يكون الكلام محفوفاً بما يحتمل ويصلح للقرینة على التقييد .

وإن كان المراد من الإطلاق ما يستكشف عقلاً إنّا كشف المعلول عن عنته ، سواء كان المولى في مقام البيان من جهة الملك أم لا ، فلا يجدي أيضاً حيث إنّ الكشف ليس إلا من المعلول الذي هو الوجوب ، وهو مقيد - على الفرض - بغير صورة الابتلاء بالأهم أو المضيق ، فالمنكشف أيضاً مقيد بغير هذه الصورة .

وبعبارة أخرى : الوجوب متعلق بالحصة التوأمة مع القدرة ليس إلا ، فإذا ن لا وجوب لغيرها ، فمن أين يستكشف الملك في أزيد من هذا المقدار الذي هو متعلق الوجوب ؟ فلا طريق لنا لكشف الملك إلا في تلك الحصة التوأمة مع القدرة لا غيرها .

الثالث من الوجوه : ما تقدم في بحث التبّعدي والتوصلي لاستكشاف ملّاكات الأحكام .

وملخص ما ذكرناه أنه ذكرنا في بحث الإخبار والإنشاء أن كلاًّ منهما يدل على أمر نفسي ، ولا فرق بينهما من حيث الدلالة اللفظية ، ولا صدق ولا كذب في هذه المرحلة .

مثلاً : « زيد قائم » يدل بمقتضى العلقة الوضعية على قصد المتكلّم الحكاية عن ثبوت القيام لزيد ، وهكذا « جئني بالماء » يدل على أمر نفسي هو اعتبار المتكلّم كون هذا الفعل على ذمة المخاطب ، والفرق بينهما إنما هو في المعنى ، وأنه في الإنشاءات ليس شيء مَا وراء النفس حتى يطابق ما في النفس إياته ، فيكون صادقاً ، أو لا يطابقه ، فيكون كاذباً ، بخلافه في الإخبارات ، فإن للمعنى الذي في النفس خارجاً ربما يطابقه وربما لا يطابقه ، ويكون الصدق والكذب بهذا الاعتبار ، فكما أنه بالإخبار لا يوجد شيء إلا الدلالة اللفظية التي تكون بين الألفاظ ومعانيها بمقتضى العلقة الوضعية الكائنة بينهما كذلك بالإنشاء لا يوجد سوى ذلك ، وصيغة « أفعل » وأمثالها إنما تكون مبرزةً لما في النفس ومظهراً له ، وبه يتحقق مصداق الطلب ، فباب الإنشاء ليس بباب إيجاد المعنى باللفظ أصلاً على ما في الكفاية^(١) وغيرها ، بل هو - كما في الإخبار - إبراز ما في النفس ، وهو يختلف باختلاف الموارد ، ففي صيغة « أفعل » وأمثالها التي هي محلّ كلامنا هو اعتبار كون الفعل على ذمة المكلّف كما في الدين ، ولذا يقال : مشغول ذمة فلان بالصلة ، كما يقال : مشغول ذمته بعشر دنانير مثلاً ، وهذا المعنى يساعد في العرف والاستعمال ، يقال : هذا الفعل على ذمتك ؟ فتقول : نعم على ذمتي ، ولا يلزم من صحة هذا الاعتبار أن يكون الفعل مقدوراً للمكلّف ، كما لا يلزم في الدين ، ويعتبر على ذمة المديون مع عدم القدرة على

(١) كفاية الأصول : ٢٧ .

الأداء .

نعم يعتبر أن لا يكون المعتبر غير مقدور أصلاً ، كالطيران إلى السماء أو جمع النقيضين ؛ إذ اعتبار مثل ذلك لغو محض لا يجوز صدوره من حكيم ، وعلى هذا لا مانع من هذا الاعتبار لطبيعة الصلاة أينما سرى بحيث يشمل الفرد المزاحم للواجب المضيق ، وبمقتضى إطلاق متعلق الوجوب وعدم تقييده بما يكون مقدوراً يستكشف أن طبيعة الصلاة من دون تقييده بالقدرة اعتبر على ذمة المكلفين ؟ ففي مقام الجعل - وهو مقام الاعتبار المتأخر عن مقام الشوق الناشيء عن المصلحة الإلزامية الكائنة في الشيء - لا تقييد أصلاً .

نعم ، التقييد يكون في مقام الرابع ، وهو مقام الطلب والبعث المتأخر عن مقام الإبراز وإظهار اعتبار كون الفعل على ذمة المكلف على القول باستحالة الترتب وعدم إمكان تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب ، ونحن ثبّت إمكانه عن قريب .

وبالجملة ، التقييد يكون في مقام الامتثال لا في مقام الجعل ، بمعنى أنه حيث لا يمكن الانبعاث من البعث إلى غير المقدور كالجمع بين الضدين ، فلا يمكن البعث إليه أيضاً ، وهذا لا ينافي كون التكليف بغير المقدور فعلياً والجعل موجوداً ، وهذا إنكار لشرطية القدرة للتوكيل ، كالعلم ، وإنما هي من شرائط التجيز ومن شرائط الامتثال ، ففي جميع متعلقات الأحكام ومواضيعاتها التي لم تؤخذ القدرة فيها - كما في آية الحج - اعتبر الأفعال على الذمم كاعتبار الماليات على الذمم ، كان المكلف عالماً أو جاهلاً ، قادرًا أو عاجزاً ، ولا يشترط في فعالية التكاليف الواقعية إمكان الانبعاث ، كما لا يشترط في فعالية الأموال على الذمم إمكان الانبعاث والقدرة على الأداء ، فالتكليف بالصلة مع مزاحمتها

للإزاله فعليه وإن لم يكن البعث إليها فعليها؛ لعدم إمكان الانبعاث، فإذا كان التكليف فعليها، كان الملاك موجوداً، وإذا كان الملاك موجوداً، فيصبح إثبات الصلاة بداعي المحبوبية في ظرف عصيان أمر الإزاله ولو لم نقل بالترتب.
والتزم بعض بأن فعالية التكليف مشروطة بإمكان الانبعاث.

وأورد عليه السيد صدر الدين بأن لازمه عدم التكليف في ظرف الجهل، وهو من التصويب المجمع على بطلانه.
وشيخنا الأنصاري - تلميذه - حكم هذا الاعتراض في الرسائل، ولم يأت بجواب عنه.

ويتمكن الجواب عنه بأنه يمكن الانبعاث احتمالاً في ظرف الجهل بالاحتياط ولو لا يمكن جزماً.

لكن هذا الجواب وإن كان قاماً في الشبهات البدوية إلا أنه لا يتم في دوران الأمر بين المحذورين، فإن لازم هذا الشرط سقوط التكليف واقعاً وثبت التخيير الواقعي، كما نسب إلى شيخ الطائف^(١)؛ لعدم إمكان الانبعاث في هذه الصورة لا جزماً ولا احتمالاً، ومن المعلوم أنه لا يتلزم القائل بذلك، وهذا أحد النقوض الواردة على القائل باشتراط فعالية التكليف بإمكان الانبعاث.

وينتقض أيضاً بما إذا كان المكلف غافلاً عن دخول الوقت أو عن وجوب الصلاة، فإن لازمه أن لا يكون التكليف بالصلاه فعليها في حقه، فمن أين يجيء وجوب القضاء بعد ما لم يكن مكلفاً بالصلاه؟
وأوضح من هذين النقضين النقض بالأمرات، فإن الأمارة الدالة على

وجوب شيء مثلاً وفرضنا أن الواقع على خلاف مؤدّاهما إن قيل : إن الواقع انقلب عما هو عليه ، حيث لا يمكن التكليف به ؛ لاستحالة الانبعاث في هذا الحال ، فهو من التصويب المجمع على بطلانه ، وإن قيل : إنه فعلني إلا أن التحرير والبعث إليه ليس بفعلني ، فهو المطلوب . فهذه النقوض تثبت عدم شرطية إمكان الانبعاث في فعالية التكاليف الواقعية .

الجهة الثالثة : في أنه هل يمكن الأمر بالمهم بنحو الترتب على عصيان الأهم ويشرط مخالفة أمره أم لا ؟ ونحن نتكلّم قبل بيان مقدّمات الترتب في أمرين :

الأول : أن لا مانع من القول بإمكان الترتب إلا توهم طلب الجمع بين الصدّيين ، نظراً إلى أن الأمر بالمهم وإن كان مشروطاً بالعصيان إلا أن الأمر بالأهم مطلق ، فهو موجود في ظرف العصيان وحصول الشرط ، فإذا اشتغل المكلّف العاصي لأمر الإزالة بالصلة ، فامر الصلة لوجود شرطه موجود ، والأمر بالإزالة لإطلاقه أيضاً موجود ، فالمولى يطلب الجمع بين الصدّيين ، وهو محال .

والجواب عنه : بأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار لا يفيد شيئاً ؛ لما مرّ من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً لا خطاباً ، وإلا لجاز أن يأمر المولى بالجمع بين الصدّيين بشرط مجيء زيد ، بأن يقول : إن جاءك زيد فاجمع بين الصدّيين ، ويجب أن لا [يكون] مانع من هذا الأمر بدعوى أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، وهو واضح البطلان ، وظاهر أن هذا المولى لا يليق بالمولوية .

ونحن نجيب عنه إجمالاً ، جواباً إلزامياً جديداً ، وتفصيله يأتي إن شاء الله في المقدّمات .

فنقول : نفرض الكلام في الواجبين اللذين لاتعاند بينهما في الوجود ، كما إذا أمر المولى بدخول المسجد على نحو الإطلاق وأمر بقراءة الفاتحة بشرط عصيان أمر الدخول في المسجد ، فنسأله منكر الترتب عن أنه إذا دخل المسجد وقرأ الفاتحة معاً هل يقعان معاً على صفة المطلوبية أولاً ؟ فإن قال بالأول ، فنقول : إنه خلف واضح حيث إن القراءة على هذا الفرض لا أمر لها ، وأتيها بداعي الأمر مشرع عاصي ، وإن قال بالثاني ، فهو المطلوب ، فالقول بالترتب مقتضى لعدم طلب الجمع بين الضدين لا أنه موجب لطلبه .

الأمر الثاني : أن القول بإمكان الترتب ملازم لوقوعه ، ولا يحتاج الوقع إلى برهان ، بل نفس الإمكان مقتضى ل الوقوع .

بيان ذلك : أن سقوط كل أمر لابد له من موجب ، وإذا فرض أن فعلية الأمر بالضدين على نحو الترتب ممكنة وليس التزاحم بين وجودي الأمر بهما بل التزاحم بين امثالهما ، فلا بد في رفع اليد عن إطلاق الأمر بالمعنى من العجز عن الامثال إما تكويناً أو شريعاً ، والعجز التشريعي ليس على الفرض ، والتكوني منه حاصل حال الاشتغال بامثال الأهم لا مطلقاً ، فلا يرفع اليد عن إطلاق الأمر بالصلة إلا حال الاشتغال بالإزالة ، لمكان العجز عن إتيان الصلة حينئذ ؛ إذ الضرورات تقدر بقدرتها ، فإذا عصى المكلف ولم يستغلي بالإزالة ، فلا مانع من شمول إطلاق الأمر بالصلة هذه الحال ، فتصبح الصلة بداعي أمرها .

ويتفرع عليه أنه إذا تتجس موضعان من المسجد متساويان ليس بينهما أهم ، فلازم القول بالترتب وجود الأمر بإزالة نجاسة كل من الموضعين ، غاية الأمر كل مشروط بعدم الآخر ، ولازم القول باستحالته سقوط الخطابين كليهما ،

وশموله لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، والمفروض أنه لا يمكن شموله لكليهما بنحو الترتيب ، فلا محالة يسقط الخطابان معاً ، إلا أن العقل يكشف خطاباً شرعاً تخيراً ؛ لئلا يلزم تفويت الملاك الملزم .

هذا إذا لم يكن أحدهما محتمل الأهمية ، أما إذا كان أحدهما كذلك ، فيدور الأمر بين التخيير والتعيين على القول باستحالة الترتيب ، فمن قال بالاشتغال يقول بتعيين ما يحتمل أنه أهم ، ومن قال بالبراءة - وهو ما اخترنا هناك - يقول بالتخدير .

ويتعين محتمل الأهمية على القول بالترتيب حيث إن إطلاق أمره باقي على حاله ، فيتمسك به ؛ إذ الاشتراط والتقييد مشكوك ، فيؤخذ بالإطلاق ، ويحكم بتعيين ما يحتمل أهميته .

وأما ما لا يكون كذلك بل إنما مساو مع الآخر أو يكون الآخر أهم منه ، فأمره مشروط بعدم الآخر قطعاً ، فيرفع اليد عن إطلاقه ، وذلك لأنه إنما مساو مع الآخر أو مرجوح والآخر أهم منه ، وعلى كل تقدير مشروط بعدم الآخر .

وإذا كان أحدهما أهم ، فعلى القول باستحالة الترتيب يسقط كلا الخطابين ، فيحكم العقل بتعيين ما يكون أهم ؛ لوجود الملاك الملزم الراجح على الملاك الملزم الموجود في الآخر ، وعلى الترتيب لا يسقط شيء منهما ، ويرفع اليد عن إطلاق المهم ، وخطاب الأهم باقي على إطلاقه ، فيتعين تعيناً شرعاً .

وبعد ذلك يقع الكلام في مقدمات الترتيب :

الأولى : أن للحكم مقامين : مقام الجعل ومقام المجموع .

أما مقام الجعل : فهو كمقام الحكاية في القضايا الحقيقة الخبرية ،

كالحكاية عن ثبوت الحرارة للنار في قولنا : «النار حارة» فكما أنّ الحكاية عن ثبوت الحرارة للنار لا تشرط بشرط ولا تسبب بسبب ولا تمنع بمانع سوى الصفات الكائنة في أفق نفس المخبر من الإرادة والاختيار وغير ذلك من مقدمات الفعل الاختياري - إذ هي فعل اختياري كسائر الأفعال الاختيارية - . كذلك جعل الوجوب للصلة أو الحرمة للخمر لا يسبب بسبب ولا يتشرط بشرط ولا يمنعه مانع إلا الصفات الكائنة في أفق نفس الجاعل من الإرادة والاختيار والعلم بوجود المصلحة وأمثال ذلك ؛ إذ هو أيضاً فعل اختياري لا يتوقف إلا على مقدمات الفعل الاختياري ، والأمور الخارجية أجنبية عن ذلك وعن وجود الموضوع وقيوده حتى وجود المصلحة .

نعم ، العلم بوجود المصلحة ، الذي هو أيضاً من الصفات النفسانية دخيل في الجعل لا وجودها الخارجي ، فإذا جعل المولى الوجوب للصلة أو الحرمة للخمر ، فقد انتقل هذا الحكم من كتم العدم إلى عرصة الوجود وثبتت الحرمة للخمر مثلاً في الشريعة المقدسة ، كانت الخمر موجودة أو لم تكن ، ولا يفرق في ذلك بين ما عبر بنحو القضية الشرطية بأن يقول : «إذا تحقق ووجد في الخارج مصداق الخمر فهو حرام» وبين ما عبر بنحو القضية الخبرية بأن يقول : «الخمر حرام» أو «لا تشرب الخمر» .

وأمّا مقام المجعل - وهو مقام الباعيّة والمحركيّة - فهو كالمحكمي في القضايا الخبرية ، فكما أنّ وجود الحرارة خارجاً لا يتوقف إلا على وجود النار المفروض وجودها في قولنا : «النار حارة» كذلك باعيّة الحكم المجعل ومحركيّته لا تتوقف إلا على انقلاب موضوعه بجميع قيوده وأجزائه من الفرض والتقدير إلى الواقعية والتحقيق ، ولا تشرط بشرط ولا تسبب بسبب أصلاً، فهي

من قبیل توقف الحکم علی موضوعه لا المعلول علی علّتكم .
وتسمیة قیود الموضوع فی التکالیف شروطاً وفی العقود أسباباً لیست إلا
 مجرداً اصطلاحاً .

و فی هذا المقام أيضاً لا یفرق بین التعبیر بالقضیة الشرطیة ، نحو قوله
تعالی : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ إِمْكَانٍ سَبِيلٌ »^(١) أو الخبریة ،
نحو : « يَجِدُ الْحِجَّةَ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ » ومن الواضح أنَّ الموضوع بعد تحقیقه
خارجاً لا ینسليخ عن الموضوعیة ، بل موضوع الحرمة خمر وجدت أو لم
توجد .

وبهذا يتضح أنَّ الواجب المشروط بعد وجود شرطه لا ینقلب مطلقاً ؛ إذ
الاستطاعة - مثلاً - قید من قیود الموضوع وجوب الحجّ ، والحكم - كما عرفت -
وجود وجدت الاستطاعة خارجاً أم لا ، ولا دخل لقیود الموضوع في الجعل
أصلاً ، بل جعل الحكم على فرص وجودها ، فإذا تحققت الاستطاعة يتحقق
وجوب الحجّ ويصير فعلياً ، وبعد التحقق أيضاً فعلیة الوجوب مشروطة ببقاء
موضوعه بجميع قیوده ، وبالبقاء أيضاً وجود ثان ، فدائماً [وجود] الواجب
المشروط بشيء مشروط بوجود شرطه وجد شرطه أم لم يوجد ؛ إذ الشرط
ليس إلا ما له دخل في موضوع الحكم ، وكل حکم توقف فعلیته على وجود
موضوعه ، وهذا معنی قولنا : « كل شرط موضوع ، وكل موضوع شرط » .

ويتفق على هذه المقدمة أنَّ أمر المهم الذي هو مشروط بعصیان أمر
الأهم لا ینقلب بعد تتحقق العصیان ، مطلقاً ، بل یبقى على ما هو عليه من
المشروطیة بالعصیان ، فموضوع الأمر بال مهم بعد تتحقق العصیان أيضاً هو عنوان

(١)آل عمران : ٩٧ .

العاصي لا ذاته غير مشروط بالعصيان ، فدائماً الأمر بالمهم مقيد بالعصيان .
ويترتب على هذه المقدمة أن توهّم أن الأمر بالمهم بعد تحقق شرطه - وهو العصيان - يصير مطلقاً ، والأمر بالإزالة أيضاً على الفرض مطلقاً ، فالمولى يطلب جمع الضدين في آن واحد وزمان فارد حيث إن الطلب في كلّ منهما مطلقاً موجود على جميع التقادير ، فاسد ؟ لوضوح عدم انقلاب الأمر بالمهم عمّا هو عليه من المشروطية بالعصيان بعد تحققه .

المقدمة الثانية : أنه هل يمكن أن يكون العصيان شرطاً مقارناً ، أو لابد وأن يكون شرطاً متّاخراً لفعالية خطاب المهم ، أو يكون الشرط هو العزم على نحو الشرط المتقدم أو المقارن ؟

ثم إنّه على تقدير [إمكان] أن يكون نفس العصيان شرطاً مقارناً هل يصح الترتيب بجعله شرطاً متّاخراً أو جعل العزم شرطاً مقارناً أو متقدماً ؟ فالبحث يقع في مقامين :

الأول : في إمكان جعل العصيان شرطاً مقارناً .

فنقول : إن الشرائط كلّها راجعة إلى الموضوع ، وهو نسبة إلى الحكم كنسبة العلة التامة إلى معلولها ، فكما لا يعقل انفكاك العلة التامة عن معلولها كذلك لا يعقل انفكاك الحكم عن موضوعه ، وإنّا يلزم الخلف .

وبالجملة ، ما فرض كونه موضوعاً للحكم إذا تمّ جمّيع قيوده فإما أن يكون الحكم المجنول عليه فعلياً بلا فصل زماني بينهما ، وهو المطلوب ، أو يحتاج إلى مضيّ زمان في تتحقق الحكم وفعاليته ، فيلزم الخلف ؛ وهذا الانبعاث عن الحكم لا بد وأن يكون في أن تتحقق الحكم وفعاليته ؛ إذ لو كان قبل تتحقق البعث ، لكان البعث لغواً ، وإن كان بعد تتحققه زماناً ، فلازمه أن

لا يكون الانبعاث انبعاثاً عن ذلك البعث .

والحاصل : أن نسبة الانبعاث إلى البعث كنسبة البعث إلى الموضوع ونسبة المعلول إلى علته التامة ، فالتقدم والتأخر بين البعث والانبعاث ليس تقدماً وتأخراً زمانياً ، بل رئبياً .

وربما يقال بلزم جعل العصيان في باب الترتب على نحو الشرط المتأخر . والوجه في ذلك أمران :

أحدهما : أن البعث لا بد وأن يكون منفكًا عن الانبعاث زماناً ، ولا يمكن اجتماع البعث والانبعاث في زمان واحد ، وحيثما لو كان العصيان شرطاً مقارناً لخطاب المهم ، فيكون زمان العصيان زمان الخطاب بالمعنى ، وزمان الانبعاث عن خطاب المهم بعد زمان العصيان ، وفي ذلك الزمان خطاب الأهم ليس بموجود ، إذ هو ساقط بالعصيان ، وحيثما لا يحتاج إلى الترتيب بين الخطابين .

وفيه : ما عرفت من أن زمان العصيان - الذي هو موضوع خطاب المهم - وخطاب المهم والبعث والانبعاث كلها واحد ، وإنما التقدم والتأخر رئبي .

وثانيهما : أن البعث لو كان حين الانبعاث وفي زمانه ، فإما أن يلزم تحصيل الحاصل ، أو طلب المحال ؛ لأن المطلوب إما أن يكون حاصلاً ، فيكون طلباً للحاصل ، أو يكون معدوماً ، فيستحيل انقلاب المعدوم إلى الموجود .

وبالجملة ، إذا قلنا بلزم اتحاد زمان البعث والانبعاث ، ففي الواجب المضيق - مثلاً - يلزم أحد المحذورين ؛ إذ الانبعاث لو كان موجوداً ، فالأمر طلب للحاصل ، وإن لم يكن موجوداً ، فلا يمكن الانبعاث .

وفيه أولاً: أن هذا منقوض بما إذا كان البعث مقدماً زماناً؛ لأنَّه حين الفعل إن كان الانبعاث موجوداً، فهو طلب للحاصل، وإن لم يكن موجوداً، فهو طلب للمستحيل.

وثانياً: أن البعث يكون نظير الوجود، فإنه يعرض الماهية المعرفة عن قيد الوجود والعدم، وإنَّما لو كان عارضاً على الماهية المقيدة بالوجود، لزم تحصُّل الحاصل، أو بالعدم، لزم المحال؛ وهكذا البعث إنما يعرض ذات المكلَّف من دون تقييد بالانبعاث وعدمه.

فتلخص من جميع ذلك أمراً:

الأول: عدم الباعث على لزوم التفكير بين البعث والانبعاث، وهذا خلطٌ واشتباةٌ بين الجعل والمفعول، فإنَّ الجعل يمكن أن يكون مقدماً على المفعول والموضوع زماناً؛ وكذا الواجبات الموسعة، فإنَّ فعليَّة الموضوع، التي هي عبارة عن فعليَّة الحكم والبعث يمكن أن تنفك عن فعليَّة الانبعاث، لا من إمكان الانبعاث، فإنه يستحيل تخلُّف البعث عن إمكان الانبعاث.

والثاني: أنه لا داعي بناءً على هذا إلى الالتزام بكون العصيان شرطاً متأخراً.

المقام الثاني: أنه على فرض جعل العصيان شرطاً متأخراً أو جعل العزم على العصيان شرطاً متقدماً أو مقارناً يمكن تصحيح الترتب أيضاً.

أما بناءً على جعل العصيان شرطاً متأخراً: فلاَنَّ فعليَّة الأمر بالمهمل ليست إلا بعد تحقُّق شرطه وهو التعقب، وهو لا يتحقُّق إلا بعد تحقُّق نفس العصيان.

لا يقال: إنَّ التعقب فعلى حين فعليَّة الأهم، فالمهمل أيضاً يصير فعلياً، فيلزم تحريك العبد في رتبة واحدة نحو الضدين.

فإنَّه يقال : إنَّ واقع التحرير نحو المهمَّ ليس إلَّا بعد تحقق العصيان ، وفي ذلك الوقت يكون العبد قادرًا على امتثال المهمَّ . وبالجملة ، التعقب وإنْ كان شرطًا مقارنًا إلَّا أنَّ حقيقة التعقب لا تصدق إلَّا بعد تتحقق منشأ انتزاعه ، ومع صرف القدرة إلى جانب الأهمَّ ، فالعصيان لا يتحقق ، ولا معنى للتعقب حينئذ ، ولا يكون خطاب المهمَّ فعليًّا ؛ لعدم تتحقق العصيان حينئذ ، فالعبد قادر على الإتيان بالمهمَّ ؛ لعدم صرف قدرته في الأهمَّ . وأمَّا العزم على العصيان فدخله في فعليَّة خطاب المهمَّ على نحوين ، لأنَّه إما أن يكون صرف حدوثه شرطًا أو هو مع بقائه ، فإنَّ كان الأوَّل ، فلا محالة يستلزم طلب الفضَّلين ، فإنَّ العبد وإنْ بنى على المعصية حين فعليَّة الأهمَّ ، إلَّا أنه بعد ذلك تاب ورجع عن هذا البناء ، فحينئذ يكون الأمران فعليَّين في زمان واحد وفي عرضٍ واحد ، فلا يصححه الترَبُّ .

وأمَّا لو كان العزم شرطًا حدوثًا وبقاء ، فحينئذ يمكن تصحيح الترَبُّ ؛ لأنَّ الأمر بالمهمَّ شرطه البناء والعزيم على عصيان الأهمَّ ، ومن المعلوم أنَّ العزم على عصيان الأهمَّ لا يصرف قدرته عن امتثال الأهمَّ ، فالقدرة باقية . هذا ، وقد عرفت أنا لا نحتاج إلى ذلك بعد تعقل جعل العصيان شرطًا مقارنًا .

ثمَّ لا يخفى أنَّ نزاع الترَبُّ يجري فيما إذا كان أحد الواجبين مضيقًا والآخر موسِعًا ؛ إذ حينئذ لا يمكن الإتيان بالموسَع ولا أمر له إلَّا بناءً على الترَبُّ .

وأمَّا ما ربما يقال في تصحيح الأمر بأنَّ الأمر متعلق بالطبيعة لا بالفرد ، وحيث إنَّ أفرادها على قسمين : مقدورة وغير مقدورة شرعاً ، يصحَّ تعلق الأمر

بنفس الطبيعة ولو بلحاظ الأفراد المقدورة ، وحيثئذ إن أتى بالفرد المزاحم ،
يصح ؛ لأنَّ تطبيق الطبيعة على هذا الفرد قهريٌ والإجزاء عقلٌ ، ففيه : أنَّ
تطبيق نفس الطبيعة لا يفيد في كون الفرد مأموراً به ، وتطبيق الطبيعة المأمور بها
على الفرد المزاحم أول الكلام .

المقدمة الثالثة التي هي من أهم المقدمات ، وبهذه يتضح أن لازم الترتب ليس هو طلب الجمع حتى يكون مستحيلاً . والكلام في أمرین : الأول: أن انحفاظ الخطاب وفعاليته على تقدير وهي حالة إما أن لا يقتضي وضع هذه الحالة ولا رفعها ، بل الأمر محفوظ والحكم فعلٍ على هذا التقدير . وعند وجود تلك الحالة فقط من دون اقتضاء للتوكيل بتحصيل هذه الحالة .



وهذا في جملة من الموارد:

منها : في التقسيمات الأولية السابقة على الخطاب .

مثلاً: خطاب وجوب الحجّ محفوظ وفعليٌ على تقدير حصول
الاستطاعة ولكن لا يقتضي لا التكليف بتحصيلها ولا بعدها.

ومنها : في التقسيمات الثانوية اللاحقة بالخطاب ، كان حفاظ الخطاب على تقدير العلم والجهل ، فإن الأمر بوجوب الصلاة فعلٌ والخطاب محفوظ على كلام التقديرتين ، ولا يقتضي لارفع شيء منها ولا وضعه .

واماً أن يقتضي رفع تلك الحالة أو وضعها، وهذا كما في انتهاز الخطاب وفعاليته حال الامتثال والعصيان، فإن الخطاب عند الامتثال محفوظ، ضرورة أنه لا معنى لسقوط الأمر مع حصول الامتثال أو العصيان؛ إذ الامتثال أو العصيان لا يعقل مع عدم الأمر، ومع السقوط أي أمر يمثل أو يعصى؟ .

الأمر الثاني : أن الخطابين إن كانا واردين على تقدير واحد ، مثل : «إذا قمت في ساعة كذا فاقرأ فاتحة الكتاب» و «إذا قمت في تلك الساعة بعينها

تصدق بدرهم» فلا إشكال في أن مقتضاهما طلب الجمع، وهذا واضح؛ إذ بعد حصول القيام يبعث المولى ويحرك نحو القراءة والتصدق معاً، وهكذا إذا كان الخطابان مطلقين. فحيث إذ إذا كان بين المتعلقين التمانع والتضاد، ففي كلتا الصورتين مقتضاهما طلب الجمع، كما إذا أمر بالتكلّم في ساعة كذا وأمر بالسكتوت فيها، سواء قيد كلٌ من الخطابين بصورة القيام أو كان مطلقاً.

وإن كان أحدهما وارداً على تقدير والأخر على تقدير آخر ، كما إذا كان الأمر بالتكلّم في المثال على تقدير القيام والأمر بالسكتوت على تقدير القعود ، فمن الواضح أنَّ انحفاظ الخطاب في مثل هذه الصورة لا يقتضي طلب الجمع .

وهكذا إذا كان أحد الخطابين محفوظاً على تقدير عدم امثال الخطاب الآخر وعصيانه ، كان حفاظ خطاب المهم على تقدير عصيان خطاب الأهم ، فإن الأمر بالإزالة وإن كان مطلقاً و فعلنا حتى في حال الاستغال بالصلة ، فدائماً يقول : «بطل صلاتك وأزل» إلا أن الأمر بالصلة يقول : «إن كنت لا ت يريد الإزالة ولا تشغل بها وتعصي أمرها ، فلا يجوز لك باقي الأضداد ، بل يجب عليك هذا الضد الخاص الذي هو الصلة ، وأماماً إن كنت تريد الإزالة في أي حالة من الحالات وأن من الآنات ، فلا أطلب منك الصلة» فالخطاب بالأهم يقتضي امثاله وعدم العصيان ، والخطاب بالمهم لا يقتضي لا وضع موضوعه الذي هو العصيان ، ولا رفعه ؛ إذ يستحيل أن يكون الحكم مقتضاً لموضوعه ، فالخطاب بالأهم ناظر إلى رفع موضوع خطاب المهم وهدمه ، بخلاف خطاب المهم ، فإنه لا ينظر إلى ذلك ، بل إلى شيء آخر على ذلك التقدير ، فلا الخطاب بالمهم يترقى ويصل إلى مرتبة خطاب الأهم من اقتضاء موضوعه ، ولا خطاب الأهم يتنزل ويقتضي شيئاً آخر غير هدم موضوع خطاب المهم ، فلا يرجع انحفاظ

الخطابين في ظرف العصيان إلى طلب الجمع ، بل خطاب المهم يكون في طول الآخر لا في عرضه .

ونظير ذلك : أن الأب يأمر ابنه بالمشي إلى المدرسة ، ويقول : لو عصيت ولم تمض إلى المدرسة فاشتغل بالكتابة ولا تلعب ، فإن كلا الخطابين فعليان ، غاية الأمر أن أحدهما في طول الآخر ، فain هناك طلب الجمع ؟ وقد عرفت أن محذور الترتب ليس إلا توهم أن لازمه طلب الجمع ، فإذا بطل ذلك ، فلا بد من القول به ؛ لما عرفت من إمكانه الملازم لوقوعه .

ولكن ربما يقال ويتوهم أن ليس المحذور طلب الجمع ، بل نفس طلب الضدين مستحيل بغير نقضين :

الأول : أنه لو فرضنا أن الصلاة المقيدة بعدم الإزالة مأمورة بها ، وفرضنا أن المكلف يمكنه الجمع بينهما ، يستحيل طلبهما مع أن الجمع بينهما ممكن على الفرض ، فمن ذلك يستكشف أن نفس طلب الضدين مستحيل وإن كان الجمع ممكناً ، ولنست الاستحالة ناشئة من طلب الجمع حتى ترتفع برفعه .

وجوابه واضح لا يحتاج إلى البيان ؛ فإن الصلاة المقيدة بعدم الإزالة إن كانت مأمورة بها ، فهي الحقيقة متعلق الأمر أمران : الصلاة وترك الإزالة ، فأمر الإزالة يقول : «أزل» وأمر الصلاة المقيدة بالإزالة يقول : «لا ثُرْل وصل» ومقتضى فعلية الأمرين طلب الجمع بين النقيضين ، وهو أوضح استحالة من طلبه بين الضدين .

الثاني : أنه لو فرضنا أن المولى أمر بالحركة إلى كل من جانب الشرق والغرب على تقدير ترك الآخر ، فلو ترك امتثال كل من الخطابين ولم يتحرك إلى شيء من الطرفين ، فهو مأمور حينئذ بالجمع بينهما ؛ لحصول شرط كل من

الخطابين ، وهو مستحيل .

وجوابه يظهر من المقدمة الأولى من أن الواجب المشروط لا ينقلب مطلقاً بعد حصول شرطه ، فإذا كان كُلُّ من الخطابين مشروطاً بعدم الآخر وهادماً لموضع الآخر ، فain هناك طلب الجمع ؟ وهذا ترئُّب من الطرفين . ونظيره في التكوينيات هو : أن يكون هناك مقتضيان : أحدهما يقتضي تحريك جسم مطلق إلى طرف الشرق ، والأخر يقتضي تحريكه إلى جانب الغرب ، ولكن كُلُّ منها يؤثُّ عند عدم تأثير الآخر ، فتحريك هذا متوقف على عدم تحريك ذاك وبالعكس ، وحيثُنَّ هل يعقل اقتضاء تحريكهما والمزاحمة بينهما !؟



بعى إشكالان أوردا في المقام :

[الأول] : أن القدرة من شرائط التكليف ، وكل خطاب فعلي لا بد وأن يكون متعلقه مقدوراً للمكلف ، ومن المعلوم أنه لا يقدر على متعلق كُلُّ من خطاب الأهم والمهم ، فإن الخطابين يحتاجان إلى قدرتين ، فلا يمكن محفوظية كُلُّ منها وفعاليته .

وجوابه : أن الإزالة الواجبة على كُلُّ تقدير مقدورة للمكلف على كُلُّ تقدير ، والصلة الواجبة على تقدير ترك الإزالة مقدورة على ذلك التقدير ، فمتعلق كلا الخطابين مقدور للمكلف ، ولا يلزم أن يكون كلا الفعلين مقدوريين : إذ ليس الجمع بينهما مأموراً به حتى يلزم كون المكلف قادرًا على كليهما ، وهذا واضح جداً .

وظهر مما ذكرنا أن الترئُّب إنما يجري فيما إذا كان الفيدان مما لهما ثالث ، وأما فيما ليس لهما ثالث - كالحركة والسكن - فلا يجري الترئُّب أصلاً ،

لأن فرض عصيان أحد الأمرين كالأمر بالحركة فيهما هو فرض ثبوت متعلق الأمر الآخر ، وهو السكون في المثال ، فطلب السكون على تقدير عصيان الأمر بالحركة طلب للحاصل .

وربما يتوهّم أن الإزالة والصلة تكونان من هذا القبيل ، أي : تكونان من الضدين اللذين لا ثالث لهما ، فلا يجري الترتب فيهما وإن جرى في غيرهما ، وذلك لأن فرض عصيان الأمر بالأهم - وهو إبطال الصلاة والاشغال بالإزالة حال اشتغال المكلف بالصلة - هو بعينه فرض تحقق الصلاة وثبوتها ، ومن المعلوم أن لا واسطة بين عدم إبطال الصلاة والصلة .

وفيه أولاً : أن الأمر بالأهم ليس هو الأمر بإبطال الصلاة ، بل الأمر بالأهم هو الأمر بالإزالة ، وليس الإزالة والصلة من الضدين اللذين لا ثالث لهما .
وثانياً : سلمنا أن أمر الأهم هو الأمر بإبطال الصلاة لكن الإبطال المأمور به هو الإبطال الملائم مع الإزالة ~~وبيقابله الإبطال~~ الملائم مع سائر الأفعال ، كالأكل والشرب وغير ذلك . فانقدح أن الإزالة والصلة من الضدين اللذين لهم ثالث .

الإشكال الثاني : أنه إذا عصى المكلف كلا الأمرين ، فإن عوقب بعقوبة واحد ، فلazمه أن لا يكون هناك إلا أمر واحد ، وإن عوقب بعقوباتين ، فلazمه أن يكون مأموراً بالجمع بين الضدين .

وفيه : أنه يعاقب على الجمع في الترك ، فإنه كان قادراً على الإزالة وحدها وقد تركها ، فيستحق من ناحيته العقاب . وكذا كان قادراً على الصلاة في ظرف ترك الإزالة وتركها ، فيستحق العقاب من ناحيته أيضاً ، فالعقاب على الجمع في الترك .

هذا تمام الكلام في تحقيق مقدمات الترتب، واقتصرنا بالمقدمات التي ذكرها شيخنا الأستاذ، وبimalها ارتباط تام بالنتيجة.

ولنا طريق آخر إلى إثبات إمكان الترتب غير متوقف على المقدمات المذكورة، وهو : ما سلكناه في مقام الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي .
وحاصله : أن الحكم - سواء كان عبارة عن البعث والزجر أو اعتبار اللامبديّة أو إلقاء المادة إلى المكلّف أياماً كان - ليس بين الإنساعين ولا بين الاعتارين تضاداً أصلاً ، بل التضاد المعروف في الحكمين بل الأحكام بأسرها إما يكون في مبدأ الحكمين أو في متهاهما .

ففي مثل اجتماع الأمر والنهي إنما يكون التضاد في المبدأ ؛ إذ الأمر إنما ينشأ عن مصلحة ملزمة في المتعلق ، والنهي ينشأ عن مفسدة ملزمة فيه أيضاً ، ولا يمكن للمولى الجمع بينهما ؛ لأنّه لا يمكن أن يتصرف فعل واحد بالمصلحة الملزمة والمفسدة الملزمة في زمان واحد ، وفي مثل وجوب الإزالة والصلة في زمان واحد يكون التضاد في المتهي وفي مقام الامثال ، وذلك لأنّ كلاً من الإزالة والصلة يمكن أن يكون في حد نفسه له مصلحة ملزمة ، فلا تضاد بين الوجوبين في المبدأ ومنشأ الحكمين ، وإنما التضاد يكون في المتهي وفي مقام الامثال ، فإنّ العبد لا يقدر على امثال كلا الأمرين في زمان واحد ، فطلب الجمع بينهما والأمر بهما معاً موجب لتحير العبد في مقام الامثال ، فإنّ العبد ولو كان في غاية الخضوع والخشوع وفي مقام الإطاعة والانقياد - لا يقدر على امثال كلا الأمرين ، ويبقى متحيراً ، فلا يمكن جعل مثل هذا الحكم الموجب للتحير .

وأمّا إذا جعل الحكم بنحو لا يكون تضاداً في المبدأ ولا في المتهي

ولا يكون موجباً لتحيير العبد فلا مانع من الجعل ، ولذا قلنا في باب الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي : إنَّه لا مانع من كون شيء حراماً واقعاً ومتاحاً أو واجباً ظاهراً حيث لا تضاد بين الحكمين لا في المبدأ ولا في المتيهى .

أما في المبدأ : فلأنَّ الحرام الواقعي متمحض في المفسدة الملزمة ، والوجوب أو الإباحة ، الظاهري مسبب عن مصلحة الجعل ، لا المصلحة الكائنة في نفس الفعل حتى يلزم اجتماع المصلحة والمفسدة الملزمتين في الفعل في زمان واحد الذي يكون مستحيلاً .

وأما في المتيهى : فلأنَّ الحكم الواقعي إذا لم يصل إلى المكلَف ، فلا بعث ولا فعلية له حتى يكون مجبوراً وملزماً على امثاليه ، وإن وصل إليه ، فلا موضوع للحكم الظاهري أصلاً ، فلا يحجب عليه إلا امثال الحكم الواقعي ، فلا يسلب القدرة عنه ولا يبقى متخيلاً في مقام الامثال . ومسالتنا هذه أيضاً تكون من هذا القبيل ، لأنَّه لا تضاد بين ~~منشأ الحكمين~~ وبين مبتدئهما ؛ إذ من الواضح أنه لا مانع من وجود المصلحة الملزمة في متعلق الأمر بالأهم والمهم كلِيهما ، وكذا لا تضاد بين الحكمين في المتيهى وفي مقام الامثال إذا كان الأمر بالمهم في طول الأمر بالأهم وينحو الترتب ، لأنَّ يكون الأمران في عرض واحد ، فإنه إذا اشتغل بالأهم ، فلاموضوع للمهم ، وإن عصى ، فهو قادر - حال كونه عاصياً - على امثال المهم ؛ إذ موضوع الأمر بالمهم هو العاصي ، فما دام العنوان باقياً فهو مأمور بامتثال أمر المهم ، فلا يبقى متخيلاً في مقام الامثال ؛ لقدرته على امثال كلا الأمرين كُلُّ في ظرفه .

فالحقُّ الحقيق بالتصديق ما أفاده شيخنا الأستاذ من أنَّ تصوُّر الترتب ملازم مع تصديقه ، ولا يحتاج بعد تصوُّره إلى مؤونة البرهان أصلاً .

ثُمَّ إِنَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَقْدَسَةِ فَرْوَعًا مُتَقَوِّلًا عَلَيْهَا لَا يُمْكِن تَصْحِيحُهَا إِلَّا
عَلَى التَّرَبَ، نَظِيرٌ مَا إِذَا كَانَ أَحَدٌ فِي السَّفَرِ وَأَنْتَهَى إِلَى بَلْدَةٍ يَحْرُمُ إِقَامَتَهُ فِيهَا أَوْ
يَجْبُ السَّفَرُ عَنْهَا عَلَيْهِ فَعْصَى وَقْدَدِ الإِقَامَةِ، فَلَا شَبَهَةَ وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ
الْأَصْحَابِ: أَنَّ وَظِيفَتَهُ التَّكَامُ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَمَّا لَا يَصْحُّ إِلَّا بِالْتَّرَبَ؛ لِأَنَّ
وَجُوبَ الصَّلَاةِ [تَمَامًا] يَزَاحِمُ الْأَمْرَ بِالسَّفَرِ وَوِجْوَاهَهُ أَوْ حَرَمَةَ الإِقَامَةِ، فَلَا يُمْكِن
الْحُكْمُ بِوَجْبِ التَّكَامِ إِلَّا عَلَى صَحَّةِ التَّرَبَ، وَأَنَّ مَوْضِعَ الْأَمْرِ بِالْتَّكَامِ هُوَ
الْعَاصِي لِلْأَمْرِ بِالسَّفَرِ أَوِ النَّهْيِ عَنِ الْإِقَامَةِ. وَنَظِيرٌ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْفَقَهِ.

بَقِيَ التَّنْبِيَهُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأُولُّ: أَنَّ التَّرَبَ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْوَاجِبِينَ الَّذِينَ أَخْذَتِ الْقَدْرَةُ فِيهِمَا
بِحُكْمِ الْعُقْلِ، نَظِيرُ الصَّلَاةِ وَالْإِرَازَةِ؛ فَإِنَّ الْقَدْرَةَ فِيهِمَا لَيْسَ شَرِيعَةً بِلَّا عَقْلَيَّةً،
لَا فِيمَا أَخْذَتِ الْقَدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِمَا شَرِيعًا وَقَيْدٌ بِهَا فِي لِسَانِ الشَّرْعِ، كَمَا فِي
بَابِ الْوَضُوءِ وَالْتَّيْمِمِ ^{كَيْفَيَّةِ} قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا
طَيَّبًا»^(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَكْلُوفَ قَسْمٌ بِالْوَاجِدِ وَالْفَاقِدِ، وَحُكْمُ بِوَجْبِ الْوَضُوءِ
عَلَى الْوَاجِدِ وَالْتَّيْمِمِ عَلَى الْفَاقِدِ. فَلَا يَصْحُّ الْوَضُوءُ مِنَ الْفَاقِدِ، لَا مِنْ جَهَةِ
الْمَلَكِ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْوَجْدَانِ كَاشِفٌ عَنْ عَدَمِ الْمَلَكِ عَنْدَ الْفَقْدَانِ، وَأَنَّ
الْوَضُوءَ حُكْمُ لِوَاجِدِ الْمَاءِ لِلْفَاقِدِ، وَلَا مِنْ جَهَةِ التَّرَبَ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْوَضُوءِ
هُوَ الْوَاجِدُ شَرِيعًا وَمَوْضِعَ التَّيْمِمِ هُوَ الْفَاقِدُ، سَوَاءَ كَانَ تَكُونِيَّنَا أَوْ شَرِيعَانَا، كَمَا إِذَا
كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا وَلَكِنْ يَتَوَقَّفُ حَفْظُ نَفْسِ مُحْتَرَمَةٍ عَلَى شُرْبِ هَذَا الْمَاءِ
الْمَوْجُودِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَكْلُوفُ فَاقِدًا لِلْمَاءِ شَرِيعًا، فَإِذَا عَصَى وَلَمْ يَحْفَظْ
النَّفْسَ الْمُحْتَرَمَةَ بِإِعْطَاءِ هَذَا الْمَاءِ إِيَّاهَا، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ عَنْوَانِ الْفَاقِدِ.

(١) المائدة: ٦.

فلا يمكن توجيه الخطاب التربئي نحوه ، بأن يقال : «أيتها الفاقد للماء تيمم ، فإن عصيت فتوضأ» لأن حكم الوضوء مساوٍ للواجدية شرعاً ، وبعد حكم الشارع بكونه فاقد الماء يكون معنى هذا الخطاب أنه «أيتها الفاقد الواجد توضأ» ولا يمكن الحكم بالواجدية في ذلك الحين الذي حكم بفاقديته ، فما ذهب إليه السيد الطباطبائي في عروته من الحكم بصحة الوضوء على تقدير العصيان^(١) ، مما لا وجه له .

ونظير ذلك : وجوب الحجّ ، فإن موضوعه هو المستطاع ، فإذا كان أحدّ عنده مال بقدر الكفاية للحج لكن يكون عليه دين أو عنده من تجب عليه نفقته ، لا يكون هذا الشخص مستطيناً عند الشارع ، وحيث قسم المكلف إلى المستطاع وغير المستطاع وحكم بوجوب الحج على الأول دون الثاني ، فمن هذا يستكشف أن لا ملاك لوجوبه على غير المستطاع ، فإن عصى هذا المكلف - الذي عنده مال بقدر الكفاية للحج لكن يجب عليه إنفاقه على من تجب نفقته عليه - وحجّ ، لا يكفي عن حجّة الإسلام ؛ لعدم وجود الأمر بالحج ولو على نحو الترتب ؛ لأنّه لا يخرج بواسطة عصيان أمر «أنفق على زوجتك» مثلاً عن عنوان غير المستطاع شرعاً ، ولا يدخل تحت عنوان المستطاع حتى يكفي عن حجّة الإسلام .

الأمر الثاني : أنّ من المسلم المحقق أنّ الجهر موضوع الإخفاف وبالعكس والإتمام موضوع القصر يكونان مسقطين للواجب في حقه إذا كان عن جهل ، وهذا مما لا كلام فيه وإنما الكلام في أنه قد اتفقت الكلمات على أنه إذا

(١) ذهب السيد الطباطبائي - [\[1\]](#) - في العروة - عند ذكر المسوغ السادس للتيمم - إلى بطلان الوضوء إذا كان التيمم متعيناً ، واعترف به السيد الخوئي - [\[2\]](#) - في المحاضرات ٣ : ١٠١ في مقام الاعتراض على هذه النسبة للسيد الطباطبائي [\[3\]](#) .

كان الجهل عن تقصير ، يسقط الأمر ، ولا تجب الإعادة ولا القضاء ، لكن المكلف يكون مستحقاً للعقاب ؛ لمكان التقصير ، ولذا وقعوا في حيص بيص : أن الصلاة إن كانت صحيحة ، فما معنى لاستحقاق العقاب على إتيانها كذلك ؟ وإن كانت فاسدة ، فلِمَ لا تجب الإعادة ولا القضاء ؟

ودفع هذا الإشكال الشيخ كاشف الغطاء^(١) بتصحيحها بالترتب ، وأن موضوع صلاة التمام أو الجهر موضع الإخفات وبالعكس عند الجهل بالحكم إذا كان عن تقصير هو العاصي لأمر الصلاة قصراً ، وهكذا بالقياس إلى الجهر والإخفات ، فلا إشكال في البين .

والشيخ الأنصاري أعلى الله مقامه أجاب بأنّا لا نقول بالترتب^(٢) .

وشيغنا الأستاذ تصدى لآخر اجهزهما عن مسألة الترتب بوجوه ثلاثة^(٣) :
الأول : أن الترتب إنما يجري في الواجبين اللذين لا يكون بينهما تزاحم بحسب العمل الأولي ، كما في الإزالة والصلة ، فإن الإزالة إنما تجب مع عدم وجوب الصلاة أو وجوبها ، وامكان الجمع بينهما وكذلك الصلاة .

نعم قد يتزاحمان فيما إذا وجبت الصلاة والإزالة مع عدم إمكان الجمع بينهما ، فحيثما نقول : إن كلتيهما واجبتان بنحو الترتب ، وأما فيما كان بحسب أصل العمل بينهما تزاحم ، فلا يمكن التصحيف بالترتب ، والمقام من هذا القبيل ؛ فإن الجهر والإخفات والقصر والتمام لو جعلا في عرض واحد دائمًا يكونان متزاحمين ، ولا يمكن تصحيح العمل فيهما بالترتب .

وفيه : أنه لم يدل دليل على اختصاص الترتب بما لم يكن التزاحم إلا

(١) كشف الغطاء : ٢٧ .

(٢) فرائد الأصول : ٣٠٩ .

(٣) أجود التقريرات ١ : ٣١٠ .

اتفاقياً ، بل الملاك والميزان في جريان الترتب هو إمكان رفع طلب الجمع بالترتب ، فكلما أمكن رفع هذا المحذور بالترتب يجري الترتب ، كان التزاحم بين الواجبين دائمياً أو اتفاقياً .

الوجه الثاني : أن الترتب إنما يجري فيما إذا كان عصيان أحد الخطابين دليلاً في موضوع الخطاب الآخر ، وما نحن فيه ليس كذلك ؛ إذ المفروض أن العصيان للجهر ليس شرطاً للإخفاقات ، بل الشرط هو الجهل .

وفيه : أن العمدة في باب الترتب هو الجمع بين الحكمين بحيث لا يلزم منه طلب الجمع ، كان الشرطُ العصيان أو صرف الترك .

نعم ، في بعض المقامات لا يصح الترتب إلا بجعل العصيان شرطاً ، وهذا ليس إلا من باب الاتفاق ، وإنما فجريان الترتب غير منحصر بهذا المورد .

الوجه الثالث : أن الترتب إنما يجري في الصدرين اللذين يكون لهما ثالث ، بخلاف المقام ؛ فإن ~~الجهل والإخفاقات والقصص والإتمام~~ يكونان من الصدرين اللذين لا ثالث لهما ، فلا يجري الترتب فيهما .

وفيه : أن هذا الكلام وإن كان بظاهره متيناً ، إلا أنه في الواقع ملحق بالوجهين الأولين ، وذلك لأن الواجب ليس هو الإخفاقات في الصلة أو الجهل ، بل الواجب هو القراءة الجهرية والإخفاقية ، لا قراءة شيء آخر من شعر أو نثر أو غير ذلك ، فضلاً القراءة جهراً ليس منحصراً بالقراءة إخفاقاً ، فالحق ما ذهب إليه الشيخ كاشف الغطاء .



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فصل :

في عدم جواز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه وجوازه .
فنقول : لا يخفى أن الأوامر على قسمين : أوامر بعثية وأوامر امتحانية .
أما الأوامر الامتحانية : فلا شبهة في جواز أمر الأمر مع العلم بانتفاء الشرط ؛ لأن المولى ليس غرضه من الأمر إتيان المأمور به في الخارج ، بل المصلحة قائمة بنفس الأمر .

وأما الأوامر الحقيقةبعثية : فتارة يقع البحث في شرائط الجعل ،
وأخرى في شرائط المجعل .

أما شرائط الجعل - نظير الإرادة والسوق المؤكّد والعلم بالمصلحة وأمثالها التي تكون باعثة لجعل المولى حكماً على طريق القضية الحقيقة - فلا شبهة في عدم إمكان تحقق الجعل بدونها ولا مجال للكلام فيه أصلاً، فإن المولى مالم ير في الفعل مصلحة ملزمة أو مفسدة كذلك ولم يكن مريداً لتحقيق الفعل ووجوده في الخارج لا يتحقق منه جعل أصلاً.

وأما شرائط المجعل ، التي هي راجعة إلى موضوع الحكم - كما مر مراراً - فلا شبهة في عدم دخالتها في جعل المولى ، فإن المولى يجعل وجوب الحجّ على المستطاع ، سواء وجد في الخارج أم لا ، فليست الاستطاعة الخارجية شرطاً لوجوب الحجّ - بمعنى جعله - حتى يبحث عن أنه مع العلم بانتفاءه هل يجوز للأمر به أم لا ؟

نعم ، إذا علم الأمر بأنّ شرائط المجعل لا توجد أبداً ، كما إذا أمر المولى

بالقصاص لمن قتل نفساً متعمداً، ويعلم أنه لا يقع في الخارج قتلاً نفساً أبداً، يكون جعله هذا وأمره بالقصاص لغوًّا محضًا إن لم تكن مصلحة لنفس هذا العمل ، لأن يكون نفس هذا العمل رادعاً للعباد عن القتل .

نعم ، في القضايا الخارجية حيث كان الحكم لموضوع خارجي فيشترط تحققه بجميع شرائطه وقيوده خارجاً ، وإنما يصير الحكم لغوًّا إذا علم الأمر بانتفاء شرطه .



مركز توثيق وحفظ التراث العربي

فصل :

في أن الأوامر هل هي متعلقة بالطبع أو الأفراد؟

ويمكن تصوير البحث على وجوهه :

الأول : أن يكون مرجع البحث إلى أن الكلي الطبيعي هل هو موجود في الخارج بنفسه أو ما في الخارج هو الفرد الذي هو الحصة الملازمة مع الكلي الطبيعي؟

فإن قلنا بالأول، فنقول: إن الأمر متعلق بالطبيعة، وإن قلنا بالثاني،
فنقول: إن الأمر متعلق بالفرد.

ولا يخفى أن البحث عن هذا لا يربط له بالوسائل الأصولية، وذلك لأن المطلوب بالأوامر هو ما يصدر من المكلف خارجاً، كان اسمه الكلي الطبيعي أو الفرد وإن كان التحقيق أن الموجود الخارجي هو نفس الطبيعة لا الحصة الملازمة معها.

الثاني : أن يكون مرجع البحث إلى أن الماهية هل هي أصلية أو الوجود؟ فمن قال بالأول، فلا بد له من القول بتعلق الأمر بالطبيعة، ومن قال بالثاني، فعليه القول بتعلقه بالأفراد.

ولكن هذا الوجه أيضاً سابق له لا ينبغي أن يبحث عنه في الأصول، ولا أثر عملي له أصلاً.

الثالث : أنه حيث إن الطبيعة لا توجد إلا مشخصة ومع اللوازم، ولا يمكن تحقّقها مجردةً عن جميع اللوازم والخصوصيات، فهل في صورة

تعلق الأمر بها تكون اللوازم والمشخصات أيضاً متعلقة للأمر أم لا تكون كذلك ، بل المطلوب هو صرف الوجود ونفس الطبيعة ؟ وبعبارة أخرى : هل لوازم الطبيعة كنفسها متعلقة للأمر أم لا ؟

والبحث عنه يقع على وجهين :

أحدهما : أن يكون البحث عن أن اللوازم هل تكون مأمورة بها بالأمر المستقل ؟ وهل يستلزم الأمر بالطبيعة أمراً بعارضها ولوازمها ومشخصاتها بأن يكون كل واحد منها مأمورة به بأمر مستقل أو لا ؟

ولا يخفى أنه لا يمكن المصير إلى هذا ولا يساعدنا البرهان ، بل الوجدان على خلافه حيث نرى من أنفسنا أن إذا أردنا شيئاً ، لا نريد إلا صرف إيجاد الطبيعة ، ولا نريد الطبيعة وكل واحد من لوازمه مستقلاً .

الثاني : أنه هل تكون اللوازم مأمورة بها بأمر تبعي ضمني ، كما في باب مقدمة الواجب ، أو لا ؟ وبعبارة أخرى : هل الأمر بالشيء كما يكون أمراً بمقدماته الوجودية ضمناً وتبعاً كذلك يكون أمراً بلوازمه ومشخصاته - وإن لم تكن بمقدمات له - كذلك - أي أمراً قهريّاً تبعياً ضمنياً - أو لا ؟ وهذا هو المعنى القابل للنزاع ، وله ثمرة مهمة في بحث اجتماع الأمر والنهي .

ولا يخفى أنها وإن اخترنا في بحث المقدمة عدم وجوبها إلا أنه على تقدير القول به هناك لا نقول به هنا ؛ إذ الترشح والسرابة - التي تكون في باب المقدمة لمكان التوقف الذي بينها وبين ذيها على تقدير القول به - لا تكون في المقام ، بداعه أن لا توقف بين الشيء ولوازمه ، وصرف الملازمة في الوجود الخارجي لا يفي لإثبات الأمر التبعي للوازם ؛ لما مرّ غير مرّة من أن الملازمة لا تقتضي أزيد من أن لا يكون أحد المتلازمين محكوماً بحكم مخالف مع

[حكم] الآخر ، وأمّا لزوم اتحادهما في الحكم فلا .

وثمرة هذا البحث في بحث اجتماع الأمر والنهي ، وهي أننا لو قلنا بأنَّ
اللازم محكومة بحكم نفس الطبيعة ، يتحقق اجتماع الأمر والنهي في موضوع
واحد فيما إذا صلَّى في الدار المغصوبة ؛ إذ الكون في المكان يكون من لوازِم
وجود الصلاة في الخارج ، فيكون - على القول بسراية الأمر من الطبيعة إلى
لوازمهـ مأموراً به ، وحيث إنَّه معنون بعنوان الغصب على الفرض يتعلق به
النهي ، ويكون منهياً عنه ، فيجتمع الأمر والنهي في موضوع واحد ، وأمّا على ما
اخترنا من عدم السراية فلا ؛ إذ ماتتعلق به الأمر مغاير مع ما تعلق به النهي .



مركز تحقیقات کشور اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فصل :

إذا نسخ الوجوب ، هل يدل دليل^(١) الناسخ أو المنسوخ على بقاء الجواز
أم لا؟

ولابد من التكلم في مقامين :

الأول : فيما يدل عليه الدليل الاجتهادي .

الثاني : فيما يتضمنه الأصل العملي .

أما الأول : فتارة تكلم في الدليل^(٢) المنسوخ ، وأخرى في الدليل^(٣)
الناسخ .

أما الدليل الناسخ : فلا يدل على أحد الأحكام الأربع مطلقاً؛ لأنّه
لا يتضمن أزيد من رفع الوجوب^{وكذلك} ، وهذا الرفع ملزّم مع أحد الأحكام الأربع ،
واللزام الأعم لا يثبت ملزومه الأخص ، فعدم الوجوب ورفعه لا يثبت الإباحة
ولا الكراهة ولا الاستحباب .

وأما دليل المنسوخ : فلأنه كان دالاً على ثبوت الوجوب بنحو الإطلاق ،
والمفروض أنه قد نسخ .

وما ربما يقال من أنّ القدر المتيقن من دليل الناسخ هو رفع الإلزام ،
فيبيقى الجواز على حاله ، وبعبارة أخرى : الوجوب كان مركباً من جنس ، وهو
الجواز ، وفصل ، وهو المنع من الترك ، ورفع الفصل فيبيقى الجنس متفضلاً
بأحد الفصول المناسبة له ، مدفوعاً بأنّ هذا إنما يتعقل في الموجودات

الخارجية ، وبعبارة أخرى : يتصور هذا في المادّة والصور ، كالحيوان ، فإنه مركب من جنس ، وهو الجسم ، وفصل ، وهو المتحرك بالإرادة ، ويرفع الروح الحيواني يبقى الجنس على حاله متفضلاً بفصل يناسب له ، بناءً على ما هو الحق من أنه ليس بعد ليس ، لا خلع ولبس ، هذا بخلاف الأعراض التي لا جزء لها خارجاً ، وإنما يكون لها أجزاء عقلية تحليلية ، كالقيام والقعود والسوداد والبياض ، فإن فيها خلعاً ولبسًا لا ليساً بعد ليس ، فلا يمكن أن يقال : إذا وجد القعود فالقيام موجود في ضمه .

وبالجملة ، ليست للأعراض مادّة ولا صورة ، وإنما يكون لها أجزاء عقلية ، كاللون المفارق للبصر في تعريف البياض ، واللون القابض للبصر في تعريف السواد .

ولو تنزلنا عن ذلك محلاً وقلنا بأن الأعراض يكون لها جنس وفصل خارجي ، أي المادة والصورة ، كما قلنا في الجوهر الخارجيه ، فلا يمكن المصير إليه في الأمور الاعتبارية ، والأحكام الخمسة كلها أمور اعتبارية ، سواء كان الوجوب - مثلاً - هو اعتبار الالبديّة المظهر بقول : «افعل» أو نحوه كما اخترناه ، أو كان عبارة عن إلقاء المادة على المكلّف ، أو كان [الحكم الإلزامي] عبارة عن بعيث وزجر اعتبري متزمع عن قول : «افعل» «ولا تفعل» على اختلاف المسالك ، والأمور الاعتبارية ليس لها وجود لا جوهري ولا عرضي وإن كان نفس الاعتبار من الأعراض القائمة بنفس المعتبر إلا أن المعتبر ليس من مقوله من المقولات ، فليس لها جنس ولا فصل ، ولا مادّة ولا صورة ، بل الأمور الاعتبارية وجوهات ضعيفة ومن أضعف الوجوهات ، كما أن وجود البارئ تعالى من أقوى الوجوهات ، فهذا الوجود لا يدخلان تحت جنس

وَلَا فَصْلٌ؛ لِضُعْفِ الْأُولِ وَقُوَّةِ الثَّانِيِّ.

ثمَّ سلَّمنا جميع ذلك ، لكن لا مجال لبقاء الجواز المطلق ، بل الباقي الجنس القريب ، وهو الرجحان في الفعل الذي هو في طول الوجوب ، ولا يستحيل وجود فصول طولية ؛ لأنَّ النموَّ فصلٌ للشجر في طول الحيوان .

نعم ، الفصول العرضية لا يمكن وجودها في شيء واحد .

فتحقق من جميع ذلك أنه لا معنى لبقاء الجواز ، ولا يدلّ عليه دليل المنسوخ ولا دليل الناسخ .

وأما المقام الثاني : فلا مجال للاستصحاب في المقام ؛ لأنّه يكون من قبيل استصحاب القسم الثالث من الكلّي ، وهو ما إذا شكنا في وجود فرد آخر بعد زوال الفرد المتيقّن ، وقد تقرّر في مقرّه أنّ الاستصحاب لا يجري في مثل ذلك .

وأفاد صاحب الكفاية رحمه الله في المقام أعلاه من قبيل القسم الثاني من الاستصحاب الكلي، نظير البياض الشديد والضعف، بدعوى أن الوجوب والاستحباب مرتبان من المحبوبية مختلفتان في الشدة والضعف، كما في البياض الشديد والضعف.

وأجاب عنه بأنه وإن كان كذلك إلا أن العرف لا يرى بينهما إلا التضاد
والتبادر^(١).

ولكن لا يخفى أنَّ ما أفاده أيضًا غير تمامٍ، فإنَّ الوجوب والاستحباب ليسا من قبيل البياض الشديد والضعف، بل هما أمران اعتباريان متضادان عقلاً وعرفاً.



卷之三

^{١٧٣} (١) كفاية الأصول :



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فصل :

في تصوير الواجب التخييري بعد القطع بتحققه شرعاً وعرفاً .
وحال الإشكال في الواجب التخييري أن التخييري مناف للوجوب ؛
لأنه من آثار الاستحباب وأن الإرادة من الأمور القائمة بالنفس ، ولا يمكن
تعلقها بالمبهم .

وقد تفضي عن هذه العريضة بوجوه :
منها : أن كلاً من الأمرين أو الأمور واجب إلا أن الوجوب فيه يكون على
نحو بامتثال أحدهما يسقط الآخر عن الوجوب .
وفيه : أن سقوط الأمر لا بد وأن يكون إما من جهة العصيان أو الإطاعة أو
انتفاء الموضوع ، والآ فلا معنى لسقوط الأمر ، وفي المقام ليس أحد من
المسقطات موجوداً .
الوجه الثاني : أن الواجب هو الواحد المعين عند الله الذي يعلم أن
المكلف يأتي به .

وفيه : أن هذا - مع مخالفته لما أجمع عليه من اشتراك المكلفين في
الأحكام ، ولازم ذلك أن لا يكونوا كذلك في خصال الكفارات بأن يكون كل
مكلفاً بغير ما كلف به الآخر ، مع أن خصال الكفارات واجبات مشتركة فيها
جميع المكلفين - مخالف لظواهر الأدلة ؟ إذ مقتضاه توجيه الخطاب بالواجبات
التخييرية نحو جميع المكلفين على حد سواء .

وهنا وجهان آخران أفادهما صاحب الكفاية كتبه :

الأول : أَنَّهُ حَيْثُ لَا يَكُونُ فِي الْمَقَامِ إِلَّا مَصْلَحَةٌ وَاحِدَةٌ بِاعْتِدَةِ الْمُولَى عَلَى
البَعْثِ إِلَى أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوِ الْأَشْيَاءِ، لِقِيَامِهَا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهَا، وَوَفَاءُ كُلِّ
وَاحِدٍ بِذَلِكَ الْغَرْضِ، وَحَيْثُ إِنَّ الْوَاحِدَ بِمَا هُوَ وَاحِدٌ لَا يَمْكُنُ صَدُورُ الْمُتَعَدِّدِ
مِنْهُ، لِمَا حَقَّ فِي مَحْلِهِ مِنْ أَنَّ «الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ إِلَّا الْوَاحِدُ» فَحِينَئِذٍ لَا بَدِّ مِنْ
الْقُولُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْجَامِعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَمْوَارِ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ
وَالْغَرْضُ، وَهَذِهِ الْأَمْوَارُ تَكُونُ أَفْرَادًا لِذَلِكَ الْجَامِعِ، فَالتَّخِييرُ تَخِييرٌ عُقْلَيٌّ وَاقْعَنِيٌّ
لَا شَرِعيٌّ^(١).

وَفِيهِ : أَوَّلًا : قَدْ مَرَّ مَرَارًا أَنَّ نَسْبَةَ مَتَعَلِّقَاتِ التَّكَالِيفِ إِلَى الْمَصَالِحِ
وَالْمَفَاسِدِ لَيْسَتْ نَسْبَةُ الْعُلُلِ التَّامَّةِ الْبَسيِطَةِ إِلَى مَعَالِيلِهَا، فَلَيْسَتِ الْصَّلَاةُ -مَثَلًا-
عَلَّةً لِلانتِهَاءِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، بَلْ نَسْبَتُهَا إِلَى الْمَصَالِحِ نَسْبَةُ الْعُلُلِ
الْمَعْدَةِ إِلَى مَعْلُولِهَا.

وَثَانِيًا : لَيْسَ بَيْنَ أَفْعَالِ وَاجِبٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ جَامِعٌ فِيمَا إِذَا كَانَ
أَحَدُ أَفْرَادِ التَّخِييرِ هُوَ الْصَّلَاةُ مَثَلًا، حَيْثُ إِنَّ أَجْزَاءَهَا مِنْ مَقْوِلَاتِ مُخْتَلِفَةِ
بَعْضِهَا مِنَ الْكِيفِ الْمُسْمُوعِ وَالْبَعْضُ الْآخَرُ مِنْ مَقْوِلَةِ الْوَضْعِ وَهَكُذا، وَلَا رِيبٌ
فِي أَنَّهُ لَا جَامِعٌ دَازِيٌّ بَيْنَ الْمَقْوِلَاتِ، فَفِي بَعْضِ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ التَّخِييرِيِّ
لَا يَتَصَوَّرُ الْجَامِعُ بَيْنَ أَفْعَالِ وَاجِبٍ وَاحِدٍ مِنْهَا فَكِيفَ يَتَصَوَّرُ بَيْنَ جَمِيعِ
الْأَفْرَادِ؟

**مُضَافًا إِلَى أَنَّ قَاعِدَةَ «لَا يَصْدُرُ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَّا الْوَاحِدُ» مُخْتَصَّةٌ بِالْوَاحِدِ
الْبَسيِطِ الْشَّخْصِيِّ، لَا الْوَاحِدِ النُّوْعِيِّ، وَالْأَغْرَاضِ وَالْمَصَالِحِ مِنْ قَبْلِ الثَّانِيِّ لَا
الْأَوَّلِ.**

مثلاً : إذا أراد المولى إيجاد الحرارة ، فالحرارة حيث إنها واحدة نوعية يمكن قيامها بالنار أو بالحركة أو بالقوة الكهربائية أو بإكثار اللباس ، فإذا أمر المولى بأحد هذه الأمور لغرض حصول الحرارة ، فليس أمره بأمر جامع بين هذه الأمور المشتركة في صدور الحرارة من كل منها ، بل غرض المولى قائم بكل واحد منها باستقلاله .

وثالثاً : سلمنا جميع ذلك لكن لا نسلم أن يكون الواجب في المقام هو الجامع ، حيث إن الذي يوجبه المولى ويأمر به لا بد وأن يكون مما يمكن إلقاءه إلى المكلفين بنفسه ومما يفهمه العرف ، كما في الصلاة الجامعة بين الأفراد الطولية والعرضية ، والجامع في المقام ليس كذلك ، ولا يمكن الإشارة إليه إلا بالأثر والخاصة ، فكيف توجيه التكليف والخطاب إلى المكلف بإتيان مثل هذا الجامع ؟

الوجه الثاني : أن يقال ~~إن في المقام مصلحتين مختلفتين~~ كل واحدة منها بفعل من الفعلين ، ولكن إذا أتى المكلف بأحد هما واستوفى أحدي المصلحتين ، لا يبقى مجال لاستيفاء الأخرى ، فيكون المكلف معاقباً بترك الجميع ، وممثلاً بفعل الواحد ، ومرجع هذا الوجه إلى جعل كل واحد منها واجباً مشروطاً . بعدم إتيان الآخر^(١) .

وفيه أولاً : أن هذا المعنى مما لا يساعد عليه العرف في الواجبات التخييرية العرفية العقلانية ، بل ليس عندهم في هذه الموارد إلا غرض واحد قائم بكل واحد من الفعلين .

وثانياً : أن الغرضين حيث إنهما - على الفرض - ملزمين ، ولا يكون

بینهما تزاحم خطابي فلا بد للمولى من الأمر بكلیهما .

وثالثاً^(١) : أن المكلف لو أتى بكلیهما معاً ، فاما أن يقال : إنه لم يتحقق الامثال ولم يسقط واحد من الأمرين ، بل كلامهما باقیان ، وذلک خلاف الوجودان ؛ لأنه كيف يمكن أن يكون الإتيان بالواحد موجباً لسقوط أمره أمّا لو انضم إليه الآخر لا يسقط أمره ؟! وإما أن يقال بسقوط أحد الخطابين دون الآخر ، وذلک ترجیح بلا مرجع ، وإما أن يقال بسقوط کلیهما ، ولازمه إيجاب کلا الأمرين ؛ لما تقدّم في الوجه السابق .

ورابعاً^(٢) : لو سلمنا جميع ذلك وأغمضنا النظر عن كلها ، لكن لازم هذا

(١) أقول : لو قلنا باشتراط أحدهما بعدم الآخر ، لكان يلزم ما في المتن من عدم تحقق الامثال عند الإتيان بالأطراف معاً ، ولكن ليس في کلام صاحب الكفاية - رسالة - من هذا الاشتراط أيّ أثر ، بل قال : «كان کلّ واحد واجباً ينحو من الوجوب يستكشف عنه تبعاته» [كفاية الأصول : ١٧٤] [وليس معنى قوله : «ينحو من الوجوب» هو الاشتراط المذكور ، بل المراد أنّ هذا الوجوب وجوب له هذه الآثار ، فهذا التفسير لکلامه ، وإرجاع الوجوب التخييري إلى وجوبيات تعینية مشروطة ، تفسير لا يرضاه صاحب الكلام .

وبعبارة أخرى : إنّ قول الشارع : «افعل هذا أو هذا» ليس على نحو المنفصلة الحقيقة حتى يكون الجامع بين الكلّ في زمان واحد غير ممثّل ، بل على نحو مانعة الخلط ، فنفس الإتيان بهما معاً أيضاً من الأبدال ، ففي المثال يحصل الامثال بإتيان أحدهما وحده وبالجمع بينهما ، فالآتي بهما معاً آتٍ بأحد الأبدال . وهذا المقدار كافٍ في مقام تصوير الواجب التخييري ، فإنّ المهم هو إثبات الإمکان دون الواقع والإثبات .

نعم ، هذا التصوير خلاف ظاهر الدليل اللغطي ، مثل قوله : «افعل هذا أو هذا» إذا قلنا : إنه ينحو المنفصلة الحقيقة ، وإنّا فليس خلافاً لظاهر الدليل أيضاً . (م) .

(٢) استحقاق تعدد العقاب عند ترك الجميع أيضاً متربّ على اشتراط کلّ واحد بعدم الآخر ، فإنه يرجع الواجب التخييري - كما مرّ - إلى الواجب التعیني المشروط بعدد الأطراف . وعند ترك الجميع تركت واجبات تعینية ، فيستحق العقابين أو أكثر ، ولكن قلنا : إنّ تفسير کلامه بالاشتراط المذكور خطأ ، هذا أولاً .

القول أن يكون الواجب مشروطاً في كليهما بعدم الإتيان بالأخر ؛ لتزاحم الملakin ، ويكون من متفرّعات الترتب ، فلا بد للقائل من الالتزام بعقابين عند ترك الجميع ، والالتزام بعقابين وإن كان صحيحاً في مسألة الترتب - لأنّه هناك خطابان غير متزاحمين في الملاك ، وإنما التزاحم يكون في ناحية الخطاب - لكنه في المقام غير معقول ؛ حيث إنّ التزاحم إنما يكون في الملاك لا في نفس الخطابين ، فلا يكون في البين إلّا ملاك واحد ، فتصویر العقابين مشكل ، مع أنه - ~~فقط~~ - لا يقول بالترتب .

هذا كله فيما أفاده صاحب الكفاية - ~~فقط~~ - مع ما أوردناه عليه .

بعي وже آخر قيل لتصویر الوجوب التخييري ، وهو أنه يمكن فرض غرضين قائمين بالفعلين المخّير فيهما إلّا لأنّ مصلحة التسهيل والإرافق أوجبت سقوط التكليف بتحصيل إحدى المصلحتين عند تحصيل الأخرى .

وفيه : أن سقوط أحد الخطابين إنما أن يكون قبل الإتيان بالأخر أو بعده ، فإن كان قبله ، فلا وجه لإتيانه ، ويكون نفس الخطاب لغوأ وعبثاً ، وإن كان بعد الإتيان بالأخر ، فلا وجه لإسقاطه ؛ لأنّ مصلحة التسهيل إنما هي لعنوان ثانوي ، مثل الضرر والحرج وأمثال ذلك ، وأماماً مع عدم أحد هذه العناوين فلا وجه لها ولا معنى للتسهيل ؛ إذ معنى التكليف هو إيقاع المكلف في الكلفة ، ولازم ذلك أن تكون مصلحة التسهيل مجوزةً ومقتضيةً لرفع جميع التكاليف ، مضافاً إلى أن

﴿ وثانياً : لو سلم الاشتراط وتحقّق التكليفيين الفعليّين وكذا استحقاق العقابين ، لا تسلّم استحقاق العقابين هنا ، فإنّ استحقاق العقاب تابع لتفويت الملاك الذي هو روح الحكم وبُلْه ، والمفروض هنا هو تفويت ملاك واحد مقدور ؛ للنّصاء بين الملakin . وبعبارة أخرى : إنّه يستحقّ العقاب على تفويت ما هو قادر على تحصيله ، وما هو قادر على تحصيله ملاك واحد ، فإنّ الجمع بين الملakin غير ممكن على الفرض . (م) .

الرجوع إلى العرف كافٍ في إنكار هذا المعنى للواجب التخييري .
والتحقيق في المقام وكشف القناع عن وجه حقيقة المرام يحتاج إلى
رسم مقدمتين .

الأولى : أنه كما يمكن تعلق الشوق والإرادة والكرامة والعلم وغيرها من
الصفات النفسانية بجامع ذاتي بين أفراد مختلفة - كما إذا علمنا أنّ في الدار
إنساناً ولكن لا ندرى أنه زيد أو عمرو ، وكما إذا اشتاق الإنسان أو أراد شرب
ماء من المياه الموجودة من غير دخل للخصوصيات - كذلك يمكن تعلق
الصفات النفسانية بالجامعة العرضي الانتزاعي ، كعنوان «أحد الأمرين» فإنّ هذا
المفهوم من المفاهيم التي يمكن تعلق العلم بها ، ومطابقه كلّ واحد من الفردان
حيث يصدق على كلّ واحد أنه أحد الأمرين .

ونظير ذلك : العلم الإجمالي ، فإنه يتعلق بهذا العنوان ، كما إذا علم
بنجاسة أحد الكأسين ، فإنّ العلم تعلق بهذا العنوان ، والمعلوم يكون أحد
المصاديق لا بعينه .

لا يقال : إنّ المصدق معين ولو في علم الله ؛ لأنّا نفترض فيما إذا علم
بنجاسة أحدهما ، وبعد ذلك انكشف نجاسة كليهما ، فمتعلق العلم غير معين
ولو في علم الله .

المقدمة الثانية : أنّ متعلق الوجوب ليس إلا ما يقوم به المصلحة الإلزامية
وما يكون الغرض قائماً به ، ومن المسلم أنّ الغرض إن كان شيئاً واحداً وسخناً
فارداً ، كان يمكن قيامه بهذا كما يمكن قيامه بذلك ، وهذا كما إذا كان المولى
عطشان ، فرفع عطش المولى الذي هو الغرض الأصلي كما يقوم بالماء كذلك
يقوم بشيء آخر من المانعات الرافعة للعطش ، فحيث لا ينافي أحدهما الآخر

والماعين خصوصية في نظر المولى ، فلذا يجعل عنوان أحد المائين مرأة لما يقوم به مصلحة رفع العطش ، فيقول : جئني بأحد هذين المائين .

وتوسيع أصل المطلب وتقريب المقدمتين يمكن بيان آخر أوفى .

فنقول : إن ما هو المعروف في بيان معنى العلم الإجمالي من أنه ينحل إلى علم تفصيلي بالجامع وشك في الخصوصية - مثلاً إذا علم بنجاسة أحد الكأسين ، فالعلم التفصيلي بالنجاسة موجود ، ولكن خصوصية وجوده في هذا الكأس أو ذاك مشكوك فيه - منظور فيه ، بل هو بمعزل عن التحقيق .

والحق أنه في مورد العلم الإجمالي كما أنه يعلم بالجامع ويكون الجامع معلوماً تفصيلاً يكون هناك علم آخر تفصيلي ، وهو وجود ذاك الجامع في أحدهما ، فإذا علم إجمالاً بوجوب صلاة عليه أو بنجاسة موجودة ، فكما أنه يعلم بوجوب الجامع كذلك يعلم بوجوب إحدى الصلاتين أو نجاسة أحد الكأسين ، فالعلم متعلق بجامع عناني ، وهو عنوان «أحدهما» .

وتوجه أن مقوم العلم ليس عنوان أحدهما فانياً في معونه ، بل العلم متعلق بفرد خاص مشتبه عند العالم بإحدى الخصوصيتين ، والألمعلوم معين في الواقع وفي نفس الأمر ، مدفوع بالنقض بما إذا علم إجمالاً بالنجاسة وانكشف كون الكأسين كليهما نجسین .

وبالجملة ، في جميع موارد العلم الإجمالي يكون المعلوم هو عنوان «أحدهما» فانياً في معونه ، ولا تعين للمعلوم ولو في ظرف الواقع .

وهذا الذي ذكرناه أمر وجداً يتضح لمن راجع وجداً ، فإنه يجد من نفسه أن العالم بالعلم الإجمالي ليس معلومه منحصراً في ذاك الجامع الذاتي فقط ، بل يكون وراء ذلك الجامع جامع آخر عناني ، ولذا لو علم بوجوب

صلاة عليه إما الظهر أو الجمعة فكما يعلم تفصيلاً بوجوب صلاة عليه يعلم بوجوده في ضمن إحدى الخصوصيتين ، ويعلم أن مطلق الصلاة في أي خصوصية وجدت ليست بواجبة عليه ، وهذا واضح لا سترة عليه .
هذا ما يرجع إلى توضيح المقدمة الأولى .

وأما توضيح المقدمة الثانية فنقول : إن البعث والطلب والوجوب لا يمكن تعلقها بالوجود الخارجي ، وإنما يلزم الانقلاب ؛ لأن الوجوب يكون من سُنَّة الأمور النفسانية ، فيلزم إما أن تكون الصلاة - مثلاً - من الأمور الذهنية أو يكون الوجوب من الأمور والأعيان الخارجية ، بل يتعلّق البعث والاعتبار بالمفهوم المتزعّ عن الخارج ، وهذا مسلّم في جميع أنحاء التكاليف - نفسية كانت أو غيرية ، تعينية أو تخميرية - وهذا غير منحصر في الإنشاءات ، بل الإخبارات أيضاً لا تتعلق إلا بالمفاهيم المتزعّة عن الخارجيات . نعم ، هذا المفهوم المتزعّ ليس له موضوعية ، بل يكون متعلقاً للأمر بما هو فان ومرأة للخارج .

ثم إنّ من المعلوم أن التصور والبعث إنما يقعان على ما فيه المصلحة ، وحيث إن المصلحة في الواجب التخميري تقوم بكل واحد من الأمرين ، بمعنى أنه ليس في المقام إلا غرض واحد يقوم به كل واحد من الأمرين ، وليس لخصوصية كل منها دخل في حصول المصلحة ، بل كما تقوم المصلحة بالصوم تقوم بالعقل عين تلك المصلحة ، فالوصلة قائمة بجامع هو عنوان « أحدهما » يبعث المولى نحوه مفنياً هذا الجامع في معنونه الذي هو كل واحد منهم ، ولو أتي المكلف بأحدهما ، تحصل تلك المصلحة ، ولو أتي بهما جمِيعاً ، يكون كلامهما محضلاً للمصلحة ؛ لأن المصلحة لم تكن بشرط لا ،

بل كانت مطلقة ، نظير التخيير العقلاني ، فإذا قال المولى : «أعط الفقير درهماً» فكما يمثل أمره بإعطاء درهم واحد كذلك يمثل بإعطاء خمسة دراهم دفعه واحدة .

ثم لا يخفى أن الوجوب حيث كان منبئاً عن شدة إرادة المولى واشتياقه إلى شيء ، الملازمة للمنع من الترك ، فحيث لا يمكن تصور التخيير بين الأقل والأكثر ؛ إذ معنى الاكتفاء بالأقل هو جواز ترك الأكثر ، ومعنى وجوب الأكثر المنع من تركه ، وكون الشيء مرحضاً في تركه وممنوعاً عن تركه واضح الفساد ، فلا بد من بيان صور المسألة وأقسامها وتميز الممكн عن الممتنع ، وأنه في أي منها يكون هذا المحذور .

فنتقول : إن الأقسام أربعة :

الأول : أن يكون كُلُّ من الأقل والأكثر مقيداً بأمر وجودي ، نظير التخيير في الأماكن الأربع ، فإن المكلف مخير بين القصر فيها والإتمام ، وكل منها مقيد بأمر وجودي ، وهو السلام في الركعة الثانية أو الرابعة .

وهذا القسم في الحقيقة خارج عن التخيير بين الأقل والأكثر ، بل يكون تخييراً بين المتبانين ؛ إذ لكل منها حد غير حد الآخر .

الثاني : أن يكون الأقل محدوداً بأمر عدمي والأكثر أيضاً محدوداً به أو بعدم النقصان عنه ، وذلك نظير التسبيعات الأربع [ثلاث مرات] فإن المكلف مخير بين أن يأتي بإحداها بشرط لا - أي بشرط عدم الزيادة بعدها - أو يأتي بالثلاث مقيدةً بعدم الزيادة أو عدم النقصان عنها .

وهذا أيضاً لا محذور فيه ، فإنه إن اقتصر بالأقل فهو ، وإن فعله أن يأتي بالأكثر .

وتوهم أنه بعد إتيان الأقل يسقط الواجب فلا مجال للإتيان بالأكثر، مدفوع بما قلنا من أنه أخذ بشرط لا، ومعنى بشرط لا أن لا تتحققه تسبحة أخرى، فلو أتى بشيء من التسبحة بعد الأولى فلا يسقط الواجب حتى يتممه ويأتي بالثلاث.

وهذا القسم أيضاً - كسابقه - خارج عن التخيير بين الأقل والأكثر، بل هو من قبيل التخيير بين المتباثنين، ولكن مع ذلك لا مصدق له في الفقه؛ إذ التسبحات الأربع أو تسبحة الركوع من قبيل القسم الرابع على ما سيجيء من الأولى منها واجبة والباقيتان مستحبتان على ما يظهر من الروايات.

الثالث : أن يكون الواجب هو الطبيعي لكن هذا الطبيعي له فردان: طويل، وقصير، كالخط *فإن المأمور ما دام مشتغلًا برسم الخط لا يصدق على* ما أتى به عنوان الفردية، فحينئذ تارة يوجد في ضمن ذراع وأخرى في ضمن ذراعين بلا تخلّل عدم في البين.

وهذا أيضاً خارج عن التخيير بين الأقل والأكثر، ولا مصدق له في الفقه.

الرابع : أن يكون الأقل واجباً بلا حد وجودي أو عدمي، والأكثر أيضاً كذلك.

والصحيح أن التخيير فيه غير معقول؛ إذ بعد وجود الأقل يسقط الواجب؛ إذ المفروض عدم محدوديته بحدّ، فلا مجال للأكثر.

وهذا القسم هو من قبيل التخيير بين الأقل والأكثر، وقد مثلوا له بالتسبيحات الأربع. وقد عرفت ما فيه، وأن الزائد على الأقل مستحب لا واجب.

فصل :

في حقيقة الواجب الكفائي .

الوجوب الكفائي : سُنْخُ وَجُوبٍ يُسْقِطُ عَنْ جَمِيعِ الْمَكْلُفِينَ بِفَعْلِ بَعْضِهِمْ ، وَيُجْبِ عَلَى جَمِيعِهِمْ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ فِي الْخَارِجِ ، فَلَوْ تَرَكَ كُلُّهُمْ فَالْجَمِيعُ مُعَاقِبُونَ وَلَوْ فَعَلَ الْجَمِيعُ فَكُلُّهُمْ مُأْجُورُونَ .

وَهَذَا كُلُّهُ مَمَّا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الإِشْكَالُ فِي تَصْوِيرِهِ وَبِبَيَانِ أَنَّهُ مِنِ الْمَكْلُفِ وَالْمُخَاطِبِ بِالْخُطَابِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسُ فِي الْبَيْنِ إِلَّا غَرْضٌ وَاحِدٌ يَحْصُلُ بِفَعْلِ أَحَدِ الْمَكْلُفِينَ ؟

فَرِبِّما يُقَالُ : إِنَّ حَقِيقَةَ الْوَاجِبِ الْكَفَائِيِّ تَرْجُعُ إِلَى وَاجِباتِ مُشْرُوطَةٍ ، فَيُجْبِ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ إِذَا تَرَكَ سَائِرُ الْمَكْلُفِينَ ، فَهِيَ وَاجِبةٌ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ مُشْرُوطَةً بَعْدَ إِتْيَانِ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمَكْلُفِينَ ، سَوَاءَ كَانَ التَّرْكُ عَنْ عَمَدٍ وَعَصِيَانٍ أَوْ عَنْ جَهَلٍ أَوْ نَسِيَانٍ .

وَأُورِدُ عَلَيْهِ : بِأَنَّهُ بَعْدَ مَا كَانَ الْإِيجَابُ تَابِعًا لِلمُصْلَحَةِ عَلَى مُسْلِكِ الْعَدْلِيَّةِ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا غَرْضٌ وَاحِدٌ لَا أَغْرَاضَ مُتَعَدِّدةَ ، وَإِلَّا لِكَانَ الْوَاجِبُ عَيْنِيًّا ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَجْوَابٌ وَلَوْ مُشْرُوطًا ؛ إِذَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَمُصْلَحَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَدُفِعَ الإِشْكَالُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِهَذَا الْمَقْدَارِ ، فَهُوَ سَهِيلٌ ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الْوَاجِبِينَ الْمُشْرُوطِينَ رَاجِعَةٌ إِلَى وَاجِبٍ وَاحِدٍ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا طَلْبٌ الشَّيْئَيْنِ ، حِيثُ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ التَّرَبَّعِ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ طَلْبٌ لِلْجَمْعِ أَصْلًا ،

وقضية وحدة الغرض وحصوله بفعل كل مكلف عند ترك الباقي توجب الالتزام بأن هناك وجوه متعددة كل منها مشروط بعدم امتثال الباقي عصياناً أو نسياناً أو غير ذلك ، فهو عين الترتب من الأطراف وقد أثبتنا إمكانه وأنه لا يكون فيه طلب الجمع بين الضدين ، فلا محذور فيه لو لا الإشكال الآخر في البين ، وهو أنه ما المراد من قولكم : ترك سائر المكلفين شرط لفعالية الخطاب لكل مكلف ؟ هل المراد أن الشرط هو الترك في جميع الأوقات أو في الجملة وفي وقت ما ؟ فإن كان الأول ، يلزم أن لا يحصل الامتثال لو أتى به الكل في زمان واحد وأن لا يكون الخطاب فعلياً في حق أحد ؛ لعدم حصول الشرط بالنسبة إلى كل واحد منهم . وهذا بديهي الفساد .

وإن كان الثاني ، يلزم أن يكون كل واحد مكلفاً بالفعل ؛ لحصول الشرط في حق الجميع ؛ إذ ما من مكلف إلا وقد يترك هذا الفعل آناماً ووقتاً ، وهذا خلاف الفرض وضرورة الفقه ، مع كونه غير معقول في بعض الموارد ، كما إذا كان متعلق الوجوب غير قابل للتعدد ، نظير إنقاذ غريق واحد ، حيث لا يعقل الإنقاذان بالنسبة إلى غريق واحد .

فالحق في المقام أن يقال : كما أنه قد يكون المطلوب صرف الوجود في الواجبات العينية ، بمعنى أن خصوصيات الأفراد الطولية والعرضية غير دخلة في المطلوب ، والمصلحة قائمة بصرف وجود الطبيعة - كما في وجوب الإكرام المتعلق بطبيعة العالم من دون اعتبار قيد من القيود وخصوصية من الخصوصيات ، فائي عالم أكرم في العالم يحصل الامتثال - كذلك ربما يكون المخاطب بالخطاب صرف طبيعة المكلف بلا اعتبار خصوصية شخص خاص وفرد مخصوص ؛ لكونها غير دخلة في المطلوب ، بل صرف وجود الفعل

وتصوره من أي مكلف يكون محضًا للغرض ، ولو أتى به جميع المكلفين يحصل الامتثال من الجميع ويوجد الغرض ، فيكون كلهم مأجورين ، ولو أتى به بعضهم ، يسقط عن الباقى ، بمعنى أنه لا يجب عليهم - كان الإتيان ممكناً للباقي بعد ذلك ، كالصلة على الجنازة ، أو لم يكن ، وإنقاذ الغريق - لحصول الغرض بإتيان البعض ، ولو تركه الجميع ، لعوقبوا جميعاً ، حيث إن كلاً منهم كان يمكنه تحصيل غرض المولى ، الذى كانوا مأمورين بتحصيله ، فإن كلاً منهم مصدق لطبيعة المكلف الذى تعلق به الأمر ، وكل فوت غرض مولاه وخالقه ، فالجميع مستحقون للعقاب .



مركز تحقیقات و تدریس فی الفقہ الاسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فصل :

في تقييمات الواجب باعتبار الزمان .

الواجب وإن استلزم زماناً يقع فيه لكنه تارةً يكون مقيداً بالزمان وأخرى لا ، والثاني : إما أن يكون فورياً أو لا ، والأول : إما أن يكون الوقت المضروب له مساوياً له أو أوسعاً ، ولا يمكن كونه أضيق ؛ فإنه تكليف بما لا يطاق .

وجميع الأقسام الأربع الممكنة واقعة في الشريعة ، ولا مانع من وقوعها .

وربما يستشكل فيما قيد بوقت مساوٍ له أو أزيد .

أما الأول : فأورد عليه بما أورد في بحث الترتب من أن الانبعاث لا بد وأن يكون متأخراً عن البعث زماناً ، فلو كان الوقت المضروب للواجب مساوياً للفعل فحيث كان البعث الفعلى في أول الوقت ويتأخر عنه الانبعاث زماناً ولو آناماً ، فيقع بعض الواجب خارجاً عن الوقت .

وقد مرّ جوابه ، وذكرنا أن زمان البعث والانبعاث واحد ، والتقدم والتأخر رتبة لا زمانية .

وأما الثاني : فبأن الواجب ما لا يجوز تركه ، والموضع محكم بجواز الترك في جميع آنات وقته ، فكيف يكون واجباً؟

وبعد ما عرفت حقيقة الواجب التخييري وإمكانه يندفع هذا الإشكال من أصله ؛ إذ حال الأفراد الطولية في المقام كحال الأفراد العرضية في الواجب التخييري إن كان التخيير شرعياً ، وإن كان عقلياً ، فحاله حال جميع الطبائع

المطلوبة بصرف وجودها لا بجميع أفرادها .

وبالجملة ، طبيعة الصلاة مطلوبة بصرف وجودها في هذا الظرف من الزمان ، لا أنها مطلوبة بجميع أفرادها ، والواجب ما لا يجوز تركه لا إلى بدل ، لا ما لا يجوز تركه مطلقاً ولو إلى بدل ، فيجوز ترك كل فرد وإتيان فرد آخر .

ومن هنا لو اطمأن بعجزه عن إتيان سائر الأفراد غير الإتيان في أول الوقت - مثلاً - لا يجوز تركه ، بل عليه الإتيان بالفرد المقدور ، ولو تركه ولم يقدر بعد ، استحق العقوبة ، ولو انكشف خلاف ما كان معتقداً وتمكن من الإتيان بعد ، لكان تركه في أول الوقت تجريأ ، كما أن الأفراد العرضية لا يجوز ترك بعضها لو اطمأن بعدم التمكن من الأفراد الآخر ، فلا يجوز ترك الصلاة في الدار إذا لم يتمكن من الإتيان بها في غيرها .

ثم لو كان الواجب موقتاً موقتاً مساواً أو أزيد ، فإن أتى به في الوقت ، فهو والأفهل يجب الإتيان به حتى يخرج الوقت أم لا ؟

وبعبارة أخرى : هل وجوب القضاء تابع للأمر الأول أو يحتاج إلى أمر جديد ؟

فإن كان الأول ، فلا بد من القول به في كل مورد ، وإن كان الثاني ، فلا بد من الاقتصار على موارد ثبوت القضاء من دليل خارج ، ولا يجوز التعدي إلى غيره .

فيقع الكلام في جهتين .

الأولى : فيما يتضمنه الدليل الاجتهادي ، فنقول : إن دل الدليل على تعدد المطلوب - بأن يكون أصل الفعل مطلوباً مستقلاً وإيقاعه في الوقت مطلوباً آخر - فهو . وهذا في نفسه ممكن ؛ إذ يمكن أن يكون لأصل الصلاة - مثلاً -

مصلحة ملزمة ، ولو قوعه بين الدلوك والغسق مصلحة ملزمة أخرى ؛ ولكنَّه ليس لدليل الواجب دلالة على تعدد المطلوب بهذا المعنى ولا يمكننا إثبات ذلك ؛ إذ هناك احتمالات أخرى لا يتم المطلوب على بعضها :

أحدُها : أن يكون للصلة مصلحة ملزمة خاصة مقيّدة بذلك الزمان بحيث تزول بزوال البعث وتبقى ببقائه .

ويمكن أن يكون لها مصلحة ملزمة قوية تزول قوتها بزوال الوقت وتبقى مرتبة ضعيفة ملزمة منها .

ويمكن أن تزول المصلحة بزوال الوقت وتحدث مصلحة ملزمة أخرى . فهذه احتمالات ثلاثة التي هي محتملة في مقام الشبوت ، وليس لنا إثبات أحدُها معيناً بدليل الواجب ؛ إذ هو لا يدلّ على أريده من وجوب الفرد المقيد بالوقت لو لم يدلّ على عدم وجوب الفرد الواقع في خارج الوقت ، بل مقتضى القاعدة ذلك لو قلنا بحججية بعض أقسام المفاهيم ، كمفهوم الوصف .

وربما فضل بين أن يكون التقييد بالدليل المنفصل أو المتصل ، فعلى الأول يحكم بوجوب القضاء ؛ لأنَّ دليل التقييد لم يفهم منه إلا التقييد في حال الاختيار مثلاً ، وأما مطلقاً فيبقى إطلاق دليل وجوب أصل الطبيعة على حاله سالماً عن التقييد ، فيجب الأخذ به ، وهذا بخلاف أن يكون المخصوص متصلة ، فإنه لا يبقى معه إطلاق لدليل وجوب أصل الطبيعة بالنسبة إلى حال عدم القيد وخارج الوقت .

ويرد عليه : أنه لو تم هذا ، لجري في جميع التقييدات من دون اختصاص بما إذا كان القيد هو الوقت ؛ إذ هو - أي الاختصاص - خلاف قانون حمل المطلق على المقيد .

والحاصل أنه لا فرق بين التقييدات المتصلة والمنفصلة ، والثانية كالأولى في اختصاص المراد الجدي بصورة وجود القيد .

وربما نسب هذا التفصيل إلى صاحب الكفاية ، وليس كما توهّم ، بل ظاهر كلامه أنه لو كان المخصوص دليلاً ثبيتاً أو لفظياً ولم يكن له إطلاق ؛ لعدم كون المتكلّم في مقام البيان بل في مقام الإهمال والإجمال ، وكان دليل المطلق مطلقاً ، فلابدَ في مقام التقييد من اعتبار القدر المتيقن من التقييد - وهو غير حال العصيان والنسيان مثلاً - لا مطلقاً والأخذ بالإطلاق في غير المورد المتيقن من التقييد . وهذا كلام متين جارٍ في جميع التقييدات سواء كان التقييد بالوقت أو غيره .

الجهة الثانية : في أن الأصل العملي ماذا يقتضي ؟

فربما يقال بجريان الاستصحاب وجود الامتثال في خارج الوقت ؛ لأنَّه بناءً على ما هو الحق من ~~أن الكلّي الطبيعي موجود في الخارج~~ حقيقةُ الفرد الخارجي هو الطبيعي واقعاً لا عنایةً ، فحيثُ إذا تعلق شخص الوجوب بالحصة الخاصة من الصلاة ، يكون طبيعي الصلاة أيضاً متعلقاً لطبيعي الوجوب ، وبعد ارتفاع ذلك الوجوب المتعلق بتلك الحصة من الصلاة يكون ارتفاع أصل الحكم مشكوكاً ، فنستصحب طبيعية الوجوب المتعلق بطبيعي الصلاة ، ونحكم بوجوب القضاء في خارج الوقت فيكون القضاء بمقتضى الاستصحاب تابعاً للأمر الأول لا بأمر جديد .

وهذا كلَّه تمام لا سترة عليه ، إلا أنَّ هذا الاستصحاب من القسم الثالث ، والمشهور - كما هو الحق - عدم حججية هذا القسم .

وتوصيحة : أنَّ الطبيعي كان موجوداً بعين وجود ذاك الشخص ، فبقاؤه

بعد ارتفاعه موقف على أن يكون فرد آخر مقارناً لزوال ذلك الفرد أو حادثاً قبله حتى يكون الطبيعي بوجوده باقياً، والأصل عدم الحدوث.

هذا إذا كان وحدة المطلوب بمقتضى الدليل محرزة معلومة، وأما لو كانت مشكوكاً بأن كان الطبيعي واجباً قطعاً وكذلك القيد لكن شككنا في أن وجوب الطبيعي كان ضمنياً ومقيداً حتى يكون بارتفاع القيد مرتفعاً أو كان استقلالياً والقيد كذلك حتى يكون باقياً بعد ارتفاع الوجوب المتعلق بالقيد استقلالاً، فمقتضى حججية الاستصحاب في القسم الثاني أن يكون الطبيعي بعد الوقت أيضاً واجباً.

وكون هذا الاستصحاب من القسم الثاني واضح؛ إذ وجوب القيد قطعي كان استقلالياً أو ضمنياً، ويكون بالعصيان مرتفعاً، سواء كان ضمنياً أو استقلالياً، ووجوب [ذات المقيد] أيضاً كان معلوماً، لكن هل كان وجوده في ضمن الفرد المتيقن الزوال، وهو الضمئي، أو في خارجه من الفرد المتيقن البقاء، وهو الاستقلالي؟ فبقاء الطبيعي يكون محتملاً، والاستصحاب حيث إنه من القسم الثاني يكون جارياً.

إلا أن الذي يسهل الخطاب كون هذا الاحتمال موهوناً غير معنى به عند العقلاء؛ لأن لازم احتمال تعدد المطلوب وجريان الاستصحاب: التزام عقابين فيما إذا تيقن الشخص أو احتمل احتمالاً عقلانياً وترك الفعل مع ذلك، لكونه عاصياً لوجوبين وأمررين، أحدهما: وجوب القيد الذي كان فورياً، والآخر: وجوب ذات المقيد استقلالاً الذي صار بمقتضى العلم بالموت فورياً يعاقب عليه إذا تركه ولم يأتي به حتى خرج الوقت وأدركه الموت ولو لم يكن يعاقب عليه لولا هذا العلم أو ذلك الاحتمال لو حل الأجل وتحقق الفوت.

وبالجملة ، لو أحرزنا تعدد المطلوب من الدليل فهو ، ولو كان المطلوب واحداً وصح التمسك بالأصل بعد الوقت - على ما ذكرنا في الصورة المفروضة - فلا كلام أيضاً ، ونتيجة استفادته كون القيد قيداً في صورة خاصة - كحال العلم والالتفات والاختيار مثلاً - لا مطلقاً ، وإنما فمقتضى القاعدة البراءة من القضاء ، إلا أن يدل دليل خارجي على وجوب القضاء ، فالقضاء لا يكون تابعاً للأداء ، بل يحتاج إلى أمر جديد .

* * * *



فصل :

في أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به أم لا؟

الاحتمالات بحسب مقام الثبوت ثلاثة حيث إن المطلوب بقوله : «قل لفلان : افعل كذا» إنما نفس هذا القول والأمر على نحو الموضوعية بحيث يحصل الامتثال بمجرد أمر المأمور الأول المأمور الثاني ، ولا يجب على المأمور الثاني إتيان هذا الفعل المأمور به ، سواء أمر المأمور الأول به ، أو لم يأمر ، بل علم المأمور الثاني من طريق آخر ، أو يكون على نحو الطريقة الصرف بحيث لا يحسب الامتثال على المأمور الأول إلا من باب تبليغ الحكم إلى المأمور الثاني ، فلو علم^(١) بالتكليف من طريق آخر لا يجب على المأمور الأول أمره به ؛ لحصول الغرض ، وهو وصول التكليف إلى من كلف به ، ويجب على المأمور الثاني إيجاد الفعل سواء علم ذلك من ناحية أمر المأمور الأول أو من طريق آخر . أو يكون وسطاً بينهما بحيث يكون المطلوب ذاك الفعل لكن لا على وجه الإطلاق ، بل بشرط أن يكون واصلاً إليه من هذا للطريق الخاص ، فيجب على المأمور الأول الامتثال وإن علم بذلك الثاني ، ولا يجب على الثاني إيجاد الفعل إلا بعد أن يأمر الأول بذلك .

هذا كلّه بحسب مقام الثبوت ، ولكن ليس لنا طريق لإثبات أحدها بحسب الوضع اللغوي ، فعلى هذا يجب على المأمور الأول الأمر ، سواء علم المأمور الثاني به أو لا ؛ لاحتمال كون المطلوب على نحو الموضوعية ، وينجري

(١) أي : علم المأمور الثاني .

البراءة من التكليف بالفعل المأمور الثاني .

هذا ، ولكن دعوى الانصراف والظهور العرفي في الطريقة المحسنة ليست بعيدة ؛ فإن العرف لا يفهمون من مثل «قل لفلان افعل كذا» أو «أمر فلاناً بـكذا» إلا مطلوبية هذا الفعل للأمر الأول وتعلق غرضه به ، فيجب تحصيله .

* * * *



مركز تحرير كتب الفتاوى الدولي

فصل :

في أن الأمر بالفعل ثانياً بعد الأمر به أولاً وقبل امثال الأمر الأول هل يكون تأكيداً أو تأسياً؟

والاحتمالات العقلية في هذه المسألة أربعة؛ لأن الأمر بالطبيعة الواحدة إما أن يكون في كل مرة معلقاً على أمر غير ما علق عليه في مرّة أخرى، أو يكون مرّة معلقاً وأخرى غير معلق على شيء، أو يكون في كلتا المراتين معلقاً^(١)، أو يكون كذلك^(٢) مطلقاً.

ويقع البحث عن الصورة الأولى عند التكلم في المفاهيم في مقام البحث عن تداخل الأسباب، وعن الثانية في بحث المطلق والمقييد غير المتنافيين. فالبحث هنا عن الصورتين الآخريتين، فلو وصلت النوبة إلى الأصول العملية فمقتضى القاعدة هي البراءة عن إيجاد الطبيعة مرّة ثانية، والكلام في أنه هل تصل النوبة إلى الأصل العملي أولاً؟

فنقول: لا إشكال في أن مقتضى إطلاق المادّة هو التأكيد؛ لأن إطلاقها من جميع الجهات حتى من التقييد بالمرّة الثانية يقتضي أن يكون صرفاً وجود الطبيعة غير مقييد بقيد حتى تعدد المطلوب؛ إذ لو كان المطلوب مرّتين يجب تقييد الأمر الثاني بما يفيد هذا المعنى، كأن يقول: «افعل مرّة أخرى» وحيث لم يقييد فمقتضى الإطلاق عدم اعتبار ذلك، وهذا هو معنى التأكيد. ومقتضى

(١) هذا في صورة وحدة المعلق عليه.

(٢) أي: في كلتا المراتين.

ظهور الهيئة هو التأسيس ؛ لأنّ الظاهر من الهيئة هو البعث والتحريك ، وهو يتم في الأمر الثاني لو كان متعلقاً بفرد آخر وإيجاد الطبيعة ثانياً ، وإنّ فالبعث إلى الفرد الأول بالأمر الأول قد حصل ، ولا معنى للبعث ثانياً بالنسبة إلى فعل واحد ؛ لأنّه كتعلق الوجوبين بشيء واحد ، وهو غير معقول ، فمقتضى ظهورها في البعث وجوبها ثانياً ، وهذا معنى التأسيس .

فالحاصل : أنّ ظهور الهيئة والمادة متنافيان متدافعان ، ولا يبعد رفع اليد عن ظهور الهيئة والتمسك بإطلاق المادة والالتزام بالتأكيد وعدم وجوب الطبيعة إلا مرّة واحدة ؛ إذ الهيئة ظاهرة في المعنى المذكور لو لم تكن أفراد آخر منها تالية ، وإنّ فهي من قبيل الكلام المحفوف بما يصلح للقريئة ، فمن جهة الهيئة يكون الأمر الثاني مجملأً ، وإطلاق المادتين يكون مقتضاياً لما كان مقتضاياً من غير معارض ، بل الظاهر عند العرف كون الأمر الثاني تأكيداً لا تأسيساً .

ولعل السر في ذلك ما ذكرنا في محله من أنّ الوجوب عبارة عن الاعتبار النفسي ، والإنساء مظهر له ، ولا مانع من تعدد المظهر مع اتحاد المظاهر بالفتح ، وإذا كان الظاهر التأكيد ، فلا تصل النوبة إلى الأصول ، ولو لم يترجح كونه تأكيداً ، فلا أقلّ من التساوي ، وتكون البراءة جارية .
هذا تمام الكلام في المقصد الأول .



مَرْكَزُ تَحْصِيدِ الْكِتَابَاتِ وَالْأَسْنَادِ

**المقصد الثاني:
في النواهی**



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المقصد الثاني :

من مقاصد الكتاب

في النواهي

فصل :

فصل^(١) في أن النهي عن العبادات أو المعاملات يدل على الفساد أم لا؟
وليقدم أمور :

الأول : أن الفرق بين هذه المسألة ومسألة الاجتماع واضح، كما عرفت،

وعرفت أن البحث هناك صغيري وهذا كبروي .

الثاني : أن مورد البحث هنا هو دعوى التنافي بين الحرمة والعبادية
بمعنى أنه لا تكون العبادة بعد تعلق النهي بها في مورد ذات ملاك أصلاً، وهو
معنى الفساد، وحيثـ يكون النزاع عقلياً محضاً.

نعم، لو قلنا بأن من لوازم الحرمة عدم الأمر والملك لزوماً بينما، فحيثـ تكون دلالة النهي على الحرمة بالمطابقة وعلى عدم الأمر والملك بالالتزام، ولا ريب أن الدلالة الالتزامية من الدلالات اللفظية، أو قلنا بمقالة صاحب الجواهـ^(٢)، وأنه يكفي في فساد العبادة عدم الأمر، يكون البحث أيضاً لفظياً؛ لوضوح دلالة الحرمة على عدم الأمر، فيكون كافياً في فسادها، وأما لو لم نقل بهما، فلا بد من جعل النزاع عقلياً، وأن محطة البحث دعوى ثبوت التنافي بين

(١) لم يصل إلينا لحد الآن من الأصل مباحث الفصلين الأولين من النواهي طبقاً لمنهج كتاب الكفاية، ولعلها فقدت .

(٢) انظر : جواهر الكلام ٨: ١٤٤ و ١٤٥ و ٢٨٥ .

محبوبية شيء ومبغضته بعينه ، وأن لا يمكن التقرّب بما هو مبغوض للمولى ، وأمّا الحرمة فغاية ما تدلّ عليه عدم الأمر لا عدم الملائكة .

هذا كله في العبادات ، وأمّا المعاملات فحيث إنّ عدم المتنافاة بين الحرمة والفساد واضح ولم يدعه أحد ، فلا جدوى في البحث عنه .

ثم إنّ المسألة أصولية حيث تقع نتيجتها صغرى لكبرى حكم شرعى ، فيقال : الصلاة في غير المأكول ، أو البيع وقت النداء منهى عنه ، وهو يدلّ على الفساد ، فهما فاسدان :

الثالث : لا يخفى أنه لو كان مورد الكلام إثبات التنافي بين الحرمة والوجوب ، وأنهما حكمان متضادان لا يجتمعان - ولو فرض اجتماعهما في مورد ، لزم رفع اليد عن أحدهما - فكان لتعظيم النزاع وشموله للنهي التنزيهي مجال ، بل لا اختصاص له ، بل يعم الإباحة - كما قيل - وكذا سائر الأحكام ؛ إذ كما أنّ الحرمة حكم مضاد للوجوب كذلك الكراهة وغيرها ، لكن ليس الكلام فيه هنا ؛ إذ لازمه كون مورد الحكمين واحداً ، فيكون من باب اجتماع الضدين .

والمدّعى هنا أنّ الأمر لو تعلق بطبيعة والنهي تعلق بتطبيقاتها على مورد ، فهل يدلّ على الفساد أو لا ؟ كما سيجيء توضيحه . فكما أنّ لا إشكال في اجتماع وجوبين كذلك - كما إذا صارت الصلاة في أول الوقت متعلقة لنذر ، وليس من اجتماع المثلين ، أو تأكّد الوجوب في شيء ؛ لأنّ الأول محال ، والثاني موجب لعدم الامتثال لو خالف النذر ، بل هو من باب أنّ متعلق الأمر بالصلاحة ومتعلق النذر متعدد ، وهو المراد من تعدد المطلوب - فكذلك المقام .

وتوضيحه : أنه قد سبق مراراً أنّ متعلق الأوامر هو الطبيعة السارية وليس خصوصيات الأفراد متعلقة للأوامر ، ولا تقوم بها المصلحة ، بل هي

قائمة بأصل الطبيعة ، فلو تمكّن المكلّف من إثبات الطبيعة غير متخصصة بخصوصية أصلاً ، لكان ممثلاً ، لكنه من المستحيل ، فلا محيسن عن اختيار أحد الأفراد ، وهذا معنى كون التخيير في الأفراد عقلياً .

وبالجملة ، متعلق الأمر هو الطبيعة ، وقد مرّ مراراً أن الإطلاق عبارة عن رفض القيود ، لاأخذها حتى يكون التخيير شرعاً ، فلا دخل لشيء من الخصوصيات في الحكم ، بل هي بأسرها ملغاة في نظر الشارع ، والمصلحة قائمة بأصل الطبيعي ، فتكون القيود مرفوضة والتخيير عقلياً ، وحيثما فهذه الخصوصيات الفردية من الزمان والمكان وأمثالهما تكون في نظر الشارع محكومة بحكم آخر غير الحكم المتعلق بأصل الطبيعة ، ولا منافاة بينهما ؛ لأن الحكمين غير وارد़ين في مورد واحد حتى يلزم محذور اجتماع الضدين أو المثلين ، فقد تكون الخصوصية واجبة كما إذا نذر إيقاع الصلاة في المسجد ، وقد تكون مكرورة ، وربما تكون محكومة بحكم غيرهما ، فلو كان محرماً ، فمعنى حرمته أنه مبغوض ، ومعنى وجوب الطبيعي هو الترخيص في الفعل ، ولا شبهة في عدم ملاءمة الترخيص مع المنع ، فلا بد من تقييد إطلاق الحكم المتعلق بالطبيعة ، وأن طبيعة الصلاة واجبة - مثلاً - إلا هذه الحصة منها ، كصلاة الحائض .

فظهر مما ذكرنا اختصاص النزاع بالنهي التحريري ؛ إذ هو المنافي مع إطلاق الحكم المتعلق بالطبيعة ، وأما التنزيري فلا يكون منافيًّا معه^(١) ، ولا نزاع

(١) أقول : لا يخفى أن عدم المنافة مع الإطلاق يكون في مورد تعلق النهي بالخصوصية - وبعبارة أخرى - : بتطبيق المأمور به على هذا الفرد المنهي عنه ، وهذا وإن كان تاماً إلا أنه خلاف المفروض وما هو محل النزاع ؛ بداعه أن النهي لم يتعلق بنفس العبادة بل تعلق بأمر

فیه .

هذا كله في النهي النفسي ، وأما الغيري فما كان منه للإرشاد إلى المانعية ، فلا إشكال في دلالته على الفساد ، وهو واضح ، كقوله عليه السلام : « لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه »^(١) .

وأما لو كان لأجل مزاحمته لواجب آخر ، وأن الأمر بالواجب كان مقتضياً للنهي عن ضده ، فبعد إثبات مقدمة الضد وإثبات اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده لا يكون هذا النهي دالاً على الفساد ؛ لأن هذا النهي ناشئ عن مطلوبية الترك لا عن مفسدة في الفعل ، والمدعى في المقام هو إثبات المفسدة أو عدم المصلحة ، وهذا النهي قاصر عن الدلالة على عدم المصلحة .

نعم ، لو قلنا بأن عدم الأمر كافي في فساد العبادة - كما ذهب إليه صاحب الجواهر رحمه الله - يكون هذا النهي دالاً على الفساد أيضاً ؛ لوضوح أن النهي الدال على التحرير يدل على عدم الأمر الفعلى به ، فتكون العبادة فاسدة على هذا المبني ، ولكن قد سبق في باب اقتضاء الأمر للنهي عن الضد في جعل هذا الفرع ثمرة لذاك الباب إنكار هذه الثمرة ، وأن هذا القول مردود .

٦ آخر خارج عن المأمور به ، والكلام في النهي عن العبادة .

نعم ، نفس الخاصوصية حيث إنها لو أمر بها لكان عبادة يمكن إدخالها في محل التزاع لو تعلق النهي بها ، لكنها تقع فاسدة ؛ لعدم الأمر الكاشف عن الملاك ، وأما لو تعلق النهي بنفس العبادة فثبتت المتنافاة مما لا ريب فيه ، فإن الفعل الواحد بعنوان واحد يستحيل أن يكون مصداقاً للمأمور به والمنهي عنه ولو تنزيهياً ، كما لا يخفى . فالظاهر تعميم التزاع للنهي التنزيهي أيضاً ، كما أفاده صاحب الكفاية [٢١٨: ٢] (م) .

(١) لم نعثر عليه في المصادر الحديثية ، والذي وجدناه هكذا : « لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنيه ولا يؤكل لحمه » . انظر : الفقيه ٤ : ٢٦٥/٨٢٤ ، الوسائل ٤ : ٣٤٧ ، الباب ٢ من أبواب لباس المصلحي ، الحديث ٦ .

الرابع : لا شبهة في خروج العبادة الفعلية - أي ما أمر [به] لأجل التعبد به فعلاً - عن محل النزاع ؛ إذ العبادة بهذا الوصف لا يعقل فسادها وتعلق النهي بها ، فلا بد أن يكون المراد بها إما العبادة الذاتية ، كالسجود والركوع والخشوع والخشوع للمولى ، أو ما لو أمر به لكان عبادة ، أي كسائر أمثاله من عدم تحقق الامتثال بدون قصد القرابة .

مثلاً : صلاة الحائض أو سَتَ ركعات لو كانت مأموراً بها ، ل كانت عبادة محتاجة إلى قصد القرابة في تتحقق الامتثال ، كما في صلاة ذات الركعات الأربع وغير الحائض .

هذا بالنسبة إلى العبادات ، أما المعاملات : فالظاهر دخول ما كان اعتبار الشارع إياه متوقفاً على سبب الإنشاء أو غيره ، عقداً كان أو إيقاعاً [في محل النزاع] .

مثلاً : قوله ﷺ : *فِي الْخَمْرِ تُنْهَى الْعِنْ (عن) اللَّهِ شَارِبَهَا وَبَانِعَهَا وَغَارِسَهَا*^(١) إلى آخره ، الدال على حرمة بيع الخمر هل يكون مانعاً من إطلاق « أحل الله البيع »^(٢) و « أوفوا بالعقود »^(٣) بالنسبة إلى بيع الخمر أم لا ؟ وقد ذكر هذا من باب المثال ، وإنما فبطلان بيع الخمر من المسلمات في الفقه . وكذا الكلام في الإيقاعات .

وأما المعاملات بالمعنى الأعم : فلو كان النهي فيها إرشادياً ، فلا يدخل تحت النزاع ؛ لما سبق من أن النواهي الإرشادية تدل على الفساد بالمطابقة ، وهذا كالأدلة الدالة على المنع من الاستنجاء بالعظم والروث ، وأماماً لو لم يكن

(١) الفقيه ٤ : ١/٤ ، الوسائل ١٧ : ٢٢٤ ، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتب به ، الحديث ٥ .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) المائدة : ١ .

للإرشاد - كما في النهي عن الغصب - فلا ريب في عدم دلالته على الفساد ؛ إذ لا يتوهم أحد أنَّ من أراد تطهير نعله بالمشي في الأراضي المغصوبة ومشن ، فلا تطهير ؛ لدلالة نهي «لا تغصب» على فساد التطهير ، ومن هنا قال بعض الأعاظم : لو استنجى أحد ببعض المحترمات - ككلام الله المجيد - العياذ بالله - أو ما فيه اسم الله تعالى والأنبياء عليهن السلام - يظهر من النجاسة الخبيثة ، ويبتلى بالنجاسة الكفرية .

وبالجملة ، لا شبهة في عدم دلالة النهي التحريري المولوي على الفساد في المعاملات بالمعنى الأعم ، فتعظيم النزاع للمعاملات بالمعنى الأعم - كما في الكفاية في آخر الأمر الخامس⁽¹¹⁾ - لا وجه له .

ال السادس : لا يخفى أن الاتصاف بالصحة والفساد في الأمور الاعتبارية باعتبار غيره في الأمور الخارجية ، فإن الاتصاف في الأمور الخارجية باعتبار الآثار المطلوبة ، فيقال : «هذا الدواء صحيح» أي يترتب الأثر عليه ، وهذا فاسد» أي لا يترتب الأثر عليه . ومنه إطلاق الصحة والفساد على الخمر ، كما في الرواية الواردة فيمن أخذ الخمر عوضاً عن دينه حيث قال عليه : «أفسدها»^(٢) . وبالجملة هما في الأمور الخارجية بمعنى ترتيب الأثر وعدمه .

وأماماً في المعاملات : فحيث إن المترتب عليها هو الحكم الشرعي ، أي اعتبار الملكية - مثلاً - وعدمه ، ومن الواضح أنه ليس من آثار العقد الصحيح أو الفاسد ؛ إذ لا يعقل تأثير الأمر الخارجي في اعتبار الشارع ، بل ليس هنا عليه معلولية واقتضاء أبداً ، بل العقد الموجود في الخارج موضوع لحكم الشارع

(١) كفاية الأصول: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) التهذيب ٩ : ١١٨ / ٥٠٨ ، الاستبصار ٤ : ٣٥٨ / ٩٣ ، الوسائل ٢٥ : ٣٧١ ، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ، الحديث ٦ .

بالمملکة بالفعل ، والشارع قبل وجود بيع في العالم قد حكم بملكية المبيع للمشتري والثمن للبائع إذا تحقق منها بيع جامع لجميع الشرائط ، وهذا مرتبة الجعل ، وبعد وجود الموضوع يكون الحكم فعلياً ، وهذا ليس من التأثير في الحكم الشرعي ، فلا سبب ولا مؤثر فيه أصلاً إلّا ما دعا الشارع لجعل هذا الحكم على هذا الموضوع غير المعلوم لنا في أغلب الموارد .

والحاصل : أنَّ وجود الموضوع ليس سبباً للحكم الشرعي ، فوجود الخمر ليس سبباً للحرمة ، وإلّا يلزم كون الاضطرار إلى شرب الخمر سبباً لحلّيته وعدمه سبباً لحرمته . وهو كما ترى .

هذا في المعاملات ، وأمّا العبادات : فحيث إنَّ المصلحة فيها في المتعلق ولو كان هو الإعداد للأثار الخاصة ، كالنهي عن الفحشاء ، وليس بالأحكام الوضعية ؛ إذ المصلحة فيها في نفس الاعتبار ، فيمكن أن يقال : إنَّ الصحة والفساد فيها باعتبار ما يتَّسِّرُ عَلَيْهَا مِنْ آثارها الإعدادية ، ولكن حيث إنَّ الصلاة وأمثالها تتصف بهما حتى على مذهب الأشعري المنكر للمصالح والمفاسد في الأحكام وحتى على مذهب من يرى أنَّ المصلحة في نفس الأمر لا المأمور به - كما عليه صاحب الكفاية فَتَرَكَ - فلا بدَّ أن يقال فيها ما قلنا في المعاملات من عدم الإطلاق باعتبار آثارها الخارجية ، بل باعتبار انطباق المأمور به على المأتى به في الخارج ، كما أنه في المعاملات باعتبار انطباق ما اعتبره الشارع لحصول الملكية - مثلاً - على العقد الواقع في الخارج .

وممّا يؤيد ذلك أنه لو أوصى أحد بأزيد من ثلث تركته يحكمون بصحة الوصيّة ، ولو أوصى بخنزير أو خمر يحكمون بفسادها ، مع أنَّ كلّيهما مساوٍ في عدم ترتيب الآثار فعلاً ، فلو كان عدم ترتيب الآثار موجباً للحكم بالفساد ، لكان

الوصیة بآریز من الثلث فاسدة ؛ لعدم ترتیب الأثر إلا بعد الموت لو أجاز الوارث .

ثم إن ما أفاده في الكفاية من أنهما وصفان اعتباريان يتزاungan من مطابقة المأتبى به مع المأمور به وعدمهها^(١) ، إلى آخره ، خلاف ما جرى الاصطلاح عليه من أن الأمور الاعتبارية في قبال الأمور الخارجية والتي هي قسمان : أحدهما : أن تكون متأصلةً جوهراً كانت أو عرضاً ، وثانيهما : أن تكون انتزاعية من الأمور المتأصلة ، ولا يكون لها ما يحذأ في الخارج ، مثل الفوقية والتقدّم والتأخر ، فإن شيئاً منها وأمثالها ليس له ما يحذأ في الخارج ، بل وجوده بوجود منشأ انتزاعه .

وأما الأمور الاعتبارية : فقد تكون متأصلةً ، كالملكية والزوجية والرقية وأمثالها ، وقد تتزع من الأمور الاعتبارية المتأصلة ، كالجزئية والشرطية والمانعية ، ففي إطلاق الاعتبارية على الأمور التي تتزع من الأمور المتأصلة مسامحة واضحة .

تنبيه : اختلفوا في أن الصحة والفساد هل هما أمران مجعلان للشارع أو هما أمران انتزاعيان ، أو يختلف في العبادات انتزاعيان بخلاف المعاملات . ورابع القول : التفصيل بين الصحة الواقعية والظاهرية وأن الثانية مجعلة دون الأولى ؟ كما عليه شيخنا الأستاذ^(٢) - قيم - وهو الحق .

بيانه : أنه قد عرفت مما ذكرنا أن الصحة والفساد بمعنى التمامية وانطباق المأمور به على المأتبى به في الخارج أو انطباق المعتبر المجعل سبيلاً على

(١) كفاية الأصول : ٢٢١ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣٩١ - ٣٩٢ .

ما يقع في الخارج، وعدهمه، وعرفت أنهما ليسا باعتبار الآثار المترتبة على أسبابها، فلازم ذلك أن يكون الصحة والفساد في جميع المعاملات أمراً انتزاعياً لا اختيارياً جعلياً؛ إذ ليس الصحة والفساد على ما اخترنا إلا انطباق ما اعتبره الشارع سبباً وأمر به على ما يقع ويؤتي في الخارج وعدم انطباقه، ومن الواضح أنه من الأمور الانتزاعية التي تتزع عن أمور ثلاث : وجود اعتبار أو أمر من الشارع، ووجود عقد أو صلة - مثلاً - كذلك، وانطباق الأول على الثاني ، ولاريب في أن مثل هذه الأمور لا تطالها يد الجعل أصلاً، فلا محيسن إلا عن القول بعدم كونهما مجعلين في المعاملات مطلقاً^(١) ، وفي العبادات بالقياس إلى الأحكام الواقعية الأولى ، أمّا بالنسبة إلى الأحكام الظاهرية فحيث إن دائرة حكم العقل بالاشغال في ظرف الشك في الحكم الواقعى الذي هو موضوع الحكم الظاهري ضيقة - بمعنى أن لا حكم له به إذا عين الشارع وظيفة للشك - فيمكن للشارع تعين الوظيفة ~~لهم في مقام الامتنال~~ فإذا كان يده ميسوطة ، فلا إشكال في جعله^(٢) ما ينطبق عليه المأمور به بحكمه تعيناً ، كما في قوله

(١) أقول : لا وجه لهذا الإطلاق ؛ فإن الصحة بمعنى انطباق المأمور به على المأني به لو كانت مجعلة في الأحكام الظاهرية ، فلا فرق بين العبادات والمعاملات ، فكما أنه باستصحاب الطهارة بمقتضى « لا تنقض اليقين بالشك » يحكم بصحة الصلاة تعيناً كذلك باستصحاب شرط المعاملة - ككون المكلف عاقلاً ومالكاً وغير ذلك - يحكم بأن تلك المعاملة صحيحة تعيناً .

والحاصل : أنه لا وجه للفرق بين المعاملات والعبادات في الصحة بالنسبة إلى الأحكام الظاهرية . (م) .

(٢) أقول : بعد القول بأن المراد بالصحة هو انطباق المأمور به على المأني به وهو أمر انتزاعي ليس له ما يحذأ في الخارج ولا يقبل الجعل بنفسه ، بل جعله يجعل منشأ انتزاعه كما في القوية والتحتية ، فالقول بأنها في الأحكام الظاهرية مجعلة تحكم ؛ فإن الله

مثلاً^(١) : «إذا شکكت بين الثالث والأربع فابن على الأكثر وافعل كذا» فإن الشارع عین وظيفة الشك ، فيبعد ذلك لا يحكم العقل بأنك كنت مأموراً بإثبات أربع رکعات وما أحرزته فما أتيت بالمؤمر به ، وهذا يجري في جميع موارد الأصول والأمراء ، كقاعدة التجاوز والفراغ وأصالة الصحة ، فقوله : «بلى قد رکعت»^(٢) تعبد بحصول الجزء في مقام الامتثال في قبال حكم العقل بالاشغال لولاه ، ويدل على انطباق المأمور به على المأتب به تعبداً وإن كان الشك موجوداً وجданاً ؛ وكذا في استصحاب الطهارة وأمثاله حيث يحكم الشارع بالبناء العملي على الطهارة المتيقنة ؛ وهكذا سائر الأصول والأمراء .

نعم ، يبقى الكلام فيما إذا انكشف الخلاف ، والكلام فيه يقع في

موردين :

الأول : فيما يلزم الإعادة في الوقت والقضاء في خارج الوقت كما في الرکوع .

فنقول : إن حكم الشارع بالصحة وأنه قد رکع كان موضوعه الشك ، والشارع تعبد بالانطباق ما دام الشك باقياً ، أمّا بعد زواله فحيث لا حكم للشارع فيتحقق موضوع حكم العقل فيحكم بالاشغال .

الثاني : فيما لا يوجب الإعادة والقضاء ، كما إذا شك في فرادة الفاتحة

ظما لا تناهه يد الجعل لا يتفاوت حاله بكون ما ينتزع عنه مجعلولاً أو غير مجعلول ، وحكم الشارع بأنه «بلى قد رکعت» لا ينظر إلا إلى أن الرکوع أتب به تعبداً حال الشك ، فالتعبد إنما هو بالنسبة إلى كونه مأتباً به لا الانطباق الذي ينتزع عنه وعن المأمور به ، نعم هو مجعلول بالتبع . (م) .

(١) هذا تنظير ، لا مثال . (م) .

(٢) التهذيب ٢ : ٥٩٢/١٥١ ، الاستبصار ١ : ١٣٥٤/٣٥٧ ، الرسائل ٦ : ٣١٧ ، الباب ١٣ من أبواب الرکوع ، الحديث ٣ .

وعدمها بعد دخوله في السورة ، فبحكم قاعدة التجاوز يمضي في صلاته ، ولا شيء عليه ، وحيثئذ نقول : إن مقتضى قوله عليه السلام : « لا تعاد الصلاة »^(١) إلى آخره ، أنه لو تيقن في الركوع أو بعد الصلاة بعدم الإتيان ، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء ، ومقتضى دليل الجزئية وجوب الإعادة ، فهذا الدليلان متلازمان لا بد من رفع اليد عن أحدهما ، لكن دليل « لا تعاد » حيث إنه حاكم على دليل الجزئية ثرفع اليد عن دليل الجزئية ، ونقول : إن جزئية الفاتحة إنما تكون فيما إذا تذكر قبل الركوع ، أما بعده فلا تكون جزءاً أصلاً .

فتلخيص مما ذكرنا أن الصحة والفساد أمران انتزاعيان بالنسبة إلى الأمر الواقعي مطلقاً ، وبالنسبة إلى الأمر الظاهري فكذلك في المعاملات ، ولكن في العبادات أمران مجعلوان للشارع .

وبعد ذلك يقع الكلام في **تأسيس الأصل** في المقام .

فنقول : أما الأصل في **المسئلة الأصولية** فغير موجود ؛ إذ لو كان النزاع لفظياً فدلالة النهي^(٢) على الفساد لو كانت ل كانت أزلية ، ولو لم تكن فلم تكن كذلك ، وهكذا الحال لو كان النزاع عقلياً ؛ إذ الملازمة بين الحرمة والفساد لو كانت ل كانت أزلية أبدية ، فليست الدلالة أو الملازمة حادثة حتى تكون مسبوقة بالعدم فتتصحب .

وأما في المسألة الفرعية فالكلام متمحض فيما إذا كانت العبادة أو

(١) الفقيه ١ : ٨١ و ٨٥٧ / ٢٢٥ و ٩٩١ / ٦ ، الباب ٩١ ، الوسائل ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة ، الحديث ٥ .

(٢) أقول : دلالة النهي على الفساد حيث إنها مسبوقة بالعدم قطعاً وبعد الوضع مشكوكه حدوثاً لا مانع من إجراء الاستصحاب على القول بجريانه في الأعدام الأزلية ، وهو - دام ظله - بنى على ذلك في بعض مباحثه السابقة ، وأزلية الدلالة لو كانت وعدمها لو لم تكن ممنوعة ؛ لأنها تابعة للوضع والوضع ليس بأزلي . نعم ، في الملازمة العقلية كذلك . (م) .

المعاملة من جميع الجهات صحيحة لولا النهي ، والشك نشأ من ناحية النهي فقط .

فما أفاده في الكفاية من أنه لو كان الشك في ثبوت الأمر أو الشك في الصحة حين إتيانه أو الدوران بين المحذورين^(١) ، إلى آخره ، كلها خارجة عن محل النزاع ، كما أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ^(٢) - تعالى - من كون الشك تارةً من جهة الشبهة المفهومية ، وأخرى من جهة الشبهة الموضوعية أجنبٍ عما نحن بصدده .

وكيف كان ، فالكلام يقع تارةً في المعاملات ، وأخرى في العبادات .
أما المعاملات فلو لم يكن إطلاق أو عموم يشمل مورد النهي ، كما في بيع الخنفساء ؛ إذ كونه بيعاً مشكوكاً ، فشمول الإطلاق له أيضاً مشكوك ، فليس لنا كلام فيه ، كما عرفت ؛ إذ لو قرر عدم إطلاق الدليل وعدم شموله للمورد ، فباستصحاب بقاء الملك ~~لملكه الأصلي~~ نحكم بالفساد ، كان هناك نهي أم لم يكن ، فالفساد ليس من ناحية النهي ، بل لعدم الدليل على صحته .

وأما لو كان الدليل شاملًا للمورد ، كالبيع وقت النداء ، فشك في أنّ قوله تعالى : « وذرروا البيع »^(٣) الدال على حرمة البيع وقت النداء حرمة تكليفية هل يقتضي فساده أم لا ؟

فنقول : إنّه حيث يكون الإطلاق الناظر إلى الحكم الوضعي كـ « أحل الله

(١) ما نقله عنه غير موجود في نسختنا من الكفاية ، ومشطوب عليه في بعض نسخ الكفاية
أنظر : كفاية الأصول المحسنة ٢ : ٢٢٤ ، ونهاية الدراسة ٢ : ٣٩١ ، والمحاضرات ٥ :

٢٧

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣٩٤ .

(٣) الجمعة : ٩ .

البيع^(١) و «أوفوا بالعقود»^(٢) شاملاً، ويكون الشك في التقييد؛ إذ لم نحرز على الفرض كونه دالاً على الفساد، فأصلالة عدم التقييد والتخصيص تقتضي صحته.

وأما في العبادات: فلو لم يشمل إطلاق الدليل، فكما ذكرنا، كالصلة ذات عشر ركعات؛ إذ بعد عدم الأمر المشعر بعدم الملاك لا وجه للصحة، كان هناك نهيٌ أم لم يكن وأما لو كان الإطلاق شاملاً، فحيث إن النهي تحريميٌ يدل على مبغوضيته^(٣)، فلا يكاد يجتمع مع الأمر، فلazمه عدم الوجوب؛ إذ لو فرض وجوبه يكون اجتماعاً للضدين، ولكن مجرد هذا غير مفيد للفساد؛ إذ الفساد معلول عدم الملاك لا عدم الأمر، فيكون الشك في فساد العبادة مع وجود النهي باقياً، ولكن حيث إن الشك واقع في مقام الامتثال ومطابقة المأتمى به مع المأمور به، فمقتضى قاعدة الاشتغال هو الفساد.

فتلخص مما ذكرنا أن مقتضى الأصل في المسألة الفرعية: البطلان في

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) المائدة: ١.

(٣) أقول: بعد دلالة النهي على المبغوضية لا تصل النوبة إلى الشك أصلاً؛ إذ لا تتمشى القرية المعترضة في العبادة مع العلم بالمبغوضية، والمبغوض كيف يقع محظياً ولو سلم فمجرد احتمال عدم الملاك إن كان كافياً في الفساد، لا يفرق بين ما لم يشمله إطلاق الدليل، كالصلة ذات عشر ركعات وبين ما كان شاملاً له. وإن لم يكفي، فلا يفرق أيضاً بين الصورتين، فلا وجه للحكم بالفساد في الأول والشك فيه في الثاني.

والظاهر أنه في كلتا الصورتين لا يحكم بالفساد لو أتى بها باحتمال وجود الملاك ورجاءً لو فرضنا تمشي قصد القرية منه في الصورة الثانية، كما لو جهل قصوراً مثلاً، وهكذا الصورة الأولى لو تعلق بها نهي واحتتمل وجود الملاك فيها، لكن لا يجوز الاكتفاء بهذا الفرد المنهي عنه - لو كان أصل الطبيعة مأموراً بها - في مقام الامتثال بمقتضى قاعدة الاشتغال. (م).

العبادات ، والصحة في المعاملات .

وملخص الفرق : أنه في المعاملات تكون المضادة على تقدير وجودها بين الحكم الوضعي والنهي التحريري ، ولا تنافي بينهما ، وأمّا في العبادات فكلاهما تكليفي ، فتتحقق المضادة ، غاية الأمر ليس دالاً على عدم الملاك فتصل النوبة إلى حكم العقل .

السابع : النهي قد يتعلّق بنفس العبادة ، كصلة الحائض ، وقد يتعلّق بجزئها ، كالسجدة على القير أو الجص ، أو شرطها ، كالوضوء بالماء المضاف ، أو وصفها الملازم ، كالجهر والإخفاف ، أو غير الملازم ، كالغصبية .

أمّا الأول : فهو عين المتنازع فيه في المقام .

وأمّا الثاني : فهو وإن يفسد ذلك الجزء بناءً على دلالة النهي على الفساد وداخلٌ تحت النزاع إلا أنَّ فيه جهة أخرى من الكلام ، وهي : أنَّ فساده هل يوجب فساد العبادة أم لا؟

وقد استدلَّ له بثلاثة وجوه ، وجهان منها مختصان بخصوص الصلاة :

الأول : أنه بعد إتيان الجزء المنهي عنه إما أن لا يأتي بالجزء الصحيح أو يأتي به ، فعلى الأول تبطل العبادة لمكان النقصان ، فإنَّ الجزء المنهي عنه لا محالة خارج عن دليل الجزئية ، فوجوده كعدمه ، وعلى الثاني تبطل أيضاً ، فإنه زاد في صلاته فيشمله دليل «من زاد»^(١) .

وفيه : أنَّ ظاهر دليل «من زاد» أنَّ من فعل فعلًا متصفًا بالزيادة فليستقبل استقبالاً ، والمقام ليس كذلك ، فإنَّ من أتى بسورة العزيمة أولاً - مثلاً - ثمَّ أتى

(١) التهذيب ٢ : ١٩٤/١٩٤ ، الاستبصار ١ : ١٤٢٩/٣٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٢١ ، الباب ١٩
من أبواب الخلل ، الحديث ٢ .

بسورة أخرى غيرها ما أتى بالزائد وما فعل فعلاً متصفًا بصفة الزيادة؛ إذ قبل إتيان السورة الثانية لم تتصف الأولى بصفة الزيادة، وإنما اتصفت بعده، فحين الإتيان بالأولى ما أتى بالزائد وحين الإتيان بالثانية أيضاً كذلك.

نعم، بإتيان الثانية تتحقق وصف الزيادة في الأولى فهو فعل فعلاً موجباً لاتصاف فعل آخر بالزيادة. وبعبارة أخرى: أوجد وصف الزيادة لا الزائد؛ وهذا نظير ما إذا قرأ - في القراءة - كلمة «الحمد» بقصد الجزئية، فإذا وصل إلى الميم، قطعها، يعني لم يأت بالدال، فقال: «الْحَمْ» ثم أتى بتمامها ثانياً، حيث أنه لا إشكال في صحة صلاته مع أنه زاد في صلاته عمداً.

والسر فيه ما ذكرنا من أنه ما أتى بالزائد بل أوجد وصف الزيادة فيما لم يكن زائداً، ودليل «من زاد» غير ناظر^(١) بحسب الظاهر إلى مثل هذا.

فال الأولى أن يقال: إن أتى بالجزء المنهي عنه بقصد الجزئية وبعنوانها، يشمله دليل «من زاد» وتبطل الصلاة سواء أتى بغيره أم لا، وإن لم يأت به كذلك، لا تبطل الصلاة مطلقاً إلا إذا دل دليل على البطلان، كما في الركوع والسجود حيث إن الإتيان بهما أزيد مما كان مأموراً به بحسب الإتيان بالزائد بحسب الدليل مطلقاً، سواء أتى بقصد الجزئية أو لا بقصدها، بل بقصد الشكر أو غيره.

الثاني: أن الجزء المنهي عنه خارج عن تحت أدلة جواز مطلق الذكر والقرآن والدعاء، فإنها تخصّص بغير الفرد المحرّم منها، فيدخل - بعد

(١) أقول: الظاهر أن دليل «من زاد» ناظر إلى من أوجد فعلاً متصفاً بالزيادة، سواء كان الاتصاف مقارناً لايجاد الفعل أم لا، وليس الإتيان بالزائد إلا إتيان الفعل بوصف الزيادة، وهو يتحقق في هذا الفرض قطعاً. والنقض غير وارد، ويجب الالتزام به في صورة العمد لا فيما إذا لم يكتف بإتيانه صحيحاً فقط وأتى به ثانياً، كما لا يخفى. (م).

التخصيص - تحت عمومات مبطلة التكلم .

وفيه : أنَّ أدلة مبطلة التكلم بغير القرآن والذكر والدعاء ناظرة إلى كلام الأدمني لا مطلق الكلام ، فهو خارج موضوعاً . وبعبارة أخرى : يكون تخصصاً لا تخصيصاً ؛ إذ قراءة العزيمة ليست بكلام الأدمني ، فلا يمكن التمسك بأدلةها على الفساد .

الثالث مما استدلَّ على أنَّ فساد الجزء موجب لفساد الكل - الذي لا يختصُّ بخصوص الصلاة ، بل يعم جميع العبادات - هو : أنَّ العبادة بالقياس إلى جميع أجزائها إما تكون بشرط شيء كما في السجود ، فإنه مشروط بأن ينضم إليه مثله ، أو تكون بشرط لا كمال في الركوع ، فإنه مشروط بأن لا ينضم إليه مثله ، وهكذا السورة بناءً على حرمَة القرآن ، أو تكون لا بشرط ، كما في ذكر الركوع والسجود أو السورة بناءً على جوانِز القرآن ، فإنَّ ذكر الركوع جزء من الصلاة لا بشرط من حيث انضمام مثله به وعده ، وكذلك السورة إذا قلنا بجواز القرآن .

ويستكشف من القسم الأول الشرطية ، ومن الثاني المانعية ، ومن الثالث الإطلاق ، فلو تعلق النهي بجزء من أجزاء العبادة - كما في قراءة سورة العزيمة - فلا محالة تكون العبادة مقيدةً بعده ، فيكون النهي إرشاداً إلى مانعية هذا الجزء ، فتبطل العبادة لو أتى بهذا الجزء المنهي عنه وهو المطلوب .

وفيه : أنَّ هنا إطلاقين :

أحدهما : من قبيل ما مرَّ في بحث المرأة والتكرار من أنَّ طبيعة الصلاة مأمورة غير مقيدة بأحدهما ، سواء أتى مرَّة أو أزيد ، وقد ذكرنا هناك أنَّه بإتيان الفرد الأول يسقط الأمر الصدلي مثلاً ، ويحصل الامتثال ، وقلنا : إنَّه لا إطلاق

للأمر من هذه الجهة وبهذا المعنى من الإطلاق . وهذا الإطلاق لا يربط له بالمقام .

وثانيهما : هو الإطلاق من حيث الأحوال والمقارنات ، وأن الصلاة مثلاً مأمور بها ، سواء نظرت إلى الأجنبية [فيها] أم لا ، وسواء قرأت سور العزائم فيها أم لا . وهذا الإطلاق باقي لا يقيّد بمجرد كون المقارن أو الحالة منهياً عنه .
نعم ، إطلاق الأول يقيّد بتعلق النهي بفرد من الطبيعة ، كما إذا قال : «لا تصل في أرض الغير» أو «لا تقرأ سور العزائم في الصلاة» فإن الأمر المتعلق بالصلاحة يقيّد بغير هذا الفرد ، وهكذا الأمر المتعلق بقراءة السورة في الصلاة يقيّد بغير سور العزائم ، لكن لا يقيّد الأمر المتعلق بالصلاحة حتى تكون الصلاة المقررة فيها سور العزائم فاسدة ، بل الإطلاق الثاني بحاله ، ولا دليل على فساد العبادة بفساد الجزء إذا أتى بالفرد الصحيح غير المنهي عنه من الجزء أيضاً .

فائنضح مما ذكرنا أن فساد الجزء لا يوجب [فساد] العبادة إن لم يكتف به وأتى بالجزء قبله أو بعده إلا في خصوص الصلاة ، فإنه لو أتى بالجزء المنهي عنه فيها بعنوان الجزئية - أو كان من قبل السجود والركوع ، فإنه لا يلزم الإتيان بهما بعنوان الجزئية في شمولهما للدليل «من زاد» - يشمله دليل «من زاد في صلاته فيستقبل الصلاة استقبالاً» ولا دليل لنا في غير الصلاة نتمسّك به على بطidan العبادة بفساد جزئها ولو أتى بالفرد غير المنهي عنه منه قبل الجزء الفاسد أو بعده .

هذا كلّه في تعلق النهي بجزء العبادة ، وأمّا لو تعلق النهي بشرطها أو وصفها ، فنقول : قد يقسم الوصف بما يكون ملازماً للموصوف وما لا يكون كذلك ، فالنهي عن الأول مساوٍ للنهي عن موصوفه ، فيكون النهي عن الجهر

في القراءة مساوياً للنهي عن نفس القراءة ، بخلاف الثاني ، فحيث إنَّه وصف مفارق - كالغصب - لأكون الصلاة لا يسري النهي إلى الموصوف ، ولا يكون النهي عنه مساوياً للنهي عن الموصوف ؛ لاستحالة اختلافهما في الحكم ، كما في الوصف الملازم .

وهذا التقسيم مما أفاده صاحب الكفاية^(١) ، وقد ارتضاه شيخنا الأستاذ^(٢) تلميذه .

وزاد في الكفاية أنَّه في الوصف المفارق لا يسري النهي إلى الموصوف إلا فيما إذا أتَّحد معه وجوداً وقلنا بالامتناع وتقديم جانب النهي ، فيسري النهي إلى الموصوف حيتُذِّل^(٣) .

أقول : الظاهر أنَّه لا فرق بين الوصف الملازم والمفارق ، ولا احتياج إلى هذا التقسيم ، وذلك لأنَّ الوصف إنما أن يكون موجوداً بوجود الموصوف موجوداً بوجود آخر غير وجود الوصف ، كما إذا نهى المولى عن النظر إلى الأجنبية أو النظر إلى السماء حال الصلاة ، أو يكون وجود الوصف من مراتب وجود الموصوف ، لأنَّ له وجوداً مستقلاً في قبال وجود الموصوف ، كالجهر في القراءة ، والسرعة والبطء في الحركة ، فإنَّ الجهر مرتبة شديدة من القراءة ، وهكذا السرعة والبطء مرتبتان للحركة تختلفان في الشدة والضعف ، لأنَّ للسرعة وجوداً غير الحركة ، وللجهير وجوداً غير القراءة .

فإنْ كان الوصف من قبيل الأول ، لا يوجب النهي عن الوصف النهي عن الموصوف ، ولا يسري إليه أصلاً ، سواء كان الوصف ملازماً بأنْ ينْهَى عن النظر

(١) كفاية الأصول : ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣٩٩ ، فوائد الأصول ١ : ٤٦٦ .

(٣) كفاية الأصول : ٢٢٣ .

إلى السماء حال الصلاة ، أو مفارقاً بأن ينهى عن النظر إلى السماء مطلقاً لا مقيداً بقيد حال الصلاة .

ولا وجه للسراية إلا توهّم أن المتأذمين لا يختلفان في الحكم .
وفساده واضح ؛ إذ لازمه عدم الأمر بالصلاحة ، لا أن الصلاحة أيضاً منهى عنها ؛ لما مرّ في بحث الضد من أن المتأذمين لا يمكن أن يكونا مختلفين في الحكم ، لأن يكونا متّحدين فيه . هذا أولاً .

وثانياً : ما ذكر هناك لا يجري في المقام ؛ فإن النهي عن النظر إلى السماء في الصلاة والأمر بالصلاحة لا تنافي بينهما أصلاً ، والمكلّف قادر على امتثال الأمر بالصلاحة والانتهاء عن النهي عن النظر إلى السماء في الصلاة كليهما .

نعم ، هو يجري فيما إذا قال المولى : «امش في الأرض ولا تتحرّك» فإن المشي في الأرض بدون الحركة ممتنع ، فالتكليف به تكليف بغير المقدور ، بخلاف المقام ^(١) .

وإن كان الوصف من قبيل الثاني ، فالنهي عن الوصف مساوق للنهي عن الموصوف ، سواء كان مفارقاً أو ملازماً ؛ إذ المفترض أن الوجود واحد ولا يتّبني على جواز الاجتماع وامتناعه على ما اخترنا هناك من أن النزاع لا يجري في الوجود الواحد البسيط والمركب بالتركيب الائحي ، فحيث لا يمكن أن يكون الوجود الواحد محكماً بحكمين فلا محالة يسري النهي إلى

(١) أقول : وبعبارة أخرى : هذه القاعدة تجري في المتأذمين لا فيما إذا كان اللازم أخصّ من الملزوم أو العكس ، فإنّ من الواضح البديهي أن النهي عن الأخص غير ملائم للنهي عن الأعمّ ، بل يمكن أن يكون الأخص محكماً بحكم مناقض لما يكون الأعمّ محكماً به ، والمقام من هذا القبيل ، فإنّ الأمر بالصلاحة والنهي عن النظر إلى السماء حال الصلاة أمر بالملزوم الأعمّ ونهي عن اللازم الأخص ، ولا يكون بينهما تلازم أصلأ . (م) .

الموصوف فيكون الجزء أو العبادة فاسداً.

فتلخص أن الوصف إن كان متحداً مع موصوفه وجوداً يوجب فساد موصوفه ، فإن كان هو الجزء ، فيبني على المسألة السابقة من أن فساد الجزء هل يوجب فساد العبادة أم لا؟ وإن لم يكن متحداً مع موصوفه ، فلا يوجب فساد موصوفه ، ولا فرق في الصورتين بين كونه ملزماً أو مفارقاً .

هذا كلّه في الوصف ، وأمّا الشرط فقد قسمه في الكفاية بالعادي وغير العادي ، وأنه فاسد وفسد للمشروط به إن كان عاديّاً ، وإلا فـ^(١) .

وأشكّل عليه شيخنا الأستاذ^(٢) بأنه لا وجه للتقسيم بكونه عاديّاً وغيره ؛ إذ ليس لنا شرط عاديّ ، والشرائط كلّها توصلية ، فإن الشرط هو معنى الاسم المصدري لا المعنى المصدرري بمعنى أن كون المصطلح على الطهارة ومستتراً ومستقبلاً - مثلاً - شرط ، لا الوضوء ولبس الثوب والاستقبال .

ألا ترى أنه إذا صلى عافلاً عن كونه على الطهارة ، صحت صلاته بلا خلاف . فمن ذلك يستكشف أن كونه على الطهارة شرط في الصلاة ، ككونه مستتراً ، لا الوضوء الذي هو عبارة عن الغسلات والمسحات بشرائطهما ، فعلى ذلك تعلق النهي بالشرط لا يوجب فساد الشرط ولا فساد المشرط به لو لم يقم دليل خارجي على الفساد أو كان النهي عن الشرط نهياً عن المشرط به .

والحاصل : أن حال الشرائط بعينه حال الأوصاف بلا تفاوت ، فإذا قال المولى : «لا تتوضأ بالماء المغصوب» أو «لا تلبس الألبسة الإفرنجية أو الحرير

(١) كفاية الأصول : ٢٢٣ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣٩٩ - ٤٠٠ .

أو ما لا يؤكل لحمه» والمصلى خالف وتوضأ بالماء المغصوب وليس هذه الألبسة ، لا يوجب هذا النهي فساد الصلاة لو لم يقم دليل آخر على الفساد ، فإنها ليست بشرائط بل محصلة لها .

هذا ملخص ما أفاده في المقام . وفيه نظر .

أما أولاً : فلأن كون الشرط معنى الاسم المصدري مبني على أن نفس الغسلات والمسحات ليست بمامور بها ، بل هو أمر نفساني يحصل بها ، وقد ذكرنا في محله أنه خلاف التحقيق ، واستظهرنا من جملة من الروايات وعبارات الفقهاء أن الشرط هو نفس الغسلات والمسحات ، وهي بنفسها تكون تحت الأمر ، والطهارة اسم لنفس هذه ، لا أمر يحصل منها . وما أفاده صاحب الكفاية يكون على مبناه ومحترره في الفقه من أن الشرط هو نفس هذه الأفعال .

وأما ثانياً : سلمنا أن الشرط هو المعنى الاسم المصدري ، لكنه لا نسلم عدم سراية النهي عن المعنى المصدري إلى المعنى الاسم المصدري . وبعبارة أخرى : سلمنا كون المصلى على الطهارة - الوضوء - شرط ، لا نفس الوضوء ، لكن لا نسلم عدم سراية النهي المتعلق بالوضوء بالماء المغصوب إلى ما هو مسبب عنه وحاصل به وشرط في الصلاة ، وهو كون المصلى على وضوء حاصل من التوضؤ بالماء المغصوب ؛ لما عرفت في بحث مقدمة الواجب من أن الأمر والنهي بالسبب وعنده بعينه أمر ونهي بالسبب وعنده ، والنهي أو الأمر بضرب عنق زيد بقوله : «اضرب عنقه» أو «لا تضرب عنقه» عبارة أخرى عن قوله : «اقتله» و«لا تقتله» فعلى هذا قوله : «لاتتوضاً بالماء المغصوب» عبارة أخرى عن قوله : «لا تكن على وضوء حاصل من التوضؤ بذلك الماء الذي هو شرط - لو لم يتعلّق به النهي - في الصلاة وسبب عنه» فإذا تعلّق النهي به ،

يكون خارجاً عن تحت الأمر النفسي المتعلق بالصلة ، المنحول إلى حرص وقطعات متعلقة بكل واحد من الأجزاء والشروط وعدم الموانع ، فإذا خرج عن تحت الأمر ، لا يحسب شرطاً إلا إذا علم بوجود الملك فيه ، ولا طريق لنا إلى استكشافه إلا الأمر ، والمفروض عدمه ، فتفعل الصلاة فاسدةً .

وهكذا الكلام فيما إذا قال المولى : «لا تلبس الحرير» فإنه عبارة أخرى عن قوله : «لا تكن متستراً بتستر مسبب عن لبس الحرير» ويجري فيه ما جرى في سابقه طابق النعل بالنعل .

والحاصل : أن التوضؤ واللبس وغير ذلك مما يكون سبباً لتحقيق ما يكون شرطاً في الصلاة - ولو لم نقل بأن نفس هذه العناوين والأفعال شرطاً للصلاة وقلنا : إن الشرط هو ما يحصل منها حيث إنها محققة للشرط ومحصلة وسبب له - فالنهي عنه مساوٍ للنهي عن مسببه الذي هو شرط ، فهو غير مأمور به ، وعدم الأمر به يكفي في فساد المسوّر به . وهذا واضح لا سترة عليه .

وبالجملة ، بعد الفراغ عن أن التقييدات - كالجزاء - داخلة تحت الأمر النفسي المنبسط عليها ، وبعد الفراغ عن أن النهي عن الأسباب التوليدية بعينه نهيٌ عن مسبباتها وعن أن التقييدات كلها مسببة عن القيود ، فلا محالة يكون التقييد منهياً عنه إذا تعلق النهي بقيده ، ومع تعلق النهي به لا يعقل أن يكون مأموراً به ؛ لاستحالة اجتماع الضدين ، فيجب الحكم بفساد العبادة وما هو مشروط بهذا الشرط بلا إشكال .

نعم ، لو استكشفنا وجود الملك من إجماع أو نحوه في هذا الشرط المنهي عنه ، حكمنا بصحة المسوّر به ، كما في تطهير البدن واللباس من الماء المغصوب حيث نحكم بصحة الصلاة مع ذلك ؛ للقطع بوجود الملك في هذا

الفرد المنهي عنه أيضاً.

وليعلم أنَّ كلامنا فيما إذا تعلق النهي بالشرط ، كما إذا قال : «لا تستر بالحرير» والمصلحي تستر به ، وأما لو قال : «لا تلبس الحرير» وهو تستر بغيره ولبس الحرير أيضاً بحيث كان التستر - الذي هو شرط في الصلاة - بغير الحرير وبغير الفرد المنهي عنه ، وارتكب فعلاً حراماً آخر لا ربط له بالشرط ، وهو : لبس الحرير ، فلا إشكال في صحة صلاته ، وليس هذا إلَّا كالنهي عن النظر إلى الأجنبية في عدم كونه موجباً لفساد العبادة .

وبعد ذلك نرجع إلى أصل المطلب ، وأنَّ النهي عن العبادة أو المعاملة موجب للفساد أم لا؟ فيقع الكلام في مقامين :

الأول : في العبادة . وقد ظهر من مطاوي ما ذكرنا أنَّ النهي فيها يكون موجباً للفساد ، وذلك لأنَّه لا بدَّ في صحة العبادة من أمرتين : الإضافة إلى المولى ، وقابليتها لها ، فإنْ كان المكلف ملتفتاً إلى تعلق النهي بها ، فكلاهما مت McB؛ إذ مع علمه والتفاته بمبغوضيتها كيف يعقل أن يتمشى منه قصد القرابة؟ وإنْ لم يكن ملتفتاً إليه وإنْ كان يتمشى منه قصد القرابة إلَّا أنَّ الفعل حيث إنَّه مبغوض للمولى لا يقبل الإضافة إليه ، ولا معنى لصحة العبادة التي يعتبر فيها قصد القرابة بدون قابليتها للإضافة وبدون إضافتها إلى المولى .

وريما يقال - كما في الكفاية^(١) - : إنَّ كون النهي موجباً للفساد وإنْ كان مسلماً كبرى إلَّا أنه لا صغرى له .

وبعبارة أخرى : على تقدير تعلق النهي بالعبادة نهياً مولوياً ذاتياً لا شبهة في كونه موجباً للفساد ، لكنَّه لا يمكن ذلك ، حيث إنَّ المكلف إما أن يكون غير

(١) كفاية الأصول : ٢٢٤ .

فاصد للقربة أو قاصداً له حقيقة أو تشریعاً ، فالاول لا يكون نهياً عن العبادة ؛
إذ بدون قصد القرابة لا يتتصف بالعبادية ، والثاني غير مقدور له ، حيث [إنه]
لا قرب في المبغوض حتى يقصد حقيقة ، والمبعد كيف يكون مقرباً ؟ والثالث
وإن كان مقدوراً له إلا أنه يلزم فيه اجتماع المثلين : الحرمة الذاتية والحرمة
التشريعية ، وهو مستحيل ، كاجتماع الضدين .

ثم أجاب عنه - تعالى - تارةً بأننا نختار الشق الأول ، وأن المكلف لا يقصد
القرابة ، ولا محظوظ فيه ؟ لما عرفت في صدر المبحث من أن المراد من العبادة ما
لو أمر به لكان عبادة ، لا ما يكون عبادة فعلاً ، كما في صوم العيددين ؟ فإنه لو كان
أمر به ، لكان مثل صوم سائر الأيام لا يسقط الأمر به إلا إذا أتي بقصد القرابة^(١) .
وهذا الذي أفاده في الجواب متبين جداً ، إلا أن الالتزام^(٢) بالحرمة الذاتية



(١) كفاية الأصول : ٢٢٥ . مركز تحرير كتب مكتبة الإسكندرية

(٢) أقول : الظاهر أن صوم العيددين والصلة بغیر طهور حرام ذاتاً بمقتضى الروايات ؛ إذ
الروايات ظاهرة في ذلك ؛ فإن النهي تعلق بنفس عنوان الصوم والصلة بغیر مقيد بكونه
بقصد القرابة وبدونه .

والقول بأن هذه النواهي ناظرة إلى إتيان العبادة ، كما في سائر الأيام وسائر الحالات
لا يمكن الالتزام به ؛ فإن المكلف يأتي بالصلة حال كونه مع الطهارة بداعي القرابة ،
ويصوم في غير العيددين بقصد التقرب ، وبعد تعلق النهي والتفاته به لا يتمشى منه فصد
القرابة ، ولا يمكنه إتيان المنهي عنه إلا بدون قصد التقرب ، فالنهي عن الإتيان بداعي
الإلهي تكليف بما لا يطاق ، فلا مناص من الالتزام بتعلق النهي بنفس العنوانين ، كما هو
الظاهر من الروايات الواردة في هذا الباب ، وأن الصلة حال الحيض مثلاً محمرة ذاتاً لو
أتي بها بهذا العنوان ، أي قصد عنوان الصلة أيضاً مضافاً إلى قصد الأفعال الخاصة ولو
بداعي التعليم .

أما إذا أتي بالأجزاء والأفعال الخاصة لا بعنوان الصلة بحيث لو سُئل عنه وقيل له :
ما تصنع ؟ لم يجُب بأني أصلّى ، بل أجاب بأني أكبر وأقرأ سورة الفاتحة وهكذا لأجل
له

في مثل صوم العيدin وصلة الحائض ، والصلة بغير ظهور وغير ذلك في غاية البعد ، وإن كان يمكن أن تُستظهر الحرمة الذاتية من بعض الروايات في باديء الرأي ، كما ورد في أيام استظهار المرأة «فلتَّق الله ولترك الصلاة»^(١) حيث أمرت بترك الصلاة ، وفيمن صلى بغير ظهور «أما يخاف أن يقلب الله وجهه وجه حمار»^(٢) لكن الالتزام بحرمة الصلاة لمن تصلي تعليمًا لولدها بقصد القرابة ، أو تمسك من أول الفجر إلى الغروب - لمرض في بطنها وأمرها الطيب بذلك - لا بقصد القرابة في غاية الإشكال ، ولا أرى أن يتلزم به فقيه . فالظاهر أن هذه الروايات ناظرة إلى أن الإتيان بالصلاحة بقصد القرابة في حال الحيض وبغير ظهور حرام .

وبعبارة أخرى : الإتيان كما^(٣) يأتي مع الطهارة وفي سائر الأيام حرام ، وواضح أن سائر الأيام وفي حال كونه مع الطهارة يأتيها بقصد القرابة ، فعلى هذا ، الحرمة في أمثال ما ذكر تكثير عينة لذاتيَّة سريَّة نعم ، قراءة سور العزائم لا يبعد دعوى كونها محرمة للجنب ولو تعليمًا بدون قصد القرابة ، فمصدق النهي عن العبادة نهياً مولوياً في غاية الندرة . هذا جوابه الأول .

لذا ، لا يأس به ، كما لا يأس إذا أمسك يوم العيد عن جميع المفطرات لكن لا بعنوان الصوم وبقصده بحيث لا يقول : أنا صائم ، في جواب منْ سأل عنه ، ويقول له : لم لا تشرب السيگاره مثلًا؟

والسر في ذلك : أن عنوان الصلاة والصوم - كعنوان التعظيم - يكون من العنوانين القصديَّة بحيث لا يتحقق هذا العنوان بدون القصد ، وقصد العنوان غير قصد القرابة ، كما لا يخفى . (م) .

(١) لم نجد في مظانه .

(٢) «ما» في «كما» مصدرية .

(٣) «ما» في «كما» مصدرية .

وأجاب عنه ثانياً بما حاصله : أنا اختار الشق الثاني وأن الفعل مقارناً مع
قصد القرابة يكون متعلقاً للنهي .

وبعبارة أخرى : العبادة الفعلية هي متعلق النهي لا الشأنية ، ولا محذور
فيه من حيث اجتماع المثلين ، فإن استحالته فيما إذا كان متعلق النهي التحرير من
التشريعي والذاتي واحداً ، والمقام ليس كذلك ، بل متعلق كلِّ منها معاير
لمتعلق الآخر : إذ التشريع إنما هو البناء على إتيان ما لا يعلم بدخوله في
الشريعة ، وهو من أفعال القلب ، فمتعلق الحرمة التشريعية هو الفعل
الجوانحي ، ومتصل الحرمة الذاتية هو الفعل الجوانحي المعاير مع الأول^(١) .

أقول : هذا الذي أفاده غير ناجٍ ؛ إذ التشريع وهكذا التجربة والانقياد من
العناوين المنطبقة على الفعل **الخارجي** كالتعظيم ، فكما أن عنوان التعظيم
لا ينطبق إلا على قيام أحد لآخر احتراماً له - مثلاً - ولا ينطبق على مجرد البناء
على ذلك ، كذلك عنوان التشريع والتجربة والانقياد لا ينطبق إلا على ارتكاب
الشخص فعلاً ليس له علم بدخوله في الدين بقصد أنه من الدين في الأول
وارتكابه فعلاً أحرز أنه مبغوض في الثاني أو محبوب في الثالث ، فإن الأول
تصرَّف في سلطان المولى ، والثاني هتك لحرمه ، والثالث تحصيل لرضاه ،
ولا ينطبق على مجرد العزم أو البناء على ذلك ، وهذا واضح جداً . فعلى هذا
متصل الحرمة التشريعية والذاتية واحد ، وهو الفعل **الخارجي** ، فلا يعقل أن
يكون محكوماً بهما معاً ؛ للزوم اجتماع المثلين ، المستحيل .

نعم ، يمكن وجود ملائكة كلِّ منها في فعل واحد - كما إذا فعل حراماً

(١) كفاية الأصول : ٢٢٥ .

ذاتياً متقرّباً به^(١) - فتتأكد الحرمة بذلك ؛ إذ من الواضح الفرق البين بين من شرب الخمر لصرف غلبة الشهوة ومتابعة هوى النفس وبين من شربه بعنوان أنه مقرب له ومحبوب لمولاه . وبالجملة ، بين الملائkin عموم من وجهه ، كما لا يخفى .

وأجاب عنه ثالثاً : بأن النهي التحريمي التشريعي كاف للدلالة على الفساد ؛ إذ يستكشف منه أن هذا الفعل لا يقبل الإضافة إلى المولى ، فليس فيه ملاك القرب حتى يؤتى به بداعيه فيقع صحيحاً^(٢) .

وبهذا البيان ظهر فساد ما قيل من أن النهي غاية الدلالة على عدم الأمر لا عدم الملاك ، فالفساد من جهة الشك في الملاك والتمسك بقاعدة الاستغال ، لا أنه مستند إلى النهي .

ووجه الفساد ما ذكرنا من أن هذا النهي يستكشف عدم الملاك ؛ إذ لو كان فيه ملاك القرب لما نهى عن التقرب به ، فالفساد مستند إلى نفس النهي التشريعي لا إلى أمر آخر .

فانقدح أن النهي التشريعي أيضاً يقتضي الفساد كالتحريمي الذاتي .

وهذا^(٣) فيما إذا لم ينكشف الخلاف واضح ، وأماماً لو انكشف الخلاف بأن

(١) أقول : مع العلم بالحرمة الذاتية لا يتمشى منه قصد التقرب ، فالتشريع يتحقق بارتكابه مبيناً على أنه من الدين . (م) .

(٢) كفاية الأصول : ٢٢٥ .

(٣) أقول : الظاهر أن التشريع هو إدخال ما ليس من الدين في الدين .

وهذا نظير الكذب ، فإن الإخبار بما لا يعلم أن له واقعاً قبيح وكذب لو لم يكن مطابقاً للواقع ، ولو كان كذلك فهو وإن كان قبيحاً من حيث إن تجرئ بالكذب إلا أنه لا يكون كذباً ، وعدم العلم بأنه من الدين طريق إلى عدمه فيه ، فحيثئذ لو انكشف الخلاف

تبين بعد ذلك أن هذا الفعل - الذي اعتقاد قبل بعده وروده في الشريعة أو كان شائكاً أو ظاناً فيه بظنه غير معتبر - وارد في الشريعة وأمموراً به ، كما إذا لم يعلم بورود صلاة ذات اثنى عشر ركعة ليلة الغدير ، ثم رأى في كتاب الإقبال للسيد - فليجع - رواية في ذلك .

فإن كان حين إتيانها مضافاً إلى الله ملتفتاً إلى كونه تشرعياً محرماً مبغوضاً لモلاه ، فلا محالة وقعت فاسدة ؛ إذ لم يتمش منها قصد القرابة أصلاً مع الالتفات بكونه كذلك .

وإن لم يكن ملتفتاً إلى ذلك ، فربما يتوجه الصحيح ؛ نظراً إلى أنه لا يعتبر في وقوع العبادة صحيحة إلا كونها مأمورة بها وقابلة للإضافة وقصد الآتي بها القرابة واضافتها إلى الله ، والمفروض أن المشرع - لعدم التفاته وعلمه بكونها محرمةً ومبغوضةً - تمشى منه قصد القرابة ، وأتى بها مضافاً إلى الله ، والآن

مركز تحقيق وتأريخ علوم الحدائق

فينكشف عن أنه تجرى بالتشريع ل نفسه ، فالحرمة التشريعية محققة بما إذا لم ينكشف الخلاف ، أمّا في صورة انكشاف الخلاف فيدخل تحت عنوان التجري ، لكن العبادة تقع فاسدةً مطلقاً ، سواء انكشف الخلاف أم لا . مع الالتفات إلى كونها تشرعياً ؛ لعدم تمشى قصد القرابة منه معه حين الإتيان ، وأمّا مع عدم الالتفات فلا يحكم بفساد العبادة مطلقاً ، انكشف الخلاف أو لم ينكشف ، وذلك لأن التشريع من المستقلات العقلية ، ولم يتعلّق نهي مولويٍّ به ، والعقل لا يحكم بالقبح في غير صورة الالتفات .

وبعبارة أخرى : موضوع حكم العقل هو التصرف في سلطان المولى بغير إذنه عن قصد والالتفات ، فمع عدم الالتفات بأنه تصرف في سلطان المولى بغير إذنه خارج عن تحت حكم العقل بالقبح ، فلا تقع مبغوضةً ، بل تقع صحيحةً لو انكشف أنها مأمورة بها ولو بالإطلاق بأن تعلق الأمر بالطبيعة وشك في شموله لهذا الفرد ؛ إذ لا وجہ للتقييد ، ولو لم ينكشف ذلك ، لا يجوز الاكتفاء بها عن الواجب . كما إذا صلّى بغير سورة متفرّيّاً بها ولا يعلم بأن الصلاة بدون السورة صحيحة أو لا ، ولا يلتفت إلى أنه تشريع - لقاعدة الاستعمال ، وأمره في مقام الثبوت دائرة مدار الواقع فإن أمر بها واقعاً فصحيحة ، وإنما لا ، لكن لا يفيد الأمر الواقعي ما لم يعلم به في مقام الامتثال . (م) .

انكشف أنها كانت مأمورة بها ، يعني أنها واردة في الشريعة ، ولا يعتبر في صحة العبادة أزيد من الأمر والإتيان بها بقصد القرية ، فلا وجه للبطلان .

ولكن فساده واضح ؛ حيث إن الإتيان بذلك مالم ينكشف الخلاف محظوظاً واعياً وبمغوض حقيرة وداخل تحت كبرى ﴿أَللّٰهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلٰى اللّٰهِ تَفْتَرُونَ﴾^(١) وغيرها من أدلة حرمته التشريع ، فإنها عامة لكل من تصرف في سلطان المولى باتفاق أو فعل أو شبهه بدون إحراز إذنه ، فحين الإتيان وقعت العبادة محظوظة بمغوضة مندكة مصلحتها - التي كانت لها في نفسها الولا التشريع - في مفسدة التشريع ، مما يكون بمغوضاً ومبعداً كيف يمكن أن يكون محبوباً ومقربياً؟

وليس المقام^(٢) من موارد اجتماع الأمر والنهي وما يكون التركيب فيه انضمامياً ، كما توهّم ، بل هو من موارد النهي في العبادة ، كما لا يخفى .

المقام الثاني : في أن تعلق النهي بالمعاملات هل يقتضي فسادها أم لا؟

ويتصور ثلاثة أقسام :

الأول : أن يتعلق النهي بالسبب لا بما هو سبب بل بما هو فعل مباشرٍ للمكلف ، كالنهي عن المعاملة في الصلاة ؛ فإن نفس قوله : «بعثت» في الصلاة

(١) يوتس : ٥٩ .

(٢) أقول : في صورة عدم الالتفات لا يكون من هذا الباب ولا من ذاك الباب ؛ لما عرفت من أنها لم تكن محكومةً بحكم العقل في هذه الصورة وفي صورة الالتفات كذلك لو انكشف الخلاف ولم نقل بحرمة التجري ، ولو لم ينكشف الخلاف أو انكشف وقلنا بحرمة التجري ، فيكون الفعل الواحد مصداقاً للصلة والتشريع في الأول ومصداقاً للصلة والتجري في الثاني ، فلو كان التركيب انضمامياً ، يكون من باب الاجتماع ، وهكذا لو لم نشترط انضمامية التركيب في كون المجمع من موارد الاجتماع ، كما اخترناه ، خلافاً لسيدنا الأستاذ دام ظله ، وإنما يكون من باب التعارض . (م) .

حيث يكون مبطلاً لها يكون منهياً عنه ، سواء كان في مقام البيع واقعاً أولاً ، بل كان في مقام تعداد العَجمَل الفعلية .

ومن الواضح أن هذا القسم من النهي لا يقتضي الفساد ، إذ لا ملزمة لا عقلاً ولا عرفاً بين مبغوضية إيجاد السبب ومبغوضية ترثب المسبب عليه .

الثاني : أن يتعلق بالتبسيب بسبب ، لا بالسبب بما هو فعل مباشرٍ ، ولا بالسبب بما هو مسبب ، كما إذا نهى عن البيع بالمنابذة ، فإن أصل المبادلة وهكذا المنابذة بما هي فعل مباشرٍ للمكلَف لا حرمة لها أصلاً ، ولذا يجوز المبادلة بغير ذلك السبب ، ويجوز المنابذة من دون التبسيب بها إلى حصول الملكية ، بل ما هو حرام ومتعلق للنهي هو جعل هذا سبباً لحصول الملكية .

الثالث : أن يتعلق النهي بنفس المبادلة بما هي فعل له بالتبسيب ، وبعبارة أخرى : تعلق بالتبسيب بما هو ، لا بالتبسيب عن هذا السبب الخاص ، فإنه هو القسم الثاني ، ولا بالتبسيب بما هو فعل مباشرٍ للمكلَف ، فالأقسام ثلاثة لا ثنان .

ويتمكن أن يقال : إن النهي عن التبسيب بسبب نهي عن النسبَ أيضاً إلا أنه نهي عن المسبب الخاص .

وقد استدلَ للفساد في هذين القسمين بوجوه :

منها : ما بنى عليه شيخنا الأستاذ ، وهو أنه يعتبر في صحة المعاملة أمر ثلاثة :

الأول : أن يكون صادراً من أهله ، بأن يكون مالكاً أو وكيلاً أو مأذوناً من قِيله .

الثاني : أن يكون مسلطاً عليه ومالكاً للتصرف ، بأن لا يكون محجوراً

عليه من جهة سفه أو جنون أو تعلق نذر - على قول بعض - أو تعلق حق الغير بالمبيع وغير ذلك مما يمنع المالك عن التصرف شرعاً . والحاصل أن يكون له سلطنة على التصرف عقلاً وشرعاً ، ولا يكفي كونه مالكاً فقط ، ولذا أدرج بعض الشرط الأول في الثاني وقال : يعتبر أن يكون مالكاً للتصرف .

الثالث : أن يوجد بالأسباب الشرعية ، فلو أنشأ الطلاق بغير سببه الشرعي لا يصح ، ولا تصح المعاملة إلا إذا تحققت هذه الأمور الثلاثة ، ومن المعلوم أن المسبب أو التسبب بسبب خاص لو كان متعلقاً للنهي لا يكون الشرط الثاني موجوداً ؛ إذ بعد نهي الشارع يكون مسلوب السلطة شرعاً ، ولا يكون مالكاً للتصرف . هذا حاصل الاستدلال الأول .


والجواب عنه : أن الكلام متمحض في تعلق النهي المولوي بها لا الإرشادي ، فإنه لا إشكال في اقتضائه للفساد ، والنهي المولوي لا يقتضي إلا حرمة التصرف تكليفاً ، وأما حرمته وضعاً فهو أول الدعوى ، وأي مانع من كون التصرف حراماً شرعاً كغسل الثوب بالماء المغصوب ومع ذلك يترتب عليه أثره الوضعي واعتبر الشارع الطهارة عند حصول الغسل ؟

وبعبارة أخرى : إن هنا دليلين : أحدهما «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»^(١) و «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه»^(٢) والثاني «أوفوا بالعقود»^(٣) ولا إشكال في أن النهي المولوي يقييد إطلاق الدليل الأول وأما

(١) الفقيه ١ : ٢٠٨ ، الوسائل ٢٧ : ١٧٣ - ١٧٤ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٦٧ .

(٢) الكافي ٥ : ٣١٣ ، التهذيب ٧ : ٢٢٦ - ٩٨٩ ، الوسائل ١٧ : ٨٩ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ .

(٣) المائدة : ١ .

تقیده إطلاق الدليل الثاني فممنوع ، فلا مانع من التمسك بإطلاق الدليل الثاني ، والحكم بصححة المعاملة لولا دليل آخر دال على الفساد .
ومنها : الأخبار الخاصة الواردة فيمن تزوج بغير إذن مولاه^(١) . وهذه الأخبار استدل بها على الصحة والفساد .

أما تقريب الاستدلال بها على الفساد فهو أن قوله عليه السلام : «إنه لم يعص الله ، وإنما عصى سيده ، فإذا أجازه فهو له جائز»^(٢) ظاهر في أن معصية الله موجبة لفساد المعاملة .

والجواب عنه : أن المراد بالمعصية في كلتا الفقرتين هو المعصية الوضعية لا التكليفية ؛ إذ من الواضح أن من المحرمات في الشريعة عصيان العبد لسيده ، فلا ينفك عصيانه عن عصيان الله ، فلا معنى لهذه الجملة لو كان المراد منه معصيته التكليفية ، فهو نظير من عصى نبيه ويقال : إنه لم يعص الله ، وإنما عصى نبيه ، فالمراد من عصيان السيد هو النكاح بدون إذنه وهو ليس بمحرّم ؛ إذ لا دليل على أن كل فعل يصدر من العبد حرام تكليفاً إلا أن يكون بإذن سيده حتى ليس له أن يتكلّم بكلام من إجراء صيغة عقد أو غيره إلا بإذنه ، بل ما يكون حراماً هو التصرف في سلطان المولى ، ومن المعلوم أن مجرد إجراء صيغة العقد ليس تصرفاً في سلطانه ، بل بعد تسلط المولى عليه باق يمكنه أن لا يجوز ، ولذا لا نحكم بفسق من باع مال الغير فضولاً .

والسر في ذلك كله ما ذكرنا من أن مثل هذه الأمور الجزئية ليست تصرفاً عرفاً حتى تكون حراماً شرعاً .

(١) انظر الوسائل ٢١ : ١١٤ ، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٢) الكافي ٥ : ٣/٤٧٨ ، الفقيه ٣ : ١٦٧٥/٣٥٠ ، التهذيب ٧ : ١٤٣٢/٣٥١ ، الوسائل ٢١ : ١١٤ ، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ١ .

وبهذا ظهر أن المراد من عدم عصيان الله تبارك وتعالى أيضاً هو العصيان الوضعي لا التكليفي؛ إذ تزويج العبد نفسه غير ممنوع شرعاً، وليس مما لم يأذن به الله، وليس كالتزويج بذات البعل، فلا مانع عنه من قبله تعالى بشرائطه التي أحدها إذن المولى، فهذه الأخبار الصريحة في أن المراد منها أن العبد تزويجه مما لم يأذن به سيده، لا مما لم يأذن به الله تعالى، فهي أجنبية عن المقام.

ومن هنا ظهر أن الاستدلال بها على الصحة - بتقريب أن معصية العبد لモلاه معصية له تبارك وتعالى يقيناً ومع ذلك حكم بصحة نكاحه - لا وجه له؛ لما عرفت من أن المراد بالمعصية في كلتا الفقرتين هو المعصية الوضعيّة لا التكليفيّة.

فانقدح من جميع ما ذكرنا أن النهي المولوي في المعاملات مطلقاً بأقسامه الثلاثة لا يقتضي الفساد أصلًا.

نعم، لو كان النهي للإرشاد كما هو ظاهر النواهي المتعلقة بالمعاملات، أو تعلق النهي بما لا تكون المعاملة معه محكومة بالصحة كأكل الثمن في بيع أو بيع شيء، كان يقول: «ثمن العذر سحت» فدلالته على الفساد مما لا شبهة فيه؛ إذ يدل النهي بالمطابقة في الأول وبالالتزام في الثاني على أن من شرائط اعتبار الشارع للمعاملة وإمضائه أن لا يكون غررياً مثلاً، ولا يكون مبيعاً كلباً أو خنزيراً أو عذراً وهكذا.

تذنيب: حكى عن أبي حنيفة والشيباني دلالة النهي على الصحة^(١)،

(١) كما في: المحسن في علم الأصول ١: ٣٥٠، والإحكام في أصول الأحكام ٢: ٤١١، وروضة الناظر ٢: ٦٥٣، وسلسل الذهب - للزرκشي - ٢١٦ - ٢١٧، وكفاية الأصول ٢٢٧.

بدعوى أن النهي إذا تعلق بشيء ذي أثر ، فلا بد أن يكون متعلق النهي مقدوراً للمكلف ، فبعد النهي يقدر المكلف على العبادة المترتب عليها أثرها ، والمعاملة كذلك ، وهو معنى الصحة .

ووافقهما صاحب الكفاية - فيكتور - في المعاملات إذا تعلق النهي بالمسبب أو التسبيب ، نظراً إلى أن العبادات لا تكون صحيحة إلا أن تكون مقربة ، ومع النهي وإن كان المكلف قادرًا على إتيان ما يكون ذاتياً منها وهكذا غيرها ، أي ما لو أمر بها لكونها قريبة ، لكنها لا تكون إلا مبعدة ، فلا يمكن القول بالصحة فيهما ، وأماماً لو تعلق النهي بما كان مأموراً به منها ، فلا يقدر المكلف إلا على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي ولو بعنوان واحد ، وهو محال ^(١) .

أقول : قد مرَّ غير مرَّة أن نسبة الملكية - مثلاً - إلى العقد الصادر من المكلف نسبة الحكم إلى موضوعه ، ولا سببية ولا مسببية في البين أصلاً ، وإنما يكون إطلاق السبب على العقد والمسبب على الملكية بالتسامح والعنابة لا بالحقيقة ، وتقديم أيضاً أن الملكية من الأمور الاعتبارية التي هي زمام وجودها بيد المعتبر ، فإذا اعتبرها معتبر في النفس ، تتحقق في عالم الاعتبار لا في عالم العين .

فعلى هذا لو كان المراد بتعلق النهي بالمسبب أو تعلقه بالتسبيب بسبب - الذي قلنا : إنه راجع إلى النهي عن المسبيب الخاص حقيقة - تعلق النهي بالملكية الشرعية التي هي بيد الشارع و فعل له ، فهو غير معقول ؛ إذ لا معنى لنهي المكلف عن اعتبار الشارع ملكية المصحف للكافر - مثلاً - ويقول : « يحرم عليك أن يعتبر الشارع ملكية المصحف للكافر » فإنه فعل الشارع لا فعل

المكلَف ، ولو كان هذا الفعل مبغوضاً له فلا يفعل .

ولو كان المراد منه النهي عن الملكية العقلائية ، فهو أيضاً كذلك .

نعم ، يمكن نهي العقلاء عن هذا الاعتبار ، أما نهي المتعاقدين عن اعتبار العقلاء لا معنى له فيما إذا لم يكن راجعاً إلى النهي عن إيجاد السبب ، وهو الموضوع ، والألا فلما إشكال فيه في الصورتين ، كما لا يخفى .

ولو كان المراد منه النهي عن اعتبار نفس المتعاقدين ولو لم يكن في العالم غيرهما ، بأن يقول : «أيتها المكلَف لا تعتبر ملكية المصحف للكافر» فهذا أمر ممكِن معقول ، بل ذكرنا سابقاً أنَّ حقيقة الإنشاء ليس إلا الاعتبار النفسي المُظَهَر بِمُظَهَرٍ من لفظ أو فعل أو غير ذلك ، فقوله : «بعثت» ليس إلا مظهراً لاعتبار ملكية المبيع للمشتري بِعوضٍ مخصوص ، ومن الواضح أنَّ هذا أمر مقدور قبل النهي وبعد النهي ؛ إذ هو من الأفعال الاختيارية للمتعاقدين ، غاية الأمر أنه من الأفعال الجوانحية لا الجوارحية ، وهي أيضاً يتعلق بها الأمر والنهي كالأفعال الجوارحية .

فاتضح من جميع ما ذكرنا أنَّ النهي عن المعاملة لا يقتضي الصحة ، كما لا يقتضي الفساد ، وقول أبي حنيفة والشيباني ساقط من أصله ، ولا وجه لموافقة صاحب الكفاية إياهما في المعاملات أيضاً .



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی



مركز تطوير المعرفة

**المقصد الثالث:
في المفاهيم**



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المقصد الثالث : في المفاهيم

مقدمة : وهي أن الألفاظ الموضوعة المفردة ، لها دلالات ثلاث : الدلالة المطابقية ، وهي دلالتها على ما وُضعت له ، والتضمنية ، وهي دلالتها على جزء ما وُضعت له ، والالتزامية ، وهي دلالتها على خارجه ، وهكذا الجمل التركيبية .
ولا بد في الدلالة الالتزامية من اللزوم ، وأن يكون المعنى الالتزامي لازماً للمعنى المطابقي باللزوم البين بالمعنى الأخص ، كدلالة العمى على عدم البصر ، ودلالة «إن جاءك زيد فاقرأ له» على القول بالمفهوم - على عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء .

وبعبارة أخرى : انفهام المعنى الالتزامي من المطابقي لا يحتاج إلى مقدمة خارجية عقلية ، بل ينفهم منه بمجرد تصوره .

وأما ما يكون لازماً له باللزوم البين بالمعنى الأعم - أعني ما يحتاج إلى مقدمة خارجية عقلية - فلا يكون من أقسام الدلالات اللفظية ، كلزوم وجوب المقدمة لوجوب ذيها ، فإنه يحتاج إلى مقدمة خارجية عقلية ، وهي ثبوت الملازمة بين الوجوبين ، وإثباتها يحتاج إلى البرهان العقلي ، وبعض أنكروها بالمرة ، كما هو المختار ، وككون أقل الحمل ستة أشهر ، المستفاد من

ضم آية «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنِ»^(١) إلى آية «وَحَمَلَهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^(٢) وما يكون محطةً للبحث ومحلاً للنزاع هو ما يكون مفهوماً لازماً للمعنى المستفاد من الجمل التركيبية باللزوم البين بالمعنى الأخص لا الأعم، فإنه لا يكون من مداليل الألفاظ، بل يكون من المداليل السياقية.

ثم إنَّه لا وجه لإطباب الكلام في أنَّ المفهوم هل هو حكمٌ غير مذكور، أو هو حكمٌ لغير مذكور؟ وال الصحيح صحة اتصافه بكلٍّ منهما.

أما الأول: فلأنَّ عدم وجوب الإكرام على تقدير عدم المعجب، المستفاد من «إن جاءك زيد فأذكره» وهكذا حرمة الضرب والشتم المستفاده من «فلا تُقْلِّ لهمَا أَفِ»^(٣) حكمٌ غير مذكور في القضية المنطقية؛ إذ ما هو مذكور هو وجوب الإكرام على تقدير المعجب، وحرمة التأليف، لا [عدم] وجوبه عند عدمه، وحرمة الضرب والشتم.

وأما الثاني: فلأنَّ الإكرام على تقدير عدم المعجب، الذي هو متعلق حكم عدم الوجوب، وهكذا الضرب الذي هو متعلق حكم الحرمة غير مذكور في المنطوق.

ولا وجه أيضاً لإطباب الكلام في أنَّ المنطوق والمفهوم هما من صفات الدلالة، وأنَّ الدلالة على قسمين: إما منطقية وإما مفهومية، أو من صفات المدلول، وأنَّه على قسمين: منطقية، ومفهومية، وقد عرفت أنهما من صفات المدلول وممَّا يلزم له.

ثم إنَّ محل النزاع هو وجود المفهوم للقضية وعدمه، وأنَّه هل لها مفهوم

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) الإسراء: ٢٣.

أولاً؟ وبعد ثبوت المفهوم لها فلا شبهة في حججته؛ إذ على هذا التقدير يكون اللفظ ظاهراً فيه، وحججته الظواهر مما لا ريب فيه.



مركز تطوير علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فصل :

الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء أم لا؟
ولا بد للسائل بالمفهوم من إثبات أمور ثلاثة .

الأول : أن ثبوت التالي للمقدم يكون من باب اللزوم ، لا من باب الانتفاء ، كما «لو كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق» .

و[الثاني] : أن يكون [بحو ترتب المعلول على العلة ، لا ترتب العلة على المعلول ، كما في «لو كان الاحتراق موجوداً فالنار موجودة» فإنه لا يدل على أنه لو لم يكن الاحتراق موجوداً لم تكن النار موجودة؛ لإمكان أن يكون عدم الاحتراق من جهة وجود الرطوبة أو عدم الملاقة ، لا من جهة عدم وجود النار ؛ إذ انتفاء المعلول بانتفاء أحد أجزاء العلة لا جمیعها ، مثلاً قولنا : «إن كان الممکن موجوداً ، فالواجب موجود» لا يدل على عدم وجود الواجب عند عدم وجود الممکن .

و[الثالث] : أن تكون العلة علة منحصرة ، لا مثل «إن كانت النار موجودة فالحرارة موجودة» فإن النار ليست علة منحصرة للحرارة .

والحاصل : أنه لا بد للسائل بالمفهوم من إثبات هذه الأمور الثلاثة : إما بالوضع ، أو بالانصراف ، أو بالقرينة العامة بحيث يكون ظاهراً في الانتفاء عند الانتفاء ، والمنكر للمفهوم يكون في فسحة من ذلك ، وله منع كُلٌّ من الأمور المذكورة .

وبهذا ظهر أنَّ عدَّ الأمور أربعاً بدعوى أنه بعد إثبات اللزوم لا بد من

إثبات أنه بنحو الترتب - كما في الكفاية^(١) - لا وجه له؛ إذ الالتزام باللزوم مساوق للالتزام بالترتب^(٢) حيث لا إشكال في ترتب الجزاء على الشرط في مقام الإثبات، الذي هو محل الكلام، ولا ريب في دلالة الجملة الشرطية عليه بعد دلالتها على الملازمة.

ثم إن لا ينبغي الريب في ظهور الجملة الشرطية في اللزوم بحيث لو علق أمر على أمر غير مربوط به بوجهه، يكون خلافاً لقانون المحاورة، وخارجاً عن القاعدة المتعارفة؛ فإنه من الواضح أن تعليق كون زيد ابن عمرو على كون هذا جداراً بـأَن يقال: «إن كان هذا جداراً فزيد ابن عمرو» يكون مما يضحك به أهل اللسان ومن له أدنى اطلاع على القواعد العربية.

وهكذا لا شبهة في ظهورها في الترتب، وأن الجزاء ثابت على تقدير ثبوت الشرط سيما إذا دخل الفاء على الجزاء. ولو استعمل أحياناً في غير ما يكون واقع الجزاء مترباً على واقع الشرط كما في ترتب العلة على المعلول - ومرادنا بالعلة والمعلول ما يعم الحكم والموضوع - في مثل «إذا كان الممكـن موجوداً فالصانع موجود» و«إذا كان النهار موجوداً فالشمس طالعة» فهو خلاف ظاهر الكلام؛ فإن ظاهر ترتب الجزاء على الشرط وتفرعه عليه هو ترتب نفس الجزاء وواقعه، لا العلم به، كما في ترتب العلة على المعلول وما يشبههما، فإن كان تفرع نفس الجزاء على الشرط موافقاً للواقع - بأن يكون الشرط علة

(١) كفاية الأصول : ٢٣١ .

(٢) يمكن أن يقال: إنه كما تستعمل الجملة الشرطية فيما يكون بين الشرط والجزاء ملازمة، والجزاء مترب على الشرط بلا عنابة ورعاية، كذلك تستعمل فيما لا يكون هناك ترتب بينهما أصلًا بلا عنابة، كما في المتضادين، مثل: «إذا كانت السماء فرقنا بالأرض تحتنا» فإنه لا ترتب تحتية الأرض على فوقية السماء وإن كانت ملازمة لها، فللمنكر أن يمنع الترتب بعد تسليم الملازمة . (م).

للجزاء - فهو المطلوب ، وإنما يكون هذا الكلام مخالفًا لما هو ظاهر الكلام ، وخارجًا عن قانون المحاورة .

وبالجملة ظهور الجملة الشرطية في ترتب التالي على المقدم وكون المقدم علةً لل التالي مما لا ينكر .

وأما ظهورها في العلية المنحصرة فيستدل لها بوجهين :

الأول : دعوى الانصراف إلى العلية المنحصرة ؛ لكونها أكمل الأفراد .

وهو من نوع صغرى وكبرى ، كما في الكفاية^(١) .

أما الكبرى : فلأنَّ الأكمالية لا توجب الانصراف أصلًا ؛ إذ الانصراف ليس إلا بواسطة أنس الذهن ببعض الأفراد بحيث يرى العرف هذا الفرد خارجًا عن الماهية أو يشك في كونه فرداً وإن كان التشكيك في الماهية مستحيلًا عقلاً لكن لا مانع منه عرفاً .

ومثاله الواضح : «الحيوان» فإنه ينصرف عن الإنسان عند العرف بحيث لو خطب أحدهم به يتاذى من ذلك وإن كان الإنسان في الحقيقة فرداً من أفراده لكنَّ العرف يشك في فرديته للحيوان ولا يفهم منه هذا الفرد منه ، ومن الواضح أنَّ الأكمالية لا توجب ذلك ، وإنما لزم انصراف الموجود إلى البارئ تعالى ، والإنسان إلى النبي ﷺ ؛ لأنَّه تعالى أكمل الموجودات ، وهو أكمل أفراد الإنسان ، وهو باطل بالضرورة .

وأما الصغرى : فلأنَّ الانحصار لا يوجب الأكمالية ، كما هو المشاهد في أنه إذا كان هناك رجل له خط عالي يكتب خط المير ورجل آخر كذلك أيضًا ، لا يزيد ولا ينقص هذا الكمال بالانحصار وعدمه .

نعم ، الانحصار في بعض الموارد يوجب ذلك ، كالسلطنة والحكومة وأمثالهما ، وواضح أن تلك الملازمة والعلاقة التي تكون بين العلة والمعلول لا تفرق بين كون العلة منحصرةً وعدمه أصلاً .

الثاني : أن ظاهر كون الجزاء مترتبًا على الشرط أنه يكون مترتبًا عليه بجميع خصوصياته لا على الجامع بينه وبين غيره ؛ فإنه خلاف ظاهر الكلام ، ولازم ذلك أن يكون الشرط منحصرًا في خصوص هذا الشرط ؛ إذ لو كان هناك شرط آخر يقوم مقام هذا الشرط لما صَحَّ ترتيب الجزاء عليه بخصوصه ، بل لا بد من جعل الشرط هو الجامع لو كان ، أو أحد الأمرين لو لم يكن ، أو كل من الأمرين لو كان المركب مؤثراً ، والألا وهو خلاف الظاهر ؛ إذ لا يمكن أن يكون هذا الأمر بخصوصه مستقلًا مؤثراً في شيء واحد معين ، ويكون أمر آخر كذلك ، أي مؤثراً بخصوصه مستقلًا في هذا الشيء بعينه ؛ لاستحالة صدور الواحد عن الكثير .

مثلاً: لو قال المولى : «إذا نُمِّتْ فتوضًا» و «إذا بُلْتْ فتوضًا» يستكشف أن جامع الحديث هو العلة لوجوب الوضوء ، لا كل واحد منها بخصوصه ، فلا يصح تعليق وجوب الوضوء على كل واحد منها كذلك ، كما لا يصح تعليقه على واحد منها بخصوصه بلا عنایة ، بمعنى أنه يكون خلاف ظاهر الكلام وما ينفهم منه عرفاً ، فمن ظاهر تعليق الجزاء على الشرط بخصوصه يستكشف الانحصار .

والحاصل : أن مقتضى ترتيب الجزاء على الشرط بعنوانه وبجميع خصوصياته أن يكون لجميع الخصوصيات دخل في ترتيبه عليه ، كما إذا قيل : «إن جاءك زيد يوم الجمعة في المسجد فأكرمه» فإن الظاهر أن كل واحد من

هذه القيود من : «المجيء» و«كونه يوم الجمعة» و«في المسجد» له دخل في ترتيب وجوب الإكرام عليه ، ويكون الجزاء مستنداً إلى الشرط بهذه الخصوصيات ، والألزم إما استناده إلى الجامع بين هذا الشرط بخصوصه ، وشرط آخر كذلك ، وهو خلاف ظاهر ترتيب الجزاء على الشرط بخصوصه . أو صدور الواحد عن الكثير وتأثير العلتين المستقلتين في المعلول الواحد إن حفظنا ظهور الكلام وقلنا بأن الشرط ليس هو الجامع ، بل هو نفس الشرط بخصوصه ، وهو محال .

وفيه : أولاً : ما مر^(١) مراراً من أن نسبة الموضوعات إلى الأحكام الشرعية تشبه نسبة العلل ومعاليلها ، لكن ليس في البين تأثير وتأثير أصلاً ، فلا يقال لموضوعات الأحكام : العلّ ؛ إذ يمكن أن يكون هناك حكم واحد متربّ على موضوعات متعددة ، ولا مانع من كون البول موجباً لل موضوع بعنوانه الخاص ، وهكذا النوم وغيره من الموجبات ؛ إذ الموضوع لا يؤثر في الحكم

(١) أقول : هذا التقرير بالنسبة إلى الأحكام الشرعية المتفرعة على الموضوعات في القضايا الشرطية نام تمام لا إشكال فيه ، ولا يحتاج إلى ضم القاعدة العقلية ، بل نقول : إنه بعد تسليم ظهور القضية في الملازمة والترتيب لا مجال لإنكار كون الحكم في الجزاء مقيداً بالشرط ومتفرعاً عليه ، وظاهر ترتيب شيء وتفرعه على عنوان خاص أنه متربّ على هذا العنوان بخصوصه بحيث تكون الخصوصية أيضاً دخيلاً في الترتيب ؛ إذ لو لم يكن لها دخل فيه لم يكن يرتب المتكلّم على هذا العنوان الخاص ، بل يرتب على الجامع بينه وبين غيره ولو مفهوماً ، وحيث إنه في مقام البيان ورتب الجزاء على هذا العنوان الخاص ، فيستكشف أنه الموضوع فقط ، والجزاء متربّ على هذا الشرط فقط ، ولا يقوم مقامه شرط آخر وموضوع كذلك ، بل لا تحتاج إلى هذه القاعدة بالنسبة إلى غير الأحكام أيضاً في صحة هذا التقرير ، وذلك لأنّ ظاهر تفرع الجزاء على عنوان خاص أن الشرط بخصوصه - سواء كان موضوعاً لحكم شرعي أو مؤثراً في الجزاء وعلة له - متفرع عليه لا الجامع ، فتأمل . (م) .

حتى يشكل بأنه كيف يمكن تأثير الأمرين المستقلين في أمر واحد ، وصدر
الواحد عن الكثير؟

وثانياً : أن هذه القاعدة مسلمة في الواحد الشخصي لا النوعي ، بداهة أن
الحرارة واحد نوعي يصدر عن النار تارة وعن الشمس أخرى وعن الحركة الثالثة
ومن الأصطلاح رابعة وعن أكل الدواء الحار خامسة ؛ وهكذا ، ومن المعلوم أن
المقام ليس من قبيل الواحد الشخصي ؛ إذ الجزاء بشخصه لا نزاع في انتفاء
بانتفاء الشرط ، وإنما الكلام في انتفاء سند الحكم بانتفاء الشرط .

ثم إن ر بما يتمسك لإثبات العلية المنحصر بالإطلاق من وجوه لافائدة

في ذكر جميعها ، فنقتصر بوجهين :

الأول : [التمسك] بإطلاق الملازمة كالتمسك بالإطلاق لإثبات الوجوب



النفسي .

وتقريره : أن ما يحتاج إلى البيان هو القيود الوجودية لا العدمية ، فإنها
لاتحتاج إلى البيان ، فكما أن الوجوب النفسي هو الوجوب لغير ، وهو حيث
إنه قيد عدمي لا يحتاج إلى البيان ، بخلاف الوجوب الغيري ، فإنه هو الوجوب
لغير ، وهو قيد وجودي يحتاج إلى البيان ، وإذا كان المتكلّم في مقام البيان
ولم يبيّنه ، نتمسّك بإطلاق الوجوب ، ونحكم بأنه نفسي ، فكذلك المقام ، فإن
الملازمة المطلقة هي الملازمة الثابتة بين الجزاء والشرط لا غير ، فهو قيد عدمي
لا يحتاج إلى البيان ، بخلاف الملازمة الثابتة بينهما وبين الغير ، فإنها مقيدة بقيد
وجودي يحتاج إلى التبيّه والتقييد به ، فحيث لم يبيّن نتمسّك بإطلاق
الملازمة ، ونحكم بأن الملازمة مطلقة والجزاء متربّ على هذا الشرط ، سواء
وجد شرط آخر سابق أو مقارن له أم لا ، فبمقتضى إطلاق الملازمة يكون

الشرط منحصرأ.

وأجاب عنه صاحب الكفاية - تقييئ - بجوابين^(١):

الأول : أن لازم اللزوم على الإطلاق المقتضي لشرطية المقدم فقط أن يكون ملحوظاً استقلالاً ، فيوجب انقلاب المعنى الحرفي اسمياً.

وهذا خلاف ما اختاره - تقييئ - في الواجب المشروع من أن المعنى الحرفي قابل لأن يقيد^(٢) ، مع أنه لا مانع من إنشاء الطلب مقيداً من الأول ، وإنما الممنوع - على تقدير التسليم - هو إنشاء الطلب مطلقاً ثم تقييده ثانياً ، فليكن المقام من هذا القبيل .

الثاني : أن القيود المأمور بها سواء كانت وجودية أو عدمية تحتاج إلى التنبيه بلا تفاوت بينها أصلاً ، فإن الصلاة - مثلاً - إذ كانت مقيدة بعدم كونها فيما لا يؤكل تحتاج إلى البيان ، كما أن القيد الوجودي - مثل الاستقبال وغيره - يحتاج إلى التنبيه والبيان ، وما لا يحتاج إلى البيان هو ما لا يكون قيداً لا وجوداً ولا عدماً ، ككونها في الدار أو غيرها ، فعلى هذا ، التمسك بإطلاق الوجوب والحكم بأنه نفسي لا يكون من جهة أن القيد العدمي لا يحتاج إلى البيان بخلاف الوجودي ، بل من جهة أن سنخ الوجوب النفسي مغاير لسنخ الوجوب الغيري ، والغيري يحتاج إلى مؤونة زائدة يجب التنبيه عليها ، فحيث لم يتبناه عليها فتتمسك بإطلاق الوجوب ، وأما الملازمة [فهي] سنخ واحد ، ولا يختلف مع انحصار العلة وعدمها ، فلا يمكن التمسك بإطلاقها .

وهذا الجواب متين جداً .

(١) كفاية الأصول : ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٢) كفاية الأصول : ١٢٣ .

الثاني^(١) : التمسك بإطلاق الشرط ، وله تفريعان :

أحدهما : أن إطلاق^(٢) الشرط يقتضي أن يؤثر في الجزاء سواء سبقه أو قارنه شرط آخر أم لا ، فالانحصار مستفاد من إطلاق الشرط ؛ إذ لو لم ينحصر بل كان هناك شرط آخر سابق عليه ، لكان هو المؤثر ، أو مقارن له ، لكان المؤثر هما معاً ، لا هو وحده ، فإذا ثبنا أن الشرط يؤثر مطلقاً ، فيثبت الانحصار .
وفيه : أولاً : ما مرّ من أنه بين الموضوعات والأحكام الشرعية ليس تأثير وتأثر أصلاً .

وثانياً : أن الجمل الشرطية متکفلة لبيان ثبوت الملازمة بين الجزاء والشرط ، وأن الجزاء مترب على الشرط .

وبعبارة أخرى : يستفاد منها - مضافاً إلى الملازمة - شأنية الشرط للتأثير ، وأما فعليّة التأثير فلا ، بل هو أمر آخر قد يتتحقق كون المولى في مقام بيانه ، ومع إحراز ذلك لا ينكر الدلالة عليه إلا أنه من المعلوم ندرة تحققه ، وعلى تقدير عدم الندرة واتفاقه كثيراً لا ينفع القائل بالمفهوم ؛ لأنّه ليس دائمياً .

(١) أي الثاني من الوجهين اللذين يتمسّك بهما لإثبات العلية المنحصرة .

(٢) أقول : يمكن تقريبه بالنسبة إلى الأحكام بوجه لا يرد عليه إشكال ، وهو : أن المولى حيث علق الحكم على هذا الشرط وقيده به فقط دون قيد وشرط آخر سابق أو مقارن أو لاحق له ، وكان في مقام البيان ، وكان يمكنه البيان ولم يبيّن ، فيستكشف من ذلك أنه معلق على هذا الشرط فقط وقيده به فقط ، سبقه أو قارنه أو لحقه شيء أم لا ، مثلاً : للمولى أن يقيّد الحكم بعقود بعضها متقدّم وبعضها متأخّر وبعضها مقارن لبعض آخر بأن يقول : «إذا جاءك زيد وأكرمه قبل مجئه أو حين مجئه أو بعد مجئه فأكرمه أو لم يجعلك عمرو قبل مجئه أو بعده أو حينه» فإذا أطلق ولم يبيّن شيئاً من هذه القيود ، يعلم منه عدم دخل غير المذكور في الحكم ، فهذا الإطلاق في قوّة أن يقول : «إن جاءك زيد فأكرمه سواء جاءك شخص آخر قبل مجيء زيد أو حين مجئه أو بعد مجئه وأكرمه أم لا» وهذا نظير التمسك بالإطلاق لإثبات النفسية والتعيينية . (م) .

الثاني : أن مقتضى إطلاق الشرط وعدم ذكر عدله له : تعينه ، كما أن مقتضى إطلاق الأمر وعدم بيان بدل وعده لمتعلقه هو التعين ، فكما أنه في قول المولى : «أكرم زيداً» نتمسك بالإطلاق ونقول بأن إكرام زيد واجب سواء أكرمنا عمراً أم لا ؛ إذ لو كان له عدل وبدل لوجب التنبيه عليه ، وحيث إنه بصدق البيان ولم يبين ، فنستكشف أنه متعين ، كذلك في قوله : «إن جاءك زيد فأكرمه» نقول : إن مقتضى إطلاق الشرط وعدم ذكر عدله له أن إكرام زيد واجب على تقدير المجيء ، سواء جاء شخص آخر مثلاً أولاً ، فنستفيد الانحصار من إطلاق الشرط ، كما نستفيد التعين من إطلاق الأمر .

وأورد عليه^(١) في الكفاية^(٢) بما حاصله : أن سُنْخَ الْوِجُوبِ التَّعِيِّنِيِّ مُغَايرٌ مع سُنْخَ الْوِجُوبِ التَّخِيِّرِيِّ ، فإنه يسقط ببيان فرد من أفراده ، بخلاف التعيني ، فإنه لا بدل له ، وواجب على كل تقدير ، فيمكن التمسك بالإطلاق وإثبات التعين به لل وجوب ، لكن الشرط لا يختلف ببعضه وعدمه ، بل سُنْخَه واحد ، وهو ترتيب الجزاء عليه ، سواء كان منحصراً أو متعدداً .

أقول : ويمكن التقرير بنحو لا يرد عليه ما أورد - ~~فَتَبَرُّ~~ - عليه ، وهو : أن

الجمل الشرطية على قسمين :

أحدهما : ما سبقت لبيان تحقق الموضوع وجوده ، كما في «إن رُزِقْتَ

(١) أقول : لو كان هذا المستدل بصدق إثبات الانحصار بذلك بلا واسطة ، مما أورد - ~~فَتَبَرُّ~~ - عليه وارد عليه ، وأما لو كان بصدق إثبات أن الحكم غير مقيد بغير هذا الشرط الذي لازمه الانحصار ، فلا يرد عليه هذا الإبراد ، ويكون استدلاله تماماً غير مدخول فيه ، ضرورة أن الحكم يختلف مع انحصار القيد وعدمه ، فيكون هذا التقرير عين التقرير الذي أفاد سيدنا الأستاذ دام ظله ، ولا فرق بينهما إلا من جهة التفصيل بين القضايا التي سبقت لبيان تتحقق الموضوع وغيرها . (م) .

(٢) كفاية الأصول : ٢٣٤ .

ولدأ فاختنه» وهذا القسم منها خارج عن محل الكلام ، فإن الحكم غير قابل لأن يكون شاملًا لغير مورد وجود الشرط ، بداعه أن وجوب الختان مترتب وثابت على من رُزق ولدأ ، فإذا لم يُرزق ولدأ فائي شيء يختنه؟ فحقيقة هذا القسم من الجُمل داخل في مفهوم الوصف واللقب ويؤول إلى قضية حقيقة ؛ فإن قضية «إن رُزقت ولدأ فاختنه» تؤول إلى أنه يجب اختنان الولد ، ومن الواضح أنه لا معنى لإطلاق الحكم بالنسبة إلى مورد عدم وجود موضوعه ، فإنه غير معقول .

وثانيهما : ما لم تُسقِّ لذلك ، كما في «إن جاءك زيد فأكرمه» ففي هذا القسم لو قلنا بأنَّ القيد راجع إلى الماءة - كما نسب إلى الشيخ^(١) - ولا يرجع إلى الهيئة ، فهو أيضًا يؤول إلى مفهوم الوصف أو اللقب ، وخارج عن محل النزاع ؛ ضرورة أنه على هذا القول يتعلق الحكم على إطلاقه بمتعلق خاص وحصة خاصة من الطبيعة وأنَّ زيدًا الجائى يجب إكرامه .

وأما إذا قلنا بأنه راجع إلى الهيئة^(٢) ، فهو داخل تحت النزاع ، ولا محدود

(١) كما في كفاية الأصول : ١٢٢ ، وانظر مطابخ الأنوار : ٤٩ .

(٢) أقول : إمكان رجوع القيد إلى الهيئة وعدمه لا ربط له بما تكون القضية ظاهرة فيه ؛ إذ لا بد لنا أولاً أن ثبت أنَّ ظهور القضية في أي شيء هو ؟ فإذا أثبتنا أنه في رجوع القيد إلى الهيئة - كما اعترف به من يقول باستحاله رجوعه إليها - فإذا وافقه البرهان العقلي ، فنأخذ بمقتضى هذا الظهور ، ولو لم يوافقه البرهان ، فنرفع اليدين عن هذا الظهور .

وقد عرفت في بحث المطلق والمشروط أنَّ ظهور الجُمل الشرطية في رجوع القيد إلى الهيئة مما لا ينكر وأنَّه هو مقتضى القواعد العربية .

ثم إنَّ النزاع لا يختص بالجمل الشرطية التي يكون جزاً لها جملة إنشائية وما يكون الحكم مستفاداً من الهيئة ، بل يعم ما يكون جزاً لها جملة إخبارية ، والحكم فيها مستفاد من الماءة ، كما في «إن جاءك زيد فيجب إكرامه» فال الأولى أن يقال في مقام الاستدلال : إنَّ

في التمسك بإطلاق الشرط ، وذلك لأنّ معنى رجوع القيد إلى الهيئة أنّ الحكم ووجوب الإكرام لا يكون على كلّ تقدير ، بل هو مقيد بصورة وجود الشرط ، كما إذا قال : «أنت حرّ في وجه الله بعد وفاتي» في التدبير ، و«هذا المال لزيد بعد وفاتي» في الوصيّة ، فكما أنّ في الوصيّة والتدبیر ينشئ فعلًا الموصي والمدبر الحرية والملكية المتأخرتين ، ويعتبران الآن الملكية والحرية المتأخرتين ، فكذلك في المقام يجعل الفعل على عهدة المكلف على تقدير متأخر ، فالاعتبار والإنساء فعلٌ ولكن المعتبر والمنشأ معلق على أمر متأخر ، وقد ذكرنا في بحث المطلق والمشروط أنه يمكن اعتبار الأمر المتأخر ، ولا محظوظ فيه .

فحينئذ يستفاد من قولنا : «إن جاءك زيد فأكرمه» أنّ مقاد الهيئة - الذي هو الطلب عند صاحب الكفاية ، والنسبة الإيقاعية عند شيخنا الأستاذ ~~بنها~~ ، وكون الفعل على ذمة المكلف وعلى عهده على ~~مسلكنا~~ معلق على هذا الشرط - وهو في المثال مجيء زيد - ومقيد بهذا القيد ، وحيث إنّ المتكلّم في مقام البيان وقد أتى بهذا القيد الواحد ولم يذكر له عدلاً بأن يقول : «إن جاءك زيد أو عمرو فأكرمه» حتى يكون القيد أحد الأمرين ، يستفاد أيضاً أنّ القيد منحصر بما ذُكر ليس إلا ، كما يستفاد الوجوب التعيني من الإطلاق وعدم ذكر عدله له .

لما مقتضى القواعد العربية والظهور العرفي أنّ الحكم في الجزاء - سواء كان مقاداً من الهيئة أو المادة - مقيد بوجود الجزاء في الجمل الشرطية التي لم تُثبت لبيان تحقق الموضوع ، وليس محظوظ عقلني في تقييد الحكم مطلقاً ، فحيث قيد الحكم بمقتضى هذا الظهور بهذا الشرط ولم يذكر قيد آخر للحكم مع كون المتكلّم في مقام البيان ، فنستكشف أنّ القيد منحصر في ذلك ، ولا يكون هناك شيء آخر دخيلاً في الحكم ، ولازم ذلك ثبوت المفهوم للقضية ، كما هو واضح . (م) .

ولو قرّبناه بهذا التقرّيب ، لا مجال لإيراد صاحب الكفاية ؛ فإنّ التمسّك بالإطلاق ليس لإثبات الانحصار ، بل لأنّ التقييد يتفاوت حاله مع الانحصار وعدمه ، فتتمسّك بإطلاق القيد المفید للانحصار فهراً لإثبات أنّ الحكم غير مقيد بغير هذا القيد المذكور .

ويشهد لذلك تمسّكنا بالإطلاق لو شكّكنا في أنّ شيئاً آخر غير مجيء زيد له دخلٌ في وجوب الإكرام أو لا ، ألسنا نتمسّك بإطلاق القيد ونقول : لو كان أمر آخر له دخلٌ في ثبوت الحكم لكان عليه البيان وأن يقول مثلاً : «لو جاءك زيد وأكرمك فأكرمه» ؟ وهذا من الثمرات المهمّة المترتبة على إثبات أنّ القيد راجع إلى الهيئة دون المادة .

وممّا ذكرنا ظهر لك أنّه لا موضوع للبحث عن أنّه هل المستفي عند انتفاء الشرط شخص الحكم أو سُنْحُ الحکم ؟ وأنّ مفاد الهيئة هل هو جزئي أو كلي ؟ لما عرفت من أنّ المعلق على الشرط أمر اعتباري مُظہر بمُظہر أيامًا كان ، سواء في ذلك ، الإنشاء أو الإخبار ، ومن المعلوم أنّه يكون طبيعی الوجوب لا الشخص ، غایة الأمر أنّه مقيد بهذا القيد الخاص ، الذي يكون شرطاً في القضية ، ومطلق من سائر الجهات ، من دون تفاوت بين كونه مبرزاً بالهيئة أو المادة .

وإنما أعرضنا عن هذا البحث ؛ لأنّه على مسلكنا - من أنّ الإنشاء كالإخبار ليس إلا إظهار الأمر النفسي وليست من باب الإيجاد أصلًا - لا موضوع له ، بمعنى أنّه لا يوجد بالإنشاء شيء حتى يبحث في أنّ هذا الموجود هل هو جزئي أو كلي ؟ وعلى الأول كيف يتصرّف المفهوم مع أنّ شخص هذا الحكم المذكور في القضية انتفاء عقلاني لا ربط له بالمفهوم ، وسُنْحُ الحکم لا يدلّ عليه

المنطق حتى ينتفي بانتفاء الشرط ٩١

وبالجملة ، ما هو متعلق على الشرط^(١) هو ذاك الأمر الاعتباري ، سواء كان حكماً تكليفيّاً أم وضعياً ، كان مبرزاً بالهيئة أو المادة ، ولا يتفاوت حاله بأن تكون الهيئة مبرزةً ومظهرة له أو المادة من حيث الجرئية والكلية والعموم والخصوص .

ثم إنَّه استدلَّ المنكرون بوجوه :

منها : قوله تبارك وتعالى : «**وَلَا تُكْرِهُوا فِتْنَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنْ تَحْصَنَأَ**»^(٢)

(١) أقول : لعلك تقول : لو كان المتعلق على الشرط هو ذاك الأمر الاعتباري المبرز بالهيئة ، الذي هو كون الإكرام على تقدير المعنى - مثلاً - على ذمة المكلف وعلى عهده ، فانتفاء هذا الأمر الخاص بانتفاء موضوعه عقليًّا لا ربط له بالمفهوم ، فأي فرق بين هذا القول والقول بأنَّ مفاد الهيئة جزئيٌّ وحكم خاص ينتفي بانتفاء موضوعه عقلاً؟

ولتكن غفت عن أنَّ ثبوت المفهوم من ناحية عدم التقييد بغير هذا الشرط مع إمكانه ، وقد عرفت إمكانه ، وأنَّ أمر الجعل بيد المولى ، فله أن يضيق دائرة وله أن يوسع .

ويمكن إبراز المقييد بالهيئة بقوله : «أكرم على تقدير كذا» كما يمكن بالمادة بقوله : «يجب الإكرام على تقدير كذا» ولا فرق بينهما أصلاً ، فحيث يمكن للمولى على هذا المبني أن يقييد الحكم بغير الشرط أو لم يقييد ، فيستكشف أنَّ الشرط هذادون غيره ، وبعد هذا الاستكشاف ينتفي الحكم بانتفاء عقلاً ، وحيث لا يكون قيد أو شرط آخر يقوم مقامه بمقتضى الإطلاق ، فيثبت المفهوم .

وهذا بخلاف القول بأنَّ مفاد الهيئة جزئيٌّ وأمر خاص ، فإنَّ القائل به يقول باستحاله تقييد الحكم المفad من الهيئة بغير هذا الشرط ، فالانتفاء وإن كان عقلانياً أيضاً بانتفاء موضوعه إلا أنه لا ينافي ثبوت الحكم على تقدير آخر بدليل آخر من جهة أنَّ التقييد بغير هذا الشرط في هذا الدليل كان مستحيلاً على المولى ، فلو كان الحكم في الواقع مقيداً على غيره أيضاً ، فله أن يقييد بدليل آخر ، ولا منافاة في البين أصلاً . (م) .

وفيه : ما عرفت من أن الجُمل الشرطية التي سبقت لأجل بيان وجود الموضوع ليس لها مفهوم بل هي داخلة في مفهوم الوصف واللقب ، والأية المباركة من هذا القبيل ؛ فإن الإكراه لا يمكن عند عدم إرادتهم التحضر ، فلا يمكن أن تكون الحرمة مطلقة بالنسبة إليه حتى يتمسك بالإطلاق ويشبه به المفهوم .

وهناك وجوه أخرى لا فائد في ذكرها .

بقي أمور :

الأول : أن مقتضى ما ذكر - من أن جميع القضايا الحقيقة ترجع إلى قضايا شرطية مقدمها فرض وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول وهذا كل قضية شرطية تؤول إلى قضية حقيقة - : ثبوت المفهوم لجميع القضايا الحقيقة على القول بدلالة الشرطية على المفهوم ، وهذا خلاف الوجدان .

وجوابه ظهر مما ذكرنا من أن الجُمل الشرطية التي سبقت لبيان تحقق الموضوع ليس لها مفهوم ، والقضايا الحقيقة كلها ترجع إلى قضايا شرطية كذلك ، فإن قولنا : «لا تشرب الخمر» مساوٍ لقولنا : «إن فرض وُجد في الخارج خمر فلا تشربها» و«أكرم العلماء عند مجئهم» مساوٍ لقولنا : «إن وُجد في العالم عالم فأكرمه على تقدير مجئه» فإذا كانت كذلك ، فلا مجال للقول بثبوت المفهوم لها .

الامر الثاني : أن الحكم الثابت في الجزاء إنما هو حكم واحد له امتدال واحد وعصيان واحد متفرع على موضوع واحد ، كما في «إن جاءك زيد فأكرمه» أو أحكام عديدة بنحو العام الاستغراقي ، لها امتدادات عديدة أنشئت هذه الأحكام العديدة بإنشاء واحد ، وهي إنما متفرعة على موضوعات كذلك

-أي عديدة -كما في «إن جاءك العلماء فأكرمهم» أولاً، بل موضوعها واحد، كما في رواية «إذا بلغ الماء قدر كثرة لا ينجزه شيء»^(١).
لا إشكال في ثبوت المفهوم على القول به في الأول وكذا الثاني، ولا إشكال أيضاً في انتفاء كل حكم بانتفاء موضوع نفسه في الثاني، ففي الحقيقة هناك قضايا شرطية متعددة جمعها قضية واحدة وكلام واحد، فبانتفاء كل موضوع يتضمن حكم نفسه، لا حكم الموضوع الآخر. وهو واضح لاريب فيه.

وائما الإشكال في القسم الثالث - الذي هو ترتيب أحكام عديدة على موضوع واحد - من جهة أن المفهوم هل هو موجبة جزئية ، كما يقول به المنطقيون ؟ نظراً إلى أن ارتفاع السلب الكلئي إائما هو بالإيجاب الجزئي ، أو هو موجبة كلئية ، فيدل مثل قوله تعالى : «إذا بلغ الماء قدر كثـر لا ينجـسـه شـيء»^(٢) على تنجـسـ الماء القليل بكلـ ما يـكونـ قـابـلاًـ لـالتـنـجـيسـ ؟

أفاد شيخنا الأستاذ أن المنطقى حيث ينظر إلى البراهين العقلية ولا نظر له إلى الطواهر العرفية جَعَلْ نقىض السالبة الكلية الموجبة الجزئية ، والأصولى لا ينظر إلا إلى ما ينفهم من الكلام ويظهر منه عرفاً ، وحيثنى :

فبحسب مقام الثبوت إما أن يكون المعلق على الشرط عموم الحكم وشموله - وبعبارة أخرى: مجموع الأحكام كما في العام المجموعي لا جميعها - فعلى هذا لا يكون المفهوم إلا موجبة جزئية ، وإما يكون هو الحكم العام - وبعبارة أخرى: جميع الأحكام وكل واحد منها كما في العام الاستغرافي -

(١) الكافي ٣: ٢١/٢، التهذيب ١: ٣٩ - ٤٠/١٧ و ١٠٩ و ٦٥١/٢٢٦، الاستبصار ١: ٦/١ - ٣، الوسائل ١: ١٥٨ - ١٥٩، الباب ٩ من أبواب الماء المطلقة، الأحاديث ١ و ٢ و ٦.

(٢) نفس المصادر .

فحينئذ يكون المفهوم موجبة جزئية .

وبحسب مقام الإثبات ودلالة القضية :

فإن كان العموم مستفاداً من لفظٍ مستقلٍ دالاً بالاستقلال كأن يكون مستفاداً من الكلمة «كل» ونحوه ، فالمعنى يمكن أن يكون هو الحكم العام ، ويمكن أن يكون هو عموم الحكم ، وبعین بالقرينة الخارجية .

وان كان مستفاداً من لفظٍ غير مستقلٍ في الدلالة - كوقوع النكارة في سياق النفي - يكون المتعلق هو الحكم العام قطعاً ، كما في الرواية ، فيكون المفهوم موجبة كلية ، ويمكن الاستدلال بالرواية لأنفعال الماء القليل بكل ما يكون قابلاً للتنجيس بالملائقة حتى المتنجس على القول بكونه منجساً ، فإنه المراد بالشيء فيها . هذا ملخص ما أفاده^(١) قيم .

وفيه : أن المتعلق على الشرط ليس إلا الحكم العام ، وأما عموم الحكم وشموله فلا ربط له بالشرط أصلاً ولا فرق بين كونه مفاداً للمعنى الاسمي أو الحرفي .

والتحقيق أن المتعلق إن كان كل حكم بنفسه لا منضماً إلى حكم آخر ، فالمفهوم موجبة كلية قطعاً ، وإن كان المتعلق هو كل حكم منضماً إلى الآخر ، فالمفهوم موجبة جزئية ، والظاهر أن الرواية من هذا القبيل ، ونظيره قول شجاع : «إذا لبست درعي وأخذت سلاحي فلا يغلبني أحد» فهل ترضى بأن مفهومه أنه «إذا لم ألبس درعي ولم آخذ سلاحي فيغلبني كل أحد»؟ فالظاهر أن مفهوم الرواية ونظائرها ليس إلا الموجبة الجزئية . ولا يمكن الاستدلال بها لأنفعال الماء القليل بكل نجس إلا بالقول بعدم الفصل ، ومن هنا بنى صاحب

(١) أجود التقريرات ١: ٤٢١ - ٤٢٣ .

الكافية^(١) على عدم تتجسسه بالمتتجس مع القول بتنجس غيره به .

الأمر الثالث : إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء ، مثل : «إذا خفي الأذان فقصّر» و«إذا خفي الجدران فقصّر» فبناءً على ظهور الجملة في الانتفاء عند الانتفاء يقع التعارض بين مفهوم أحدهما ومنطق الآخر لا محالة ، فإنَّ مفهوم «إذا خفي الأذان فقصّر» هو أنه إذا لم يخفَ الأذان فلا تقصر ، سواء خفي الجدران أو لم يخفَ . فلا بد من رفع التنافي والتعارض والعلاج ، وهو يحصل بأحد أمور ثلاثة :

الأول : أن يرفع اليد عن المفهوم في كليهما ، فلا ينافي وجود أمر آخر غير هذين الخفاءين موجب لوجوب القصر .

الثاني : أن يقيّد إطلاق كلِّ منها - أي من الشرطين - بالشرط الآخر المقابل للعطف بـ «أو» ويعارة أخرى : أن يجعل الشرط هو الجامع بين الأمرين ولو مفهوماً ، فيكون كلِّ من الشرطين سبباً مستقلّاً لوجوب القصر ، وليس هناك سبب آخر ، بمعنى أنَّ مقتضى هذا التقييد نفي سبب آخر غيرهما ، وانحصره بهما ، وأمّا تقييد كلِّ من المفهومين بمنطق الآخر بدون التصرف في المنطق وغير معقول : فإنَّ المفهوم من تبعات المنطق ولو ازمه ، فكيف يمكن رفع اليد عن لازمه بدون التصرف في نفس المنطق؟

الثالث : أن يقيّد إطلاق كلِّ منها - أي الشرطين - بالأخر المقابل للعطف بالواو ، وجعل الشرط مجموع الأمرين بحيث يكون كلِّ واحد منها جزءاً للسبب . وليس هناك وجه رابع في المقام .

وأمّا ما في الكافية^(٢) من احتمال شقّ رابع ، وهو : رفع اليد عن أحد

(١) انظر : مستمسك العروة - للسيد الحكيم ١٤٦:١.

(٢) كافية الأصول (المحسني) ٢: ٢٩٦ - ٢٩٧.

المفهومين وبقاء الآخر^(١) على مفهومه فيما إذا كان ما أبقي على المفهوم أظهر من الآخر ، فقد نقل أنه ضرب خطأ المحو عليه في النسخة المصححة منها ، وهو الظاهر ؛ ضرورة أن رفع اليد عن أحد المفهومين لا يرفع التنافي والتعاند بين الدليلين ؛ لأن التعارض ليس بين مفهومين حتى يعالج برفع أحدهما ، بل هو بين مفهوم أحدهما ومنطق الآخر .

وأظهريه ما أبقي على المفهوم بل صراحته لا يفيد شيئاً ؛ إذ لو دل دليل بالصراحة على أن عدم خفاء الأذان لا يوجب القصر سواء كان هناك خفاء الجدران أو لا ، ودل دليل آخر على أن خفاء الجدران يوجب القصر ، هل يتوجه أحد أنه ليس بينهما تنافٍ وتعاند ؟

ثم إن البحث لا يختص بما إذا كان هناك قضيتان شرطيتان تعدد شرطهما واتحاد جزاؤهما ، بل يعم ما إذا كان هناك قضية شرطية دالة بالمفهوم على عدم سببية شرط آخر للجزاء ، ودل دليل آخر دال على ذلك ، أي سببية شرط آخر للجزاء .

مثلاً : لو ورد أن «من أتى أهله في نهار شهر رمضان فليكفر» ثم ورد أن «المرتمس في الماء في نهار شهر رمضان يجب عليه الكفار» يقع التعارض أيضاً بين الدليلين ، ولا بد من العلاج بأحد الأمور المذكورة .

فالأولى أن يجعل محل البحث وعنوان مورد النزاع هكذا : إذا كان هناك دليلاً أحدهما : قضية شرطية نفت بمفهومها ما أثبته الآخر ، فلا بد من العلاج ورفع التنافي بأحد أمور ثلاثة .

إذا عرفت ذلك ، فنقول : قد تقرر في مقره أنه لا بد في مقام علاج

(١) أي : بقاء الشرط الآخر على مفهومه .

الدليلين المتعارضين من رفع اليد عما أوقعنا في إشكال التعارض والتنافي وإن أمكن العلاج ورفع التنافي برفع اليد عن غيره ، مثل ما إذا ورد «أكرم العلماء» ثم ورد «لا تكرم زيداً» فرفع التعارض وإن كان يمكن بأحد أمرتين : الأولى : برفع اليد عن ظهور العام في العموم وتخصيصه بغير زيد . والثانية : برفع اليد عن ظهور «أكرم» في الوجوب ، وحمله على الاستحباب ، لكنه لا موجب لرفع اليد عن ظهور الصيغة في الوجوب ، وذلك لأن التنافي لم ينشأ من هذا الظهور ، بل نشأ من ظهور العام في العموم والشمول بالنسبة إلى كل فرد حتى «زيد» فلا بد من رفع اليد عن هذا الظهور الذي لأجله وقع التعارض والتنافي بين الدليلين ، وأمّا ظهور الصيغة في الوجوب وأن ما سمي «زيد» واجب الإكرام - الذي لا مزاحم ولا معارض له - لا موجب لرفع اليد عنه .

وهذه قاعدة كليلة شريفة تنفع في فروع كثيرة ، والمقام من صغريات تلك الكبرى الكلية ؛ إذ ظهور الجملة الشرطية في السبيبة المنحصرة وأن خفاء الأذان - مثلاً - سبب منحصر للقصر ، ولا يكون غيره سبباً حتى خفاء الجدران صار سبباً للتنافي والتعاند وأوقعنا في المحذور ، فلا بد بمقتضى تلك الكبرى الكلية من رفع اليد عن هذا الظهور الذي صار سبباً للتضارع ، ونشأ التنافي من أجله ، والقول بأن الانحصار ليس حتى بالنسبة إلى خفاء الجدران ، بل الانحصار يكون بالنسبة إلى غير خفاء الجدران ، ككسوف الشمس وخشوف القمر ونزول المطر وغير ذلك ، ولا موجب لرفع اليد عن الظهور في أصل الانحصار ، كما لا موجب لرفع اليد عن ظهور الجملة في كون الشرط سبباً مستقلاً لحصول الجزاء ؛ إذ التعارض لم ينشأ من شيء من هذين الظهورين ؛ إذ كل من الدليلين يدل على أن خسوف القمر أو نزول المطر أو الحادث الفلاني لا يوجب القصر ، وكل

منهما يدل على أن الشرط سبب مستقل للجزاء ، فائي منافاة بينهما؟ وهل توهّم أحد إلى يومنا هذا أنه إذا ورد «منْ أتى أهله في نهار رمضان فليكفر» و«المرتمس في الماء يكفر» و«منْ أكل أو شرب يكفر» يكون مقتضى هذه الأدلة الثلاثة أن وجوب الكفارة مختص بمن أتى أهله ، وارتمس ، وأكل ، وشرب بحيث لو صدر منه جميع هذه الأفعال غير الشرب لم يجب عليه الكفار؟

وممّا ذكرنا ظهر فساد ما أفاده شيخنا الأستاذ من أن هناك إطلاقين : أحدهما : يثبت به الانحصار ، وهو عدم تقيد الحكم بغير هذا الشرط المقابل للتقييد بـ «أو» فيكون القيد منحصرًّا به ، والأخر : عدم تقيده بهذا الشرط وبشيء آخر معاً المقابل للتقييد بالواو الذي يفيد الاستقلال ، ولا بد من رفع اليد عن أحدهما ؛ للعلم الإجمالي بعدم بقاء كليهما على حالهما ، وكلاهما على حد سواء لا تفاوت بينهما ، فحيثما يسقط كل منهما عن الحججية ، ولكن لا شبهة في ثبوت الحكم في مورد الاجتماع^(١) .

ووجه الفساد : ما عرفت من أنه لا موجب لرفع اليد عن الإطلاق المفيد للاستقلال ؛ لأن التعارض لم ينشأ من هذا الإطلاق ، فيتعين أن ترفع اليد من الإطلاق الآخر بمقدار نشأ التعارض لأجله ، وهو الانحصار حتى بالنسبة إلى هذا الشرط الثابت شرطيته بدليل آخر .

الأمر الرابع : إذا تعدد الشرط وأتحد الجزاء ، فهل عند تقارنهما أو تقدم أحدهما على الآخر تداخل الأسباب ، فيكون التكليف واحداً ، أو لا تداخل ، فيكون التكليف متعدداً بتعدد الشرط؟ ولا ريب في أنه يختص النزاع بما إذا كان

وحدة الحكم وتعدد شرطه مفهوماً من القضية الشرطية أو غيرها.

فال الأولى أن يجعل محل النزاع هكذا: إذا دلّ دليل على سببية شيءٍ لشيءٍ مستقلاً، ودلّ دليل آخر على سببية شيءٍ آخر له كذلك، أي مستقلاً - سواءً كان الدليلان كلاهما شرطيتين أو أحدهما أو لا يكون شيءٌ منهما كذلك - فهل تتدخل الأسباب أو لا؟ واختلفوا في ذلك، فهم: بين قائلٍ بالتدخل، وقائلٍ بعدمه، وقائلٍ بالتفصيل بين اختلاف الجنس فالثاني، وعدمه فالثالث.

وليعلم أن مورد النزاع فيما إذا كان الحكم قابلاً للتعدد، كما في «إذا بُلْتَ فتوضاً» و«إذا نُفِتَ فتوضاً» حيث يمكن أن يكون الموضوع مطلوباً بطلبين مرتين، وأمّا ما لا يقبل التعدد - كما في «من سب أحد الأئمة - صلوات الله عليهم - يجب قتله» و«من أبدع في الدين يجب قتله» حيث لا يمكن قتل من سبّ وأبدع مرتين - فخارجٌ عن محل النزاع قطعاً.

ثم إن ثبت ظهور للجملة في التدخل أو عدمه، يتبع، وإن لم يثبت وبقينا على شكٍ وحيرة، فمقتضى القاعدة هو التدخل؛ إذ الزائد على تكليف واحد مشكوكٌ ينتفي بالأصل، فتتيجه أن الأسباب المتعددة لا تؤثر إلا في تكليف واحد.

هذا فيما إذا لم يثبت عدم التدخل، ولو ثبت عدم التدخل وأن كلّاً يقتضي تكليفاً غير ما يقتضيه الآخر، وشك في أن هذه التكاليف المتعددة هل تمثل بفعلٍ واحد بقصد امثال الجميع؟ كما إذا ثبت وجوب إكرام العالم والهاشمي فأكرم عالماً هاشمياً بقصد امثال كلا التكاليفين، فهل يحصل الامثال به أو لا؟ وبعبارة أخرى: بعد ما ثبت أن الأسباب لا تتدخل هل تتدخل المسببات أو لا؟ فمقتضى قاعدة الاستغلال هو عدم جواز الاكتفاء وعدم التدخل

فی مقام الامثال .

وبعد ذلك يقع الكلام في مقامين :

الأول : في تداخل الأسباب .

فنقول : لا شبهة في أن القضية المتکفلة لبيان حكم لموضوع - شرطية كانت أو غيرها - ينحل الحكم الثابت فيها إلى أحكام متعددة حسب موضوعاته المتعددة ؛ ولا فرق في ذلك بين القضايا العرفية ، كما في « النار حارة » و « إن وجدت نار فهي حارة » وبين القضايا الشرعية ، كما في « المستطيع يجب عليه الحج » **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**^(١) كما لا فرق من هذه الجهة بين القضية الشرطية وغيرها ، فإنه في كل منها الحكم ثابت للموضوع المفروض وجوده **بغاية الأمر** أن فرض وجود الموضوع في الشرطية يستفاد من أدلة الشرط ، فإنها وضعت لذلك ، بخلاف القضية الحقيقية ؛ فإنه فيها يستفاد من الظهور .

وبالجملة ، ظهور الجملة في تعدد الحكم حسب تعدد الموضوع أو الشرط مما لا ينكر ، وهكذا ظهورها في استقلال الموضوع وكون الحكم متربتاً عليه مستقلاً مما لا شبهة فيه ؛ فإن ظاهر قضية « إذا بُلْتَ فتوضاً » أو « يجب الوضوء عند البول » هو أن وجوب الوضوء مترب على وجود البول ، سواء سبقه أو قارنه نوم أم لا ، فمقتضى هذين الظهورين : أن كل شرط لو فرض وجود كل فرد منه في الخارج ، يترب عليه حكم وتکلیف غير ما يترب على الآخر ، فهناك موضوعات عديدة وأحكام عديدة ، فتدل قضية « إذا بُلْتَ فتوضاً » و « إذا نَمْتَ فتوضاً » على وجوب الوضوء لكل مرّة من مرات البول وبعد كل

نوم .

وأما كون المطلوب هو صرف الوجود فليس من مدلول الهيئة أو المادة ، فإن المادة وُضعت لنفس الماهية ، والهيئة لطلب إيجادها ، واستفادة صرف الوجود فيما إذا كان هناك تكليف واحد من جهة أن إيجاد الماهية يصدق على أول الوجودات قهراً ، وعدم الظهور في تعدد المطلوب ، لا فيما إذا تعلق تكليفات بـماهية واحدة ، ضرورة أن نفس تعدد التكليف والطلب يقتضي تعدد المطلوب والمكلَّف به . ولا يقاس ذلك بصورة طلب شيء بعد طلبه مرَّة أخرى ، كما في «ضم يوماً» بعد قوله : «ضم يوماً» مرَّة أخرى ، فإن وحدة المتعلق قرينة ظاهرة على أن الثاني تأكيد لا تأسيس ولا أقل من الإجمال ، ولذا لو قال أحد : «له على ألف درهم» ثم قال ثانياً : «له على ألف درهم» لا يفهم العرف منه إلا الإقرار بالألف لا ألفين ، ويعدون القضية المعادة مؤكدة للأولى ، وهذا بخلاف المقام ؛ فإن ظاهر تعدد الشرط الاستقلال في المؤثرة .

والحاصل : أن كل جملة قضية سواء كانت حقيقة أو شرطية ظاهرة في

أمرين :

الأول : استقلال الشرط أو الموضوع في المؤثرة والموضوعية بمقتضى الإطلاق .

والثاني : تعدد الحكم بتعدد الموضوع أو الشرط - جنساً ، كما في تعلق وجوب الوضوء على النوم في قضية ، وعلى البول في قضية أخرى ، أو تعدده بتعدد أفراد جنس واحد ، كما في «إذا بُلت فتوضاً» لو فرضت تحقق البول مرات عديدة - بمقتضى ظهور القضية في الانحلال ، ومن المعلوم أن مقتضى هذين الظهورين هو : عدم التداخل لو لم يقم دليل آخر عليه .

وبهذا ظهر فساد القول بالتفصيل بين ما يكون مختلفاً في الجنس وما لا يكون كذلك، كما لا يخفى .

وما ذكرنا توضيحاً لما أفاده العلامة^(١) في مقام الاستدلال لعدم التداخل من أنه إذا اجتمع سببان لوجوب الوضوء - كالبول والنوم ، أو كالبول مرتين - فاما أن يكون كُلُّ منهما مؤثراً مستقلاً، أو معاً، أو لا يكون مؤثراً بوجهه ، أو يؤثر أحدهما دون الآخر ، وما عدا الوجه الأول فاسد ، فيكون مقتضى القاعدة عدم التداخل ، وذلك لأنَّ ظهور القضية في الاستقلال والانحلال يتحفظ في الأول دون سائر الوجوه .

بقي شيء ، وهو : أنه ربما يقال - كما عن الفخر - إنَّ النزاع يتتني على كون موضوعات الأحكام معرفاتٍ أو مؤشراتٍ^(٢) .

والمراد منه أنَّ الموضوعات ليست بنفسها موضوعات بل هي معرفات وكواشف لشيء آخر يكُون هو موضوع الحكم في الحقيقة ، وهذا وإن كان مفيداً له إلا أنه خلاف الظاهر ، وبطلانه أوضح من أن يخفى ؛ فإنَّ ظاهر قضية «الخمر حرام» أنَّ نفس الخمر موضوع لحكم الحرمة ، سواء كان في العالم شيء آخر أم لا .

وأمّا ما ذكرنا مراراً من أنَّ الأسباب الشرعية ليس فيها تأثير وتأثير ، وإطلاق السبب عليها إطلاق مسامحي ، بل نسبة المسببات الشرعية إلى أسبابها نسبة الأحكام إلى موضوعاتها لا المعاليل إلى عللها ، والموضوعات لا ربط لها بعلل الأحكام ، فإنَّها إما تكون المصالح والمفاسد الموجودة في المتعلقات أو

(١) مختلف الشيعة ٢ : ٤٢٣ - ٤٢٥ ، المسألة ٢٩٨ .

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ١٤٥ .

المصالح التي تكون في نفس الجعل ، فهو كلام متين ، لكنه لا ربط له بالمقام ، ولا يحتاج في إثبات عدم التداخل إلى ذلك ، ويكتفي لنا ظهور القضية في الاستقلال والانحلال ، سواء كان الموضوع مؤثراً في الحكم أو لم يكن .

هذا كله فيما إذا كان متعلق الجزاء قابلاً للتعدد ، كما في الوضوء الواجب لأجل النوم والبول ، وأمّا إذا لم يكن قابلاً للتعدد ، فاما أن يكون قابلاً للتحيّث بحيثية دون أخرى - وباصطلاح شيخنا الأستاذ ^{فؤاد} : يكون قابلاً للتقيد^(١) - أم لا .
فما يكون قابلاً للتقيد - وبعبارة واضحة - : الحكم فيه وإن لا يتكرر ولا يتعدد ، بل يكون حكماً واحداً ، لكنه له جهات وأسباب وحيثيات يكتفي وجود كل واحد منها لثبت الحكم .

مثاله في الأحكام الوضعية : ^{الخيار} فإنه عبارة عن ملك فسخ العقد ، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يكون فسخ عقد واحد مملوكاً بأزيد من ملكية واحدة ؛ لأنّه يلزم اجتماع المثلين لكنه يمكن أن يكون هذا الأمر الواحد من حيّثيات متعددة ، كما إذا وقع العقد على حيوان ، وكان المجلس باقياً ، وكان المشتري مغبوناً ، والمبيع معيوباً ، فالمشتري مالك للفسخ بملكية واحدة من جهة الحيوان ، ومن جهة المجلس والغبن والعيب بحيث لو أسقط خياره من بعض هذه ، له الفسخ بالباقي منها ، وفي الأحكام التكليفية : جواز القتل الواجب لأجل القصاص عن اثنين ؛ فإنه أيضاً وإن لم يكن قابلاً للتعدد ؛ لاستحالة أن يكون فعل واحد محكوماً بجوازين ، فإنه من اجتماع مثلين ، إلا أنه ثابت من جهتين وحيثتين بحيث لو عفا أولياء المقتول عن إدانتهما ، يجوز لهم القصاص من الأخرى . وكيف كان ، ففي هذا القسم وإن كان اللازم الالتزام

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٢٨ .

بالتداخل لامتناع تعدد الحكم إلا أنه بحكم عدم التداخل ، و نتيجته عدم التداخل ، كما لا يخفى .

وأما ما لا يكون قابلاً للتحقيق والتقييد ، كما في وجوب القتل الناشيء عن غير القصاص وحق الناس ، كالارتداد ونحوه - إذ أحكام الله غير قابلة للتغيير - فإما أن يكون قابلاً للتأكد ، كما في المثال ، فلا محالة يتتأكد الحكم باجتماع السبيبين ، أو لا ، كما في وجوب الوضوء للصلوة أو غيرها الناشيء عن الحدث الأصغر ، فإنه إذا صدر منه البول يصير محدثاً بالحدث الأصغر ، فسائر النواقض لو فرض تتحققه بعد الناقض الأول - وجوده كعدمه ، كما أنه لو بال وحال البول صدر منه ناقض آخر أيضاً كذلك ، ولا يتفاوت حال الحكم بذلك ، ولا يتتأكد أصلاً ، فإن موضوعه هو المحدث بالحدث الأصغر ، وكما يتحقق بجميعها يتحقق بأحد النواقض بلا تفاوت .

المقام الثاني : في تداخل المسببات بعدما ثبت عدم تداخل الأسباب .
وقد عرفت أن مقتضى الأصل عند الشك هو الاستعمال وعدم الاجتناء بفعل واحد لامثال تكليفين .

والظاهر أن ظهور الجملة في عدم تداخل المسببات مما لا شبهة فيه : إذ لو قال المولى : «إن جاءك زيد فأعطيه درهماً» ثم قال : «إن جاءك عمرو فأعطيه درهماً» وقلنا بأن الحكم متعدد ، فيكون الواجب حينئذ إعطاء درهمين لا درهم واحد ، وكيف يجزئ إعطاء درهم واحد عن درهمين !؟ فمقتضى القاعدة هو عدم التداخل في المسببات أيضاً لولا النص والدليل على التداخل ، كما [في] نواقض الوضوء ومبررات الجنابة ومبررات الإفطار غير الجماع لو قلنا بأن عنوان الإفطار موجب للكفار لا نفس هذه المفطرات كما قال به جماعة وإن

أنكرناه في محله ، فإنه يكفي وضوء واحد وغسل واحد وكفارة واحدة - على القول به - لأسباب متعددة ، وهكذا يكفي ويجزئ غسل الجنابة عن جميع الأغسال الواجبة والمستحبة منها ولو كان غافلاً غير ناوٍ لغيرها ، وهكذا يجزئ غسل واحد في غير الجنابة عن سائر الأغسال لونواها ، كل ذلك بمقتضى الدليل .

نعم ، لو كان بين الدليلين عموم من وجہ ، كما إذا ورد «صل حلف صلاة المغرب أربع ركعات» وورد استحباب صلاة جعفر - مثلاً - أو ورد «أكرم عالماً» وورد أيضاً «أكرم هاشميًّا» فمقتضى القاعدة هو التداخل ، فإن مقتضى إطلاق دليل استحباب أربع ركعات عقب المغرب جواز تطبيقه على أي فرد بأية خصوصية وكيفية كانت ، وهكذا مقتضى إطلاق استحباب صلاة جعفر جواز تطبيقها على أي فرد وإتيانها في أي زمان ، وعقب أي شيء شاء المكلف ، فمجمع العنوانيين^(١) منحص في ~~من تناهية كلا الأمرتين~~ ، فلو صلى صلاة جعفر عقب صلاة المغرب بداعي امثال كلا الأمرتين ، يحصل الامثال ، ويسقط كلا الأمرتين بمقتضى إطلاقهما وترخيصهما في تطبيق المأمور به على هذا الفرد ، وهكذا لو أكرم عالماً هاشميًّا ، يحصل امثال كلا الأمرتين .

وبهذا ظهر فساد القول بتأكيد الحكم في المجمع ، كما في الكفاية^(٢) ، فإنه ليس لنا ثلات وجوهات أحدها قويٌّ متعلق بالمجمع ، وأخراً منها ضعيفان

(١) أقول : هذا غريب منه دام ظله ؛ فإن الالتزام بأن المجمع محكم بحكمين متماثلين أو متصادرين إن لم يكن من اجتماع الضدين أو المتماثلين المستحيل ، ففي باب الاجتماع أيضاً كذلك ، وإن كان منه ، فلا بد من أن يشترط انضمامية التركيب في هذا الباب أيضاً ، كما في باب الاجتماع ، فالفرق بين البابين باشتراط انضمامية التركيب في باب الاجتماع دون الباب تعسف ؛ إذ كلاهما يرتفعان من ثدي واحد . (م) .

(٢) كفاية الأصول : ٢٤١ .

متعلقان أحدهما بالعالم غير الهاشمي والأخر بالهاشمي غير العالم ، ولا يكون المقيد بما هو مقيد محكوماً بحكمين ؛ ضرورة استحالة اجتماع المثليين ، ولا محكوماً بحكم واحد هو الوجوب المتعلق بإكرام العالم غير الهاشمي معيناً أو الهاشمي غير العالم معيناً ، فإنه ترجيح بلا مرجع ؛ ولا معنى لمحكوميته بأحدهما لا بعينه أيضاً .

فمن ذلك يستكشف أن المجمع محكم بحكمين ومطلوب بطلبين أحدهما متعلق بطبيعة العالم المتحقق في ضمنه من دون دخل للهاشمية في هذا الطلب أصلاً ، والأخر بطبيعة الهاشمي المتحقق في ضمن هذا الفرد أيضاً من دون دخل للعلم فيه أبداً ، ولم يتعقد الطلب بالمقيد بوجه من الوجوه .

والسر في ذلك ما ذكرنا في بحث تعلق الأمر بالطبائع من أن متعلق الأوامر هي الطبيعة من حيث هي بمعنى أن الخصوصيات الصنفية والشخصية كلها خارجة عن تحت الأمر ^{واما يكون مطلوباً للعمولى هو الماء - مثلاً - عند قوله : «جئني بالماء» سواء كان ماء النهر أو المطر ، وسواء كان في هذا الإناء أو ذاك الإناء ، وما ذكرنا^(١) في بحث اجتماع الأمر والنهي من أن الخصوصيات الفردية من الصنفية والشخصية يمكن أن تكون محكومةً بالاستحباب والكرابة والإباحة والوجوب بأن تكون نفس الطبيعة واجبة ، وتطبيقاتها على فرد خاص منها مستحبأً - مثلاً - كما في الصلاة في المسجد ، أو مكروهاً ، كما في الصلاة في الحمام ، وشيء من الأحكام - إلا الحرمة - لا ينافي ترخيص العقل في تطبيق المأمور به على أي فرد شاء المكلف ، فإذا تعلق أمر بنفس طبيعة العالم في دليل وتعلق أمر آخر بنفس طبيعة الهاشمي في دليل آخر ، فما يكون مجمعاً لعنوانين}

(١) عطف على قوله السابق : ما ذكرنا في بحث تعلق ...

- كالعالم الهاشمي - يجوز تطبيق كل من الطبيعتين المأمور بهما عليه بمقتضى ترخيص العقل ، ويكون فرداً لكل من الطبيعتين ، كما يجوز التطبيق على الفردین - : العالم غير الهاشمي ، والهاشمي غير العالم - بلا تفاوت بينهما في ذلك .



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ وَتَوْثِيقِ الْعِلْمِ الْسَّعْدِي



مرکز تحقیقات کمپیوئر علوم اسلامی

فصل :

في أنه هل للوصف مفهوم أم لا؟

قد ظهر مما ذكرنا أنَّ مناط ثبوت المفهوم لقضية دون أخرى رجوع القيد المذكور في القضية إلى الحكم دون المادة ، والقضايا الشرطية حيث إنَّها ظاهرة في رجوع القيد إلى الحكم الثابت في الجزاء فلها مفهوم لا محالة ، أمَّا غيرها مثل : «أكرم عالماً عادلاً» أو «يوم الجمعة» أو «حال كونه راكباً» أو «في المسجد» وغيرها ذلك من القيود - إذ مرادنا بالوصف ليس الوصف باصطلاح النحوي ، بل كلَّ قيدٍ أخذ في موضوع الحكم - فلا يدلُّ على المفهوم ، وأنَّ الحكم متوفِّ بانتفاء القيد المأخوذ في موضوعه ؛ إذ ظاهر هذه القضايا وأمثالها أنَّ القيود راجعة^(١) إلى الموضوع لا إلى الحكم ، وإلى المادة لا الهيئة ، وقد عرفت أنَّ مناط ثبوت المفهوم هو رجوع القيد إلى الحكم والهيئة دون المادة والموضوع . وهذا واضح لا سترة عليه .

ثمَّ إنَّه قد يقال : إنَّه لو لم يكن للوصف مفهوم ، لما صَحَّ حمل المطلق

(١) أقول : لا ملازمة بين كون شيء قيداً للموضوع وكونه قيداً للحكم ؛ لما مرَّ في بحث الواجب المعلق من أنَّ قيود الموضوع على قسمين : أحدهما : ما يكون قيداً لاتصاف الفعل بكونه ذات مصلحة ، كالاستطاعة ، وهذا القسم من قيود الموضوع راجع إلى الحكم أيضاً .

وثانيهما : ما يكون قيداً لتحقيق المصلحة ، وهذا القسم لا يربط له بالحكم ، فيكون الحكم مطلقاً ، ومع ذلك لا يتحقق الامتثال بإثبات فرد ليس فيه هذا القيد ، فإذا قال المولى : «أكرم العالم العادل» يمكن أن يكون وجوب الإكرام مطلقاً من جهة العدالة وعدمهها ، لكن مع ذلك لا يتحقق الامتثال إلا بإكرام العالم العادل . (م) .

على المقيد ؛ إذ لا منافاة بينهما على ذلك .
ولكن الحق أن باب المفهوم أجنبي عن باب حمل المطلق على المقيد ،
ولا ربط لأحدهما بالأخر .

توضیح ذلك : أن ظهور القید فی الاحترازیة ممما لا ينکر ولا شبهة فيه ،
بمعنى أن قول المولى : «أعتق رقبة» أو «أكرم زید بن عمرو يوم الجمعة» مثلاً
ظاهر في أن قید الإیمان والزیدیة وكون الإکرام فی يوم الجمعة یقتضی عدم
جواز الاجتزاء بالفائد للقید والعاری عنه فی مقام الامتثال ، ولا یسقط الأمر ،
بعتق رقبة فاقدة لقید الإیمان وإکرام خالد بن عمرو أو زید بن عمرو فی غير يوم
الجمعة ، وهذا لا یلازم^(١) انتفاء الحكم عند انتفاء القید بحیث لو كان هناك دلیل
آخر دال على ثبوت الحكم فی مورد عدم القید كان معارضًا ومنافيًا له ، بل
تحتاج الدلالة على المفهوم إلى أمر آخر غير ظهور القید فی الاحترازیة ، وهو
ظهوره فی الانحصر ، وقد تقرّر فی باب المطلق والمقيّد - وسيجيء إن شاء الله
مفصلاً - أن حمل المطلق على المقيد من جهة ظهور القید فی الاحترازیة ، لامن
باب ثبوت المفهوم وانحصر القید ، ولذا لا یحمل المطلق الشمولي على
المقيّد ، كما فی «خلق الله الماء ظهوراً» المطلق من حيث كونه ماء البحر أو النهر
أو المطر أو البشر وغيرها من الأقسام ، و«ماء النهر يظهر بعضه بعضاً» و«ماء البشر
واسع» وليس ذلك إلأ لأجل عدم التنافي بين الدلائل ، فإنه فی أحدهما حكم

(١) أقول : بل يمكن إثبات عدم انتفاء الحكم عند انتفاء القید بإطلاق الأمر ، كما مرّ في
مفهوم الشرط ، فإنّ الظاهر من الأمر هو الإطلاق وعدم تقييده بشيء من القيود ما دام
لم يحرز التقييد ، فقيد العدالة فی «أكرم العالم العادل» بمقتضی ظهور القید فی الاحترازیة
رجوعه إلى الموضوع مسلم ، ولكن رجوعه إلى الحكم مشکوك ، فیتمسك لإثبات عدمه
بالإطلاق ، ويحكم بأنّ وجوب إکرام العالم مطلق من حيث العدالة وعدمه وإن لم یتحقق
الامتثال إلأ بإکرام العالم العادل . (م) .

الطهارة والظهورية ثابت لجميع أقسام الماء بمقتضى الإطلاق ، وفي الآخر ثابت لبعض الأفراد ، ولا ينفي عن سائر الأفراد ، ولو كان حمل المطلق على المقيد من جهة ثبوت المفهوم ، لوجب حمل المطلق الشمولي أيضاً على المقيد ؛ إذ على هذا «ماء النهر يظهر بعضه بعضاً» يدل على عدم كون غير ماء النهر كذلك ، ومن الواضح أنه ينافي ويعارض المطلق الدال على كون الماء مطلقاً - ولو كان غير ماء النهر - ظاهراً مطهراً ، ووجه حمل المطلق البديهي على المقيد واضح ؛ إذ ظهور القيد في الاحترازية وأن الامتثال لا يحصل إلا بإثبات المقيد ينافي ظهور المطلق في الإطلاق بدلاً وأن المكلَّف مخير في تطبيق المأمور به في «أعتق رقبة» على أي فرد شاء - مؤمنة كانت أو كافرة - فلا محالة يرفع اليد عن هذا الإطلاق ، ويحكم بعدم اجتناء عتق الرقبة الكافرة في مقام الامتثال .

ثم محل النزاع هو الوصف المضيق للدائرة الموضوع بأن يكون أخص من الموصوف ولو من وجه ، ~~كما في~~ ^{كما في} «أكرم إنساناً عالماً» أو «في الغنم السائمة زكاة» في جانب الافتراق عن الموصوف فقط ، أمّا ما لا يكون كذلك بأن يكون مساوياً للموصوف أو أعمّ مطلقاً - كما في «أكرم إنساناً كاتباً بالقوّة أو بالفعل» - أو في جانب الافتراق عن غير الموصوف فيما يكون الوصف أعمّ من وجه ، فلا يدخل في محل النزاع أصلاً ، فلا يدل «في الغنم السائمة زكاة» - بناءً على ثبوت المفهوم للوصف - إلا على أن الغنم المعلوقة لا زكاة فيها ، أمّا عدم الزكاة في الإبل المعلوقة فأجنبي عن مفهوم الوصف .

فما عن بعض الشافعية من دلالته على ذلك^(١) ، لا وجه له ، إلا أن يدعى دعوى بلا بينة وبرهان ، وهي أن تعليق الحكم على الوصف ظاهر في العلية ،

(١) المنخل : ٢٢٢ وكما في كفاية الأصول : ٢٤٥ ومطارح الأنوار : ١٨٢ .

فيكون كما إذا صرّح بكونه علةً للحكم كما في «الخمر حرام لأنّه مسكر» وعليه فلا اختصاص له بالوصف الأعمّ من موصوفه من وجه ، بل يجري في كلّ وصف ، سواء كان مساوياً أو أعمّ أو أخصّ مطلقاً ومن وجه .

* * * * *



فصل :

في مفهوم الغاية .

والكلام يقع في مقامين :

الأول : في المنطوق .

واختلفوا في دخول الغاية في المغنى حكماً - بمعنى أنه هل يكون أول جزء من أجزاء الغاية داخلاً في حكم المغنى ويكون الحكم الثابت للمغنى شاملًا له ، أو لا ؟ ولأنه لا معنى لدخول الغاية في نفس المغنى ؛ ضرورة أن غاية الشيء مغايرة له ، وخارجته عنه قطعاً - على أقوال ثلاثة ، ثالثها : التفصيل بين كونها مدخلة لكلمة «إلى» أو «حتى» فتكون خارجة في الأول وداخلة في الثاني ، وقد مال إلى هذا التفصيل شيخنا الأستاذ ^(١) تبريز .

والتحقيق أن ما يستفاد من موارد استعمالاتها هو أنها إن كانت قيداً لما يكون متعلقاً به ، تكون خارجة مطلقاً - ومرادنا مما يتعلق به هو الحكم لا المتعلق - كما لو قيل : «هذا حلال لك إلى مجني زيد» و «فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون» ^(٢) و «أتموا الصيام إلى الليل» ^(٣) بناءً على تعلق الجار والمجرور بهيئة «أتموا» لا مادة الإتمام .

وان لم تكن قيداً للحكم ، بل كانت قيداً لمتعلق الحكم أو موضوعه ، فتكون داخلة مطلقاً - كانت مدخلة لكلمة «إلى» أو «حتى» - لأن الغاية حينئذ

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٣٦ .

(٢) الزخرف : ٨٣ ، المعارض : ٤٢ .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

لا تكون حدّاً للموضوع أو المتعلق وغايةً له حقيقةً، بل تكون غايةً نحويةً، كما في «قتل من في العسكر من أولهم إلى آخرهم» و«ضرب من في المسجد من الباب إلى المحراب» و«قرأت الكتاب الفلاني من أوله إلى آخره» و«بعثت جميع كتبى حتى الكتاب الفلاني» فهي في الحقيقة سبقت في هذه الموارد لبيان أنَّ جميع الأفراد محكومة بهذا الحكم المذكور في القضية حتى ما بعد «إلى» و«حتى» لا لبيان حدّ المحكوم به، فإطلاق الغاية عليها مسامحة في التعبير.

المقام الثاني : في المفهوم وأنَّ الغاية هل تدلُّ على انتفاء الحكم عمَّا بعد الغاية أم لا؟

وقد ظهر مما ذكرنا في ثبوت المفهوم للجملة الشرطية أنَّ مناط ثبوت المفهوم رجوع القيد إلى الحكم، فإنْ كانت الغاية راجعةً إلى نفس الحكم دون متعلقه أو موضوعه، فهي ظاهرة في المفهوم، كما في «وَكُنَا نَكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينَ»^(١) و«حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ حَتَّى تَضْطَرُّوا» وإنْ كانت راجعةً إلى متعلق الحكم أو موضوعه، فحكمها حكم الوصف، فإنَّ المتعلق أو الموضوع يصير حبيثاً أمراً خاصاً، وثبتوت الحكم لأمر خاص لا ينافي ثبوته الآخر.

هذا كلَّه في مقام الثبوت، أمَّا مقام الإثبات: فظهور تعلق الغاية بغير الموضوع مما لا ينكر؛ إذ الظاهر أنَّ الظرف والجائز والمحروم إنما يتعلق بأمرٍ حديثٍ وما يكون من قبيل المعنى، والموضوع ليس كذلك.

مثلاً: «أكلتُ الخبز في الدار» ظاهره أنَّ «في الدار» متعلق بـ«أكلت» حتى يكون المراد أنَّ أكل الخبز كان في الدار، لا السوق، لا أنه متعلق بـ«الخبز»

حتى يكون المراد أن المأكول هو الخبز الذي يكون في الدار ولا ينافي كون الأكل في السوق مثلاً.

فلا بد من تعلق الغاية في مقام الإثبات إما بالمتعلق أو بالحكم ، فلو كان المتعلق غير مذكور في الكلام ، فلا محالة تتعلق بالحكم ، وثبت لها المفهوم : إذ ليس في الكلام ما يصلح لتعلق الغاية به إلا الحكم ، ولو كان المتعلق أيضاً مذكوراً ، فإن كان المذكور مفاداً للهيئة ، كما في «أكرم العلماء إلى أن رأيت منهم الفسق» فالظاهر تعلقها بالمتعلق ؛ إذ الظرف بمقتضى الظهور العرفي يتعلق حيثئذ بمبدأ الفعل المذكور وما دلّه لا بمفاد هيئته ، وإن لم يكن كذلك ، كما في «يجب إكرام العلماء إلى أن رأيت منهم الفسق» فحيث تصلح الغاية للتتعلق بكل من الحكم والمتعلق فلا تكون ظاهرة في شيء منها إلا بالقرينة ، وما لم يحرز رجوعها إلى الحكم لا يحكم بثبوتها المفهوم لها ، كما لا يخفى .

ولا يخفى أن ظهور الغاية في المفهوم فيما تكون راجعة إلى الحكم يكون أقوى من ظهور الجملة الشرطية فيه ؛ فإن غاية الحكم لو لم تكن ظاهرة في المفهوم وانتفاء الحكم عمّا بعدها ، يلزم الخلف ، وأن ما فرض أنه غاية ليس بغایة ، وهذا بخلاف القول بعدم ثبوت المفهوم للجملة الشرطية ، فإنه ليس فيه هذا المحذور وإن كان خلاف ظاهر الكلام أيضاً .





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فصل :

في مفهوم الاستثناء .

والكلام في مقامين :

الأول : [في] أَنَّهُ هَلْ يَدْلِي عَلَى انتفاءِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ لِلْمُسْتَشْنَى مِنْهُ عَنِ
الْمُسْتَشْنَى أَمْ لَا؟

وَالْحَقُّ دَلَالُهُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا إِذَا اسْتَعْمَلَتْ أَدَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ ، لَا فِيمَا
إِذَا اسْتَعْمَلَتْ صَفَّةً ، فَإِنَّهُ حِيَّثُنَّا دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ الْوَصْفِ الَّذِي أَنْكَرْنَاهُ ، وَذَلِكَ
لِتَبَادِرِهِ عِرْفًا ، فَبَأْنَهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ مُثْلِ «جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا» إِلَّا إِثْبَاتِ
الْمُجَيِّءِ لِمَنْ عَدَا «زَيْدًا» مِنَ الْقَوْمِ وَنَفْيِهِ عَنْ «زَيْدًا» وَهَكَذَا فِي «مَا جَاءَنِي الْقَوْمُ
إِلَّا زَيْدًا» لَا يَفْهَمُونَ إِلَّا نَفْيِ الْمُجَيِّءِ عَمَّا عَدَا «زَيْدًا» وَإِثْبَاتِهِ لِـ«زَيْدًا» .

وَأَنْكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ^(۱) ، مُسْتَدِلًا بِأَنَّ مُثْلَ «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْوَرٍ» وَ«لَا صَلَاةٌ إِلَّا
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ الالتزامُ بِانتفاءِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ لِلْمُسْتَشْنَى
مِنْهُ عَنِ الْمُسْتَشْنَى ؛ إِذْ لَازَمَهُ تَحْقِيقُ الصَّلَاةِ وَوُجُودُهَا بِوْجُودِ الطَّهَارَةِ أَوْ فَاتِحَةِ
الْكِتَابِ سُوَاءٌ وَجَدَ سَائِرُ الشَّرَائِطِ وَالْأَجْزَاءُ أَمْ لَا ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْاسْتِعْمَالَ لِيُسَمِّي
اسْتِعْمَالًا عَنَائِيًّا ، بَلْ هُوَ كَمَا فِي سَائِرِ الْجُمُلِ الإِسْتِثْنَائِيَّةِ ، بِلَا تَفَاوُتٍ فِي الْبَيْنِ
أَصْلًا .

وَفَسَادُ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ أَوْضَعُ مِنْ أَنْ يَخْفَى ؛ ضَرُورَةُ أَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ

(۱) شَرْحُ مُختَصَرِ الْأَصْوَلِ - لِلْعَصْدِيِّ - : ۲۶۴ وَ ۲۶۵ ، وَكَمَا فِي مَطَارِحِ الْأَنْظَارِ : ۱۸۷ ،
وَكَفَائِيَّةِ الْأَصْوَلِ : ۲۴۷ .

ليس هو الشرط في «لا صلة إلا بظهور» ولا الجزء في «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب» حتى يلزم ما ذكر من أن لازم ثبوت المفهوم في الأول تتحقق الصلاة بوجود الطهارة فقط ولو لم تكن سائر شرائط الصلاة، ولازمه في الثاني تتحقق الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب سواء وجد سائر الأجزاء والشرائط أم لا، وهكذا المستثنى ليس هو الجار والمجرور حسب ، بل المستثنى منه هو طبيعي الصلاة ، والمستثنى هو الحصة الخاصة من هذه الطبيعة ، فيكون معنى «لا صلة إلا بظهور» أنه لا يتحقق طبيعي الصلاة في الخارج إلا الحصة التي تكون مقارنة مع الطهارة منه . وبعبارة أخرى : لا صلة إلا صلة تكون مع الطهارة أو فاتحة الكتاب . وهذا واضح لمن راجع أمثال هذه التراكيب ، كما في «لا رجل إلا في الدار» و«لا علم إلا مع العمل» و«لامحة إلا في الدنيا» و«لا راحة إلا في الأخرى» فإن المستثنى في جميع هذه الأمثلة هو الحصة الخاصة من المستثنى منه ، وهل يتوهم عاقل أن المستثنى في «لا أشرب إلا من الكأس» هو الكأس ، وفي «لا أكل إلا مع زيد» هو زيد؟ فلا بد في أمثال هذه التراكيب أن نرى أن المستثنى والمستثنى منه أي شيء هو أولًا ثم تحكم بانتفاء ما ثبت للمستثنى منه عن المستثنى ، وكان أبا حنيفة اشتبه عليه الأمر ولم يفهم ذلك .

ثم أعلم أن الاستعمال في هذه التراكيب حقيقي لا عنایة فيه أصلًا ، فما يظهر من صاحب الكفاية في جوابه الثاني عن هذا الاستدلال - من أن الاستعمال عنائي^(١) - لا وجه له .

المقام الثاني : في أنه هل تكون دلالة الاستثناء على انتفاء الحكم أو ثبوته لما بعده بالمفهوم أو بالمنطوق؟

(١) كفاية الأصول : ٢٤٨ .

والوجهان مبينان على أنَّ كلمة «إلا» تدلُّ على خصوصية تفید حصر الحكم في المستثنى منه، فيكون ثبوت الحكم لما بعده أو نفيه عنه من لوازِم هذه الخصوصية ، وتكون الدلالة دلالة مفهومية ، أو تدلُّ على «استثنى» ونائبة عنه كما في نيابة حروف النداء عن «أدعوا» فيكون ثبوت الحكم لما بعده أو نفيه عنه بنفس هذه الكلمة ، وتكون الدلالة منطقية ، ولا يهمَّنا تعين أحدهما ، ولا فائدة فيه أصلًا : لعدم ترتيب ثمرة عملية عليه .

* * * * *





مرکز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی



مَرْكَزُ تَحْصِيدِ الْكِتَابَاتِ وَالْأَسْنَادِ

**المقصد الرابع:
في العام والخاص**



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المقصد الرابع :
في العام والخاص
فصل :

الظاهر أنه ليس للأصوليين في معنى العموم اصطلاح خاص ، بل العموم هو عندهم بمعناه اللغوي الذي هو الشمول ، يقال : عمّ الشوب زيداً ، أي : شمله .

وما عرف به في كلماتهم ليس بحد ولا برسم ، بل هو تعريف لفظي ذكروا للإشارة إلى ذلك المعنى اللغوي الذي يعرفه كل أحد ، فقولنا : «كل رجل عام» أي شامل لكل ما يصلح أن ينطبق ويصدق عليه طبيعة الرجل من العالم والجاهل والعادل والفاقد وهكذا .

وليعلم أن ليس البحث في المقام عن مفهوم العام بما هو ؛ إذ لا يتربّع عليه غرض للأصولي ، وإنما البحث عن مصاديقه ، فإنها متعلقة للأحكام الشرعية ومتربّعة على البحث عنها نتائج فقهية .

وربما يتوجه ترتب الفائدة على البحث عن المفهوم بما هو ؛ نظراً إلى أن العام مقدم على المطلق الشمولي عند التعارض ، كما ثبت في محله ، فلا بد من معرفة مفهوم العام حتى يميّز عن المطلق فيقدم عند التعارض .

وهذا التوهم فاسد ؛ لأنّ مناط الترجيح وتقديم أحدهما على الآخر هو

كون الشمول والعموم المستفاد من الدليل بالوضع لا بالإطلاق ومقدّمات الحكمة ، وليس المناط في ترجيح العام كونه مصداقاً للعام ومنظباً عليه مفهوم العام ؛ ضرورة أن المطلق الشمولي أيضاً مصدق للعام ومنظباً عليه مفهومه ، والألم يقع التعارض بينهما ، غاية الأمر أن الشمول فيه مستفاد من مقدّمات الحكمة ، بخلافه في ألفاظ العموم ، فإنه مستفاد من الوضع ، ولذلك يقدم على المطلق لصلاحيته لأن يكون بياناً له .

ثم إن العام يقسم بالاستغرافي والمجموعي والبدلي .

وربما يقال - كما في الكفاية^(١) - إن منشأ هذا التقسيم هو اختلاف كيفية تعلق الحكم به ، والأعموم في الجميع بمعنى واحد ، وذلك لأن الحكم إنما أن يتعلق بكل واحد واحد من الأفراد بحيث يكون لكل فرد إطاعة وعصيان غير ما يكون للأخر ، أو بمجموعها بحيث يكون هناك إطاعة واحدة وعصيان واحد ، أو بواحد منها على البطل بحيث يمكن انتسابه على أي فرد من دون خصوصية في البين ، فال الأول هو العموم الاستغرافي ، والثاني هو المجموعي ، والثالث هو البدلي .

لكن التحقيق أن المنشأ اختلاف نفس المفهوم حيث إن نفس الشمول والعموم الموجود في جميع الأقسام مع قطع النظر عن الحكم مختلفة ؛ إذ معنى «كل رجل» - مثلاً - مع قطع النظر عن كونه محكوماً بحكم هو جميع الأفراد ، ومعنى «أي رجل» هو الفرد المستشر .

وبعبارة أخرى : المتكلّم ثانية يلاحظ جميع أفراد العالم - مثلاً - بنحو الاستقلال ويثبت له كذلك حكماً كوجوب الإكرام ، ومنشأ هذا الحكم تعلق

(١) كفاية الأصول : ٢٥٣

غرض له بكل واحد منهم مستقلاً وأن إكرام كل فرد منهم يكون ذا مصلحة، وأخرى يلاحظ جميع الأفراد بالانضمام ويشتت له كذلك حكماً، ومنشئه هو غرض واحد متعلق بالمجموع ، والمجموع يكون ذا مصلحة ، لا كل فرد مستقلاً ، وثالثة يلاحظ فرداً واحداً متشاراً بين جميع الأفراد ، ويشتت له حكماً كذلك ، فالحكم وإن كان مختلفاً في هذه الأقسام لاختلاف الغرض والمصلحة التي تكون في المتعلق إلا أنه ليس منشأ لهذا التقسيم ، بل نفس ماهية هذه الأقسام مختلفة .

ثم إن ما في الكفاية من «أن مثل شمول لفظ عشرة وغيرها للأحاداد المندارة تحتها ليس من العموم؛ لعدم صلاحتها بمفهومها للانطباق على كل واحد منها»^(١) من غرائب الكلام؛ إذ ليس في لفاظ العموم لفظ يكون صالحًا بمفهومه للانطباق على كل واحد من الأحاداد المندارة تحته؛ ضرورة أنه لا ينطبق «كل عالم» أو «العلماء» أو «ما من عالم» بمفهومها على زيد العالم ، ولا يمكن أن يقال: إن زيداً كل عالم أو علماء ، كما لا يمكن أن يقال: إن الواحد عشرة . فليس معنى صلاحية العام للانطباق ما ذكره في^٢ ، بل معناها أن مدخول «كل» في «كل رجل» أو لام الاستغراب في «الرجال» - مثلاً - يشمل وينطبق فعلاً بواسطة الكل أو اللام الموضوع للشمول على كل ما يصلح أن ينطبق عليه لفظ الرجل ومفهومه ، ومن المعلوم أن لفظ «العشرة» ليس كذلك ، بل هو من قبيل أسماء الأجناس ، كلفظ «رجل» فكما أن لفظ «الرجل» مالم يكن مدخولاً له «كل» وأمثاله لا ينطبق على جميع الأفراد ، بل يدل على مجرد الطبيعة المهملة من حيث العموم والخصوص كذلك لفظ «عشرة» مالم يكن مدخولاً له «كل»

(١) كفاية الأصول : ٢٥٣ .

وأمثاله لا يدل على العموم ولا ينطبق على العشرات ، بل يدل على مجرد طبيعة العشرة المهملة من حيث العموم والخصوص بالنسبة إلى مصاديقها ، وإذا كان مدخولاً لما يدل على العموم كـ «كل عشرة زوج» - مثلاً - ينطبق على جميع مصاديقها وكل ما يصلح أن ينطبق عليها من عشرات العالم ، وتحتفل دائرة العموم سعراً وضيقاً بحسب ذكر التميز وعدمه ، وموارد الذكر أيضاً ، كما يشاهد في «كل عشرة زوج» و«كل عشرة رجال يقدرون على رفع هذا الحجر» و«كل عشرة حيوان كذا» وهكذا .

تدليل : يذكر فيه أمران :

الأول : أنه لا شبهة في إمكان العام الاستغرافي والمجموعي والبدلي ، وجوده في الأوامر ؛ لكن المجموعي منه نادر في الفقه ، بل لم نجد له مورداً ، وهكذا لا ريب في وجود الاستغرافي منه في النواهي فضلاً عن إمكانه ، وهو فوق حد الإحصاء .

وأما المجموعي : فربما قيل بإمكانه ؛ نظراً إلى أنه يمكن أن يكون هناك مصلحة في ترك أفراد طبيعة منضم بعضها إلى بعض بحيث لو لم يترك فرد منها في الخارج لما حصل الامتثال أصلاً .

ولكنه خلاف ما اخترناه في بحث النواهي من أن النهي ليس ما هو المعروف والمشهور من طلب الترك ، بل معناه هو الزجر عن الفعل لمفسدة تكون فيه ، وذكرنا أنه لو كان في الترك مصلحة ، لما كان الفعل حراماً ، بل كان الترك واجباً ؛ إذ لا يلزم أن يكون متعلق الأوامر هو الأفعال الوجودية ، بل يمكن أن يتعلق الأمر بترك فعل ؛ إذ كل ما يكون مقدوراً للمكلف بأى نحو كان يصح تعلق النهي به ، ففرض وجود مصلحة في ترك أفراد طبيعة منضم بعضها إلى

بعض خارج عن متعلق النواهي .

ويمكن تصويره بأن يكون هناك مفسدة في أفعال متعددة منضم بعضها إلى بعض بحيث لا يكون بعضها دون بعض واجداً لتلك المفسدة ، فيكون المجموع من حيث المجموع محرماً ، فالعام المجموع أيضاً متصور إلا أن وجوده في الشرعيات غير معلوم ، وربما يمثل بالصوم . وفيه نظر واضح .

وأما العام البدللي فلا يتصور في النواهي : إذ المفسدة لو كانت قائمةً بوحدة الأفراد معيناً لا على البدل ، فهو خارج عن محل الكلام ، ولو كانت قائمةً بوحدة منها لا معيناً بل على البدل ، فلا يعقل إلا على نحو العام المجموعي وأن تكون المفسدة في واحد على البدل منضماً مع سائر الأفراد ؛ إذ لا يتصور أن يكون هناك مفسدة واحدة في كل واحد من الأفراد بدلاً منفرداً من دون انضمام سائر الأفراد إليه .

مركز تحقير العلوم الشرعية

نعم ، يمكن تصور وجود المفسدة الواحدة في الطبيعة المنهي عنها بنحو صرف الوجود ، فيكون أول الوجودات على سبيل البدلية ذا مفسدة ، كما مثمنا في بعض مباحثنا السابقة بما إذا نهى المولى عبده عن إدخال رجل في الدار ليكون فارغاً للمطالعة ، وقال : «لا تدخل أحداً في الدار» فما هو متعلق النهي هو أول الوجودات والأفراد من الطبيعة ، والمفسدة تكون فيه منفرداً مستقلاً من دون انضمامه إلى سائر الأفراد .

لكنه أيضاً خارج عن محل الكلام ؛ إذ النهي لم يتعلّق بالطبيعة أينما سررت على البدل ، بل تعلّق بالحصة الخاصة من الطبيعة ، وهي الحصة المتحققة في ضمن أول الوجودات والأفراد بنحو الشمول والعموم ، فهو داخل في العام الشمولي لا البدللي ، فانقدح أنّ العام البدللي لا يتصور في متعلق

النواهي .

الثاني : أن العام البدلي والاستغراقي لا يكاد يشتبه أحدهما بالأخر ؛ إذ لكل منهما ألفاظ خاصة به موضوعة له ، كلفظ «كل» و«جميع» و«تمام» وغيرها للاستغرار ، ولفظ «أي» وغيره للبدلي ، وأما المجموعي والاستغراقي فحيث إن الأول لم يوضع له لفظ خاص ظاهراً فيمكن اشتباه أحدهما بالأخر ، والظاهر أنه يحمل على الاستغرار في صورة الاشتباه والدوران ؛ لأنه - مضافاً إلى أن المجموعي نادر جداً بحيث لم نعثر على ورود مورد منه في الشرعيات ، وهذه المرتبة من الندرة توجب الانصراف وعدم انفهام العرف ذلك إلا مع القرينة الظاهرة - يحتاج إلى مؤونة زائدة في مقام اللحاظ والاعتبار تدفع بالأصل ؛ إذ لا بد في العام المجموعي أن يلاحظ الكثرات أولاً ويعتبرها واحداً ثانياً كي يمكن أن يكون محاكموماً بحكم واحد ناشيء عن غرض واحد ومصلحة واحدة تكون في الجميع ؛ إذ الواحد بما هو واحد لا يمكن صدوره عن الكثير بما هو كثير ، وهذا بخلاف الاستغراقي ؛ إذ لا يحتاج إلى أزيد من ملاحظة الكثرات واعتبارها واحداً ، فاعتبار الزائد عن لحاظ الكثرات واعتبار كونها واحداً عناء زائدة تحتاج إلى نصب قرينة عليها ، فعند عدمها يُحمل على الاستغرار .



فصل :

لا ريب في أن للخصوص صيغةٍ تخصّه ويكون استعمالها في العموم
غلطًا استعمالاً في غير ما وضع له كالبعض .

ولا إشكال أيضًا في وجود الفاظ مشتركة بين العموم والخصوص
مستعملة في كلِّ منهما ، فلا بدَّ في تعين أحدهما من قرينةٍ تُعِينُه ، كالموصولات
والمراد المحلّي باللام المستعملة في العموم تارةً وفي الخصوص أخرى .
وإنما الكلام في وجود الفاظ خاصة بالعموم يكون استعمالها في
الخصوص بدون القرينة مع علاقة مجازاً وبدونها غلطًا .

والحق أن لفظ «كل» و«جميع» وأحواتهما والجمع المحلّي باللام
كذلك : لتبادر العموم منها من غير فكير يُعْتَقَدُ به .

ودعوى أن الخصوص هو القدر المتيقن مما لا ينبغي أن يصفع إلى؛ لأنَّ
الأخذ بالقدر المتيقن لا مساس له بالظواهر ، وإنما مورده المجملات والموارد
المشكوكة لا الظاهرة المتيقنة .

وكذلك دعوى أن استعمال مثل هذه الألفاظ في الخصوص وصل إلى
حدّ قيل : ما من عامٍ إلا وقد خُصَّ ، لا وجه لها ولا ثبت مدعى مدعيها ، لا لما
أفاده في الكفاية - بعد تسليم المجازية - من عدم المحذور في كثرة الاستعمال
في الخصوص ، حيث إنَّه مع القرينة^(١) ؛ فإنه مخدوش ؛ فإنَّ الاستعمال في
الخصوص لو كان مجازاً فمع كثرته يصير من المجازات الشائعة التي تكون عند

. (١) كفاية الأصول : ٢٥٤

تجزّدھا عن القرینة محتملة للحمل على المعنی المجازی أو التوقف على القولین فی المسألة .

بل لما أفاده أولاً من عدم الملازمة بین التخصیص والمجازیة^(۱) ، كما سیجيء .

مضافاً إلى أن الصغرى - وهي كثرة التخصیص - ممنوعة ؟ إذ التخصیص كثيراً ما يكون بالمتصل الذي سیجيء أنه في الحقيقة ليس بتخصیص بل صورة تخصیص ، وبالمنفصل وإن كان تخصیضاً حقيقة إلا أنه قليل غایته ، فظہر أن هذه الدعوى ممنوعة صغیری وکبری .



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْكِتَابِ وَالْأَرْشَادِ اِسْلَامِي

فصل :

لا شبهة في أن النكارة في سياق النفي أو النهي تدل على العموم عقلاً؛
ضرورة أن انتفاء الطبيعة يكون بانتفاء جميع أفرادها، ووجودها بوجود فرد
منها.

والظاهر أن هذه الدلالة ليست بالوضع؛ لأنَّ الكلمة «ما» موضوعة للنفي،
وكلمة «رجل» مثلاً موضوعة للطبيعة ولا وضع للمجموع.

ثم إنَّ العموم المستفاد منها تابع في السعة والضيق لما أريد من
المدخل، فإن أريد منه مفهوم واسع، كان العموم في جميع أفراد هذا المفهوم
الواسع، وإن أريد منه مفهوم ضيق، كان السريان في جميع أفراد هذا المفهوم
الضيق.

والظاهر أنَّ السعة والضيق في المدخل يستفادان من مقدمات الحكمة،
فما لم تُجْزِ فيه لا تدل على العموم إلا في القدر المتيقن منها؛ إذ أداة النفي أو
النهي لا تقتضي أزيد من نفي الطبيعة أو النهي عنها، والعمومية مبنية على أن
يكون المراد منها الطبيعة المطلقة حتى تكون باطلاقها منافية أو منتهية فتدل على
العموم.

هذا في النكارة في سياق النفي أو النهي، أما في مثل لفظ «كل» ونحوه
مما يدل على العموم وضعاً يستفاد سعة المدخل من نفس لفظ الكل ونحوه
ولا يحتاج إلى جريان مقدمات الحكمة في ذلك.

بيان ذلك : أنا قد ذكرنا في الواجب المشروع أن الإهمال في مقام

الثبوت غير معقول ، ولا يعقل أن يكون المولى الحكيم الملتفت إلى حكمه جاهلاً بموضوع حكمه وأنه هل هو العالم مطلقاً أو العالم العادل ، فإذا قال : «أكرم العلماء» من دون تقييد وكان في مقام البيان ، يدلّ - بضميمة قرينة الحكمة وأنه لو كان هناك قيد آخر له دخل في غرضه لكان عليه البيان - على أن الموضوع هو العالم مطلقاً ، وإذا قال : «أكرم كلّ عالم» فقد بين أنّ موضوع حكمه هو العالم مطلقاً بواسطة لفظ «كلّ» فلا يحتاج بعد ذلك إلى قرينة الحكمة ، حيث إنّها في مورد عدم البيان والمفترض أنه بينه ، فإنّ لفظ «كلّ» متکفل لبيان عمومية المدخل وأنه شامل لكلّ ما يصلح أن ينطبق عليه .

وبعبارة أخرى : لفظ «كلّ» يدلّ على أنّ مدخله - الذي كان صالح لأن ينطبق على جميع الأفراد وقابلًا لذلك قبل دخول لفظ «كلّ» عليه - منطبق على الجميع ومراد منه فعلًا^(١)

وأمّا الجمع المحلّي باللام فالظاهر أنه يفيد العموم أيضًا بلا احتياج إلى جريان مقدّمات الحكمة ؛ لوضوح الفرق بين المفرد المحلّي باللام والجمع من حيث احتياج مقدّمات الحكمة للدلالة على العموم في الأوّل وعدمه في الثاني ، كما لا يخفى .

* * * *

(١) أقول : قد أورد سيدنا الأستاذ على صاحب الكفاية إيراداً قد انمحى عن خاطري . (م) .

فصل :

لاريب في حججية العام في العموم لو لم يعلم تخصيصه ، وأماماً لو علم ،

فيعق الكلام في مقامين :

الأول : في أنه هل هو حججة في البافي مطلقاً ، أو ليس بحججة كذلك ، أو يفضل بين التخصيص بالمنفصل والمتصل ، فيقال بالحججية في الثاني وعدمهها في الأول ؟

الثاني : في أنه لو كان المخصوص مجملأً مردداً بين الأقل والأكثر أو المتبانين من جهة الشبهة في المفهوم هل يسري إجماله إلى العام حقيقة أو حكماً أم لا؟ ويدليل بالبحث عن الشبهات المصداقية .

الكلام في المقام الأول ~~المعروف بين الأصوليين~~ أن العام المخصوص حججة فيما بقي ، وادعى بعضهم عدم الحججية . والحق هو الأول .

أما في العام المخصوص بالمتصل : فظاهر ؛ إذ المخصوص فيه بمتزلة القيد اللاحق للكلام في الحقيقة وإن كان تخصيصاً صورة ، وقد عرفت أن لفظة «كل» مثلاً من أداة العموم تفيد شمول ما يصلح أن يشمله المدخل بجميع قيوده ولو احتج ، والمدخل تارة يكون «رجالاً» وأخرى «رجالاً عالماً» وثالثة «رجالاً عالماً هاشمياً» وهكذا ، فباختلاف المدخل - من حيث كثرة الأوصاف وقلتها أو عدمها - يختلف العموم سعةً وضيقاً - والمراد بالصفة مطلق ما يلحق بالكلام من القيود . لا النعت النحوي - والتخصيص بـ «الآ» وما يشبهها من أداة الاستثناء وإن لم يكن - ظاهراً - من قبيل الأوصاف ويكون - ظاهراً - تخصيصاً وإخراجاً

لشيء عن المستثنى منه بحيث لولاه لكان داخلاً فيه إلا أنه ليس كذلك في الحقيقة ؛ إذ المخصوص المتصل يُعد في العرف قرينة على عدم إرادة هذا الفرد من العام ، فـ «أكرم العلماء إلا الفساق منهم» يكون بمنزلة «أكرم العلماء العدول» عرفاً ، فلا وجه لعدم العبرة في المتصل أصلاً.

وعمدة الإشكال في التخصيص بالمنفصل بتقرير أن المخصوص المنفصل قرينة على أن العام لم يستعمل فيما وضع له الذي هو العموم فيكون مجازاً ، ولا ريب [في] أن المجازات متعددة ، ومراتبها مختلفة ، ولا دليل على تعيين واحد منها حتى يكون اللفظ ظاهراً وحاجة فيه .

وجوابه يتضح بتقديم مقدمتين :

الأولى : أن الدلالة منقسمة بأقسام ثلاثة :

الأول : الدلالة الأنسيّة والتصروريّة ، وهي : الانتقال من اللفظ إلى المعنى ولو كان اللفظ غافلاً أو نائماً ، ومتشوّهاً زياذاً الأنس بين اللفظ والمعنى ، وليس هذا من الدلالات الوضعيّة أصلاً ؛ لما عرفت في بحث تبعيّة الدلالة للإرادة أن اللفظ موضوع لإفادته المعنى وإبرازه ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان المتكلّم في مقام الإفادة والتّفهيم .

الثاني : الدلالة التصديقية ، بمعنى دلالة اللفظ على أن المتكلّم أراد منه ما هو موضوع له ، وُسمّي هذه بالدلالة الوضعيّة ، وهي تابعة للوضع ؛ لما مرّ في بحث الوضع من أنه ليس إلا التعهد والبناء على أنه متى استعمل لفظ كذا يريد المعنى الكذائي .

الثالث : الدلالة التصديقية ، بمعنى دلالة اللفظ على أن المتكلّم أراد منه معناه وما هو موضوع له جدّاً لا أنه مراد بإرادة استعمالية . وبعبارة أخرى : دلالة

اللفظ بمعنى حجية ظاهر اللفظ ، وهذه لا ربط لها بالوضع ، بل هي ثابتة ببناء العقلاء على أن المتكلّم لو صدر منه لفظ ظاهر في معنى يُحمل عليه ، وليس له أن يقول : مرادي غيره .

المقدمة الثانية : لا يُرِيب في أن المرتفع بالقرينة أو التخصيص ليس القسم الأول من هذه الأقسام ؛ بداعه أن الانتقال حاصل ولو مع القطع بأنّ الموضوع له ليس بمراد ؛ لما عرفت من أنه تابع للأنس ، وهو موجود بين لفظ «الأسد» ومعناه الحقيقي ، ولو أتى بقرينة «يرمي» ويُنتقل من «رأيتأسداً يرمي» إلى الحيوان المفترس قطعاً ولو يعلم بواسطة قرينة «يرمي» أنه ليس بمراد .

وأما الدلالة الثانية : فهي وإن كانت قد ترتفع كمالاً لو نصب قرينة على عدم إرادة الموضوع له ، إلا أنها في المقام ثابتة غير مرتفعة ؛ لأن المتكلّم حينما استعمل اللفظ العام بلا قرينة فقد دل على أنه أراد المعنى الموضوع له بغير إرادة استعمالية ، وهذه الدلالة حين الاستعمال موجودة ، ولا تنقلب عمّا هي عليه بوجود القرينة المنفصلة التي هي المخصوص ، ولللفظ إذا كان مستعملاً في معناه الحقيقي بدون القرينة المتصلة ، كان حقيقة فيه ، ولا يصير بعد ذلك مجازاً .

والحاصل : أن العام المخصوص بالمنفصل دلاته على العموم وما وُضع له ثابتة غير مرتفعة ، وإنما المرتفع بالمخصوص المنفصل هو القسم الثالث من أقسام الدلالات ، الذي هو الحجية الثابتة ببناء العقلاء ، وجهة الارتفاع أن بناءهم ليس على العمل بالظواهر كيفرما اتفق حتى مع وجود معارضين أقوى ، بل يقدمون المعارض الأقوى عليها ، وإذا كان رفع اليد عن الظهور وعدم الأخذ به لأجل المعارضة ، فلا بد من ملاحظة مقدار المعارضة ، ومن المعلوم أن

لا معارضة بين المخصوص وباقى أفراد العام ، فيؤخذ بظهور العام بالنسبة إليه ، ولا وجہ لرفع اليد عن ذلك .

وبعبارة أخرى : كانت عمدة الشبهة لعدم الحاجة هي المجازية ، وقد عرفت عدمها في المقام ، وأنّ العام باقٍ على ما هو عليه ، ولا يصير مجازاً بالشخصيّص .

وبعبارة ثالثة واضحة : حيث يشمل لفظ «كل» في «كل عالم» جميع ما يصلح مدخوله لأن يصدق عليه ، فهو بمنزلة قولنا : «كل عالم سواء كان عادلاً أو فاسقاً ، سواء كان هاشميّاً أو غيره ، وسواء كان فقيهاً أو غيره» وهكذا إلى آخر التقسيم التي يمكن في مدخله ، ومتকفل للتسوية بين جميع الأقسام ، ومتضمن لجميع هذه السواعات ، ولو خُصّص العام بمنفصل ، وعلمنا أنّ الفاسق خارج عن تحت العام ، فلا بد من رفع اليد عن ظهور العام بالنسبة إلى هذه التسوية . وأما بقية السواعات التي كان لفظ «كل» متضمناً لها فلا وجہ لرفع اليد عنها ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العام استغرaciّاً أو مجموعياً .

وهذا نظير أن يقول المولى : «أكرم هؤلاء العشرة» وبعد ذلك قال : «لا تكرم زيداً» مع فرض كونه منهم ، فإنه لا ريب في عدم استعمال العشرة في التسعة ، فالشخصيّص المنفصل رافع لحجّة الظهور مطلقاً حتى بالنسبة إليه ، أما حجّة الظهور بالنسبة إلى الباقي وما لا يكون له معارض أقوى وأظهر منه فباقٍ على حاله من غير فرق بين العام الاستغرaciّي والمجموعي .

ولو سلمنا المجازية ، فهل يكون حجّة فيما بقي أم لا؟ الحق هو الأول .
بيانه : أنّ العام قبل التخصيص كان شاملًا لجميع الأفراد ، ودالاً عليها بالمطابقة ، وكانت هذه الدلالة متضمنةً للدلائل ضمئنة تبعية ، ولو قال المولى :

«أكرم كلّ عالم» فكأنه قال : «أكرم زيداً وعمرأ وبكرأ وخالداً» إلى آخر أفراد العالم ، فهذه الدلالات موجودة في ضمن ذلك العام وهو إجمال لذلك التفصيل ، فلو قال في دليل آخر : «لا تكرم زيداً» لا يعارض إلا دلالة العام على إكرام زيد ضمناً، أمّا دلالته على إكرام خالد وعمر و Becker وغيرهم ضمناً فليس لها معارض ، وإذا لم يكن لها معارض ، فلا وجه لسقوطها عن الحججية ورفع اليد عنها .

لا يقال : إن هذه الدلالات التضمنية كلّها تابعة للدلالة المطابقة ، والمفروض أنها ساقطة .

فإنه يقال : الدلالة التضمنية وإن كانت تابعة للدلالة المطابقة في مقام الثبوت والواقع ، وتسقط الأولى بتبني سقوط الثانية ، إلا أنّ الأمر في مقام الإثبات والدلالة ينعكس ؛ لأنّ المخصوص أولاً وبالذات لا يعارض إلا الدلالة التضمنية التبعية بالنسبة إلى زيد الخارج - مثلاً - بالشخصين ، فتسقط الدلالة المطابقة بالنسبة إلى هذا الفرد في مقام الإثبات بتبني سقوط الدلالة التضمنية ، وحيث لم يكن لسائر الدلالات الضمنية التبعية معارض ومزاحم ومانع عن ثبوتها فلا تسقط حتى تسقط الدلالة المطابقة بتبنيها ، فتكون دلالة العام على هذه الدلالات الضمنية التبعية غير المزاحمة بمزاحم أقوى مطابقة باقية ، فهو حجة فيما بقي تحته .

وهذا مما أفاده بعض مقرر بحث الشيخ الأنصاري^(١) تلميذ ، وهو في غاية الجودة ، ولا وجه لما أورده عليه صاحب الكفاية^(٢) ، كما لا يخفى .

(١) مطروح الأنوار : ١٩٢ .

(٢) كفاية الأصول : ٢٥٧ .

المقام الثاني : أَنَّه لِوَكَانَ الْمُخْصَصُ مَجْمَلًا مِنْ حِيثِ الْمَفْهُومِ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ إِجْمَالَهُ مِنْ أَجْلِ دُورَانِ مَفْهُومِهِ بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ أَوِ الْمُتَبَاهِيْنِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُخْصَصُ مَتَّصِلًا أَوْ مَنْفَصِلًا .

فَإِنْ كَانَ مَرْدَدًا بَيْنَ الْمُتَبَاهِيْنِ ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي سَرَايَةِ إِجْمَالِ الْمُخْصَصِ إِلَى الْعَامِ أَيْضًا حَقِيقَةً فِي الْمَتَّصِلِ ، وَحَكْمًا فِي الْمَنْفَصِلِ .

أَمَّا فِي الْمَتَّصِلِ : فَلَأَنَّ الظُّهُورَ مِنَ الْأَوَّلِ لَا يَنْعَدِدُ لِلْعَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِ مُحْتَمَلِي الْمُخْصَصِ ، فَلَوْ قَالَ : «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الْفَسَاقُ مِنْهُمْ» وَتَرَدَّدَ مَفْهُومُ الْفَاسِقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَارِبُ الْخَمْرِ ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ فَرْضًا ، فَحِيثُ إِنَّ الْفَاسِقَ - الَّذِي هُوَ قِيدٌ عَدْمِيٌّ لِمَوْضِعِ الْحُكْمِ حَقِيقَةً - يَكُونُ مُحْتَمِلًا لِالْأَنْطَابَقِ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ مِنَ الْأَوَّلِ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مَوْضِعَ الْحُكْمِ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ ، فَلَيَكُونُ مَجْمَلًا ، فَلَيَسْ بِحَجَّةٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا .

وَأَمَّا فِي الْمَنْفَصِلِ : فَلَأَنَّ الْعَامَ إِنْ انْعَدَدَ لَهُ ظُهُورٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ حَتَّى مَا يَحْتَمِلُهُ الْمُخْصَصُ وَلَا يَنْقُلِبُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَلَا يَصِيرُ مَجَازًا بَعْدِ مَجْيِءِ الْمُخْصَصِ الْمَنْفَصِلِ إِلَّا أَنَّ الْحَجَّيَةَ - التِّي كَانَتْ بِبَنَاءِ الْعُقَلَاءِ بَعْدِ قِيَامِ الْقَرِينَةِ الْقَطْعَيَّةَ عَلَى أَنَّ الْعُومَ غَيْرِ مَرَادٍ جَدًّا - مَنْحُصَرَةٌ بِغَيْرِ مَا يَكُونُ الْمُخْصَصُ مَحْتَمِلًا لَهُ ، وَلَيَسْ لِلْعُقَلَاءِ بَنَاءٌ عَلَى الْأَخْذِ بِظُهُورِ الْعَامِ مَعَ ذَلِكِ الْقَرِينَةِ ، وَالْمُتَيَقِّنُ مِنْ بَنَائِهِمْ هُوَ الْأَخْذُ بِظُهُورِهِ فِي غَيْرِ مَا يَحْتَمِلُهُ الْمُخْصَصُ .

وَإِنْ كَانَ الْمُخْصَصُ الْمَجْمَلُ مَرْدَدًا بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ ، فَإِنْ كَانَ مَتَّصِلًا ، فَلَا رِيبٌ أَيْضًا فِي سَرَايَةِ إِجْمَالِ الْمُخْصَصِ إِلَى الْعَامِ أَيْضًا بَعْنَ مَا مَرَّ فِي الْمُتَبَاهِيْنِ ، فَلَا يَكُونُ حَجَّةٌ إِلَّا فِي غَيْرِ الْمَرْتَكِ لِلصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ مِنْ بَابِ أَنَّهُ مَتَّيَقِّنٌ .

وإن كان منفصلاً، فالظاهر أنه يتمسّك بالعام بالنسبة إلى الفرد المشكوك دخوله تحت المخصوص، ويكون العام حجّة في غير الفرد المتيقن من المخصوص، وذلك لأنّ العام انعقد له ظهور في العموم والآن كما كان، ولا يرفع عن هذا الظهور إلا إذا عارضه حجّة أقوى وأظهر منه، والمفروض أنّ المخصوص مجمل ولا يكون حجّة في المرتكب للصغيرة، فلا يصلح للمعارضة إلا بالنسبة إلى أفراده المتيقنة التي يكون حجّة فيها، وأمّا بالنسبة إلى الأفراد المشكوكة فلا يكون حجّة، فكيف يكون مزاحماً للعام ومحجاً لارتفاع حجّيّة العام بالقياس إليها أيضاً؟

وربّما يتوهّم التسوية بين المخصوص المتصل والمنفصل في عدم جواز التمسّك بالعام وسراب الإجمال إلى العام حكماً؛ نظراً إلى أنّ العام وإن كان ظاهراً في العموم بعد التخصيص أيضاً إلا أنّ المخصوص قرينة على أنّ المراد الجديّ من «العلماء» في قوله: «أكرم العلماء» هو العلماء الذين لا يكونون فاسقين، ومن المعلوم أنّ موضوع الحكم هو ما يكون مراداً من العام جداً، لا ما يكون ظاهراً ولو لم يكن كذلك، فالموضوع الذي هو العالم غير الفاسق حيث إنّ قيده العدميّ مجمل ومردّد بين المرتكب للصغيرة والكبيرة لا يجوز التمسّك بالعام، والقول بأنّ المرتكب للصغيرة واجب الإكرام، كما في المخصوص المتصل بلا تفاوت بينهما من هذه الجهة.

ولكنّه فاسد، وجه الفساد: أنّ «الفساق» في «لا تكرم العلماء الفساق» ليس بمفهومه قيداً للعلماء؛ ضرورة أنّ مفهوم الفسق بما هو مفهوم من المفاهيم لا يكون مانعاً عن وجوب الإكرام، بل المانع عنه هو الفسق بوجوده الواقعي، كالكذب وشرب الخمر والغيبة وغير ذلك، وإذا كان المانع عن الإكرام هذه

الأمور ، فلفظ «الفاسق» ومفهومه إشارة إلى فاعل شيء منها ، وبهذا الاعتبار يكون قيداً للعلماء ، فكأنه قال : «لا تكرم عالماً يشرب الخمر ولا عالماً يغتاب ولا عالماً يكذب» وهكذا ، فإن إرادة المترتب للكبيرة معلومة ، والمترتب للصغيرة غير معلومة ، فتلك الدلالات الضمنية بالنسبة إلى أفراد العام ، التي منها الناظر إلى الأجنبية من غير إصرار - مثلاً - باقية على حالها بتمامها ، ويؤخذ بها بجميعها إلا ما يكون حجّة أقوى على خلافها ، وليس ذلك إلا في المترتب للكبيرة ، وبالنسبة إليها - أي : دلالة العام على المترتب للكبيرة فقط - يسقط العام عن الحجّية ، وأما بالنسبة إلى دلالته على المترتب للصغيرة ، فظهور العام ودلالته على حالها ، ولا معارض لها أقوى منها ، فلا وجه لسقوطها عن الحجّية .

فتلخص من جميع ما ذكرنا أنه لو كان المخصوص مجملأً من جهة الشبهة في المفهوم ، فلا يجوز التمسك بالعام فيما لم يعلم خروجه عن تحت العام ودخوله في المخصوص إلا إذا كان المخصوص منفصلاً دائرياً بين الأقل والأكثر ، فإنه يتمسّك بالعموم في الفرد المشكوك ، ويحكم بأنه محكوم بحكم العام .
هذا تمام الكلام في التمسك بالعام في الشبهة المفهومية .

تذليل : في جواز التمسك بالعام فيما إذا كان إجمال المخصوص من جهة المصدق ، وكان المفهوم معلوماً مبيئاً ، كما إذا تردد زيد العالم بين كونه فاسقاً أو غير فاسق . والأقوال في المقام أربعة :

القول بالجواز مطلقاً ، وعدمه مطلقاً ، والتفصيل بين المخصوص اللفظي والقول بالجواز ، والثبي والقول بعدمه ، كما أفاده صاحب الكفاية^(١) ، والتفصيل

(١) كفاية الأصول : ٢٥٨ - ٢٥٩ .

بين اللبيات بأن تكون مقيدة لموضوع الحكم أو كاشفة عن عدم وجود الملاك في المصدق المشتبه والقول بالجواز في الثاني ، وعدهم في الأول ، كما أفاده شيخنا الأستاذ^(١) . والكلام يقع في مقامين :

الأول : فيما يتضمنه الأصل اللفظي .

والثاني : فيما يتضمنه الأصل العملي .

أما المقام الأول : فالظاهر اختصاص النزاع في المخصوص المنفصل ، وأما المخصوص المتصل - الذي عرفت أنه يطلق عليه التخصيص مسامحة ، والأفقي الحقيقة ليس بتخصيص ، بل يكون موضوع الحكم مضيقاً من الأول - فلا كلام ولا نزاع في عدم جواز التمسك بالعام لإثبات الحكم للفرد المشكوك دخوله تحت المخصوص ؛ ضرورة أن موضوع الحكم بتمام قيوده وشرائطه في كل قضية لا بد أن يكون مفروض الوجود ، فإن الحكم غير محقق لموضوعه أو قيد من قيوده ، وغير متکفل لاحراز موضوعه أو قيد من قيوده ، فكما لا يصح التمسك بعموم «أكرم العلماء» لإثبات وجوب الإكرام للفرد المشكوك أنه عالم كذلك لا يصح التمسك بعمومه عند تقييده بأنهم لا يكونون فاسقين ، غاية الأمر أن الموضوع في الأول بسيط ، وفي الثاني مرکب .

هذا ، وعمدة ما قيل لجواز التمسك بالعام في المخصوص المنفصل هو : أن العام انعقد له ظهور في العموم ، والفرد المشكوك داخل تحت العام ، ويتبع هذا الظهور في جميع أفراد العام إلا فيما عارضه دليل أقوى وأظهر منه ، والمفروض أن المخصوص يكون كذلك بالنسبة إلى أفراده المتيقنة ، وأما المشكوك فلا يكون حجة فضلاً عن أن يكون أقوى حتى يرفع اليد عن ظهور

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٧٩ - ٤٨٠ .

العام لأجل المخصوص بالنسبة إليها ، فلا مانع من التمسك بالعام ؛ لكونه ظاهراً في العموم ، ولا مقتضي لرفع اليد عن هذا الظهور إلا فيما يكون معارضًا بالدليل الأقوى ، ودخول «زيد» في المخصوص مشكوك ، ولذا لا تتمسك بالخصوص ولا تُجري حكمه عليه ، فلا يكون ظهور العام في هذا الفرد المشكوك معارضًا بدليل أقوى منه ، فلا محذور في التمسك بالعام بالنسبة إليه .

والجواب عنه : أن مناط جواز التمسك بالعام ليس مجرد كونه ظاهراً في شيء ، بل المناط هو **الحججية الثابتة** ببناء العقلاه وعملهم بالظواهر ، والقدر المتيقن من بنائهم العمل بالظواهر ما لم يُنصب قرينة على الخلاف ، وفي مورد نصب القريئة المنفصلة - مثل : «لا تُكرم الفساق من العلماء» - على الخلاف يرون أن موضوع الحكم في دليل «أكرم العلماء» وما هو مراد جدي للمتكلّم ويكشف عنه ظهور العام هو العلماء الذين لا يكونون فاسقين ، فالفرد المشكوك خروجه عن ~~تحت العام~~ ودخوله تحت المخصوص لا من جهة المفهوم ، بل من جهات خارجية ، وإن كان العام ظاهراً فيه إلا أنه ليس من الظواهر التي تكون حججاً عند العقلاه ، فلا يمكن الأخذ بهذا الظهور .

وبعبارة أخرى : العام له ظهوران : ظهور أولي في العموم ، وهو باقي بعد ورود القريئة المنفصلة أيضاً ، ولا ينقلب عمما هو عليه ، وظهور ثانوي له في أنه كاشف عن أن المولى صدر منه هذا الكلام بداعي الجد لا بدوع آخر ، كالامتحان والتقييم والمزاح وأمثال ذلك ، والأول تابع للوضع ، والثاني تابع لبناء العقلاه ، فما دام موجوداً هذا البناء منهم هذا الظهور الثانوي أيضاً موجود ، وجواز التمسك بالعام هو الظهور الثنائي للعام ، ومن المعلوم أنه بعد ورود القريئة المنفصلة يكون ظهوره الثنائي في العلماء الذين لا يكونون فاسقين ؟ إذ

بناؤهم على الأخذ بالظواهر مشروط بعدم نصب القرينة على الخلاف ، فلا بد من إحراز هذا الموضوع حتى يثبت له حكم العام - وهذا نظير قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» فإنها تجري ما دام لم يكن بيان في بين ، ومع وجوده لا موضوع لها - لأنّ موضوع الأصل اللفظي هو الكاشف عن المراد الجدي ، ومع القرينة لم يكن للعام كاشفية عن ذلك بالنسبة إلى الفرد المشكوك ، فيرتفع موضوع الأصل اللفظي .

وبهذا يظهر الكلام في المقام الثاني ؛ إذ الأصل العملي موضوعه الشك ، وهو موجود في المقام ، فيجوز التمسك بالبراءة عن وجوب الإكرام وحرمة بالنسبة إليه .

ثم إنّه لا فرق في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بين القضايا الحقيقة والخارجية ؛ إذ القضية الخارجية مثل : «أكرم كلّ من في البلد الفلاني من العلماء فعلاً» وإن افترفت الحقيقة في أنّ المتكلّم بنفسه متتكلّل لإحراز مصاديق العام في الأول - أي الخارجية - بخلاف الثاني ، فإنه غير ناظر إلى ذلك ، بل أحال إحرازها إلى نفس المخاطب ، إلا أنه لا فرق بينهما فيما هو ملاك جواز التمسك بالعام ، الذي هو حجّية العام فيما يتمسّك به لإثبات حكمه له وتسويته إليه ، ومن المعلوم أنّ العام بعد ورود المخصوص المنفصل تضيق دائرة حجّيته سوامكـان في القضية الحقيقة أو الخارجية ، فكما أنّ «لا تكرم الفساق من العلماء» يضيق دائرة حجّية «أكرم العلماء» ويقيـد «العلماء» بأن لا يكونوا فاسقين في القضية الحقيقة ، كذلك «لا تكرم أعدائي» يضيق دائرة حجّية «أكرم كلّ من في البلد الفلاني من العلماء بالفعل» ويقيـد «العلماء الموجودين في البلد فعلاً» بأن لا يكونوا أعداء للمولى في القضية الخارجية ،

فلا يجوز التمسك بالعام في شيء منها إلساً حكمه إلى الفرد المشكوك كونه مصداقاً للمخصوص .

ويتقرّب آخر أوضح : القضية الخارجية وإن كانت متکفلة لإثبات الحكم على موضوعه المحقق وجوده لا المقدّر وجوده إلا أنّ إحراز انطباق عنوان العام على المصاديق بعد ورود المخصوص موكول إلى نفس المخاطب ، ولا بدّ له من إحراز موضوع الحكم ، الذي قيد بواسطة المخصوص في كلتا القضيتين بغير عنوان المخصوص بحيث كأنّما قال المولى من الأول : «أكرم كلّ من في البلد فعلاً الذين لا يكونون أعدائي» فبعد التخصيص يكون كلّ منها على السواء في أنّ الموضوع لا بدّ وأن يكون مفروض الوجود ، فما لم يحرز مصداقية فرد من الخارج للموضوع المقيد لا يثبت الحكم له ، فالفرد المشكوك المصداقية في المقام كالفرد المشكوك كونه عالماً لو لم يكن مخصوص لـ «أكرم العلماء» .

وبهذا يظهر الفرق بين المقام وبين الشبهة في المفهوم في جواز التمسك هناك وعدمه هنا ؛ إذ لفظ «العلماء» حيث لم يثبت تقيده بغير مرتکب الصغيرة وثبت تقيده بغير مرتکب الكبيرة ، لم تضيق دائرة حججته بالنسبة إلى مرتکب الصغيرة ، ولم يقيّد المراد الواقعي إلا بعدم ما يكون قطعاً داخلاً تحت المخصوص ، فكأنّما قال المولى : «أكرم العلماء الذين لا يرتكبون الكبائر» فجواز التمسك بالعام والحكم بوجوب إكرام العالم المرتکب للصغرى - من جهة أنّ التقيد بعده لم يثبت ، ومصداقيته^(١) لموضوع الحكم بعد عدم تضيق دائرة الحججية بالنسبة إليه - مقطوع ، بخلاف الشبهة المصداقية ؛ فإنّ مصداقية الفرد المشكوك كونه شارب الخمر - بعد إحراز تضيق دائرة حججية «أكرم

(١) عطف على قوله : «جهة» .

العلماء» وتقييدهم بأن لا يشربوا الخمر مثلاً بحيث كأنما قال: «أكرم العلماء الذين لا يشربون الخمر» - للموضوع الواقعي مشكوكه ، فلا بد من إحرازها من الخارج .

ومن الوجوه التي استدلّ بها على جواز التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية قاعدة «المقتضي والمانع» وهي أنّ عنوان العام مقتضٍ لتسريحة الحكم إلى جميع أفراده ، وعنوانُ الخاصَّ مانع عن ذلك ، فإذا أحرزنا المقتضي كالعلم في المثال المعروف ، وشككنا في ثبوت المانع كالفسق ، فلا يُرفع اليد عن المقتضي ، ولا بدّ من الحكم بوجود مقتضاه .

أقول : إن كان مراد المستدلّ بها من المقتضي والمقتضى في مقام الإثبات بمعنى الكاشفية والدليلية وأنَّ العام له كاشفية للمراد الجدي والواقعي ، والخاصَّ مانع عنه ، ومانعيته بالنسبة إلى الفرد المشتبه مشكوكة ، فلا بدّ من الأخذ بالمقتضي ، أي : كاشفية العام ، والحكم بثبوت المقتضى ، أي : وجوب الإكرام بالقياس إليه ، فهذا الدليل بعينه هو الدليل السابق ، غاية الأمر قد عبَر بلفظ آخر ، وبتعبير آخر ، وقد مرَّ جوابه مفصلاً .

وإن كان المراد من المقتضي المقتضى في مقام الثبوت أي : المصلحة والملك ، وأنَّ عنوان العام فيه ملاك الحكم ، وعنوانُ الخاصَّ مانع عن تأثير هذا الملك ، فهو وإن كان تماماً بحسب الصغرى - ولا يرد عليه ما أورده عليه شيخنا الأستاذ - فيفي - من أنَّ عنوان المخصوص لا ينحصر في كونه مانعاً بل ربما يكون شرطاً أو جزءاً كما في «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب» و«لا صلة إلا بظهور»^(١) لأنَّ الكلام ليس في أمثل هذه التراكيب التي هي متکفلة لبيان عدم تحقق الماهية

إمكانيةً أو وقوعاً بدون وجود المستثنى وتحققه كما مرّ في بحث المفهوم ، بل الكلام في التراكيب والقضايا التي متکفلة لبيان الأحكام الثابتة لموضوعاتها ، ومن المعلوم أنها كلها تابعة للملالات الموجودة في موضوعاتها المقتضية لها ، وأنّ عنوان المخصوصات في أمثالها من قبيل المانع عند العرف في جميعها - إلا أنّ الكلام في تمامية هذه القاعدة كبرى ؛ إذ مدركها لو كان بناء العقلاء فهو غير متيقن ، ولو كان المدرك شمول الأخبار - الدالة على حججية الاستصحاب - لها ، فسيجيء - إن شاء الله - أنّ الأخبار الواردة في ذلك الباب يستحيل عموميتها لموارد المقتضي والمانع وموارد الاستصحاب معاً ، بل لا بدّ من أن تكون ناظرة إما إلى موارد المقتضي والمانع فقط أو الاستصحاب كذلك .

بقي الكلام في التفصيل الذي أفاده صاحب الكفاية^(١) - قوله - في المقام ، وهو : أنّ المخصوص إنّ كان لفظياً منفصلاً ، فحيث يقيّد العامّ بغير عنوان المخصوص المنفصل فلا يجوز التمسّك بالعامّ في الفرد المشكوك كونه مصداقاً للمخصوص ؛ لأنّ دليل وجوب إكرام العلماء مثلاً غير متکفل لانتلاق موضوعه على ما في الخارج ، بل لا بدّ من إحراز ذلك من الخارج .

أما إنّ كان المخصوص لبيتاً ، فلو كان مما يمكن أن يعتمد عليه المولى في مقام البيان ، فهو كالخصوص المتصل في أنه لا ينعقد ظهور للعامّ في العموم من الأول ، بل يقيّد العامّ بغير عنوان المخصوص من الأول .

وأما لو لم يكن كذلك ، فلا مانع من التمسّك بالعامّ في الفرد المشكوك والمصدق المستحب ؛ لبقاء العامّ على حججته وظهوره فيه ، كما لو قال : «أكرم جيرانى» وقطعنا بأنه لا يريد إكرام عدوه ، فحيث لم يلْقَ من المولى إلا كلام

(١) كفاية الأصول : ٢٥٨ - ٢٦٠ .

واحد هو «أكرم جيراني» وهو ظاهر في وجوب إكرام جميعهم وحجّة في ذلك مالم يقطع بخلافه ، فالصدق المثبت به حيث لم يقطع بكونه عدواً أو خارجاً عن عموم «أكرم جيراني» فلا حجّة للعبد على المولى في عدم إكرامه ؛ إذ لم يكن مخصوص لفظي على الفرض حتى يقيّد العام بغير عنوانه ، ولم يصل حجّة من طرف المولى على تقييد موضوع الحكم حتى يلزم إحراز انتباقه على من في الخارج . هذا خلاصة ما أفاده في المقام .

وأورد عليه شيخنا الأستاذ^(١) : بأنه غير تمام بإطلاقه ؛ إذ المخصوص الذي تارة يكون مقيداً له كما في قوله عليه السلام : «فانظروا إلى رجل قد روى حدثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فارضوا به حكماً فإني جعلته حاكماً عليكم»^(٢) إلى آخره ، فإنه عام غير مقيد بكون الرجل الراوي عادلاً أو غير فاسق بمقيد لفظي ، لكن ثبت الإجماع على لزوم كونه عادلاً ، وأنه مقيد بهذا القيد ، فحكمه حكم المخصوص اللفظي المنفصل في عدم جواز التمسك به في المصدق المثبت به ؛ إذ المعتبر في عدم جواز التمسك بالعام بالمنكشف - وهو كون المراد الواقعي مقيداً - لا بخصوصية الكاشف من كونه ليتنا أو لفظياً .

وآخر لا يكون مقيداً للموضوع ، بل يكون كاشفاً عن ملاك الحكم ، فلو قطعنا بعدم وجود الملاك في فرد ، فهو خارج عن عموم العام خروجاً أفراديّاً بالضرورة ؛ إذ الظهور لا يصادم القطع ، ويحمل سكوت المولى عنه إما على المصلحة فيه أو المفسدة في التقييد في المولى الحقيقي ، وعلى الغفلة في غيره ، ولو شككتنا في وجود الملاك في فرد ، يكون عموم الحكم - حتى بالنسبة

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٧٤ - ٤٨٠ .

(٢) الكافي ١ : ١٠/٦٧ و ٧: ٥/٤١٢ ، التهذيب ٦ : ٥١٤/٢١٨ ، الوسائل ٢٧ : ١٣٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١ .

إليه - كاشفاً عن وجود الملاك فيه ، وليس للعبد أن يخالف أمر مولاه في هذا الفرد ويعتذر بآئي لم أقطع بوجود الملاك فيه ، فإن إحراز ملاكات الأحكام ليس من وظيفة العبد ، بل شأن العبد امثالي أوامر المولى ونواهيه ، وأما أن هذا المأمور به فيه ملاك أم لا فليس من شأنه ، وهذا كما أمر المولى باشتراء اللحم فلم يشتري العبد معتذراً بآئي لم أحرز وجود المصلحة في ذلك ، ومن المعلوم أنه يُضرب على رأس مثل هذا العبد .

وثالثة يكون مشكوكاً ومردداً بين الأمرين من دون أن يكون معيناً في البين ، كما إذا قال : «أكرم جيرانى» ونعلم أنه لا يريد إكرام عدوه ، ونشك في أن عدم العداوة هل هو أخذ قيداً في موضوع الحكم أو هو علة وملأ للحكم ؟ وفي هذه الصورة يفضل بين ما إذا كان المخصوص نظرياً ومما يمكن أن يتكل المتكلم عليه ، فيكون من قبيل احتفاف الكلام والعام بما يصلح للقرينة على تقييده ، فيسقط ظهوره في العموم ولا يصح التمسك به في المصدق المشتبه ، وبين ما إذا كان دليلاً عقلياً نظرياً لا يصلح للقرينة ، فيجوز التمسك بالعام حيث ، أو إجمالاً ؛ إذ العام قد انعقد ظهوره في العموم ، والدليل المنفصل العقلي قد خصصه بغير من علم عداوته قطعاً تخصيصاً أفرادياً ، وبقى ظهور العام في الفرد المشكوك عداوته على حاله ، وحيث إن الشك في التخصيص الزائد ، فيتمسك بالعام ، ويحكم بوجوب إكرام كل فرد من أفراد الجيران غير من علم بعداوته ، ويكون العموم كاشفاً عن عدم وجود العدو في أفراد العام ، ويتحمل السكوت عن المعلوم عداوته على المصلحة فيه أو المفسدة في التقييد بعده في المولى الحقيقي ، أو الغفلة في المولى العرفي . فانقدح مما ذكرنا أن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فيما إذا كان

المخصوص لبيتاً لا يجوز على الإطلاق ، كما زعم صاحب الكفاية ^{توفيق} ، بل يختص الجواز بما إذا كان كاشفاً عن المالك غير مقيد للعام أو مردداً بينهما لكنه كان دليلاً عقلياً نظرياً . هذا خلاصة ما أفاده شيخنا الأستاذ ^{توفيق} .

والظاهر أنَّ ما أفاده من التفصيل بل غيره من التفصيلات المذكورة في المقام كلها نشأت من الخلط بين القضايا الحقيقة والخارجية .

والحق^(١) أنَّ التمسك بالعام - في محل الكلام - في القضايا الحقيقة التي

(١) أقول : لا شبهة في تقييد المخصوص موضوع الحكم والعام بنقض عنوان المخصوص بالنسبة إلى المراد الجدي والواقعي ، سواء كان المخصوص لفظياً أو لبيتاً ، وبعد التقييد يصير الموضوع مركباً من جزءين : أحدهما : عنوان العام ، والأخر : نقض عنوان الخاص ، كما أفاده دام ظله . ولا فرق بين القضايا الحقيقة والخارجية إلا في أنَّ المولى أوكل إثراز الموضوع بكل جزءيه إلى العبد ، وجعله على ذمته في القضايا الحقيقة أو الخارجية التي يكون المخصوص فيها لبيتاً محتملاً للقرنية وفي القضايا الخارجية أحرز أحد جزءي الموضوع هو بنفسه ، وجعل إثراز الجزء الآخر على عهدة المكلف . إذ الكلام في المخصوص العناني الذي أخذ مفروض الوجود ، مثل عنوان العدو ، لا الفرد ، مثل «زيد» فإنه ليس من قبيل الشبهة المصداقية التي هي محل الكلام ، كما لا يخفى . ومن المعلوم أنَّ مجرد هذا الفرق لا يكون فارقاً بين الخارجية والحقيقة من اللبيات غير المحتملة للقرنية فيما نحن بصدره ، وهو جواز التمسك بالعام في الأول وعدمه في الثاني ، وذلك لأنَّ أحد الجزءين محرز على الفرض والأخر موكول إلى العبد ، فكما أنَّ في الحقيقة من القضايا لا بد للعبد من إثرازها فكذلك في الخارجية منها .

وتوجه أنَّ الموضوع في هذا القسم من اللبيات أحرزه المولى بنفسه بكل جزءيه لأنعقاد الظهور للعام ، فاسد : إذ قد مرَّ أنه ليس كل ظاهر بحجة ، بل الحجة هو الظهور الثاني للعام في المراد الواقعي .

وبعبارة أخرى : حججية العام بمقدار كاشفيته عن المراد الواقعي ، فإذا لم يكن بواسطة المخصوص ظاهراً في العموم ظهوراً ثانوياً كاشفاً عن المراد الواقعي ، فلا محالة لا يدل على أنَّ جميع ما يُشير إليه المولى بقوله : «أكرم هؤلاء العلماء» مثلاً غير أعداء له ، بل بعد القطع بأنه لا يزيد إكرام العدو نقطع أنَّ مراده من هذا القول أنه أكرم من هؤلاء العلماء كل

يجري عليها الأحكام لا يجوز على الإطلاق ، سواء كان المخصوص لفظياً أو لبياً ، كاشفاً عن المالك أو مقيداً لموضوع الحكم أو محتملاً لكلّ منهما ، وفي القضايا الخارجية تفصيل يأتي .

وقد ظهر وجيه في المخصوص اللفظي المتصل والمنفصل واللبي
الضروري الصارف لظهور الكلام ، والنظري الصالح لتقييد العام .

أما اللبي الكاشف عن المالك ، كحكم العقل بأنّ ملاك وجوب إكرام
الجيران عدم عداوتهم ، فحيث إنّ العقل لا يشكّ في موضوع حكمه بالضرورة
فلو حكم بأنّ العدو ليس فيه ملاك الوجوب ، إنما المالك في غيره ، فلا محالة
يعلم بأنّ أيّ شيء وأيّ عنوان يكون فيه ملاك الوجوب ، فكشف العقل عن
ملاك الحكم ملازم لكتفه عن عنوان المقيد ، فيقييد العام به ، ولا يجوز التمسّك
به في المصدق المشكوك .

وأما اللبي المردّ ~~بكلّ كونه مقيداً للعام~~ كاشفاً عن المالك : فمضافاً إلى
أنه لا يتصور التردّد في ذلك ، أنّ العقل لا يشكّ في مناط حكمه بخروج
الأعداء عن تحت العام ، وبعد علمه بمناط الحكم وملائمه يعلم بعنوان المقيد
لا محالة ؛ لمكان الملازمة .

وبعبارة أخرى : لو سألنا عن العقل عن أنّ خروج الأعداء لماذا ؟ ولائي

~~لأنّ لا يكون عدواً لي~~ ، فال المشار إليهم بمقتضى ظاهر كلامه «العلماء» يقيناً ، ولا يحتاج
إلى إثرازنا ذلك ، أما كونهم غير أعداء له فليس لنا دليل يدلّ عليه ، فلا بدّ من إثرازه ،
فلا يفرق بين القضايا الحقيقة والخارجية من هذه الجهة التي فرق [بها] بينهما سيدنا
الأستاذ دام ظله العالى .

ولكن دعوى جريان المسيرة من العقلاء على الأخذ بالعمومات إذا كانت مخصصة
باللبيات غير المحتملة للقرينة في مطلق القضايا حقيقةً كانت أو خارجيةً ، غير بعيدة
 جداً . (م) .

جهة؟ لا يمكن أن يتوقف في ذلك.

فإن أجاب بأنه لعداوتهم ، فيقيّد العام بما يلازم عدم هذا العنوان . وإن أجاب بأنه لشقاوتهم أو لفسقهم أو لإيذائهم وأمثال ذلك ، فكذلك . وإن أجاب بأنّي أعلم إجمالاً أنه أحد هذه العناوين إما الشقاوة أو الفسق أو الإيذاء وهذا ، فيقيّد العام بالعنوان الملازم للجميع بحسب مقام الإثبات ، ويكون من قبيل الشبهة المفهومية ودوران الأمر بين المتباينات ، فيخرج عن محل الكلام^(١) .

فعلى جميع التقادير يقيّد العام بغير عنوان المخصوص أو ما يلازمـه ، وبعد ذلك حيث إن القضية حقيقة ، وتطبيـق الموضـوع على ما في الخارج يكون على ذمة العبد ، فلا بد له من إـحراز موضـوع الحـكم بـجـمـيع قـيـودـه ، فإذا شـكـ فيـ قـيدـ فيـ فـردـ ، لا يـصـحـ تـسـرـيـةـ الحـكمـ إـلـيـهـ ضـرـورـةـ أـنـ الحـكمـ لاـ يـكـونـ مـحـقـقاـ لـمـوـضـوعـهـ .

هذا كله في القضية الحقيقة ، أما الخارجية منها : فالحق فيها هو التفصيل الذي أفاده شيخنا الأستاذ^(٢) ، وهو بأدنى تفاوت يجري في القضايا الخارجية فقط ، وذلك لأن المخصوص لو كان لفظياً ، فحيث أنه عنوان يقيّد موضوع الحكم ، وأنه يقدم على العام لأظهريته منه - ولا محالة يكون عنواناً من العناوين ؛ إذ لو كان فرداً خارجياً وشك في خروج فرد آخر ، فهو من الشك في التخصيص الزائد ، وخارج عن محل الكلام - وبعد ذلك إـحـراـزـ مـوـضـوعـ وـقـيـدـهـ يـكـونـ مـنـ وـظـيـفـةـ العـبـدـ ، وـلاـ يـجـوزـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الـفـرـدـ المشـكـوكـ .

(١) أقول : وإن أجاب بأنه إما الشقاوة فقط أو هي مع الفسق والإيذاء ، فيكون أيضاً من قبيل الشبهة المفهومية ودوران الأمر بين الأقل والأكثر ، ويخـرـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلامـ أـيـضاـ . (م) .

(٢) تقدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ صـ ٣١٩ـ .

ولو كان مخصوصاً لبيتاً صالحأ لصرف ظهور الكلام والعام عن العموم، وكان مما يمكن أن يتكل عليه المتكلم، فحيث إنّه يكون حبيباً من قبيل احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة، فيسقط العام عن الظهور في العموم، أي: لا ينعقد له ظهور في العموم، ففي المخصوص اللغطي وإن انعقد للعام ظهور في العموم ولا ينقلب عمما هو عليه إلا أنّ الخاص لأقوائه في الظهور يقدم على العام، وفي اللبني المحتمل للقرينة لا ينعقد من الأول ظهور للعام في العموم، ففي كلّ منهما ما هو الحجة للعبد هو العام المقيد بنيعنه الخاص، فلا بدّ له من إثراز العام وقيده؛ لأنّ القضية وإن كانت خارجية إلا أنّ المخصوص سواء كان لغطيّاً أو لبيتاً حيث إنّه عنوان أخذ مفروض الوجود لا فرد خارجي، يستكشف منه أنّ المولى جعل تطبيق الموضوع الخارجي المقيد أو محتمل التقييد بعنوان مأمور مفروض الوجود على ذمة المكلف وعهديه، فكأنّه قال: «أكرم من هؤلاء الجيران كلّ من لا يكون عدوّاً لي» فلابدّ للعبد من إثراز أنّ هذا الفرد -مثلاً- من لا يكون عدوّاً له حتى يجب إكرامه عليه ولا يجب إكرام من يكون مشكوكاً عدواً له، وليس للمولى أن يعاقب العبد على ترك إكرامه؛ فإنّ العبد له حجة على المولى، فيجيئه -لو سأله عنه -بـ«لا، إنّك تكلمت بكلام غير ظاهر ببركة القرينة اللغطية أو العقلية المنفصلة الصالحة لصرف ظهور الكلام في العموم في غير وجوب إكرام من لا يكون عدوّاً لك من الجيران، وأنا لم أحجز ذلك».

ولو كان المخصوص لبيتاً نظرياً لا يصلح لصرف ظهور العام في العموم، فحيث إنّ العام انعقد ظهوره في العموم، وتمّ الحجة للمولى على العبد، والمولى بنفسه أحجز انطباق الموضوع على ما في الخارج، فنفس العموم

كافٍ عن عدم كون المشكوك عدواً له ، ويتحمل سكوت المولى عمن قطع بعداوته وأنه لا يريد المولى إكرامه على المصلحة فيه أو الغفلة ، وليس للعبد ترك إكرام المشكوك عداوته ؛ إذ المولى هو بنفسه أحرز عدمها ، وألا لم يُلْقِ كلاماً عاماً شاملأ له ، ولا يقبل من العبد الاعتذار : «إني قطعت بأنك لا ت يريد إكرام عدوك ، ولم أحرز عدم عداوة هذا الفرد» لأن المولى يجبيه بـ«أنك ما سمعت قولي : أكرم جميع هؤلاء الجيران؟ وأي شغل لك بوجود المالك في هذا الفرد أم عدمه بعد قولي : أكرمه؟» فالتمسك بالعموم في الشبهة المصداقية يصبح في مثل «لعن الله بنى أمينة قاطبة» المخصوص قطعاً بغير المؤمن على تقدير كونه قضية خارجية و «بغْ جمِيع كتبِي» المخصوص عقلاً بغير الكتب التي كتبها المولى بنفسه - مثلاً - وغيرهما من القضايا الخارجية التي خُصّصت بالدليل العقلي ، ولم يكن الدليل العقلي بحيث يصلح لصرف ظهور العام في العموم . هذا تمام الكلام في المقام الأول .

المقام الثاني : أنه بعد ما ثبت عدم جواز التمسك بالعام - مطلقاً أو في الجملة - في الشبهة المصداقية لإسراء الحكم إلى الفرد المشكوك - من جهة أن العام على كل تقدير يقيّد بتفصيل عنوان الخاص ، ولا يمكن إحراز قيد موضوع الحكم بنفس الحكم - يقع الكلام في أنّ قيد العام هل يمكن إحرازه بالأصل العملي حتى يُضمّ الوجدان إلى الأصل ، ويلتئم الموضوع أم لا؟

لاريب في جريان الأصل فيما إذا كان له حالة سابقة ، كما إذا كان العالم المشكوك فسقه غير فاسق سابقاً والآن شُك في ذلك ، فيحرز أحد جزءي الموضوع - وهو كونه عالماً - بالوجдан والآخر بالتعيّد ، فيلتئم الموضوع . أمّا ما لم يكن له حالة سابقة - كفرشية المرأة ؛ فإن المرأة عند وجودها إنما

وُجِدَتْ قُرْشَيَّةً أَوْ غَيْرَ قُرْشَيَّةً - فَوْقَ النَّزَاعِ بَيْنَ شِيخَنَا الْأَسْتَاذِ وَصَاحِبِ الْكَفَايَةِ فِي جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِيهِ .

وَالْتَّزَمَ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ - فَيَقُولُ - بِذَلِكَ بِدَعْوَى أَنَّ الْبَاقِي تَحْتَ الْعَامِ بَعْدَ تَخْصِيصِه بِمَنْفَضَلٍ أَوْ مَتَّصِلٍ حَيْثُ إِنَّهُ مَعْنَوْنٌ بِعَنْوَانٍ عَدْمِيٍّ غَالِبًا - إِذَا الْمَخْصُوصُ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ يَكُونُ أَمْرًا وَجُودِيًّا وَالْعَامُ يَقْيَدُ بِسَقْبِهِ - يَكُونُ إِحْرَازُ الْمُشْكُوكِ مِنْهُ بِالْأَصْلِ الْمُوْضُوعِيِّ مُمْكِنًا . مَثَلًاً : إِذَا شُكَّ فِي اِمْرَأَةٍ أَنَّهَا قُرْشَيَّةً أَوْ غَيْرَ قُرْشَيَّةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَصْلٌ يُحَرِّزَ بِهِ أَنَّهَا قُرْشَيَّةً أَوْ غَيْرَهَا ؛ لِعدَمِ وُجُودِ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ لِإِحْدَاهُمَا ، إِلَّا أَنَّ اسْتِصْحَابَ عَدَمِ الْاِنْتِسَابِ بِالْقَرِيشِ ، وَعَدَمِ اِتِّصَافِهَا بِأَنَّهَا قُرْشَيَّةً - حَيْثُ إِنَّهَا قَبْلَ وُجُودِهَا كَانَتْ نَفْسُهَا مَعْدُومَةً وَانْتِسَابُهَا بِالْقَرِيشِ أَيْضًا كَانَتْ مَعْدُومَةً ، فَعِنْدَ وُجُودِهَا نَعْلَمُ بِوُجُودِ نَفْسِهَا ، وَنَشَكُّ فِي أَنَّ صَفَّتِهَا وَانْتِسَابِهَا بِالْقَرِيشِ هَلْ انْتَلَبَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ أَمْ لَا؟ - يَفِيدُ فِي إِحْرَازِ أَنَّهَا لَا تَكُونُ مُسْتَبِبَةً إِلَى الْقَرِيشِ ، وَيَحْكُمُ بِأَنَّهَا مِنْ لَا تَحِيسُ إِلَى خَمْسِينَ (١) .

وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ شِيخَنَا الْأَسْتَاذُ : بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِحْرَازُهِ بِالْأَصْلِ فِي أَمْثَالِ هَذَا الْمَثَالِ مَمَّا لَا يَكُونُ لِلْوُصُوفِ حَالَةً سَابِقَةً . وَقَدْمُ لِتَنْقِيَحِ مَرَامِهِ مُقدَّمَاتٍ ثَلَاثَةً :

الْأُولَى : أَنَّ التَّخْصِيصَ - أَيَّامًا كَانَ - يُوجَبُ تَقْيِيدُ عَنْوَانِ الْعَامِ بِسَقْبِهِ عَنْوَانَ الْخَاصِّ ، فَلَوْ كَانَ أَمْرًا وَجُودِيًّا ، فَالْبَاقِي تَحْتَ الْعَامِ مَقْيَدٌ بِعَنْوَانٍ عَدْمِيٍّ ، وَإِنْ كَانَ عَدْمِيًّا ، فَالْبَاقِي مَقْيَدٌ بِعَنْوَانٍ وَجُودِيٍّ ، ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى الْعَامُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِ الْمَخْصُوصِ وَعَنْوَانِهِ بَعْدِ التَّخْصِيصِ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ التَّنَاقْضُ ؟ فَإِنَّ السَّالِبَةَ الْجُزَئِيَّةَ تَنَافِي الْمَوْجَةَ الْكُلَّيَّةَ ، كَمَا أَنَّ الْمَوْجَةَ

الجزئية تناقض السالبة الكلية ، ولا فرق بين المتصل والمنفصل إلا في أن [المتصل] يوجب انعقاد الظهور في الخاص ، وتقيد العام بتنقيض عنوان الخاص من أول الأمر ، بخلاف المنفصل ؛ فإن التقيد فيه يكون بالقياس إلى المراد الجدي والواقعي ، كما مرّ .

المقدمة الثانية : أنه إذا كان الموضوع مركباً من جزءين ، فإما أن يكون كلاهما جوهرين أو عرضين - والمراد بالعرض ما يساوق الوصف لا العرض باصطلاح الفلسفي - أو يكون أحدهما جوهراً والأخر عرضاً ، والحصر عقلي ينحصر في هذه الأقسام الثلاثة بلا زيادة ونقيصة .

فإن كان مركباً من جوهرين كما إذا ورد : «أَنْ مِنْ لَهُ أَبْنَانٌ فَلِيَتَصَدَّقَ بِكَذَا» فلا شبهة في جريان الاستصحاب في أحدهما ، وانضمامه إلى الوجدان في الآخر ، ويلتزم الموضوع بذلك ؛ إذ أحد الجزءين أجنبٍ عن الآخر ، ولا ارتباط بينهما ، والموضوع ليس إلا اجتماعهما في الزمان ، وأن زماناً ظرف لكلا الوجودين ، فإذا أحرز أحدهما بالوجدان ، والأخر بالبعد الشرعي ، فيتتحقق الموضوع .

نعم ، لو كان الموضوع عنواناً بسيطاً ، مثل التقارن ، وكان مسبباً عن تحقق هذين الجزءين في الزمان ، لا يجري الأصل ؛ إذ تتحقق الجوهرين المحصلين لعنوان بسيط لا يثبت بذلك ، العنوان .

وهكذا الكلام فيما يكون كلا جزءي الموضوع عرضين - سواء كانوا لموضوع واحد أو لموضوعين - كعلم زيد وعدالته ، وعلم زيد وعدالة عمرو ، وهكذا فيما يكون أحدهما جوهراً والأخر عرضاً قائماً بمحل آخر غير هذا الموضوع ، فيجري الأصل في هذا القسم أيضاً ، فيمكن إحراز أحدهما

بالوجدان والآخر بالأصل فيما لم يكن العرضان أو الجوهر والعرض القائم بغير هذا الجوهر ممحضلين لعنوان بسيط يكون هو الموضوع ، كما في القسم الأول . ومن هذا القبيل رواية « لو ركع المأموم والإمام راكع »^(١) الواردة في صلاة الجماعة لو قلنا بأنّ الواو للحال ، ويستفاد منه أنه لو تقارن ركوع المأموم مع ركوع الإمام ، فتصح صلاة المأموم مثلاً ، فحيثئذ لو ركع المأموم وشك في تقارنه مع ركوع الإمام ، لا يفيد استصحاب بقاء الإمام راكعاً إلى زمان ركوع المأموم لإثبات التقارن ، بخلاف ما لو لم نقل بكون الواو للحال ، فيكون الموضوع مركباً من عرضين : ركوع الإمام ورکوع المأموم في زمان واحد ، فإنه يمكن استصحاب بقاء الإمام راكعاً إلى زمان ركوع المأموم ، فيتحقق الموضوع بضم الوجودان إلى الأصل .



ومن هذا القبيل أيضاً مسألة موت المؤرث في زمان حياة الوارث . وإن كان أحدهما جوهراً والآخر عرضان قائماً به - ولا يمكن ذلك إلا بأن يكون اتصاف المحل بهذا العرض أحد جزءي الموضوع ، كاتصاف الماء بالكرية ؛ إذ لو كان نفس الكرية مأخوذة في الموضوع دون اتصاف الماء بها ، للزم الخلف ؛ إذ لازمه تتحقق الموضوع بتحقق الماء وكريمة الدبس [مثلاً] والمفروض أنّ الموضوع مركب من جوهر وعرض قائم بنفس هذا الجوهر لا قائم بمحل آخر ، ومن المعلوم في مقره أنّ وجود العرض في نفسه هو وجوده في محله وموضوعه بعينه ، فلا ينفك وجود العرض عن وجود محله - فإذا كان كذلك ، فلا يمكن إثبات أحدهما بالوجدان ، والآخر بالأصل ؛ إذ

(١) الكافي ٣: ٣٨٢ و ٦ ، الفقيه ١: ٢٥٤ و ١١٤٩ ، التهذيب ٣: ٤٣ - ٤٤ و ١٥٢ ، الاستبصار ١: ٤٣٥ و ١٦٧٩ ، الوسائل ٨: ٣٨٢ - ٣٨٣ ، الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة ، الحديث ١ و ٢ ، نقلأً بالمعنى .

الاتصاف بالكرية لا حالة سابقة له حتى تستصحب على الفرض ، ونفس الكرية لا فائدة في استصحابها ؛ لما عرفت من أن ما هو مأخوذ في موضوع الحكم هو اتصاف الماء بالكرية لا نفسها ، فحينئذ لو كان هناك حوض فيه مقدار الكر من الماء فشككنا بعد ذلك في كريته من جهة احتمال أنه انعدم ووجد ماء آخر غير بالغ حد الكر ، لا يمكن استصحاب كرية هذا الماء ؛ إذ هذا الماء متى كان كرًا حتى تستصحب كريته ؟ واستصحاب وجود الكر في الحوض وإن كان يجري إلا أنه لا يثبت كرية هذا الماء الموجود فيه إلا على القول بحجية الأصول المثبتة .

والحاصل : أن الأوصاف التي لم يكن لها حالة سابقة بل لا ينفك وجودها عن وجود موضوعها إذا أخذت في موضوع الحكم ، ليس لنا إثرازها بالاستصحاب بعدما أحرزنا الجزء الآخر المأخوذ في الموضوع بالوجودان ؛ إذ استصحاب الوصف بمفاد «كان» التامة وإن كان جازياً إلا أنه لا يثبت اتصاف الموضوع به ، واستصحابه بمفاد «كان» الناقصة مثبت غير حجة على ما تقرر في مقره .

هذا كله فيما إذا كان الوصف أمراً وجودياً ، ولو كان الوصف المأخوذ في الموضوع أمراً عدمياً ، مثل أن يقال : «الماء الذي لا يكون كرًا ينفعل» فالكلام الكلام .

ففي المثال المتقدم لو كان الماء الموجود في الحوض قليلاً في زمان وشككنا بعد ذلك في بقائه على حالة قلته لأجل احتمال معدوميته ووجود ماء آخر بالغ حد الكر ، فاستصحاب عدم وجود الكر في الحوض - المسمى بالعدم الأزلي والمحمولي باعتبار أن العدم يحمل على الوصف فيقال : «وصف الكرية

معدوم» مثلاً - حيث إن له حالة سابقة يجري لكنه لا يثبت أن هذا الماء لا يكون كرراً، واستصحاب عدم كون هذا الماء كرراً - المسمى بالعدم النعти - لا يكون جارياً؛ لعدم الحالة السابقة له.

المقدمة الثالثة: أن ما يوجد من الأوصاف والأعراض بوجود موصوفه وعرضه بعد وجود موضوعه لا يمكن أن يتصل الموضوع بعدم ذلك الوصف وجوده معاً، ضرورة استحالة اجتماع التقىضيين، ولا أن لا يتصل بأحدهما؛ بداعه استحالة ارتفاع التقىضيين، بل لا بد حين وجود الموضوع من اتصافه إما بوجود ذلك الوصف أو بعده، أما لو لم يضع الموضوع قدمه في عالم الوجود، فلا يتصل لا بوجود وصفه ولا بعده، ولا يكون هذا من ارتفاع التقىضيين، المستحيل؛ إذ المعدوم لا يمكن أن يتصل بشيء وجودي أو عددي، نعم، كما أن نفس الموضوع معدوم، كذلك نفس الصفة أيضاً معدوم، لكن اتصاف الموضوع المعدوم بصفة، وهكذا اتصافه بعدمها غير معقول، فلا يمكن أن يقال: «إن هذا الماء قبل وجوده كان متصفاً بعدم الكريهة والآن كما كان».

وبعدما عرفت هذه المقدمات الثلاث تعرف أنه تقيد المرأة بأنها غير قرشية لا محالة في المثال المذكور بمقتضى المقدمة الأولى، وأن هذا التقيد يكون على نحو مفاد «كان» الناقصية والعدم النعти، وأن التقيد هو اتصاف المرأة بأن لا تكون من قريش بمقتضى المقدمة الثانية، وأنه يستحيل اتصاف المرأة قبل وجودها بهذا الوصف بمقتضى المقدمة الثالثة، فلا يمكن إحراز هذا القيد بالأصل؛ فإنه مشكوك من أول الأمر، ونفس عدم القرشية وإن كان يجري

فيه الأصل ، إلا أنه لا يكون قيداً مأخوذاً في الموضوع ، فلا يفيد إحرازه^(١) . هذا خلاصة ما أفاده في وجه عدم جريان الأصل في الأعدام الأزلية .

ولا شبهة في المقدمة الأولى من المقدمات التي بني مقصوده عليها من أنه لا يمكن بقاء العام على عمومه بعد ورود الخاص ؛ ضرورة أن السالبة الجزئية تنافي وتناقض الموجبة الكلية ، وهكذا العكس ، ولاريب أيضاً في المقدمة الثالثة من أن اتصاف الموضوع بالعدم - كاً تصافه بوجود الوصف - ليس له حالة سابقة .

إنما الإشكال في المقدمة الثانية من أنه لو كان الموضوع مركباً من عرض ومحله ، فلا محالة يكون القيد هو الانصاف بهذا العرض . ويعارة أخرى : هو وجود العرض بمفاد «كان» الناقصة ، ولو كان أمراً عدانياً - كما هو الغالب في العمومات - يكون القيد العدم النعти والعدم بمفاد «ليس» الناقصة .

وحاصل ما أفاده في وجهه : أن الموضوع في مثل «أكرم كل عالم» بعد ورود «لا تكرم الفاسق» حيث إنه مقيد - بمقتضى المقدمة الأولى - بتنقيض عنوان الخاص ، فلو كان التقييد بنحو «ليس» التامة بحيث كان الموضوع هو «كل عالم لم يكن معه فسق» فإما أن يكون الموضوع باقياً على إطلاقه من جهة النعтиة حتى يكون الموضوع هو «العالم الذي لم يكن معه فسق سواء كان فاسقاً أم لا» فهو غير معقول ؛ بداعه ثبوت التهافت بين الإطلاق من جهة النعтиة ، والتقييد بالعدم المحمولي .

أولاً يكون الموضوع باقياً على إطلاقه ، بل هو مقيد من هذه الجهة أيضاً ، فالتنقيض بالعدم المحمولي من قبيل الأكل من القفا ؛ إذ التقييد بالعدم النعти مُغنِّ

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٦٤ - ٤٧١ .

عن التقييد بالعدم المحمولي .

وفيه : أنَّ العَامَ مقيَدُ بِالْعَدْمِ المَحْمُولِيِّ ، الْمَلَازِمُ مَعَ الْعَدْمِ النَّعْتِيِّ خَارِجًا ، وَهُوَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْعَدْمِ النَّعْتِيِّ لَا مُطْلَقٌ وَلَا مقيَدٌ .

بيان ذلك : أنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ مَلَازِمًا لِشَيْءٍ فِي الْوُجُودِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَحْكُومًا بِحُكْمِهِ ، كَمَا مَرَّ فِي بَحْثِ الضَّدِّ ، بَلِ الْلَّازِمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَتَلَازِمَانِ فِي الْوُجُودِ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ .

مثلاً : استقبال القبلة ملازم وجوده مع استدبار الجَذْي في بعض البلاد ، ومع كون اليمين بطرف المغرب ، والشمال بطرف المشرق ، ولا يمكن تحقق الاستقبال بدون تحقق هذه الأمور ، لكن لا يلزم أن يكون استدبار الجَذْي مثلاً مَحْكُومًا بِحُكْمِ الْإِسْتِقْبَالِ مِنْ جَهَةِ الْمَلَازِمَةِ ، بَلِ الْإِسْتِدْبَارِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ أَصْلًا ؛ لَأَنَّهُ لِغَوِّ مَحْضٍ وَإِنْ كَانَ فِي طَبْعِهِ لَا يَخْلُو عَنْ حُكْمِ مِنْ الْأَحْكَامِ .

وَلَا يَفْرَقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ النَّفْسِيَّةِ وَالْغَيْرِيَّةِ ، فَحِينَئِذٍ تَقْيِيدُ الْعَالَمِ بِعَدْمِ الْفَسَقِ عَلَى نَحْوِ مَفَادِ « لَيْسَ » الْتَّامَةِ لَا يَوْجِبُ تَقْيِيدُهُ بِمَا يَكُونُ مَلَازِمًا لَهُ فِي الْوُجُودِ ، وَهُوَ الْجَهَةُ النَّعْتِيَّةُ وَأَنْصَافُ الْعَالَمِ بِعَدْمِ كُونِهِ فَاسِقًا ، بَلِ الْمَوْضُوعِ مَقْيَدُ بِالْعَدْمِ المَحْمُولِيِّ فَقْطًا ، وَأَمَّا جَهَةُ النَّعْتِيَّةِ حِيثُ إِنَّهَا ضَرُورِيَّةُ الْوُجُودِ وَلَا دَخْلٌ لَهَا فِي غَرْضِ الْمَوْلَى أَصْلًا ، فَالْمَوْضُوعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لَا مُطْلَقٌ وَلَا مقيَدٌ . فَاتَّضَعَ أَنَّ تَقْيِيدَ الْعَامَ بِنَقْيِضِ عَنْوَانِ الْخَاصِّ فِيمَا يَكُونُ الْخَاصُّ أَمْرًا وَجْهُدِيًّا - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ - لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَدْمِ النَّعْتِيِّ ، بَلْ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَدْمِ المَحْمُولِيِّ ، وَلَا مَحْذُورٌ فِيهِ .

هَذَا ، وَلَوْ كَانَ مَا أَفَادَهُ تَامًا ، لَجَرِيَ فِي الْمَوْضُوعِ الْمَرْكَبِ مِنْ جَوَهْرَيْنِ أَوْ

عرضين أو عرض قائم بمحل وجوه آخر غير محل هذا العرض ؟ إذ نسأل عن الجزء الثاني ، ونقول : هل هو مأْخوذ بنحو مفاد «كان» التامة بحيث يكون الجزء الأول باقياً على إطلاقه حتى بالنسبة إلى كونه مجتمعاً مع هذا الجزء مقترباً معه ، وعدمه ، أو لا يكون مطلقاً من هذه الجهة ، بل قيد بكونه مقترباً ومجتمعاً مع الجزء الثاني ؟ فإن كان الأول ، يلزم التهافت ، وإن كان الثاني ، فيكون التقييد بالجهة النعтиة مغنياً عن التقييد بالوجود المحمولي وبمفاد «كان» التامة ، فلا يمكن إحراز أحد الجزئين بالتعبد بعدما كان الجزء الثاني محرازاً بالوجودان في غير الموضوعات المركبة من العرض ومحله أيضاً ، كما في الصلاة المقتربة مع الطهارة ؛ إذ استصحاب الطهارة بمفاد «كان» التامة لإثبات كون الصلاة مقتربة مع الطهارة يكون من الأصول المثبتة التي لا تقول بحجيتها ، وبنحو مفاد «كان» الناقصة ليس له حالة سابقة حتى تستصحبه .

وأما ما ذكرنا في المقدمة الثانية من أن الموضوع لو كان مركباً من العرض ومحل هذا العرض ، لا يعقل أن يكون القيد المأْخوذ في هذا الموضوع الوجود المحمولي وبنحو مفاد «كان» التامة ، بل لابد وأن يكون القيد هو الوجود النعти والاتصال ، فهو وإن كان تاماً إلا أنه يختص بما إذا كان العرض أمراً وجودياً حيث إن العرض وجوده في نفسه هو بعينه وجوده في موضوعه ، وأما لو كان أمراً عدمياً ، فحيث إن العدم باطل محضر ونفي صرف لا يمكن أن يتصل الموضوع به حقيقة ؛ ضرورة أن الاتصال الحقيقي لا بد له من طرفين وجوديين .

نعم ، يمكن أن يكون معرفاً لعنوان وخصوصية تكون تلك الخصوصية وذلك العنوان الوجودي وصفاً حقيقياً ، ولكن أطلق على العدم الوصف بالعناية

والمجاز ، وإن «لا شيء» لا يمكن أن يكون وصفاً حقيقياً للشيء ، فإذا كان المخصوص أمراً وجودياً - كما في «لاتكرم من كان متصفاً بالفسق» - فلا محالة يقيّد العام بـنقيض هذا العنوان ، ومن المعلوم أنّ نقيض الاتصاف هو عدم الاتصاف لا الاتصاف بالعدم ، فيكون المراد من «أكرم كلّ عالم» بعد التقييد «أكرم كلّ عالم لم يكن متصفاً بالفسق» لا «كلّ عالم يكون متصفاً بعدم الفسق» . وبالجملة ، ما ذكرنا راجع إلى أنّ المأخذ في الموضوع هو اتصاف المحل بالعرض ، ونقيضه هو عدم الاتصاف ، الأزلاني المحمولاني ، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه ، فيقال : إنّ زيداً العالم قبل عشر سنين - مثلاً - لم يكن موجوداً لا نفسه ولا صفة من صفاته ، والأآن هو موجود بالوجودان ، وأما اتصافه بالفسق فنشك فيه ، فنستصحب عدمه الأزلاني ، فيلائم الموضوع . وهكذا نقول في قول الصادق عليه السلام : «المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش»^(١) فإنّ هذه المرأة - المشكوك قرشيّتها - قبل وجودها لم تكن لا نفسها ولا اتصافها بالقرشية ، وبعد وجودها نشك في اتصافها بالقرشية ، فيصبح استصحاب عدم الاتصاف ، الأزلاني المحمولاني الذي هو أحد جزءي الموضوع ، ونضمه إلى الوجودان ، فيلائم الموضوع ، أي : المرأة التي لم تكن متصفة بالقرشية .

نعم ، لو كان المخصوص أمراً عدمياً ، يشكل ذلك ؛ إذ العام حينئذ يقيّد بأمر وجودي ، كما لو ورد «إنّ المرأة إذا بلغت ستين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون غير قرشية» فإنّ الموضوع يصير حينئذ «المرأة التي تكون من قريش» ومن الواضح أن ليس للاتصاف بالقريش حالة سابقة حتى نستصحبه ونضمه

(١) الفقيه ١: ١٩٨/٥١ ، الوسائل ٢: ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب الحيض ، الحديث ٧ .

إلى الوجودان فثبت له حكم العام .

ثم إن ما أفاده في الكفاية من أن الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل لما كان غير معنون بعنوان خاص بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص^(١) ، إلى آخره ، تام لا شبهة فيه ، ويكون مراده منه أن العام لا يعنون بشيء من العنوانين إلا بتقييد عنوان الخاص وإن كانت العبارة قاصرة عن إفادته ، فلا يرد عليه ما أورده شيخنا الأستاذ^(٢) من أنه كلام لا محض له ؛ إذ العام لا يقيّد بكل عنوان ، وشمول الحكم لكل عنوان غير عنوان الخاص لا يكون من ناحية التقييد بذلك ، بل من جهة عدم تقييد العام بشيء منها .

هذا ، ومن غريب ما صدر من شيخنا الأستاذ في المقام ما أورده على صاحب الكفاية في هذا المقام من أنه لا وجه للعدول من عنوان القرشية المأكولة في لسان الدليل إلى العنوان الانتزاعي الذي هو الانتساب إلى القريش ؛ إذ لو ثبت جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية فلهم لا يجري في نفس عنوان القرشية المأكولة في الدليل ؟ وأي فرق بينهما ؟ ولو لم يثبت ولم يصح ذلك ، ففي العنوان الانتزاعي أيضا كذلك^(٣) .

وجوابه أوضح من أن يخفى ؛ فإن الانتساب إلى القريش ليس مفهوماً انتزاعياً عن القرشية ، بل هو نفس مفهوم القرشية ومعناها ؛ إذ الياء في «قرشية» ياء النسبة ، فهو كالعربي والإيراني وغيرهما ، والمعنى في جميع ذلك هو

(١) كفاية الأصول : ٢٦١ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٤٧٣ .

(٣) أجود التقريرات ١ : ٤٧٤ .

المتسبب إلى القریش وإلى إیران والعراق .

بقي في المقام ما أفاده بعض^(١) الأعاظم من التفصیل في جریان الاستصحاب في الأعدام الأزلية .

وحاصله بتوضیح منا : أنّ القید المأخوذ في الموضوع تارةً يكون قیداً في مقام الماهوي والتصور ، كما في تقید ماهیة الإنسان بکاتب بحيث يكون الموضوع هو الماهیة المقیدة والخصیة الخاصة من ماهیة الإنسان ، التي هي الإنسان الكاتب ، وأخرى يكون قیداً في رتبة وجود الموضوع وفي مقام التصدیق ، كما في تقید زید - بعد أخذته مفروض الوجود - بكونه قائماً مثلاً .

أمّا الأول : فيجري فيه الاستصحاب العدم الأزلی ، سواء كان القید مأخوذ بنحو النعتیة ویمفاد «كان» الناقصة ، أو كان مأخوذًا بنحو المحمولیة ویمفاد «كان» التامة ، وذلك لأنّ الماهیة المركبة - كالإنسان الكاتب - لا محالة مسبوقة بالعدم الأزلی حيث إنّه ممکن لیس بواجب الوجود ، فیستصحب هذا العدم إلى الآن ، وتترتب عليه آثار العدم لو كانت له ، أو ينفي عنه آثار وجود الموضوع ، سواء شككنا في أصل وجود الموضوع أو في قيده ووصفه النعتی أو المحمولي ؛ إذ نقيض تلك الماهیة المركبة له فرداً : أحدهما : عدم الموضوع ، والأخر : وصفه وقيده .

وأمّا الثاني - وهو التقید في رتبة وجود الموضوع وبعد أخذته مفروض الوجود - فلا يجري فيه الاستصحاب مطلقاً ، كان الوصف ناعتاً أو محمولاً ؛ لأنّ نقيض القيام في رتبة وجود زید يكون عدم ذلك القيام في هذه الرتبة أيضاً لا العدم المطلق بالضرورة ؛ بداهة أنّ المتناقضین في رتبة واحدة ، ومن المعلوم

(١) هو المحقق العراقي لهذه ، راجع نهاية الأفکار ٤ : ٢٠٣ - ٢٠٠ .

أن عدم القيام في ظرف وجود زيد ، الذي هو بديل للقيام في ظرف وجود زيد نعتيأ أو محموليأ ليس له حالة سابقة من أول وجود زيد هو مشكوك ، فلا يمكننا إجراء الاستصحاب فيه ، فالميزان في صحة الاستصحاب وعدمها في الأعدام الأزلية هوأخذ الموضوع مفروض الوجود وعدمه ، فيجري في الثاني دون الأول ، وأما كون العدم نعتيأ أو محموليأ فأجنبني عن ذلك . هذا خلاصة ما أفاده - ^{نزيه} - في هذا المقام من التفصيل .

وهو غير تام لا يمكن المساعدة عليه .

أما ما أفاده من جريان الاستصحاب في القسم الأول وترتيب آثار العدم أو نفي آثار الوجود على المستصحاب فهو وإن كان تاماً كبرى إلا أنه لا ربط له بما نحن بصدده ، وهو إحراز أحد جزءي الموضوع ، العدمي باستصحاب العدم الأزلية ، والجزء الآخر بالوجودان ؛ إذ استصحاب عدم وجود الماء غير الكَرْ في الحوض - مثلاً - وإن كان جارياً إلا أنه لا يثبت أن هذا الماء الموجود في الحوض غير كَرْ .

وأما ما أفاده في القسم الثاني ففساده أوضح من أن يخفى ؛ فإن لازمه ارتفاع النقيضين قبل وجود الموضوع ، وأن القيام قبل وجود زيد لا موجود حيث لا يوجد موضوعه ، ولا معدوم ؛ لعدم وجود معروضه حتى يتحقق العدم في ظرفه الذي هو بديل له بزعمه .

وحله : أن نقيض الخاص هو عدم الخاص لا العدم الخاص ، أي : العدم الذي هو الخاص .

وبعبارة أخرى : نقيض كل شيء - كما قال أهل الميزان - هو رفعه ، فنقيض قيام زيد يوم الجمعة هو عدم ذلك القيام ، لا عدمه في يوم الجمعة

بحيث لا يكون عدمه يوم الخميس تقليضاً له ، فالحق عدم تمامية هذا التفصيل ، وأن التفصيل الذي أفاده شيخنا الأستاذ لا بد من الالتزام به بحسب الكبرى وإن كان إيراده في تطبيق هذه الكبرى على العام المخصوص غير وارد ، كما أوضحناه .

وَهُمْ وِإِزَاحَةً :

إذا شك في فرد لا من جهة التخصيص ، كما إذا شك في صحة الوضوء بماء مضارف ، فإن الشك فيها من جهة إجمال دليل الأمر بالوضوء لا من جهة التخصيص ، فربما يتوهّم صحة التمسك بعموم دليل وجوب الوفاء بالنذر - مثلاً - فيما إذا وقع متعلقاً للنذر  بدعوى أن دليل وجوب الوفاء بالنذر ، الدال بعمومه على وجوب الوضوء بالماء المضاف المتعلق للنذر كاشف عن صحته ؛ فإن الباطل لا يصير واجباً ، ~~كيمكن رفع الشك ببركة التمسك بعموم~~ **وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ**^(١) وربما يؤيد ذلك بالأدلة الدالة على صحة الصوم في السفر ، والإحرام قبل الميقات ، والحكم بصحة النافلة في وقت الفريضة لو تعلق بها النذر .

والحق أن هذا البحث لا ينبغي أن يتعرّض له ؛ إذ لا معنى للشك لا من جهة التخصيص ؛ فإن الدليل المثبت لحكم بعنوانه الثانوي - كدليل النذر أو وجوب طاعة الوالدين والمولى إلى غير ذلك - لو أخذ في موضوعه حكم بعنوانه الأولى - كما في الموارد المذكورة ؛ فإن مورد النذر لا بد وأن يكون راجحاً ، وما يأمر به الوالدين أو المولى لا بد وأن يكون جائزاً - فمن الواضح أن

التمسك بعمومات وجوب الوفاء بالنذر ووجوب إطاعة الوالدين والمولى مثلاً لأندرج المشكوك كونه راجحاً أو جائزًا في حكم العام هو التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بعينه، فلا وجه للبحث عنه مستقلاً، والشك ناشيء من جهة التخصيص لا غير.

ولو لم يؤخذ في موضوع حكم أصلاً، فلا شك في اندرجه تحت العام، وبعد اندرجته تحته يحكم بحكمه، فيصير الموضوع بالماء المضاف واجباً، ويثبت لازمه، وهو الصحة، وحيثما لو كان دليلاً العنوان الثانوي مطابقاً لدليل العنوان الأولي في الحكم، فهو، وإنما كان أحدهما متكفلاً للحكم الوجوبي، والأخر للحكم التحريري، فيقع التعارض بينهما، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات في باب التعارض، ومع عدم المرجح يحكم بالتحير.

وتوجه أن يكون حيثما من باب التراحم - كما في الكفاية^(١) - فيؤثر ما هو أقوى ملائكاً من الآخر لو كان في ~~البعين~~^{البعين}، وإنما يزعم أحدهما؛ للزوم الترجيح بلا مردج، فيحكم بالإباحة في الفرض، فاسد؛ إذ المناط في باب التراحم أن تكون الاستحالة ناشئة من مقام الامتثال - لا في مقام الجعل - كما في إنقاذ الغريقين، بخلاف باب التعارض؛ فإن الملاك في كون الدليلين من هذا الباب أن استحالة الأخذ بكليهما نشأت من مقام الجعل والتکليف، وأن أحدهما يقتضي محبوبية أمر والأخر مبغوضية هذا الأمر، ومن المعلوم أن المقاصد ليس من قبيل دليل وجوب إنقاذ الغريقين أو الإزالة والصلة بحيث لا تكون منافاة بين الدليلين في مقام الجعل أصلاً، وإنما المنافاة نشأت من جهة عدم قدرة العبد على الامتثال، كما لا يخفى.

(١) كفاية الأصول : ٢٦٢ - ٢٦٣ .

وأمّا الأدلة الدالة على صحة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات لو وقع مورداً للنذر، لا يصلح للتّأييد؛ إذ نفس هذه الأدلة تخصّص ما يدلّ على أن متعلّق النذر لا بدّ وأن يكون راجحاً في جميع الموارد بغير الصوم والإحرام.

وتُوهم أن الصوم والإحرام يُعتبر فيهما قصد القربة، ولا يصحان بدونه، والأمر النذري توصلي يسقط بمجرد الإتيان ب المتعلّقه فكيف يُحكم بلزم قصده؟! فاسد؛ إذ الأمر النذري تابع لمتعلّقه في التوصيلية والتبعيدية، ولا يتمّحض في أحدهما معيناً، فإن كان المتعلّق تعبيدياً قرزيّاً، فهو أيضاً كذلك، وإن كان توصلياً فتوصلي.

والحق في الجواب عن كلا الإشكالين - من اعتبار الرجحان في متعلّق النذر، ولزوم قصد القربة في الصوم والإحرام مع كون الأمر النذري يسقط بدونه - بما ذكرنا من الالتزام بالخصوص، كما هو أحد الوجوه المذكورة في الكفاية^(١)، ومن تبعية الأمر النذري للمتعلّق في التبعيدية والتوصيلية، لا ما أفاده في الكفاية^(٢) من الوجهين:

أحدهما: أن الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات راجحان ذاتاً، وعدم الأمر بهما إنما هو لمانع يرتفع مع النذر.

والثاني: الالتزام بصيرورتهما راجحين بنفس تعلّق النذر بهما وإن لم يكونا قبلهما كذلك من جهة عروض عنوان راجح ملازم لتعلّق النذر بهما؛ إذ كلا الوجهين مخدوشان.

أمّا الأول: فلأنّ ما فرض أنّه مانع لو كان مانعاً في مرحلة الملاك، فلا زمه عدم الرجحان فيهما ذاتاً، وصيرورتهم راجحين بتعلّق النذر بهما، فهو راجع

إلى الوجه الثاني ؛ إذ قبل تعلق النذر لا يكون الملاك تاماً موجباً للرجحان ، وإن كان مانعاً عن الأمر والملاك تام فيهما ، فلازمه صحة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات بداعي المحبوبية ، ولا يمكن الالتزام به .


وأما الوجه الثاني : فلأنّ ذاك العنوان الموجب للحسن - مضافاً إلى أنه سفسطة وعلوم العدم - لا بد وأن يقصد في مقام الإتيان على فرض وجوده ؛ لما مرّ في بحث مقدمة الواجب [من] أنّ قصد العنوان الذي به يصير الفعل حسناً وراجحاً ، لازم .

مثلاً : ضرب اليتيم حسن لو كان بقصد التأديب ، فإنه يوجب حسنَه ، وأما ضربه لا يقصد هذا العنوان فهو مصدق للظلم وإن ترتب عليه التأديب قهراً .

والحاصل : أنه لو كان رجحان الفعل بواسطة طرق عنوان عليه لا بالذات ، لا يصح هذا الفعل - لو كان قريباً - إلا إذا قصد هذا العنوان بداعي المحبوبية ، فإنّ المأمور به حينئذ هو ذلك العنوان لا نفس الفعل ، فلازم ذلك في المثالين هو عدم الصحة بمجرد قصد الأمر النذري من دون أن يقصد ذاك العنوان الموجب للحسن .

وأما الحكم بصحة النافلة في وقت الفريضة عند النذر على القول بحرمتها بدون النذر : فلأنّ ما يكون حراماً - لو سلم - هو عنوان التطوع والتتفل ، كما يظهر من أدلةها ، ومن المعلوم أنّ ذات «الصلة خيرٌ موضوع» لا مرجوحية فيها أصلاً ، بل المرجوحية تعرض عليها بواسطة انطباق عنوان التنفل عليها ، وبتعلق النذر بها تخرج عن تحت عنوان التنفل ، فلا تكون نفلاً بعد ذلك وزيادة حتى تكون حراماً .

لا يقال : صحة النذر متوقفة على رجحان المتعلق ، وهو يتوقف على خروجه عن تحت عنوان التنفل المتوقف على النذر ، وهل هذا إلا دور ؟
فإنه يقال - مضافاً إلى أنه لا دليل على توقف صحة النذر على رجحان المتعلق حين النذر ، بل يكفي رجحانه في مقام امثالي الأمر النذري ولو حصل من قبيل نفس النذر - : إن ذات الصلاة مالم ينطبق عليها عنوان التطوع والتنفل محبوبة وراجحة ، ومن الواضح أن الناذر ينذر أن يأتي بركتين وقت الفريضة لا أن يتقطع بالصلاوة في ذلك الوقت ، وإتيان الصلاة وقت الفريضة في نفسه وطبعه مستحب راجح لولا عروض عنوان التنفل عليه ، والنذر يمنع عن عروض هذا العنوان ، لا أنه يوجب الرجحان في المتعلق ، فتدبر جيداً .


بقي شيء راجع إلى الاستصحاب في الأعدام الأزلية فاتنا هناك ، فنستدركه هنا ، وهو : أنه روى مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدفعه من قبيل نفسك ، وذلك مثل الثوب فيكون عليك وقد اشتريته وهو سرقة ، ومملوكك عندك وهو حرث قد باع نفسه أو شدح فبيع قهراً ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البينة » (١) .

واستدل بهذه الرواية على جريان أصل البراءة في الشبهات البدوية ، ودلالة صدرها وذيلها على ذلك من الوضوح بمكان .
وأما التمثيل بهذه الأمثلة الثلاثة فلا ينطبق على المقصود ، ولذا قد حمل على التنظير والتشبيه .

(١) الكافي ٥ : ٣١٣ ، التهذيب ٧ : ٩٨٩/٢٢٦ ، الوسائل ١٧ : ٨٩ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ .

ثم إن وجه التنظير بالثوب والحكم بحلّيته وجواز التصرف فيه - مع احتمال الخلاف - هو قاعدة اليد ، وبالملوك والحكم برفقته - مع احتمال خلافه - هو أصلّة الصحة في فعل الغير . وهذا واضح لا سترة عليه .

أما وجه التنظير بالمرأة والحكم بحلّيتها - مع احتمال كونها رضيعته أو أخته - فهو غير واضح ؛ إذ مقتضى القاعدة عند الشك في صحة العقد وفساده هو : الفساد وعدم حصول العلقة الزوجية ، ولا يستقيم هذا التنظير إلا بإجراء استصحاب العدم الأزلاني بأن يقال : إن هذه المرأة في الأزل لم تكن موجودة ولا متنسبة لهذا الرجل - بأن تكون أخته أو أمّه وغير ذلك - وقد انقلب عدم نفسها إلى الوجود ، فوُجِدت بالوجودان ، ونشك في انقلاب عدم انتسابها ، فنستصحب ذلك العدم الأزلاني إلى الآن ، ونحكم بأنّها لا تكون متنسبة إلى هذا الرجل ، فيصبح عقده عليها . وهكذا في صورة احتمال كونها رضيعته .

مركز تحرير كتب الفتاوى

تذليل يذكر فيه أمران :

الأول : إذا دار الأمر بين التخصيص والتخصّص بأن ورد عام ، مثل «أكرم العلماء» ثم ورد «لا تكرم زيداً» وتردد أمره بين أن يكون عالماً حتى يكون «لا تكرم زيداً» مخصوصاً للعام وبين أن يكون جاهلاً حتى لا يكون دليلاً حرمة إكرامه تخصيصاً للعام ، بل يكون تخصّصاً ، فهل يحكم بالتخصيص وأن زيداً عالم ليس بواجب الإكرام أو يحكم بالتخصّص وأنه ليس بعالم ، فيترتب عليه أحكام غير العالم ؟

ذهب بعض إلى الثاني ، ومثاله في الشرعيات : مسألة تنجيس كل نجس

لملقيه ، وما ورد من أنه «لا بأس بغسالة الاستنجاء»^(١) فإن عدم البأس بها لو كان من جهة أنها نجسة معفَّ عنها ، فهو تخصيص لدليل تنحيس كل نجس لملقيه ، ولو كان من جهة أنها ظاهرة ، فتخصص .

وعدمة الوجه للثاني - أي : القول بالتخصص - هو : أن العام حيث إنه أصل لفظي تكون مثبتاته ولو ازمه العقلية حجَّة ، فيمكن التمسك به لإثبات أن زيداً - الذي يحرم إكرامه - لا يكون عالماً ، وأن الغسالة حيث إنها غير منجسة لملقيها ، فلا تكون نجسة ، فيحكم على «زيد» أحكاماً غير العالم ، وعلى الغسالة أحكاماً الماء الظاهر .

هذا ، وفيه : أن العام وإن كان من الأصول اللفظية والمثبت منها حجَّة قطعاً إلا أن مثبتها لا يزيد على نفسها ، فلو ثبتت حجَّية العام في مقام الشك في المصدق ، فثبتت لو ازمه أيضاً ، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أن حجَّية العام - حيث إنه ببناء العقلاة ، ولم ترداية ولا رواية على أن كل عام حجَّة - فلا بد من الاقتصار بما جرى عليه سيرتهم واستقرَّ عليه بناؤهم قطعاً ، وهو العمل بالعام عند الشك في الصدق لا في المصدق ، وعند الاشتباه في الانطباق لا ما ينطبق العام عليه . وبعبارة أخرى : عند الشك في المراد لا في كيفية استعمال اللفظ بعد معلومية المراد .

الثاني : أنه إذا ورد عام ، مثل : «أكرم العلماء» ثم ورد «لا تكرم زيداً» والمعنى بلفظ «زيد» مردَّد بين العالم والجاهل ، فهل يكون عموم العام دالاً على أن زيداً العالم يجب إكرامه ، وأن من يحرم إكرامه هو زيد الجاهل أم لا ؟

(١) الكافي ٣: ٢/١٣ و ٥ ، الفقيه ١: ٤١/٦٢ ، التهذيب ١: ٨٥/٢٢٣ و ٢٢٧/٨٦ و ٢٢٨ ، الوسائل ١: ٢٢١ - ٢٢٢ ، أحاديث الباب ١٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل .

الظاهر ذلك ، وذلك لأن حلال العلم الإجمالي بحرمة إكرام زيد الجاهل أو العالم من جهة وجود الأصل اللغطي في أحد طرفيه ؛ لما يأتي - إن شاء الله - من أن العلم الإجمالي منجزٌ فيما إذا لم يكن أحد الأصلين الجاريين في الطرفين مقدماً على الآخر ، والألم يكن منجزاً ولا يلزم الاحتياط ، بل ينحل ، ويُحکم على طبق الأصل الحاكم ، وهذا كما لو علم إجمالاً بنجاسة أحد الكأسين ، وقامت البيئة على نجاسة أحدهما المعين ؛ فإنه يُحکم بطهارة الآخر ، ولا يلزم الاحتياط ، ولا ريب في تقدم الأصل اللغطي على الأصل العملي ، فاللازم الحكم بوجوب إكرام زيد العالم ، ولازمه العقلاني هو أنَّ منْ يحرم إكرامه هو زيد الجاهل ، وهو حجَّة في الأصول اللغوية . هذا تمام الكلام في التمسك بالعام في الشبهات المصداقية .



مركز توثيق وتوسيع المعرفة

* * * *



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فصل :

في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص . والكلام يقع في
جهات ثلاثة :

الأولى : في لزوم أصل الفحص ، وأنه هل يجب مطلقاً ، أو لا يجب
كذلك ، أو هناك تفصيل ؟

الثانية : في مقدار الفحص ، وأنه هل يجب بمقدار يحصل به القطع ، أو
الاطمئنان ، أو مطلق الظن ؟

الثالثة : في الفرق بين الفحص في المقام وبينه في الشبهات البدوية
لجريان الأصول العملية .

أما الجهة الأولى : فقد ذكر في وجه لزوم الفحص عند احتمال وجود
المخصوص وجهاً لا فائدة في ذكر جميعها والنقض والإبرام فيها ، فلنقتصر على
ووجهين منها :

أحدهما : ما أفاده صاحب الكفاية^(١) - تعالى - من أن المناط في لزوم
الفحص و عدمه هو المَغْرِضَيَّة للتخصيص و عدمها ، فلو كان هناك عام لم يكن
مَغْرِضَيَّاً للتخصيص - كما هو الغالب في العمومات الصادرة من أهل المحاورة -
فلا يجب الفحص أصلاً؛ لاستقرار السيرة من العقلاء على العمل بالعام حيثُلَذِّ ،
ولو كان مَغْرِضَيَّاً للتخصيص - كما في عمومات الكتاب والسنة - فلا يجوز العمل
قبل الفحص ؛ لاستقرار السيرة على عدم العمل عند ذلك ، ولا أقل من الشك

(١) كفاية الأصول : ٢٦٥ .

في استقرار السيرة على العمل بالعام إذا كان كذلك .

هذا ، وما أفاده تام على مبناه من أن استفادة العموم من أدواته يحتاج إلى إجراء مقدمات الحكمة في مدخلها ؛ إذ على هذا المبني لا بد في حمل العام على العموم من إحراز كون المتكلّم في مقام البيان ، ومن المعلوم أنه لو كان من دينه الإتيان بالمخصصات والمقيدات المنفصلة لا يمكن إحراز أنه في مقام بيان تمام مراده حتى تتم مقدمات الحكمة ، ويحكم بالعموم ببركتها .

وأما على ما اخترناه من أن العموم يستفاد من نفس أداة العموم ، وهي بأنفسها متکفلة لبيان العموم في مدخلها ، فلا يتم ذلك ؛ فإن العام ينعقد له ظهور في العموم على هذا بلا احتياج إلى جريان مقدمات الحكمة ، فهو حجة مالم يزاحمه حجة أخرى أقوى منها .

الثاني : ما أفاده شيخنا الأستاذ^(١) من أنه يلزم الفحص عن المخصوص فيما بأيدينا من الكتب المدقونة التي فيها عمومات الكتاب والسنة من جهة العلم الإجمالي بورود مخصوصات ومقيدات ومعارضات كثيرة لها ، فلا بد من الفحص بمقدار ينحل العلم الإجمالي ، ويخرج المورد عن أطراف الشبهة .

لا يقال : إن المعلوم الإجمالي فيما ذكر مردّد بين الأقل والأكثر ، فيؤخذ بالأقل ، ولا يلزم الفحص أصلًا ، كما لو علمنا إجمالاً باشتغال ذاتنا بالدين ولا ندرى أنه هل هو دينار أو ديناران أو أكثر ؟ فإنه لا يجب أزيد من المقدار المتيقن الذي هو الأقل ، وفي الزائد تجري البراءة عن التكليف ، وتصير الشبهة بدوية بالنسبة إليه .

فإنما نقول : المعلوم بالإجمال تارة لا يكون له تعين في الواقع أصلًا

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٨١ .

بحيث لا يعلم به أحد حتى من كان عالماً بالغيب ، كما إذا علم إجمالاً بتجاهسة أحد الكأسين لا بعينه ولا بشرط ، فإنه من المحتمل نجاسة كلا الإناءين في الواقع ، فلا يتعين ما هو معلوم إجمالاً واقعاً ، ومثل هذا العلم الإجمالي لا ينحل أصلاً ، ولا تصير هذه القضية المنفصلة المانعة للخلو المشكوكه الطرفين متيقنة أصلاً .

وآخر يكون له تعين في الواقع بنفس الأمر وهو على قسمين :

الأول : أن يكون المعلوم بالإجمال كمية خاصة بحث لا معروف له إلا عنوان العدد ، كما إذا علم باشتغال الذمة بالدين في الجملة إما دينار أو أكثر ، وفي هذا القسم يدور الأمر بين الأقل والأكثر ، ولازمه انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي بالمقدار المتيقن والشك البدوي بالزائد عنه .

الثاني : أن يكون المعلوم بالإجمال الذي له تعين في الواقع معنوناً بعنوان خاص معروف له ، كما إذا علم أحد بأنه مديون لـ « زيد » بمقدار مكتوب في الدفتر بحث يعلم به تفصيلاً عند المراجعة إليه .

وفي هذا القسم وإن كان المعلوم مردداً بين الأقل والأكثر إلا أنه حيث إن الذمة مشتغلة بمجموع ما في الدفتر ، وتنجز التكليف بذلك ، فلا ينحل العلم الإجمالي ، ولا يتلزم فقيه بأنه يكفي مراجعة مقدار من الدفتر يظفر بها بالمقدار المتيقن .

والسر في ذلك : أن الانحلال في القسم الأول من جهة أن الشك في الزائد عن المقدار المتيقن شك في أصل التكليف ، فيرفع بأصل البراءة ، وفي هذا القسم الشك فيه شك في التكليف المنجز الوा�صل [إلينا] فهو نظير ما إذا شكنا في كون القبلة في هذا الطرف أو ذاك الطرف ؛ فإنه لا يجوز الاكتفاء

بالصلة إلى أحدهما، بل لا بد من الاحتياط ، فهذا القسم من قبيل الشك في المتبانين في الحكم وإن لم يكن منه حقيقة .

إذا عرفت ذلك ، تعرف أن المقام من هذا القسم ؛ إذ بعد ما علمنا إجمالاً بوجود مخصوصات ومقيدات ومعارضات واردة على العمومات الموجودة فيما بأيدينا من الكتب فقد علمنا بوجود التكاليف المنتجزة الواصلة إلينا بحيث يمكننا الظفر عليها عند مراجعة هذه الكتب ، فمعلومنا معنون بعنوان خاص غير عنوان العدد ، ولازمه لزوم الفحص ولو في شبهة واحدة باقية وطرف واحد باق من أطراف العلم الإجمالي بهذا العنوان الخاص ؛ لأنَّه شك في التكليف المنتجز الواصل لا في أصل التكليف حتى يرفع بأصل البراءة . ولا فرق في ذلك بين المخصوصات والمقيدات والمعارضات ، كما لا يخفى .

وأما الجهة الثانية : فالحق فيها هو جواز الاكتفاء في الفحص بمقدار يحصل به الاطمئنان على عدم وجود مخصوص أو غيره ، ولا يلزم تحصيل القطع ؛ لاستقرار سيرة العقلاء على العمل بمجرد الاطمئنان ، مضافاً إلى أن تحصيل القطع أمر عسير حرجي منفي في الشريعة المقدسة ، ولا يكتفى بمطلق القلن ؛ لعدم الدليل على حجيته .

هذا ، ولكن يمكن أن يقال : إنَّ أدلة لزوم الفحص عن الشبهات البدوية - مثل ما دلَّ على وجوب السؤال والتعلم ، كرواية « يؤتى بالعبد يوم القيمة فيقال له : هلَّا عملت ، فيقول : ما علمت ، فيقال : هلَّا تعلمت »^(١) - يعم المقام أيضاً ؛ إذ كما أنَّ الجاهل بالحكم يجب عليه التعلم والفحص عنه ، ولا يجوز له التمسك بـ « رفع ما لا يعلمون » قبل الفحص ، كذلك منْ ظفر برواية دالة على

(١) أمالى المفيد : ٢٢٧ - ٦/٢٢٨ ، وعنـه في البحار ٢ : ١٠/٢٩ .

طهارة الخمر ويحتمل أن يكون هناك رواية أخرى دالة على نجاسته أقوى منها سندًا أو دلالة، كما هو الواقع، يجب عليه الفحص عنها، ولا يجوز له التمسك بما دلَّ على طهارته، والأدلة التي به يوم القيمة فيقال: هلَّا اجتنبْتَ عن الخمر، فيقول: أنا ما علمت بنجاسته، فيقال له: هلَّا تعلَّمْتَ.

والحاصل: أنه على تقدير عدم وجود العلم الإجمالي بوجود المخصوصات فيما بأيدينا من الكتب أو انحلاله مع وجوده، مع ذلك يجب الفحص، ولا يجوز العمل بالعام أو المطلق قبل الفحص عن المخصوص والمقييد والمعارض؛ لمكان تلك الأدلة التي يتمسك بها على وجوب الفحص في الشبهات البدوية، فإنها بعمومها يشمل المقام أيضًا.

أما الجهة الثالثة: فلا ريب في الفرق بين الفحص في المقام وبينه في الأصول العملية العقلية؛ إذ الفحص في المقام عمًا يزاحم الحججية وعن مطابقة مقام الثبوت للإثبات - وبعبارة أخرى: الفحص عن المانع مع وجود المقتضي - بخلاف الفحص في الشبهات البدوية لجريان الأصول العملية العقلية، فإنه لإحراز موضوع حكم العقل بالبراءة؛ ضرورة أن العقل لا يحكم بقبح العقاب فيما إذا بين المولى وظيفة العبد، وإنما العبد قعد في بيته ولم يخرج إلى محل يسمع بيان المولى، بل يحكم بقبح العقاب بلا بيان من طرف المولى بحيث لو تفحص العبد لظفر به، فموضوع حكم العقل بالبراءة من الأول مقييد بالفحص وعدم الظفر، فبدون الفحص لا مقتضي للبراءة ولا حججة عليها.

وأما الأصول العملية الشرعية مثل: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»^(١)

(١) الفقيه ١: ٢٠٨/٩٣٧، الوسائل ٢٧: ٢٧ - ١٧٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي،

وغير ذلك ، فهي وإن كانت عامةً شاملةً لكلّ ما شُكَ في حكمه فُحصَ عنـه أو لا ، إلَّا أنها خُصُصَت بما بعد الفحص قطعاً إما بالدليل العقلي المتصل أو المنفصل أو اللفظي المنفصل .

فإنْ خُصُصَت بالقرينة العقلية الضرورية المتصلة بحيث لا ينعقد لها ظهور إلَّا في الخاص ، وفي الشبهات بعد الفحص ، فحالها حال الأصول العقلية العملية في أنَّ موضوعها من الأول مقيَّد بما بعد الفحص .

وإنْ خُصُصَت بالقرينة المنفصلة العقلية أو اللفظية ، فربما يقال بعدم الفرق بين المقامين ، وأنَّ الفحص في كليهما يكون عمما يزاحم الحجَّة ؛ إذ الظهور منعقد للعام في العموم ، وتمَّت حجَّته على ذلك في الأصل اللفظي والعملي بلا تفاوت بينهما .

ولكنَ التحقيق أنَّ الموضوع والمقتضى للبراءة لا يكون تاماً مطلقاً حتى في أدلة البراءة الشرعية المخصوصة بالقرينة المنفصلة ، وذلك لأنَّ لنا حيثيتَ فحصين : أحدهما : الفحص عن مخصوص «كُلَّ شيءٍ مطلقٍ حتى يردُ فيه نهي» وغيره من أدلة البراءة الشرعية ؛ فإنَّه أيضاً عاماً نحتمل وجود مخصوص له ، فإذا فحصنا وظفرنا بما دلَّ على وجوب السُّؤال والتعلُّم والفحص الذي هو مخصوص له ، فنرى أنَّ نفس هذا المخصوص يدلُّ على وجوب الفحص ، فيقيَّد العام فتبيَّن «كُلَّ شيءٍ مطلقٍ حتى يردُ فيه نهي» بما بعد الفحص ، فكانَه قال : كُلَّ شيءٍ فحصَتْ عن حكمه وما ظفرت به مطلقاً ، فلا بدَّ بمقتضى دليل المخصوص من فحص آخر لِإحراز موضوع حكم البراءة الشرعية في الشبهات البدوية .

وهذا الفحص الثاني عن مقتضى البراءة وعن نفس الحجَّة ، بخلاف الفحص الأول ؛ فإنه عمما يزاحم الحجَّة .

والحاصل : أن أدلة البراءة الشرعية وإن كانت أصولاً للفظية عامة ، ويكون الفحص عن منحصصات هذه الأصول فحصاً عمّا يزاحم الحاجة ، فلا فرق بين المقامين من هذه الجهة إلا أنه بعد الفحص والظفر بالمنحصص تُقيّد هذه العمومات بما بعد الفحص ، فيصير موضوع الحكم فيها بعد التقييد هو الشبهات بعد الفحص ، فعلى هذا يكون الفحص في الشبهات البدوية لتمامية المقتضي وإحراز موضوع أصل البراءة مطلقاً ، بخلافه في الأصول اللغظية ؛ فإنه لإحراز أنّ مقام الثبوت على طبق مقام الإثبات . وبعبارة أخرى : الفحص عن المانع مع وجود المقتضي .



مركز تحقيق كتب الفتوح والرسائل



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فصل

هل الخطابات الشفاهية ، مثل : « يا أيها المؤمنون » تختص بالحاضر مجلس التخاطب ، أو تعم غيره من الغائبين بل المعدومين ؟ فيه خلاف . والكلام يقع في جهات ثلاث :

الأولى : في صحة تعلق التكليف بالمعدومين وعدمه .

ولا ريب [في] أن التكليف بمعنى البعث الفعلي والزجر الفعلى يستحيل تعلقه بالمعدومين حتى على القول بإمكان الواجب التعليقي ؛ ضرورة أن التكليف لا بد له من موضوع ومكلف يتوجه إليه التكليف بحيث يتمكن من الامتثال ولو فيما بعد ، ولا يعقل تكليف المعدوم فعلاً بفعل ولو على تقدير وجوده وعلاقاً عليه ، ولا يقاد ذلك بالواجب التعليقي ؛ فإن المكلف هناك موجود ، فلا مانع من تكليفه بالفعل بشيء ملقاً على زمان متاخر ، بخلاف المقام .

نعم ، جعل الحكم على المعدومين فضلاً عن الغائبين بنحو القضايا الحقيقة - سواء كان بأداة الخطاب أو بغيرها - بمكان من الإمكان ، كما في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) فإنه تعالى جعل وجوب الحج بنحو القضية الحقيقة على عامة المستطيعين ، وذلك من جهة أن القضية الحقيقة إنما هي متکفلة لبيان الحكم وإثباته على الموضوعات المقدّر وجودها ، بل شأنها إثبات الملازمة بين الحكم والموضوع على فرض

الوجود، ولا ينظر فيها إلى وجود الموضوع أصلًا.

الجهة الثانية : في صحة المخاطبة معهم بأداة الخطاب أو بنفس توجيه الكلام إليهم وعدمها.

ولا ريب في عدم صحتها؛ فإن الخطاب الحقيقي عبارة عن توجيه الكلام نحو المخاطب وتفهيمه إياه، ولا يمكن ذلك إلا مع وجود المخاطب والتفاته، فلا تصح المخاطبة مع الموجودين الحاضرين مجلس الخطاب لو كانوا نائمين فضلاً عن المخاطبة مع الغائبين أو المعدومين.

الجهة الثالثة : في أن أداة الخطاب موضوعة للخطاب الحقيقي أو لا؟.

والظاهر أنها لو استعملت في القضايا الخارجية، تكون ظاهرة في الخطاب الحقيقي، واستعمالها فيها أحياناً بغير داعي التفهيم - بتزيل المعدوم منزلة الموجود، والغائب منزلة الحاضر - وإن كان ممكناً وصحيحاً، كما في «يا أباه» و«يا أماه» لو قيل في مقام التحرّر، إلا أنه خلاف ظاهر الكلام، ولذا يحتاج إلى عناية زائدة وقرينة صارفة عما هو الظاهر منه، ولكن لو استعملت في القضايا الحقيقة، فلا يحتاج إلى عناية أصلًا؛ فإن تزيل المعدوم والغائب منزلة الموجود والحاضر، المصريح للخطاب معهما عبارة أخرى عن كون الموضوع مفروض الوجود، ولا ريب [في] أنه مقوم لكون القضية حقيقة.

تذليل : في ثمرة هذا البحث. وقد ذكر له ثمرتان:

الأولى : حججية ظواهر الكتاب للمعدومين بناء على عموم الخطابات لهم.

وفيه : أولاً: أنه يتتبّع على مقالة المحقق القمي^(١) - نقلاً - من أن حججية

(١) فوائق الأصول ١: ٤٣٣.

الظواهر تختص بمن قصد إفهامه . وسيجيء إن شاء الله أَنْه خلاف التحقيق . وثانياً : لو سلمنا ذلك ، فلا نسلم انحصر المقصودين بالإفهام بالمشافهين ، بل بينهما عموم من وجهه ؛ إذ ربما يكون شخص مخاطباً ومقصوداً بالإفهام ، وربما يكون « زيد » مثلاً مخاطباً فقط والمقصود بالإفهام شخص آخر ، وربما يكون « زيد » مقصوداً بالإفهام والمخاطب شخص آخر .

الثانية - وهي العمدة المفيضة - : صحة التمسك بالإطلاق على القول بالتعيم ، فإن الخطابات القرآنية لو كانت شاملة لغير المشافهين ، يصح التمسك بإطلاقاتها لرفع كل ما يحتمل كونه قيداً للحكم ودخلاً فيه ، ولا يحتاج إلى التمسك بقاعدة الاشتراك في التكليف حتى يلزم إحراز اتحاد المشافهين وغيرهم صنفاً .

وأما لو لم تكن شاملة لهم ، فلو كان الخطاب نصاً ، فلا كلام فيه ، ولو كان مطلقاً ، فإن كان ما يحتمل دخله في الحكم وكونه قيداً له من الأمور الممكنة الزوال ، ككون الخطاب في مسجد النبي - عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ - وفي المدينة وغير ذلك مما لا يكون فيه اقتضاء البقاء والاستمرار في حق المشافهين ، فيصح أيضاً التمسك بالإطلاق ، ويثبت بذلك اتحاد في الصنف ، ويسري الحكم إلى غير المشافهين بواسطة قاعدة الاشتراك في التكليف .

وان لم يكن كذلك ، بل كان مما له اقتضاء البقاء في حق المشافهين ، كما احتمل بعض دخل زمان الحضور في وجوب صلاة الجمعة ، فلا يمكن التمسك بالإطلاق ؛ لعدم لزوم ذكر مثل هذه القيود - لو كان له دخل في الحكم - على المولى ، ومعه لا يحرز اتحاد الصنف حتى نتمسك بذيل قاعدة الاشتراك ، ونسري الحكم إلى غير المشافهين ، كما لا يخفى .



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فصل

إذا تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده، كما في قوله تعالى : **﴿المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وبعولتهن أحق بردهن﴾**^(١) حيث إن **﴿المطلقات﴾** عام للرجعيات والبائنات، والمراد من الضمير في **﴿وبعولتهن﴾** هو الرجعيات فقط، فهل يوجب ذلك تخصيص العام بخصوص الرجعيات أم لا ؟

والآقوال ثلاثة : قول بتقدم أصالة العموم في طرف العام ، والالتزام بالاستخدام في طرف الضمير ، كما أفاده شيخنا الأستاذ^(٢) ، وقول بتقدم أصالة عدم الاستخدام على أصالة العموم ، والالتزام بالتخصيص ، كما أفاده بعض ، وقول ثالث بعدم جريان كلا الأصولين ، ولزوم الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول العملية ، كما أفاده صاحب الكفاية^(٣) .

وحاصل ما أفاده في المقام هو : أنه حيث إن أصالة العموم وأصالة عدم الاستخدام وأصالة الإطلاق ، وغيرها - والجامع للكل هو أصالة الظهور - تكون من الأصول اللفظية البنائية العقلائية ، ولا تكون حجيتها من باب التعبد بها ، فلا بد من العمل بها بمقدار تبني عليه عملهم يقيناً ، وجرى عليه سيرتهم قطعاً ، ولا يجوز التعدي من ذلك ، وإنما المعلوم من بناهم واستقرار سيرتهم هو العمل بها فيما إذا شئ فيما أريد لا فيما إذا شئ في أنه كيف أريد . وبعبارة

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) أجود التفريعات ١ : ٤٩٢ .

(٣) كفاية الأصول : ٢٧١ - ٢٧٢ .

أُخْرَى : فِي الشُّكْ فِي الْمَرَاد لَا فِي كِيفِيَّةِ الْاسْتِعْمَال بَعْدَ مَعْلُومَيَّةِ الْمَرَاد ، وَأَنَّهُ هُلْ
هُوَ بِنَحْوِ الْاسْتِخْدَام أَوْ غَيْرِ ذَلِك ؟ فَلَا وَجْهٌ لِلْعَمَل بِأَصَالَةِ الظَّهُورِ وَأَصَالَةِ عَدْمِ
الْاسْتِخْدَام فِي نَاحِيَّةِ الضَّمِير ، وَهَذَا لَا مُوْرَدٌ لِلْعَمَل بِأَصَالَةِ الْعُمُومِ فِي طَرْفِ
الْعَامِ وَإِنْ كَانَ الشُّكُّ فِيهِ فِي أَصَالَةِ الْمَرَاد ؛ إِذْ مُورَدُهَا يَخْتَصُّ بِمَا إِذَا انْعَدَ لِلْكَلَامِ
ظَهُورٌ فِي الْعُمُومِ بِأَنَّ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يَصْلُحُ لِلْقَرِينِيَّةِ عَلَى
الْخُصُوصِ ، كَمَا فِي الْمَقَامِ ؛ فَإِنَّ رَجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ يَكُونُ مَمَّا
يُحْتَمِلُ أَنْ يَتَكَلَّ عَلَيْهِ ، وَيَجْعَلُهُ قَرِينَةً عَلَى الْخُصُوصِ ؛ لِكُونِهِ صَالِحًا لِذَلِكِ .

هَذَا ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ بِأَنَّ الْمَقَامَ لَا يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ
اِحْتِفَافِ الْكَلَامِ بِمَا يَصْلُحُ لِلْقَرِينِيَّةِ ؛ فَإِنَّ الْمِيزَانَ فِي بَابِ اِكْتِنَافِ الْكَلَامِ بِمَا
يَصْلُحُ لِلْقَرِينِيَّةِ هُوَ أَنْ يَكُونُ ذَلِكُ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ فِي كَلَامَيْنِ
مُسْتَقْلَيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَوْلَى أَنْ يَتَكَلَّ بِمَا فِي أَحَدِهِمَا عَلَى إِرَادَةِ خَلَفِ الظَّاهِرِ
مِنَ الْآخَرِ ، وَالْمَقَامُ مِنْ هَذَا الْقَسِيلِ ؛ فَإِنَّ «المُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ» كَلَامٌ مُسْتَقْلٌ
مُتَكَفِّلٌ لِلْحُكْمِ ، وَ«بِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهَنَ» كَلَامٌ آخَرُ مُسْتَقْلٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى
حُكْمٍ آخَرَ ، فَلَوْ اِتَّكَلَ عَلَى مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ الضَّمِيرِ عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ
مِنَ الْعَامِ فِي ذَاكِ الْكَلَامِ ، فَقَدْ أَخْلَى بِبَيَانِ مَرَامِهِ^(١) .

وَالْحَقُّ فِي الْمَقَامِ هُوَ الْاِلْتِزَامُ بِالتَّخْصِيصِ ، وَأَنَّ رَجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ
الْأَفْرَادِ قَرِينَةٌ عَرْفِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْعَامِ هُوَ الْخُصُوصُ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ لَنَا ظَهُورَيْنِ : أَحَدَهُمَا : ظَهُورُ الْعَامِ فِي الْعُمُومِ ، وَالْآخَرُ :
ظَهُورُ الضَّمِيرِ فِي اِتَّحَادِ مَا يَرَادُ مِنْهُ مَعَ مَا يَرَادُ مِنْ مَرْجِعِهِ ، وَمِنَ الْوَاضِعِ أَنَّ
الظَّهُورَ الثَّانِي مُقَدَّمٌ عَرْفًا . وَذَلِكَ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الضَّمِيرَ بِمَنْزِلَةِ اِسْمِ الإِشَارَةِ بِعِينِهِ ،

(١) أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ ١ : ٤٩٥ - ٤٩٦ .

وهو لا يشار إلى لفظ «المشار إليه» بما هو لفظ ، بل يشار إلى معناه ، كما أن الضمير لا يرجع إلى لفظ المرجع ، بل يرجع إلى ما يراد منه وما بمعناه ، فإذا كان كذلك ، فالضمير الراجم إلى معنى بحسب ظهور الكلام يعيّن ما أريد من مرجعه ، ويكون قرينةً عليه ، كما أنّ اسم الإشارة كذلك يشير إلى ما يراد من المشار إليه ويعيّن المراد منه ، مثلاً : في مثل «رأيتأسداً وضربته» يكون لفظ «الأسد» ظاهراً في أن المراد منه هو الحيوان المفترس بحسب الوضع ، ولفظ «ضربته» ظاهراً في أن المراد من ضميره هو الرجل الشجاع بحسب الانصراف ، وأنّه هو المراد من مرجعه ، فيقدم الظهور الثاني - وهو ظهور الضمير في اتحاد ما يراد منه مع ما أريد من مرجعه - على الظهور الأول ، وهو : ظهور العام في العموم ، فنحكم بالتخصيص ، وأنّ المراد الجدي من العام هو الخصوص وإن كان ظاهراً في العموم واستعمل فيه .

وليعلم أنّ الحكم بالتخصيص ليس من جهة تقديم أصلّة عدم الاستخدام على أصلّة العموم حتى يقال : إنّها ليست بحجّة فيما إذا كان المراد معلوماً ، بل من جهة أقوائّة ظهور الضمير في اتحاد ما يراد منه مع ما يراد من مرجعه على ظهور العام في العموم عرفاً . هذا كله بحسب الكبّرى .

أمّا الآية المباركة : فالظاهر أنّها ليست من صغريات تلك الكبّرى ؛ فإنّ الضمير في «**بعولتهنَّ**» راجع إلى جميع أفراد العام ، وإنّما التخصيص بالرجعيّات استفيد من الدليل الخارج ، والكلام فيما إذا كان المراد من الضمير هو الخاص بحسب ظهور الكلام ويحسب الإرادة الاستعماليّة ، لا فيما إذا كان المراد من الضمير بحسب الإرادة الاستعماليّة هو العام ، وإنّما خصّص المراد الجدي منه ببعض أفراد العام ، كما في المقام ؛ فإنّ «**بعولتهنَّ أحق بردهنَّ**»

ظاهر في أنّ بعولة جميع المطلقات محاكمون بحكم الأحقية بالرذ، ولولا الأدلة الخارجية الدالة على أنه لا رجوع للبيانات، لكنّا نتمسّك بعمومه، ونحكم بأنّ كلّ مطلقة سواء كانت بائنة أو رجعية حكمها كذا.

فتلخّص مما ذكرنا: أنّ تعقب العام بضمير راجع إلى بعض أفراد العام - بمقتضى الظهور العرفي الاستعمالي - قرينة عرفية على إرادة ذلك البعض من العام، ولكن الآية المباركة لا تكون من هذا القبيل.



مركز توثيق وحفظ التراث العربي

فصل :

اختلفوا في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفه بعد إطباقهم على جوازه بمفهوم الموافقة . والكلام يقع في مقامين :
الأول : في مفهوم الموافق ، ونعني به ما يوافق المنطق في الإيجاب والسلب ، وبالمخالف ما يخالف المنطق في ذلك .

فنقول : المفهوم الموافق على قسمين : أحدهما : ما يكون بالأولوية ، كما في «فلا تقل لهما أَفْ»^(١) والأخر : ما يكون بالمساواة ، كما في «إِنَّمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لَا لَاسْمِهِ بِلَ لِإِسْكَارِ» فإن دلالة حرمة التأفيض على حرمة الضرب والشتم وسائر أنواع الأذى تكون بالطريق الأولى ، ودلالة حرمة الخمر المنصوص على كل مورد وجedit هذه العلة فيه - كالنبيذ - تكون بالمساواة .

وليعلم أن الدلالة على المفهوم بالأولوية أو المساواة سواء كانت بالملازمة العقلية أو العرفية إنما تكون من الدلالات اللفظية العرفية ، كما أن دلالة الجملة الشرطية - مثلاً - على المفهوم المخالف أيضاً تكون من الدلالات اللفظية العرفية ، فالمفهوم مطلقاً هو ما يفهمه العرف من اللفظ من جهة الملازمة العقلية أو العرفية بين المنطق والمفهوم ، فلا وجه لما أفاده شيخنا الأستاذ من أن الأولوية إذا كانت عرفية - كما في آية «الْأَفْ» - تخرج عن المفهوم ، وتتدخل في

المداليل اللفظية^(١).

وكيف كان ، فلو وقع التعارض بين العام وماله المفهوم من الكلام ، فلا بد أن ينظر في منطق هذا المفهوم ، فإن كان بينه وبين العام عموم مطلق ، كما في «لا تكرم الفساق» و«أكرم فساق خدام العلماء» الذي يدل بمفهومه على وجوب إكرام عدول خدام العلماء وهذا أنفسهم ، فيقدم المفهوم على العموم ، وذلك من جهة أن المفهوم من لوازم المنطق ومن توابعه ، ولا يعقل أن يتصرف في المفهوم من دون أن يتصرف في منطقه ، ففي الحقيقة يقع التعارض بين المنطوقين ، فلو كان المنطق أخص مطلقاً من العموم ، فلا قوائمه يخصّص العام به ، ويحکم بحرمة إكرام الفساق إلا العلماء وخدماتهم ، فإنهم يجب إكرامهم مطلقاً ، سواء كانوا فاسقين أو عادلين بمقتضى دليل «أكرم فساق خدام العلماء».



وإن كان بينهما عموم متضمن ووجه كما إذا ورد «لا تكرم الفساق» ثم ورد «أكرم خدام العلماء» الذي يدل بمفهومه على وجوب إكرام العلماء بالطريق الأولى ، فلو قدم العموم على المنطق في مورد التعارض ، يختص وجوب الإكرام - الثابت في المنطق - بخصوص العدول من الخدام ، ولازمه اختصاص وجوب الإكرام - الثابت في المفهوم - بخصوص العدول من العلماء ، ولو قدم المنطق على العموم ، فيعم وجوب الإكرام - الثابت في المنطق - للفساق والعدول من خدام العلماء ، ويثبت بتبعه وجوب الإكرام للعلماء - ولو كانوا فاسقين - بالأولوية القطعية .

والحاصل : أن المفهوم تابع للمنطق في السعة والضيق ، فلو قدم

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٩٨ .

المنطق على العموم لأخصيته أو لوجه آخر ويقى على حاله ولم تضيق دائنته ، فالمفهوم أيضاً يبقى على حاله ، ولو ضيق دائرة المنطق لجهة من الجهات ، فتضيق دائرة المفهوم أيضاً ، ولا يفرق في ذلك بين أن تكون الدلالة على المفهوم بالأولوية أو بالمساواة ، كما لا يخفى .

٧ـ هذا كله في المفهوم الموافق ، أما المفهوم المخالف : فحاصل ما أفاده في الكفاية^(١) أنه إن كان دلالة العام على العموم ومآل المفهوم على المفهوم كلاهما بالإطلاق - كما هو المختار عنده - أو بالوضع ، فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم ؛ لتزاحم الظهورين الإطلاقيين أو الوضعيين ، فإن كان أحدهما أقوى ، يؤخذ به ، وإنما يصير كلّ منهما مجملًا مع الاتصال ، وفي حكم المجمل مع الانفصال ، وانعقاد الظهور لكلّ منهما .

و skirted - قيل - عن حكم تعارض العموم والمفهوم إذا كان أحدهما بالوضع والأخر بالإطلاق .

والتحقيق في المقام أن يقال : قد عرفت في بحث المفهوم أن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم وضعية ، وأنه لاريب في ظهور الجملة - لو لم نقل بصراحتها - في أن القيد راجع إلى الحكم لا المتعلق والموضوع .

مثلاً : لو قال المولى : «لو توضّأت فصل» ينفهم منه عرفاً بلا ريب ولا ارتياب أن التوضؤ قيد لوجوب الصلاة ، لا أنه قيد للمتعلق ، ولو كان قيده له ، لكن حق العبارة أن يقال : صل عن وضوء أو عن طهارة .

نعم ، دلالة الجملة على كون القيد منحصراً في المذكور لا تكون بالوضع ، بل تكون بالإطلاق ومقدمات الحكمة ، وعلى ذلك فإما أن تكون



ولو كانت دلالة العام على العموم بالاطلاق ، كما في المفرد المحلّي باللام ، ومثاله « الماء العجاري يظهر بعضه بعضاً » مع مفهوم « إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجزه شيء » فيصير العام وماله المفهوم مجملأً أو في حكمه ، كما أفاده في الكفاية^(٢) ؛ لما أفاده من عدم تامة مقدمات الحكمة في واحدٍ منهم .

أو تكون النسبة بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، بأن يكون المفهوم -مثلاً- أخصّ مطلقاً مما يدلّ على العموم، كما في «خلق الله الماء طهوراً لا ينحّسه شيء»^(٣) ومفهوم «إذا بلغ الماء» إلى آخره.

وفي هذه الصورة يقدم المفهوم على العموم مطلقاً، سواء كانت دلالة

(١) الكافي ٣ : ٢/٢ ، التهذيب ١ : ٣٩ - ٤٠ / ١٠٧ ، الاستبصار ١ : ٦ / ١ ، الوسائل ١ : ١٥٨ ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ .

٢٧٣ (٢) كفاية الأصول:

(٣) المعترض ١ : ٤٠ ، الوسائل ١ : ١٣٥ ، الباب ١ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٩ .

العام على العموم بالوضع أو بالإطلاق .

والسر في ذلك أنَّ الكلام - بعد ما انعقد له ظهور في المفهوم وكان أخصَّ مطلقاً مما يدلُّ على العموم - لا يكون معارضًا للعموم ، بل يكون قرينةً عرفيةً على عدم استعمال العام في العموم أو عدم إرادته منه ولو كانت دلالة ماله المفهوم على المفهوم بالإطلاق وكانت أضعف بمراتب من دلالة العام على العموم ، ولذا يكون لفظ «يرمي» في «رأيتأسداً يرمي» - مع عدم دلالته على الرمي بالنيل بالوضع بل بالانصراف - قرينةً على إرادة الرجل الشجاع من الأسد مع أنَّ دلالته على الحيوان المفترس بالوضع . وهذا واضح لا سترة عليه .





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فصل

إذا تعقب الاستثناء جملة متعددة ، فلا ريب في رجوعه إلى الأخيرة وأنه المتيقن ، وإنما الكلام في أنه هل يشترك غير الأخيرة معها في رجوع الاستثناء إليه أو تختص الأخيرة بذلك ؟ ويقع الكلام في مقامين :

الأول : أنه هل يمكن رجوعه إلى الجميع في مقام التثبت أو لا يمكن ؟
والثاني : أنه هل هو ظاهر في مقام الإثبات والدلالة في الرجوع إلى الأخيرة فقط أو الجميع ، أو لا يكون ظاهراً في شيء منهما ؟

أما المقام الأول : فالحق فيه أنه لا يتغى التوهم في إمكان الرجوع إلى الجميع وإن كان يظهر من صاحب المعالم أنه محل الإشكال ؛ حيث إنه - قيل - أتعب نفسه الزكية ومهد مقدمة لإثبات أن وضع أداة الاستثناء عاماً والموضوع له فيها خاص ، وبين فيها أقسام الوضع ^(١) ، فكانه ادعى مدع وتوهم متوجه استحاله ذلك ، وهو أثبت إمكانه .

ولكن لا حاجة إلى هذه المقدمة وإن كان أصل الدعوى - كما أفاده صاحب الكفاية ^(٢) - دعوى تامة ؛ فإنه لا موجب لتوهم ذلك إلا توهم استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد ، المستحيل بزعمه وإن قلنا بجوازه في محله ؛ إذ لا شك في أن لفظ «إلا» مثلاً له معنى واحد ، وهو الإخراج ، واستعمل في هذا المعنى الواحد ، والتعدد في ناحية طرف الإخراج لا نفس الإخراج ،

(١) المعالم : ٢٩٣ وما بعدها .

(٢) كفاية الأصول : ٢٧٣ - ٢٧٤ .

وکون المخرج عنہ والمستثنی - المخرج - متعددًا لا یوجب تعدد الإخراج والاستثناء ، ولذا لا یتوهم أحد أن تعدد المستثنین یستلزم استعمال لفظ «إلا» في أكثر من معنی واحد ، فاداة الاستثناء - سواء قلنا بأنّ وضعها عاماً والموضوع له فيها خاصّ ، أو قلنا بأنّ الموضوع له فيها أيضاً عاماً ، كما هو مختار صاحب الكفاية^(١) - لا تستعمل إلا في معنی واحد ، وهو الإخراج .

أما المقام الثاني : فالذی ینبغی أن یقال فيه هو : أن تعدد الجمل إما من ناحیة تعدد الموضوعات فيها فقط مع اتحاد محمولاتها ، أو من جهة تعدد المحمولات فقط مع اتحاد موضوعاتها ، أو من قبل الموضوعات والمحمولات معاً .

فلو كانت الجمل المتعددة من قبل الأول أو الثاني ، فتارة يكرر الموضوع المتتحد في جميعها أو المحمول كذلك ، وأخرى لا ، فإن لم يكرر سواء تعددت الموضوعات أو المحمولات ، فالظاهر رجوع الاستثناء إلى الجميع ؛ إذ الجمل وإن كانت متعددة بحسب الصورة إلا أنها في الواقع تكون جملة واحدة .

ففي مثل «أكرم العلماء والashraf والشیبة^(٢) إلا الفساق منهم» الذي يكون الموضوع [فيه] متعددًا والمحمول واحداً وإن كان الموضوع في هذه الجمل متعددًا ظاهراً وبه صارت الجمل متعددة إلا أنه في الحقيقة واحد ، كأنه قال : «أكرم هؤلاء المذكورين إلا الفساق منهم» فمقتضى الظهور العرفي رجوع الاستثناء إلى الجميع .

(١) کفاية الأصول : ٢٥ .

(٢) كذا .

وهكذا في مثل «أكرم العلماء وقلدهم وأضفthem إلا الفساق منهم» الذي يكون المحمول فيه متعددًا وإن كان صورة جمل متعددة إلا أنه في الواقع جملة واحدة، كأنه قال: «العلماء محكومون بهذه الأحكام إلا الفساق منهم» فإنهم لا يحكمون بهذه الأحكام.

هذا كلّه فيما لم يكرر ما هو متّحد في جميعها، وإن كرر ذلك، مثل أن قال: «أكرم العلماء والأشراف، وأكرم الشيبة إلا الفساق منهم» أو قال: «أكرم العلماء وأضفthem، وقلد العلماء إلا الفساق منهم» ففي كلا القسمين كان ظاهراً في رجوعه إلى الأخيرة، بمعنى أنه ظاهر في رجوعه إلى جملة كرر فيها الموضوع أو المحمول لو كانت أخيرة، أو هي وما بعدها لو كان شيء بعدها، وذلك لأنّ العرف يرون هذه الجملة متقطعة عمّا قبلها لا ربط لها به أصلًا، فتكرار الحكم أو الموضوع مع كونه واحدًا قرينة عرفية على رجوع الاستثناء إلى هذه الجملة المكرر فيها الحكم الواحد أو الموضوع الواحد.

والحاصل: أنّ الميزان في ظهور الاستثناء في الرجوع إلى الجميع هو كون الجمل المتعددة عند العرف جملة واحدة. وبعبارة أخرى: كونها بحيث لو كان لفظاً جامعاً دالاً على جميع الموضوعات أو شاملًا لجميع المحمولات يعبر المتكلّم بهذا اللفظ. والميزان في رجوعه إلى الأخيرة أن لا يكون كذلك، ومع التكرار ينقطع الكلام عمّا قبله بنظر العرف، فكأنه تمّ وخلص وأتي بكلام مستأنف، فيأخذ الاستثناء محله، وهو الجملة الأخيرة - لو كانت هي ما كرر فيها الموضوع أو المحمول أو ما يكون كذلك وما بعده من الجمل المعطوفة عليه - وبعد أخذه محله لا وجه لرجوعه إلى الجميع، كما لا يخفى.

بقي الكلام فيما إذا كان تعدد الجمل بتعدد موضوعاتها ومحمولاتها معاً،

كما إذا قال : «أكرم العلماء ، وجالس الفقراء ، واحترم الشيبة إلا الفساق منهم» ولعله هو محل الكلام بين الأعلام .

فنتقول : تارة يكون العموم بالوضع ، وأخرى بقرينة الحكمة ، فإن كان بالوضع ، فلا ريب في عدم رجوع الاستثناء إلى الجميع ، بل يرجع إلى الأخيرة ، فإنه المسلم والمتيقن . وأما رجوعه إلى غيرها فهو وإن كان ممكناً بحسب مقام الثبوت والواقع إلا أنه بحسب مقام الإثبات والدلالة لا وجه له ؛ فإن العام - بمقتضى تعهد المتكلّم بأنه متى أتى بلفظ «العلماء» مثلاً أراد منه إسراء الحكم إلى كل فرد من أفراد العالم - يدل على العموم وظاهر فيه ما لم ينصب المتكلّم قرينة ظاهرة بحسب الفهم العرفي على خلافه ، والاستثناء قرينته للأخيرة مسلمة ، وأما بالنسبة إلى غيرها فلا ظهور له عرفاً في ذلك ، وما لا ظهور له عرفاً في كونه قرينة صارفة لظهور الكلام لا يمكن ولا يصلح لأن يتكل عليه المتكلّم في مقام المحاورة ، فلا يرفع اليد عن ظهور العام في العموم .

وبعبارة أخرى : مورد احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة ، الموجب للإجمال هو ما كان أصل القرىنية شيئاً محرازاً ، وكان الشك في جهة إجمال القرىنة ، كما في المخصوص المجمل المتصل ؟ فإنه يجب إجمال العام ؛ لكونه قرينة عرفية على عدم إرادة العموم من العام ، فهو صالح لأن يتكل عليه المتكلّم ، لا ما كان الشك في أصل وجود القرىنة ، كما في المقام .

وبهذا يظهر حكم ما كان العموم مستفاداً من قرينة الحكمة ؛ فإن الإطلاق باقي على حاله بعد تمامية مقدمات الحكمة ما لم ينصب المتكلّم قرينة ظاهرة عرفية على الخلاف ، وقد عرفت عدم صلاحية الاستثناء المتعقب للجمل للقرينة ، غاية الأمر أن هذا الظهور مما كان بالوضع ، فائض أن الاستثناء ظاهر في رجوعه إلى الأخيرة بحسب المفاهيم العرفي ، ولا وجه لرجوعه إلى غيرها .

فصل :

في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد .

ولا يخفى أنّ هذا البحث بحث أصوليٌّ محض لا يتربّى عليه ثمرة عمليةً أصلًا؛ فإنما إلى الآن لم نرّ ولم نسمع من أحد ممن بنى على حججة الخبر الواحد التوقف في ذلك ، ومع ذلك ينبغي الكلام في بيان ما يدلّ على المرام والجواب عن الشبهات التي أوردت في المقام .

فنقول : إن لكلّ من العام الكتابي والخاصّ الخبري جهتين : جهة السند ، وجهة الدلالة ، ومن المعلوم أنّه لا معارضية بينهما من جهة الدلالة ، فإنّ المفروض أنّ الخاصّ يكون قرينةً على التصرف في العام ، وناظرًا إليه من جهة كونه نصّاً في مقام الدلالة ، أو تكون دلالته أظهرَ وأقوى من دلالة الكتاب بحيث لو فرضنا أنّ هذا الخاصّ كان أيضًا من الكتاب ، كان مخصوصاً له قطعًا ، فكما أنّ مثل «لا ربا بين الوالدين»^(١) لو كان آيةً من آيات الكتاب ، لكان مخصوصاً لـ «حرم الربا»^(٢) قطعًا ، وهكذا «نهى عن بيع الغرر»^(٣) لو كان كذلك ، لكان مخصوصاً لـ «أحلَ الله البيع»^(٤) يقينًا ولم يكن تعارض بينهما من جهة الدلالة ، كذلك لا تعارض بينهما لو لم يكن كذلك .

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٦ / ٧٩٢ ، الوسائل ١٨ : ١٣٦ ، الباب ٧ من أبواب الربا ، الحديث ٥ .
(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) سنن أبي داود ٣ : ٢٥٤ / ٣٣٧٦ ، سنن الترمذى ٣ : ٥٢٢ / ١٢٣٠ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٢١٩٤ / ٧٣٩ و ٢١٩٥ ، سنن الدارقطنى ٣ : ٤٦ / ١٥ ، سنن البيهقي ٥ : ٣٣٨ .
(٤) البقرة : ٢٧٥ .

وهكذا من الواضح أنه لا معارضة بين سنديهما أيضاً، بل المعارضه إنما تكون بين سند الخبر ودلالة الكتاب ، فحيثئذ إذا ثبت التبعيد بصدوره وصار يمتنع أدلّة حججته بمنزلة ما إذا سمعناه من الإمام عليه السلام ، ولم يبق مجال للتوقف في صدوره ، فلا محالة يكون مخصوصاً للكتاب وناظراً إليه وقرينة على التصرف فيه ومقدماً عليه إنما من جهة الحكومة أو الورود على الكلام ، كتقدّم الأصول اللفظية على الأصول العملية ، ولا يمكن بعد ذلك الأخذ بظهور الكتاب ؛ فإنه لا يكون متعرضاً للخاص وناظراً إليه ، والبيان الذي يجري في تقدّم الأصول اللفظية على الأصول العملية يعنيه يجري في المقام وإن لم يكن من ذاك الباب ؛ فإنه يقال : إن رفع اليد عن العموم من جهة كون الخاص قرينة عليه وناظراً إليه ومتعرضاً لحاله لا إشكال فيه .

واما رفع اليد عن الخبر بواسطة الكتاب - حيث لم يكن الكتاب كذلك -
إما يكون بلا موجب وبلا جهة ، وإما يكون دوريأً لو كان من جهة دلالة الكتاب
على العموم .

وذلك لأن دلالة الكتاب على العموم متوقفة على عدم حجية الخبر الواحد؛ ضرورة أنه لو كان حجة، لم يكن العام الكتابي باقياً على عمومه، وعدم حجية الخاص الخبري متوقف على دلالة العام الكتابي على العموم، وهذا دور واضح.

بقي الكلام في الشبهات التي أوردت في المقام ، وهي ثلاثة :
الأولى : أنه لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، لجاز نسخه به
أيضاً ؛ لأن النسخ أيضاً نوع من التخصيص ، غاية الأمر أنه تخصيص في
الأزمان ، كما أن التخصيص المصطلح تخصيص في الأفراد ، والتالي باطل

بالإجماع ، فالمقدم مثله .

وجوابها : أنّا نمنع بطلان التالي ، ونلتزم به بشرطين :
أحدهما : أن لا يكون هناك مانع من ذلك ، كقيام الإجماع على عدم
جواز النسخ بعد انقطاع الوحي .

والثاني : أن لا يكون الخاص الخبري ظاهراً في ثبوت الحكم في
الشريعة من أول الأمر .

وبعبارة أخرى : لم يكن الخبر ظاهراً في أن المعصوم عليهما بين الحكم
الثابت في الشريعة لا الحكم الثابت في هذا اليوم ولم يكن قبله .

وأمّا لو قام الإجماع على عدم جواز النسخ بعد انقطاع الوحي ، كما
ادعى ، أو كان ظاهر الروايات الواردة عن المعصومين صلوات الله عليهم
أجمعين - كما هو الظاهر - أنّ ما نطق به هو الحكم الثابت في الشريعة المقدسة
من أول الأمر ، لا أنه الحكم الذي كان من هذا اليوم ولم يكن قبله ، فلا يجوز
النسخ لمانع في الأول ، ولعدم المقتضي له في الثاني ؛ لأنّ النسخ هو رفع الحكم
من حين ، لا من أول الأمر .

الثانية : أن حجية خبر الواحد حيث إن مدركتها هو الإجماع وهو دليل
لبي ، فلا بد من العمل به بالمقدار المتيقن ، وهو الخبر الذي لم يكن العام
الكتابي مخالفًا له .

والجواب : أولاً : بأن المدرك غير منحصر به ، بل يأتي إن شاء الله أنه
غير متحقق ، وعمدة المدرك الأدلة الآخر من السيرة القطعية المتصلة بزمن
المعصومين عليهما بين ، والروايات المتضافرة بل المتواترة الواردة عنهم عليهما بين .

وثانياً : بما ذكرنا في صدر المبحث من أن هذا البحث علميٌّ صرِف

وأصلیٌّ محض ؛ إذ لم تَرْ ولم نسمع إلى الآئَةِ فیمن يرى حجَّةَ خبر الواحد أن يتوقف في ذلك ، ولم يخُصِّ العَامُ الکتابی بالخبر الواحد في مقام العمل .

الثالثة - وهي العمدة - : ورود الروايات الكثيرة الدالة بأسنتها المختلفة

على أنَّ «ما خالف كتاب الله باطل»^(١) أو «زخرف»^(٢) أو «لم نقله»^(٣) أو «اضربوه على الجدار»^(٤) وأمثال ذلك من التعبير بدعوى أنَّ المخالففة بالعموم والخصوص أيضاً نحو من المخالففة ، فتشملها هذه الأخبار .

وجوابها : أنَّ هذه الأخبار منصرفة إلى المخالففة التي توجب تحير الناظر إليها ، ولا تشمل المخالففة بالعموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد مما يكون أحد المخالفين قرينةً عرفية على التصرف في الآخر .

والشاهد على ذلك : أنا نعلم إجمالاً علمًا قطعياً - لا يشوبه شك ولا ريب - بورود روايات عنهم ~~عليهم~~ مخالففة للكتاب بهذا النحو من المخالففة مع أنَّ تلك الأخبار آية ~~مكتوبة~~ ~~عن التخصيص~~ قطعاً

ويشهد على ذلك أيضاً : الأخبار العلاجية التي وردت في باب تعارض الخبرين الدالة على وجوب الأخذ بما وافق الكتاب^(٥) ؛ فإنَّها صريحة أو

(١) المحاسن : ١٢٩/٢٢١ .

(٢) الكافي ١ : ٤/٦٩ و ٤ ، الوسائل ٢٧ : ٢٧ - ١١١ - ١١٠ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٤ و ١٢ .

(٣) الكافي ١ : ٥/٦٩ ، الوسائل ٢٧ : ١١١ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٥ .

(٤) لم أجده في مظانه .

(٥) الكافي ١ : ١٠/٦٧ و ١/٦٩ ، و ٢ : ٤/٢٢٢ ، التهذيب ٦ : ٦ - ٣٠٢ - ٨٤٥ ، الوسائل ٢٧ : ١٠٦ و ١٠٩ - ١١٠ و ١١٢ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الأحاديث ١ و ١٨ .

كالصریح في ذلك ، بناءً على أنها وردت لترجیح حجۃ على حجۃ أخرى ، كما هو المختار وسيأتي إن شاء الله في محله ، لا أنها وردت لتمیز الحجۃ عن اللاحجۃ ، كما اختاره صاحب الكفاية^(١) .

وذلك لأنَّه في هذه الروايات حُکم بوجوب الأخذ بالمشهور بين الأصحاب وأعدلهما وأوثقهما وإن خالف الكتاب ، وجعل وجوب الأخذ بما وافق الكتاب في طول الأخذ بما اشتهر بين الأصحاب ، وبأعدلهما ، فنفس هذه الأخبار تدلُّ على وجوب العمل بالخبر المخالف بهذا النحو من المخالفة في صورة المعارضة ، فكيف في غيرها ؟

ثم إنَّ ما احتمله صاحب الكفاية تبیغ - من أنها ناظرة إلى أنَّهم علیهم اللائحة لا يقولون ما خالف قول الله ، الواقعی وإن كان مخالفًا لکلامه الظاهري وما يكون بين الدفتین ، نظرًا إلى أنَّ القول يطلق على الرأي والاعتقاد ، يقال : قال فلان في كتابه كذا ، أي : رأيه كذا ، ومراده الجدي من لفظه كذا ، لا أنه مراده الاستعمالی^(٢) - ليس بشيء ؛ فإنَّها وردت في مقام تعیین المیزان في صدق الخبر وكذبه ؛ لکثرة مَنْ يکذب عليهم في ذلك الزمان لأجل أنَّ الناس لا يعتقدون بهم علیهم اللائحة ، ومنْ يفترى عليهم ما يخالف كتاب الله لأجل إسقاطهم عن عيون الناس وحطَّ درجتهم عندهم .

وأيضاً هو مخالف لصريح بعضها الأمر بعرض الأخبار على الكتاب ، والأخذ بما يوافقه وطرح ما يخالفه^(٣) ، وواضح أنه لا معنى للأمر بطرح ما يخالف قول الله تعالى واقعاً ؛ فإنه لا طريق إليه إلا للراسخين في العلم .

(١) كفاية الأصول : ٥٠٦ .

(٢) كفاية الأصول : ٢٧٦ .

(٣) عيون أخبار الرضا علیه السلام : ٢ : ٤٥/٢١ - ٢٠ ، الوسائل ٢٧ : ١١٣ - ١١٤ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢١ .



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فصل :

إذا ورد عامٌ وخاصةً ، فإنما أن يكونا متقارنين أو لا ، وعلى الثاني فإنما أن يكون الخاص متقدماً أو متأخراً ، وعلى التقديرتين إنما أن يكون ورود المتأخر قبل حضور وقت العمل بالمتقدم أم لا ، فهذه الصور الخمس بحسب الواقع . والحق في جميع الصور هو الحكم بأنّ الخاص مخصوص لا ناسخ ولا منسوخ .

وبعد ما بيننا أنّ حكم جميع الصور واحد ولا يختلف باختلافها ، فلا يبقى مجال للتalking في صورة الشك ، التي لا تخلو في الواقع عن إحداها .
فنقول : إنما الحكم بالشخص والعمل بالخاص في صورة التقارن وما يكون ورود العام المتأخر قبل حضور وقت العمل بالخاص : فواضح . وإنما في صورة كون ورود العام بعد حضور وقت العمل بالخاص ، فيقع الكلام في جهتين :

الأولى : في حججية أصالة العموم وتماميتها .

والثانية : في أنه هل يقدم أصالة عدم النسخ على أصالة العموم على تقدير تماميتها ويحكم بالشخص ، أو يقدم أصالة العموم وبيني على العمل بالعام ؟

وهذا بحث مفيد كثير الفائدة يأتي في جميع العمومات المتأخرة عن الخصوصيات .

فعلى تقدير كون العام ناسحاً بتقديم أصالة العموم يحكم جميع أفراد

العام - التي منها أفراد الخاص - بحكم العام ، مثلاً: لو ورد « لا تكرم زيداً العالم » ثم ورد بعد ذلك « أكرم كلّ عالم » يحكم على ذلك بكلّ عالم حتى « زيد » بوجوب الإكرام .

والحق أن يقال : إنّه على تقدير تمامية أصالة العموم تقدّم على أصالة عدم النسخ ويُحکم بأنّ العام ناسخ ، وذلك لأنّ ما يمكن أن يكون مدركاً لأصالة عدم النسخ أمور ثلاثة :

الأول : الاستصحاب ، وأنّ الحكم الذي ثبت في زمان لم ينسخ وباقٍ على ما كان ، ومن المعلوم أنه أصل عملي لا تقاوم أصالة العموم على تقدير حججتها ؛ فإنّها أصل لفظي ، ومعها لا يبقى لنا شك حتى تصل النوبة إلى الاستصحاب .

الثاني : ظهور دليل الخاص في استمرار الحكم ودوامه ، وأنّ مقتضاه بقاء حكم الخاص حتى بعد ورود العام ، وهو مقدم على ظهور العام في العموم من جهة كثرة التخصيص وقلة النسخ ولو كان هذا الظهور بالإطلاق وكان ظهور العام في العموم بالوضع ، كما أفاده صاحب الكفاية^(١) قيئراً .

ولا يخفى أنّ نفس الدليل المتكفل لبيان الحكم لا يعقل أن يكون متعرضاً لبيان استمرار الحكم وعدمه ، وأنّ الجعل مستمر أو غير مستمر فضلاً عن أن يكون ظاهراً فيه ؛ فإنّ الحكم لا بد أن يلحظ أولاً ويُجعل ، ثمّ بعد ذلك يُحکم بأنه مستمر أو غير مستمر ؛ إذ الحكم موضوع للحكم بالاستمرار فلا يعقل أن يلاحظ استمراره في رتبة لحاظ نفسه ، فلا بد من التماس دليل آخر دال على ذلك .

(١) كفاية الأصول : ٢٧٧

الثالث : رواية «حلال محمد - ﷺ - حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة»^(١) بتقريب أن حكم الخاص أيضاً إما حلال أو حرام ، فبمقتضى عموم هذه الرواية يبقى إلى يوم القيمة ، ولا ينسخ بورود العام بعده . ولا يخفى أن المدرك لو كان هذه الرواية ، لكان لدعوى تقديم أصالة عدم النسخ على أصالة العموم مجال ؛ فإن النسبة بين هذه الرواية وبين العام الوارد بعد الخاص عموم من وجهه ؛ إذ عموم العام يقتضي وجوب إكرام كل عالم حتى مورد الخاص ، وعموم الرواية يقتضي بقاء كل حكم وعدم نسخه حتى حكم الخاص ، فيقدم عموم الرواية ، المقتضي للتخصيص والعمل بالخاص على عموم العام ، المقتضي للنسخ ؛ لكثره التخصيص وقلة النسخ . لكن الإنصاف أن هذه الرواية غير ناظرة إلى بقاء كل حكم من الأحكام وعدم نسخه ، بل ناظرة إلى أن هذه الشريعة لا تكون كسائر الشرائع موقته ، بل شريعة مستمرة إلى يوم القيمة ، والحلال من قبيل هذا النبي ﷺ حلال من قبيل الله ، وحرامه حرام من قبيله تعالى ، فهي ظاهرة في أن نوع الأحكام باق ، لأن كل شخص من أشخاصها كذلك حتى تكون عامة يمكن التمسك بها عند الشك في أصل بقاء الحكم ، مثلاً : تتمسك بها إذا شككنا في وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة ، ونحكم ببقاء الوجوب ، وإن لم تكن ظاهرة فيما ذكر ، فلا تكون ظاهرة في بقاء أشخاص الحكم أيضاً ، بل تكون مجملة لا ظاهرة في هذا ولا في ذاك ، فظاهر أن المدرك منحصر بالاستصحاب ، وقد عرفت أنه لا وجه لجريانه ، فلا مناص عن الالتزام بأصالة العموم ، والحكم بناسخية العام . هذا في الجهة الثانية .

(١) الكافي ١ : ١٩/٥٨ و ٢ : ١٧ - ١٨ .

وأمام الكلام في الجهة الأولى : وهي أن أصلة العموم في نفسها حجة في المقام أم لا ؟ فنقول : محل الكلام هو العمومات المتأخرة التي وردت عن المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين ، ولا مجال لتوهم كون مثل هذه العمومات باقية على عمومها وناسخة للخصوصيات ، وذلك من جهة أنها ظاهرة في ثبوت الحكم المتکفل لبيانها من أول الشريعة لا من زمان ورود العام ، وبعدها كانت متکفلة لبيان الأحكام الثابتة في الشريعة من أول زمان التشريع لا من زمان ورود هذه العمومات ، فكيف يمكن كونها ناسخة ؟ فإن دليل الناسخ يرفع الحكم الثابت من حين وروده لا من حين ثبوت الحكم في الشريعة .

مضافاً إلى أن قرينة **الخاص** للعام محفوظة ، ولا مانع من تقديم البيان عن وقت الخطاب ، وما تُوهمُ مانعيته تأخيره عنه أو عن وقت الحاجة **مركز البحوث الفقهية والدراسات الإسلامية** لا تقديمها .

هذا كلّه فيما إذا كان العام متأخراً عن الخاص ، وأماماً إذا كان الخاص متأخراً - ولا يخفى أنه لا ثمرة للنزاع في أنه ناسخ أو مخصوص ، فإنه على كل حال يجب العمل على الخاص بعد وروده ، ولو فرض ثمرة فيما إذا ترك العمل بالعام قبل ورود المخصوص وكان موجباً للقضاء أو الكفارة ، فهي نادرة جداً ، وهذا بخلاف ما لو كان العام متأخراً ؛ فإن البحث عن ذلك - كما عرفت - له ثمرة مفيدة كثيرة الفائدة - فلو ورد قبل حضور وقت العمل بالعام ، فالحكم بالتخصيص وأن الخاص بيان للعام واضح لا إشكال فيه .

وأماماً لو ورد بعد حضور وقت العمل بالعام ، فالقول بأنّ الخاص مخصوص وبيان للعام مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو قبيح لا يصدر عن

الحكيم ، كما أن الالتزام بالنسخ في جميع الخصوصيات الواردة عن المعصومين - إن قلنا بجوازه في زمانهم - في غاية البعد ؛ حيث إنها في غاية الكثرة ، بل ما من عام كتابي أو من سنة النبي إلا وقد ورد منهم - عليهما السلام - مخصوص واحد أو اثنان أو أزيد ، وهل يرضى أحد أن جميع الأحكام - إلا ما شد وندر منها - نسخ في عصر الأنمة عليهما السلام ؟

وهكذا الالتزام بأن هذه الخصوصيات كانت موجودة قبل حضور وقت العمل ولكن لم تصل إلينا [و] إلى زمانهم عليهما السلام - كما يشهد به ورود بعضها عن طرق العامة كما وصل إلينا بعينه - يصح في الجملة وفي بعض الموارد لا في جميعها ، فمن ذلك يقع الإنسان في حيرة واسка.

ومن ثم التزم شيخنا العلامة الأنباري - على ما حكاه شيخنا الأستاذ عن التقريرات وتبعه صاحب الكفاية^(١) - بأن هذه العمومات وردت لبيان الأحكام الظاهرية لتكون مرجعًا للمكلَف في ظرف الشك ، فالخاص المخالف المتأخر ناسخ للحكم الظاهري ، ومخصوص ومبين للحكم الواقعي ، ولا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كما لا يخفى .

ولا يخفى ما فيه ؛ فإن المراد من أنها لبيان الأحكام الظاهرية إن كان أنها كلها غير ناظرة إلى الواقع ولا تبيَّن الأحكام الواقعية بل هي متکفلة لبيان وظيفة الشك في الحكم الواقعي ، فهو باطل بالضرورة ، مضافاً إلى أنها لو كانت كذلك أيضاً الكلام الكلام ، كما إذا ورد «كل شيء مطلق» ثم ورد بعد حضور وقت العمل به «أنه في الشبهات قبل الفحص والأموال والأعراض يجب الاحتياط» فلنسأل عن هذا الخاص وأنه مخصوص للعام أو ناسخ له ؟

(١) أجود التقريرات ١: ٥٠٦ ، كفاية الأصول : ٢٧٦ ، وانظر : مطارح الأنوار : ٢١٢ .

وان كان المراد أمراً آخر غيره ، فلا نتعقله .

فالحق في الجواب أن يقال : إن هذه العمومات كلها ناظرة إلى الواقع ومبينة للأحكام الواقعية ، كما أن السؤالات عنها أيضاً سؤالات عن الأحكام الواقعية ، والعمل بها أيضاً بعنوان أنها كذلك ، والخاص المتأخر مخصوص وبيان له ، ولا محذور فيه ؛ فإن قبوع تأخير البيان عن وقت الحاجة ليس كقبح الظلم - الذي لا ينفك عنه وذاته له بحيث لا يمكن أن يصدق الظلم في مورد ولا يكون قبيحاً ، وترتّب القبوع عليه يُشبه ترتّب المعلول على عللته - بل قبحه كقبح الكذب والإيذاء وأمثال ذلك مما لا يكون قبيحاً ذاتاً ، بل يكون قبيحاً لو خلّي وطبيعه بحيث لو لم يعرض عليه عنوان حسن موجب لحسنه - كما إذا توقف إنجاء مؤمن على الكذب أو إنقاذ الغريق على إيذائه - يكون قبيحاً لا مطلقاً ، فلو كان هناك مصلحة اقتضت تأخير البيان أو مفسدة في عدمه ، فلا يكون قبيحاً ، بل القبوع في عدمه ، فعلى هذا لا مانع من الالتزام بكون الخاص المتأخر الوارد عن المعصومين - صلوات الله عليهم - مخصوصاً وبياناً للعام ، وتأخيره من جهة مصلحة فيه أو مفسدة في عدمه ، وقد عرفت أن القول بالنسخ أو أنه كان موجوداً قبل وقت الحاجة ولم يصل إلينا فاسد لا يمكن الالتزام به ، فيتعين القول بالتخصيص ، وورود الخاص بعد وقت الحاجة لمصلحة .

إن قلت : لازم هذا القول إلقاء الشارع المكلفين في المفاسد برهة من الزمان بواسطة عدم بيانه المخصوص وعملهم بمقتضى العموم .

قلت : أولاً : بأنه مختص بما إذا كان العام متکفلاً لحكم ترخيصي والخاص مشتملاً لحكم إلزامي على خلافه لا مطلقاً ، كما لا يخفى .

وثانياً : بأن الإلقاء في المفسدة أيضاً ليس قبحه كقبح الظلم ، فلا مانع منه

لو كان مصلحة في ذلك أو مفسدة في عدمه أشد وأكدر منه ، وإنما يلزم الإشكال في أصل التشريع ، وأنه لم جاء الشارع بالأحكام تدريجياً مع أن عدم بيان بعضها في زمان موجب لإلقاء المكلف في المفاسد ؟

فتلخص مما ذكرنا أنه لا بد من الحكم بالتفصيص في جميع الصور الخمس ، وبعد ذلك لا مجال للتalking في صور الشك .

بعض أمثلة :

الأول : أن حقيقة النسخ بالنسبة إلى غير العالم بالغيب هو الرفع ، مثلاً : يرى مصلحة في فعل فيأمر به في زمان ثم يبدو ويظهر له أنه ذو مفسدة وأخطأ فينسخه ويرفع ما أثبت .

وأما بالنسبة إلى العالم بالغيب - كالبارئ تعالى - هو الدفع لا الرفع ، مثلاً : يأمر بفعل ويظهر دوامه واستمراره لمصلحة في إظهار الدوام والاستمرار مع أنه في الواقع لا يريد إلا في زمان معين خاص ثم ينسخه .

ثم إنه لا إشكال في جواز النسخ قبل حضور وقت العمل وبعده لغير العالم بالغيب ، وأما العالم بالغيب الأمر بداعي الجد فلا يجوز له النسخ قبل حضور وقت العمل ، سواء قلنا بأن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد الكائنة في متعلقاتها ، أو قلنا بأنها تابعة للمصالح في جعلها ، وذلك لأن الفعل إن كان فيه أو في الأمر به مصلحة ، فكيف ينهى عنه !؟ وإن لم يكن فيه أو في الأمر به مصلحة ، فكيف يأمر به !؟

والحاصل : أنه لو كان بعث المولى بداعي الجد لا امتحاناً وتجربة ، فلا يعقل النسخ قبل حضور وقت العمل في حق العالم بالغيب والمطلع على المصالح والمفاسد .

نعم ، هذا مختص بما إذا كانت القضية المتكلفة لبيان الحكم قضية خارجية أو قضية حقيقة موقته ، كما في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ﴾^(١) وأما لو كانت قضية حقيقة غير موقته بوقت ، كما في « القاتل يُقتل » فلا محذور في نسخه ولو بعد ساعة ، وذلك لأنَّه في مثل هذه القضية لم يلحظ وجود الموضوع أو مجيء وقت خاص ، بل الموضوع أخذ مفروض الوجود ، فلو كان قتل القاتل له مصلحة في اليوم وليس له مصلحة غداً ، فيجوز للمولى إنشاؤه اليوم ونسخه غداً ولو لم يقتل أحد أحداً ؛ لأنَّ المفروض أنَّ القتل أخذ مفروض الوجود ولا يوقت بوقت .

لا يقال : محذور اللغوية يأتي هنا أيضاً ؛ إذ المولى مع أنه يعلم على الفرض أنه لا يقتل أحد أحداً فكيف يأمر بقتل القاتل حينئذ ؟ !
 فإنه يقال : يمكن أن يكون نفس الأمر بقتل القاتل موجباً لعدم تحقق القتل في الخارج ، فلا يكون العواقب هنا إلا إشكال لا يختص بالمقام ؛ إذ مع عدم النسخ أيضاً لو فرض أنه إلى يوم القيمة لم يقتل أحد أحداً يجيء هذا الإشكال ، وإنما هو إشكال آخر ، وهو أنه كيف يصح الأمر مع علم الأمر بانتفاء شرطه ؟ !

بقي الكلام في البداء ، وهو مما تواترت عليه الأخبار ، بل بعضها دال على أنه من أعظم ما يعبد به الله^(٢) ، وأنَّه ما نال نبي منصب النبوة إلا بعد ما اعترف به^(٣) .

وما يستفاد من أخبار هذا الباب أنَّ الممكنتات - مما وقع وحدث وما يقع

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) الكافي ١ : ١٤٦ .

(٣) الكافي ١ : ١٤٨ .

ويتحقق بعد ذلك وما هو واقع ومتتحقق بالفعل - على قسمين : أحدهما : ما علّمه الله - تبارك وتعالى - أنبياءه وأوصياءه أَنَّه يتعلّق به مشيئته ، وهو مسمى بالأمر المحتوم ، والبداءُ ليس في هذا القسم . والثاني : ما لم يعلّمه الله - تبارك وتعالى - أحداً من الممكّنات أَنَّه متعلّق مشيئته ، وفي هذا القسم من الموجودات جهتان : جهة راجعة إلى الخالق ، وهي تتعلّق مشيئته الربّ به وعدمه ، وجهة راجعة إلى الخلق ، وهي وجود العلة التامة لحدوثه وتحقّقه لو لا تعلّق مشيئته - تبارك وتعالى - على خلافه .

والعلم بالجهة الأولى والإحاطة بها مستحيل للممكّن وإن بلغ ما بلغ حتّى أشرف الموجودات وأفضليهم نبياناً لله ربّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مثل : أَنْ دُعَاءَ زِيدَ هَلْ يَسْتَجَابُ ؟ وصدقته هل تدفع البلاء أَمْ لَا ؟ وَأَمَّا الْجَهَةُ الثَّانِيَةُ فَحُصُولُ الْعِلْمِ بِهِ لِلْمُمْكِنِ بمكان من الإمكان ، وممّا نطقت به الروايات بالنسبة إلى نبياناً وأوصيائه المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين فَإِنَّ مُضْمِنَوْنَ بَعْضَهَا أَنَّهُ « لَوْلَا آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهِيَ: (يُمْحَوُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبَتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) » لأخبركم بما كان وما هو كائن وما يكون إلى يوم القيمة « وَذَلِكَ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُمْ - سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - عَالَمُونَ بِالْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ وَالْعُلُلِ التَّامَّةِ لِلأَشْيَاءِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْهُمْ - خارجة عن حيطة البشر إلّا بمقدار علّمه الله تبارك وتعالى ، وما تعلّق المشيئته بها ، فهُمْ معتقدون وقاطعون بتحقّقها وحدوثها لو لا تعلّق مشيئته - على الخلاف .

والحاصل : أَنَّ الإحاطة بما هو من صنع الربوبي وما هو فعل الرب - وهو المشيئه - خارجة عن حيطة البشر إلّا بمقدار علّمه الله تبارك وتعالى ، وما

(١) الرعد : ٣٩ .

(٢) الاحتجاج ١ : ٦١٠ ، وعنـه في البحار ٤ : ٤/٩٧ .

يمكن إحاطته به ما عدا ذلك .

مثلاً: يعلم النبي أو الوصي أن زيداً يدعوه في يوم كذا ويصدق في يوم كذا، وأما أن دعاءه مستجاب أم لا؟ وصدقته دافعة للبلاء أم لا؟ - حيث إنه منوط بالمشيئة ومربوط بإرادته تعالى - فلا يعلمه ، ولا يمكن ذلك إلا إذا علمه تعالى أنه يشاء أو لا يشاء .

والبداء يقع في القسم الثاني من القسمين ، أي مالم يعلمه تعالى أحداً من خلقه ، وذلك بمعنى أنه يظهر ما خفي على العباد ويعتقدون وقوعه من جهة علمهم بتحقق أسبابه العادية وعلله التامة وعدم علمهم بأنه مما لا يشأه تعالى ، فيظهر لهم ذلك .

إطلاق البداء عليه - مع أنه في الحقيقة إبداء - من جهة أنه أشبه شيء بالبداء في المخلوق .

ومما ذكرنا ظهر وجه إخبار النبي بوقوع شيء مع أنه لا يقع على فرض تسلیم أن مثل هذا الإخبار صدر من النبي أو وصي ؟ فإنه إخبار عما يعلم بوجود علته التامة لولا تعلق المشيئة على خلافه . وهو مقتضى الجمع بين الأخبار .
ومنه يظهر وجه أنه من أعظم ما يعبد به الله ؛ فإن من يقول بمقالة اليهود - من أن ﴿ يد الله مغلولة غلت أيديهم ﴾^(١) وأن إجابة الدعاء ودفع البلاء لا يكون تحت مشيئة - لا يدعوا ولا يتضرع ولا يصدق ، بخلاف من يعتقد بالبداء وأنه يفعل ما يشاء وما يريد .

ثم إن إطلاق البداء على ما ذكرنا إما نلتزم بأنه خلاف الظاهر من جهة القرينة العقلية الدالة عليه ، وهي استحالة خفاء شيء له تعالى ، وأنه لا يعزب

عن علمه مثقال ذرة، أو نقول : إنَّه على الحقيقة ولا يستلزم نسبة الجهل إليه تعالى ، ونجيب بما فسَّر به قوله تعالى : ﴿الآن خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾^(١) وغير ذلك - مما هو ظاهر في حدوث العلم له تبارك وتعالى - وهو أنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ بِـ :

أَحدهما : انكشاف جميع الأشياء عنده ، وهو حاصل له تعالى قبلها وحياتها وبعدها ، وعين ذاته ، ويستحيل تغيره .

و ثانيهما : كون الشيء بمشاهدته ومحضره تعالى ، ومن الواضح أنَّه فرع وجود الشيء ، فما لم يوجد يستحيل كونه مشاهدًا له وبمحضره تعالى ، فهو سالبة بانتفاء الموضوع ، والأيات الظاهرة في حدوث علمه تعالى ناظرة إلى هذا العلم لا تأويل فيها ، بل هي على ظاهرها ولا محذور فيه ؛ فإنَّ العلم بهذا المعنى حاصل له قطعاً ، وهو خدوثي بلا شبهة ، ويسمى في الروايات بالعلم النافذ من جهة أنها عين مشيته - تعالى كذلك النافذة العاجزة وليس شيئاً غيرها .

* * * *



مرکز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

فصل :

في المطلق والمقيّد

قد مر في الواجب المطلق والمشروط أن الإطلاق لغةً وعرفاً بمعنى الإرسال - ويعبر عنه بالفارسية بـ «يله ورها» - يقال : «فلان مطلق العنوان» أي : غير مقيد . ويقابلة التقىيد ، يقال : «فلان مقيد» أي : رُبِطَ إحدى رجليه بالأخرى .

وليس للأصوليين في ذلك اصطلاح خاص غير اصطلاح العرف واللغة حتى يتنازع في تعريفاتهم بأنها غير مطردة أو غير منعكسة ، بل يستعملونهما فيما يستعمل في اللغة والعرف ، غاية الأمر أنهم يحملون على الألفاظ والمعاني فقط ، فيقولون : هذا اللفظ أو هذا المعنى مطلق أو مقيد ، ولا يحملون على الذوات من جهة أن نظراً لهم مقصور عليها دون غيرها ، فلا يهمنا النقض والإبرام في تعريفاتهم في المقام ، وإنما المهم بيان مصاديق المطلق ، فنقول : منها : اسم الجنس .

ولنقدم مقدمة يوضح بها ما وُضع له ذلك ، وهي أن الماهية إما أن يقصر النظر إلى ذاتها وذاتياتها ، ولا يلاحظ شيء خارج عن الذات معها ، فهو الماهية من حيث هي هي التي يحمل عليها الجنس والفصل ، فيقال : «الإنسان حيوان ناطق» أو الجنس فقط ، كما في «الإنسان حيوان» أو الفصل فقط ، كما في «الإنسان ناطق» ولا يصح في هذا اللاحظ حمل غير الذات أو الذاتي عليها أي محمول كان .

وإما أن يلاحظ معها شيء خارج عنها ، وهي إما أن تلاحظ عارية عن جميع الخصوصيات المشخصة والمصنفة ومجردة عنها ، فهي « الماهية البشرط لا » ويقال لها : « الماهية المجردة » التي يحمل عليها نوع محمولات علم الميزان ، فيقال : « الإنسان كلي أو نوع » وفي هذا اللحاظ لا يصح حملها على الأفراد بأن يقال : « زيد إنسان » .

أو تلاحظ سارية في جميع الأفراد وفانية في تمامها ، وهي « الماهية الابشرط القسمي » ويقال لها : « الطبيعة المطلقة » و« الكلي الطبيعي » وفي هذا اللحاظ يصح حملها على جميع الأفراد بأي خصوصية كانت من : الطول ، والقصر ، والعلم ، والجهل ، والقيام ، والقعود ، وغير ذلك .

أو تلاحظ سارية في بعض الأفراد وغير فانية في بعضها الآخر ، وهي « الماهية البشرط شيء » التي هي مقيدة ببعض القيود ولوحظ تحققها في ضمن بعض الخصوصيات دون بعض ، سواء كان القيد الملحوظ فيها وجودياً ، كالإنسان العالى ، أو عدمياً ، كالإنسان الذى ليس بجاهل ، ولا يتفاوت الحال بذلك ؛ إذ كون القيد وجودياً أو عدمياً لا يوجب تفاوتاً في لحاظ الماهية سارية في بعض الأفراد ، التي هي « الماهية البشرط شيء » فلا وجه لما قيل : من أن القيد الملحوظ فيها لو كان وجودياً ، فهي « الماهية البشرط شيء » ولو كان عدمياً ، فهي « الماهية البشرط لا » .

والحاصل : أن الماهية التي لوحظ معها شيء خارج عن ذاتها مقسم لهذه الأقسام الثلاثة ، ويعبر عنها بـ « الابشرط المقسمي » وهي بنفسها لا تكون قابلة لأن يحمل عليها شيء ؛ لأن المقسم لا يخلو عن أحد الأقسام ، فالأقسام منحصرة في الأربع ، ولا خامس في بين . والحصر عقلي ، كما هو واضح .

وقد ظهر مما ذكرنا أمور ثلاثة :

الأول : أن الموضع له أسماء الأجناس - كالإنسان - هو الجامع بين جميع هذه الأقسام ، وهي الماهية المهملة والطبيعة غير الملحوظة معها شيء ، لا الذات ولا ما هو خارج عنها بأقسامها الثلاثة ؛ لما عرفت من صحة إطلاق الإنسان على جميع الأقسام بلا عنایة أصلًا .

والثاني : أن ما أفاده صاحب الكفاية من أن الابشرط القسمي كليًّا عقلني لا موطن له إلَّا الذهن^(١) ، ليس على ما ينبغي ؛ لما عرفت من أنها الماهية التي لُوحيَت سارية في جميع الأفراد وفانية في جميع الأشخاص ، وهي الكلي الطبيعي ويحمل عليها حال كونها ملحوظة كذلك لا مقيدةً ومشروطة بكونها ملحوظة كذلك حتى يقال : لا موطن لها إلَّا الذهن .

وبعبارة أخرى : القضية باصطلاح **أهل الميزان** « حينية » لا « مشروطة » وإن كان لحاظ السريان أمر لا موطن له إلَّا الذهن لأنَّه في مقام الحكم لا يحكم على الماهية المشروطة بكونها لُوحيَت سارية ، بل يحكم عليها حين كونها ملحوظة كذلك .

والثالث : أن الفرق بين الابشرط المقسمي والقسمي هو : أن الأولى لُوحيَت لا بشرط حتى بالقياس إلى نفس الابشرطية ، فلم يلحظ فيها السريان في جميع الأفراد . وبعبارة أخرى : هي لا بشرط بالنسبة إلى الاعتبارات الثلاثة ، ولا يحكم عليها بشيء ، والثانية ليست كذلك ، بل لُوحيَت مطلقة سارية في جميع الأفراد ، كما أن الفرق بين الابشرط المقسمي والطبيعة من حيث هي هي أن الأولى لُوحيَت معها شيء خارج عن ذاتها ، بخلاف الثانية ؛ فإنَّها لم يلحظ

(١) كفاية الأصول : ٢٨٣ .

فيها ذلك أيضاً، بل قصر النظر إلى نفس الذات.

ثم إن محل الكلام في هذا المقام ليس هو الطبيعة من حيث هي؛ لأن نفس محمولها قرينة عليها، وهكذا الماهية الشرط لا؛ إذ كما أن المحمول في مثل «الإنسان حيوان ناطق» قرينة على أن الموضوع هو الماهية من حيث هي كذلك المحمول في مثل «الإنسان نوع» يكون قرينة على أن الموضوع هو الماهية الشرط لا، والمحمول فيها هو المعقول الثانوي، كما أنه في الأولى هو الذات أو الذاتي، وهكذا الطبيعة المهملة؛ فإن الإهمال لا يمكن في الواقعيات، كما مرَّ غير مرَّة، فلا شك من هذه الجهة، بل محل الكلام هو «اللامشرط القسمي» الذي هو المطلق و«الشرط شيء» الذي هو المقيد.

ومنها: علم الجنس، كأسامة، والمشهور بين أهل العربية أنه موضوع للماهية والطبيعة المعهودة في الذهن.

وأورد عليهم صاحب *كتاب الكفاية*، بأنه على ذلك كلي عقلني لا موطن له إلا الذهن، فلا يمكن صدقه على الأفراد الخارجية إلا بعنابة وتأويل، مع أنه يصح حمله على الأفراد بلا تصرف.

مضافاً إلى أن وضعه لمعنى لا يستعمل فيه أبداً ينافي الحكمة، فلا يصدر عن الواضع الحكيم^(١).

أقول: لو كان المراد أن المعهودية في الذهن قيد للموضوع له، فالامر كما أفاده *تبرّر*.

وإن كان المراد أنه طريق إلى ذاك المتعيين لا أنه جزء للموضوع له، فلا محدود فيه، ويصح حمله على الأفراد الخارجية، فإنه بمنزلة اسم الإشارة

(١) *كتاب الأصول*: ٢٨٣ - ٢٨٤.

والموصول ، فكما يصح التعبير عنه بالموصول بأن يقال : الفعل الذي هو معهود بيني وبينك لا توجده في الخارج ، وهكذا باسم الإشارة بأن يقال : ذاك الفعل المعروف بيبي وبينك لا توجده ، كذلك يصح التعبير عنه بعلم الجنس بأن يقال : رأيت أسماء ، بمعنى أنه رأيت فرداً من تلك الطبيعة المعروفة بيبي وبينك ، فبحسب مقام الثبوت يمكن ذلك ولا مانع منه ، وإذا ثبت الوضع بتصریح أهل اللغة والعربیة ، فلا بد من الالتزام به في مقام الإثبات أيضاً ؛ إذا لا طريق لنا إلى إثبات الوضع إلا تصریحهم به .

ومنها : المفرد المعرف بلام بآقسامه من المعرف بلام الجنس أو الاستغراق أو العهد الذکری أو الخارجي لا الذهني ؛ فإنه بحكم النكرة ولا تعین فيه ؛ فإن اللام وضعت في المعرف بلام الجنس - على المشهور - للإشارة إلى الطبيعة المعهودة في الذهن .

وقد أورد عليه صاحب الكفاية بما أورده في الأبشرط القسمي وعلم الجنس^(١) .

والجواب هو الجواب .

نعم ، ربما يقال : إن اللام لو كانت للإشارة إلى الطبيعة كيف تقع مدخلة لأسماء الإشارة في مثل «هذا الإنسان» ؟ مع أن اسم الإشارة أيضاً يشير إلى الطبيعة ، فتكون الطبيعة مشاركة بإشارتين .

وفيه أولاً : أنه أي محذور في كون الشيء مشاراً بإشارتين ؟
وثانياً : أن «هذا» إشارة إلى الفرد من الطبيعة المشار إليها بلام .

هذا في المعرف بلام الجنس ، وأما المعرف بلام الاستغراق أو العهد

(١) كفاية الأصول : ٢٨٤ .

الخارجي أو الذكرى : فالمعروف أنها للإشارة إلى جميع أفراد الطبيعة في الأول والى الفرد المعين في الثاني والثالث . والقول بأنها وضعت لكل واحد منها مستقلاً لا للجامع بين جميعها - وهو « الإشارة » - بعيد غايتها . هذا .

وأما ما أفاده في الكفاية من أن الظاهر أن اللام مطلقاً تكون للتزيين ، كما في لفظ « الحسن » و « الحسين »^(١) فلا نعقل له معنى محسلاً ، بل هي بمعنى أنها زينة لمدخلتها ، كالذهب الذي هو زينة للمرأة ، وعلى تقدير التسليم أي خصوصية في الألف واللام ؟ لماذا لا تكون الباء والتاء مثلاً للتزيين ؟

نعم ، دخولها في الأعلام للجمع ما قد كان عنه نقاً ، حيث تفيد فائدة لا تكون بدونها توجّب حسناً في المعنى ، فتكون للتزيين . وهذا هو المراد



بالتزيين في كلمات النحوين .

ثم إنـه - فـيـنـ - بعد ذلك أشار إلى دفع ما رـيـما يـقالـ نـقـضاـ عـلـيـهـ - من أنه لاريب في دلالة الجمـعـ المـحـلـيـ بالـلامـ عـلـيـ العمـومـ ، ومن المـعـلـومـ أنـ المـدـخـولـ لا يـفـيدـ ذـلـكـ ، فـلاـ بدـ منـ أنـ يـكـونـ منـ نـاحـيـةـ الـلامـ ، وـأنـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ مـعـيـنـةـ ، وـلـ تـعـيـنـ إـلـىـ الـمـرـتـبـةـ الـمـسـتـغـرـقـةـ لـجـمـعـ الـأـفـرـادـ - بـأـنـ التـعـيـنـ غـيـرـ مـنـحـصـرـ فـيـ تـلـكـ الـمـرـتـبـةـ ، بلـ أـقـلـ مـرـاتـبـ الـجـمـعـ أـيـضـاـ مـتـعـيـنـ .

ولو سـلـمـ ، فـلاـ بدـ منـ الـلتـزـامـ بـدـلـالـةـ الـلامـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـ اـبـتـدـاءـ بـلـ توـسيـطـ الدـلـالـةـ عـلـىـ التـعـيـنـ ، وـعـلـيـهـ لـاـ يـكـونـ التـعـرـيفـ إـلـاـ لـفـظـيـاـ^(٢) . هـذـاـ خـلـاصـةـ مـاـ أـفـادـهـ . وـهـوـ مـمـاـ لـيـمـكـنـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـيـهـ ؛ فـإـنـهـ - فـيـنـ - لـوـ أـرـادـ بـالـتـعـيـنـ التـعـيـنـ بـحـسـبـ الـمـفـهـومـ ، فـهـوـ لـاـ يـخـتـصـ بـأـقـلـ الـمـرـاتـبـ وـأـكـثـرـهـ ، بلـ كـلـ مـرـتـبـةـ مـتـعـيـنـةـ ، وـكـمـاـ أـنـ الـثـلـاثـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ مـتـعـيـنـةـ كـذـلـكـ الـأـرـبـعـةـ وـالـخـمـسـةـ وـهـكـذاـ .

(١) كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ : ٢٨٤ـ .

(٢) كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ : ٢٨٥ـ .

وإن أراد بالتعيين التعيين بحسب الصدق على ما في الخارج ، فال أقل لا تعين له ؛ بداهة أن الثلاثة كما تصدق وتنطبق على « زيد » و « عمرو » و « خالد » كذلك تصدق على ثلاثة أخرى من أفراد العام ، وهذا بخلاف « جميع الأفراد » ؛ فإنه - حيث لا يكون في بين أفراد أو أمور يكون « جميع الأفراد » مردداً بينهما ومحتملاً وشاملاً لكل منها على سبيل البذرية - متعين لا يصلح للصدق على كثيرين ، كما كان الأقل كذلك .

إن قيل : لو كان الأمر كما ذكرتم من أن استفادة العموم في الجمع المحلى باللام تكون من ناحية دلالة اللام على التعيين ولا دخل للمدخل في ذلك ، فلماذا لا يكون المفرد المعزف باللام مفيداً للعموم ؟

فالجواب عنه : أن الفرق واضح لا يكاد يخفى ؛ فإن اللام في الجمع المحلى بها إنما تدل على الاستغراق حيث لا عهد في بين ؛ إذ لو كان هناك عهد لا شبهة في عدم دلالتها على الاستغراق ، ولم يقل به أحد ، بل عدوا عدم وجود العهد شرطاً لدلالتها على الاستغراق .

وأما احتمال الجنس ففي الجمع المحلى باللام مندفع من جهة أن صيغة الجمع قرينة على أن النظر إلى الأفراد لا الطبيعة ، بخلاف المفرد ؛ فإنه إنما ظاهر في أن اللام الداخلة عليه للجنس ، كما يظهر من صاحب الكفاية^(١) - وهو الظاهر - أو محتمل لذلك ، ومعه لا مجال لدلالتها على الاستغراق في المفرد . وأما ما أفاده من أنه على تقدير تسليم استناد الدلالة على العموم إلى اللام فلا محض عن الالتزام بدلالتها عليه ابتداءً بلا توسيط الدلالة على التعيين ، ففيه : أن لازمه أنه إذا استعملت في بعض أفرادها ، يكون مجازاً ، مع أنها نرى

بالوُجْدَانِ أَنَّهُ بِلَا عَنَيَّةٍ وَلَا تَصْرِيفٍ ، بَلْ هِيَ كَاسْتَعْمَالُهَا فِي الْعُمُومِ بِلَا تَفَاوُتٍ أَصْلًا ، فَلَا مُحِيطٌ عَنِ الالتزامِ بِإِفَادَةِ اللامِ لِلتَّعْبِينِ وَأَنَّ الْعُمُومَ مُسْتَفَادٌ بِوَاسْطَتِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ ظَهَرَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِلْقُولِ بِأَنَّ الْهَيْنَةَ وُضُعِتْ لِلَاسْتَغْرَاقِ ؛ فَإِنَّ لَازْمَهُ أَيْضًا التَّوْسُعَ وَالْمَجَازِيَّةَ فِيمَا إِذَا اسْتَعْمَلَتْ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ ، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهُ خَلَافُ الْوُجْدَانِ .

وَمِنْهَا : النَّكْرَةُ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا وُضُعِتْ لِلْفَرْدِ الْمُتَشَرِّ وَالْمَرْدَدِ بَيْنِ الْأَفْرَادِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ إِذَا لَا مَصْدَاقٌ لِلْفَرْدِ الْمَرْدَدِ ، بَلْ كُلُّ فَرْدٍ - بِتَعْبِيرِ صَاحِبِ الْكَفَايَةِ^(١) - هُوَ لَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ .

فَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّكْرَةَ هِيَ الْحَصَّةُ الْقَابِلَةُ لِلْاِنْطِبَاقِ عَلَى كَثِيرِينَ مِنَ الْطَّبِيعَةِ ، سَوَاءَ كَانَ^(٢) مِعْلُومًا عَنِ الْمُتَكَلِّمِ مَجْهُولًا عَنِ الْمُخَاطِبِ أَوْ كَانَ مَجْهُولًا عَنْهُمَا وَلَا يَكُونُ أَزِيدُ مِنْ قَسْمٍ وَاحِدٍ ، فَلَا وَجْهٌ لِتَقْسِيمِهَا إِلَى قَسْمَيْنَ - كَمَا فِي الْكَفَايَةِ^(٣) - لِأَنَّ الرَّجُلَ فِي « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ »^(٤) أَيْضًا مَدْلُولٌ حَصَّةٌ مِنْ طَبِيعَةِ الرَّجُلِ ، قَابِلَةٌ لِلْاِنْطِبَاقِ عَلَى كَثِيرِينَ ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ تَعْيَّنَهُ فِي حَزْقِيلٍ فِي الْمَثَالِ جَاءَ مِنْ قَبْلِ اسْتَعْمَالِ لِفَظِ « جَاءَ » وَفِي « جَشَّنِي بِرَجُلٍ » يَتَعَيَّنُ بَعْدِ الْاِمْتِثَالِ لَا أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِمَعْنَى فِي الْأَوَّلِ وَلِمَعْنَى آخَرَ فِي الثَّانِيِّ .

ثُمَّ إِنَّ الْحَقَّ الْحَقِيقَ بِالتَّصْدِيقِ أَنَّهُ لَا تَعُدُّ فِي وَضْعِ « رَجُلٍ » بَلْ هُوَ وَضْعٌ لِلْمَاهِيَّةِ الْمَهْمَلَةِ وَالْطَّبِيعَةِ الْمَبْهَمَةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ ، وَإِنَّمَا الْوَحْدَةُ تُسْتَفَادُ مِنْ

(١) كِفَايَةُ الْأَصْوَلِ : ٢٨٥ .

(٢) كَذَا ، وَالْأَنْسَبُ تَأْنِيَّتُهَا وَمَا بَعْدُهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ .

(٣) كِفَايَةُ الْأَصْوَلِ : ٢٨٥ .

(٤) الْقُصُصُ : ٢٠ .

التنوين، كما أنَّ الألف والنون في التثنية، أو الواو والنون في الجمع المصحح، والهيئة في الجمع المكسَّر تدلُّ على التعُدُّ.

فتلخَّصُ أنَّ ما وُضع له اسم الجنس والتكررة أمر واحد وشِيءٌ فاردٌ، وهو الطبيعة المهمَّلة الجامحة بين الأقسام الأربع.

ثمَّ إنَّ الإطلاق بائيٌّ معنِّي كان لا يكون قابلاً للتقييد.

أما على ما تُسَبِّ إلى المشهور من أنَّ المطلق وُضع للطبيعة المقيَّدة بالشمول - وبعبارة أخرى : معنِّي الإطلاق أخذ القيود - فواضح.

وأمَّا على المختار من أنَّه رفض القيود ، والإرسال الذي هو معنِّي الطبيعة الابشرط القسمِي التي لُوحتَ فانِيَةً في جميع الأفراد : فلما في لحاظ الفناء في جميع الأفراد - الذي هو معنِّي الإطلاق والابشرط القسمِي - ولحاظِ الفناء في بعض الأفراد دون بعض - الذي هو معنِّي الشرط شيءٌ والمقيَّد - من التعاند والتنافي ، ومن البداهي أنَّ الشيء لا يمكن أن يقيَّد بما يضاده ويتعانده.

ومن ذلك ظهر فساد ما في الكفاية^(١) من قابلية الإطلاق بهذا المعنى .

ثمَّ إنَّه بعد ما ظهر من مطاوي ما ذكرنا أنَّ الإطلاق والتقييد خارجان عن حقيقة الموضوع له في أسماء الأجناس نظراً إلى أنَّ لحاظ الابشرطية والشرط شيئاً منهما ليس قياداً له ، كما أنَّ اعتبار الطبيعة من حيث هي والشرط لا أيضاً كذلك يظهر أنَّ لا ظهور للموضوع أو متعلق التكليف لا في الإطلاق ولا في التقييد، فيدور الأمر بينهما؛ لأنَّ دفع احتمال بقية الاعتبارات؛ لما عرفت من أنَّ الطبيعة المهمَّلة حيث إنَّ الإهمال في الواقعيات غير معقول لا يمكن أن تكون موضوعة للحكم أو متعلقة للتکليف، وعرفت أيضاً أنَّ اعتبار الشرط لائحة

ومن حيث هي للطبيعة خارج عن محظ نظر الأصولي ؟ فإن الأول مختص بما يحمل عليه الذاتي والذاتيات ، والثاني بما يحمل عليه المعقولات الشانية ، وشيءاً منهما لا ربط له بعلم الأصول .

مضافاً إلى أن نفس المحمول في هذين القسمين قرينة على ما أريد من الموضوع ، فالأمر مردّ بين إرادة الابشرط القسمى والشرط شيء ، فحيث إن كانت هناك قرينة خاصة على إرادة أحدهما من اللفظ ، فهو المطلوب ، وإن فلابد من التماس قرينة عامة معينة لأحدهما ، وهي قرينة الحكمة ، وبها عند تماميتها يثبت الإطلاق ، ويستكشف تعلق إرادة المتكلّم بإثبات الحكم للطبيعة السارية الفانية في جميع الأفراد . ونمايتها تتوقف على مقدمات ثلاثة :

الأولى منها: ورود الحكم على المقسم ، بمعنى أن يكون موضوع الحكم أو المتعلق مع قطع النظر عن الحكم قابلاً للانقسام إلى المقيد بما يشّد دخله فيه وبغيره .

توضيحه : أن للصلة - مثلاً - انقسامات قبل تعلق الوجوب بها - ويعُبر عنها في كلمات شيخنا الأستاذ بالانقسامات السابقة والأولية - ككونها إلى القبلة وإلى غير القبلة ومع السورة وبلا سورة وهكذا ، وانقسامات بعد تعلق الأمر بها - ويعُبر عنها في كلماته بالانقسامات اللاحقة والثانوية - ككونها بقصد الأمر وبدونه وغير ذلك ، فلو شكنا في أن الواجب هو الصلاة بداعي الأمر أو مطلقاً ، فحيث إن الحكم لم يرد على المقسم ، بمعنى أن الصلاة قبل تعلق الحكم بها لا تكون قابلاً للانقسام إلى الصلاة بقصد الأمر وبدونه ، فلا يمكن التمسك بالإطلاق على القول باستحالة التقيد ، كما هو المشهور ، وذلك لا لـ

ذكره شيخنا الأستاذ^(١) من أن استحالة التقيد مستلزمة لاستحالة الإطلاق؛ لما بينهما من تقابل العدم والملكة؛ لأننا ذكرنا في بحث التعبدي والتوصلي أن لازمه استحالة العلم له تعالى لاستحالة الجهل في حقه، واستحالة الغناء في حقه لاستحالة الفقر له تعالى، وذكرنا أن استحالة التقيد تستلزم ضرورة الإطلاق أو التقيد بالطرف المقابل إن كان ممكناً، بل لأن الإطلاق حيث لا يكشف عن المنكشف وأن غرضه تعلق بالمطلق؛ إذ من المحتمل أن الإطلاق نشأ من استحالة التقيد مع أن الغرض في الواقع تعلق بالمقيد.

هذا كلّه على القول باستحالةأخذ الانقسامات اللاحقة في متعلق التكليف، وأما على ما هو المختار من جوازه - كما حققناه مفصلاً في بحث التعبدي والتوصلي - فليس لنا حاجة إلى هذه المقدمة أصلاً.

الثانية منها: كون المولى في مقام بيان تمام مراده وجميع ماله دخل في غرضه لا في مقام الإهمال والإجمال، كقول الطبيب للمريض: «لا بد لك من شرب الدواء».

والحق أن المراد من البيان في المقام هو البيان في قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ما يكون عن جد، خلافاً لصاحب الكفاية^(٢) حيث التزم بأن البيان في المقام هو مجرد إظهار تمام مراده ولو لم يكن عن جد، بل كان قاعدة وقانوناً؛ نظراً إلى أن البيان الجدي والواقعي - كما في قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة - ينافي التقيد من جهة أن المقيد يكشف عن عدم كون المولى في مقام البيان، فيتسلم به الإطلاق، ولا يمكن التمسك به بعد ذلك أصلاً.

(١) أجود التقريرات ١ : ٥٢٠.

(٢) كفاية الأصول : ٢٨٨.

أقول : قد تقدم منا في بحث العام والخاص أنه إذا كان للكلام ظهور من جهات وعلمنا بواسطة دليل خارجي بخلاف الظاهر من إحدى الجهات ، لا يجوز رفع اليد من ظهوره من سائر الجهات .

مثلاً : العالم في «أكرم العالم» بعدما ظهر بقرينة الحكمة فيمن يتصرف بصفة العلم ، سواء كان عادلاً أو فاسقاً ، سواء كان هاشميًّا أو غيره ، عربيًّا أو غيره وهكذا ، فإذا ورد «لاتكرم الفاسق من العلماء» ورفعنا اليد عن ظهوره في التسوية بين الفاسق والعادل بواسطته ، فلا وجه لرفع اليد عن ظهوره في بقية السواءات والانقسامات ، وذكرنا هناك أن إلقاء الكلام إظهاراً لتمام مراده ضرباً للقاعدة ليكون ميزاناً في ظرف الشك لا معنى له ، ولا بد من كون المراد الجدي والواقعي مطابقاً لمقام الإظهار والإفهام ، والا لأنخل بغرضه .

ثم لو علمنا بأنه في مقام البيان ، لا كلام في التمسك بالإطلاق ، كما إذا أحرز أنه ليس في مقام البيان ، لا إشكال في علم جوازه ، إنما الإشكال فيما شَكَ في ذلك .

والظاهر أنه لا كلام أيضاً في جواز التمسك في هذه الصورة ، وإنما الكلام في وجه ذلك ، مع أن التمسك بالإطلاق يحتاج إلى جريان مقدمات الحكمة ، والمفروض أن إحداها مشكوكة ، فربما يقال : إن الوجه في ذلك أن المقييد حيث إنه حصة من المطلق مشتمل عليه لا محالة ويوجد في ضمه ، فإذا أمر المولى بعتق الرقبة ولم يقيده بالمؤمنة ، فيدور الأمر بين كون الرقبة واجباً مستقلاً أو واجباً ضمنياً ، فإن غرضه في الواقع إنما تعلق بالمقييد ، فيكون المطلق واجباً ضمنياً ، وإنما تعلق بالمطلق ، فهو واجب مستقل ، ولا ريب في ظهور الوجوب في الاستقلالي لا الضمني .

وفيه : أن منشأ الظهور إما الوضع أو القرينة ، والمفروض أن اللفظ لم يوضع للمطلق ، وليست القرينة في البين إلا الحكمة التي إحدى مقدماتها مشكوكة ، فمن أين يكون الظهور ؟ وبعبارة أخرى : إنما نقطع بأن الموضوع له اللفظ - الذي هو الطبيعة المهملة - لم يكن متعلقاً للحكم ؛ لما مرّ مراراً من أن الإهمال في الواقعيات غير معقول ، ونقطع بأنه إما لوحظ فيه الإطلاق والسريان أو لوحظ فيه التقييد ، فبأي مرجح يرجح لحاظ الإطلاق على التقييد .

وقيل وجه ثانٍ له ، وهو : بناء العقلاء في الاحتجاجات والأقارب على الأخذ بالإطلاق ما لم ينصب المتكلم قرينة على أنه لا يكون في مقام البيان .

أقول : لا ريب في وجود هذه السيرة العقلائية ، لكنها هل هي سيرة تعبدية بلا بينة ولا برهان ، أم ليس الأمر كذلك ؟ الظاهر أنه ليس من باب التبعيد المحسض ، بل وجه بنائهم عليه هو : أن الإنسان حيث إن الله - تبارك وتعالى - علّمه البيان لإظهار مراداته الواقعية بما يكون كاشفاً عنها من الألفاظ ولا طريق له إلى ذلك غالباً إلا هو ، فهو متلزم بمقتضى تعهده أنه متى أتي بلفظ أراد معناه ، وأيضاً له التزام آخر ، وهو : جعل الكواشف مطابقةً لمراداته الواقعية سعةً ووضيقاً ، وهذا هو معنى تبعية مقام الثبوت للإثبات ، فعلى هذا ليس للمتكلّم أن يأتي بلفظ مطلق مع أنه أراد في الواقع المقييد ؛ لأنّه خلاف مقتضى تعهده إلا إذا نصب قرينة على أنه لا يكون في مقام البيان ، فالمولى إذا لم ينصب قرينة على ذلك ، يؤخذ بظاهر كلامه ، ويحكم بأنّ مقام الثبوت أيضاً موسّع لا تضيق فيه تبعاً لمقام الإثبات الذي لم يكن فيه تضيق .

وبعبارة أخرى : حيث إن الإطلاق رفض القيود بتمامها وعدمأخذ شيء منها ، بخلاف التقييد ، فالمولى لو تعلق غرضه بالمقييد ، فعليه التقييد والأخذ ،

ولو تعلق غرضه بالمطلق فليس عليه إلا عدم أخذ شيء في متعلق حكمه، ورفض كل قيد يفرض فيه ، فإذا فعل ذلك ، لم يخل ببيانه ، وبين تمام مراده ؛ فإنه - كما عرفت - ليس في البيان إلا احتمال التقييد ، واحتمال لاحظ بقية الاعتبارات خارج عن حريم المعنى ، وبعدما كان إرادة التقييد محتاجاً إلى أخذ القيد في المتعلق بمقتضى الالتزام الثاني وتبعية مقام الإثبات لمقام الثبوت يتعين الإطلاق بلا شبهة . وهذا واضح لا سترة عليه .

المقدمة الثالثة : عدم وجود قرينة على التعين أو ما يحتمل قرينته عليه . وبعد تمامية هذه المقدمات يتمسك بالإطلاق فيما إذا شك في دخل قيد في متعلق التكليف .

مثلاً: إذا شكنا في صحة البيع الفارسي وعدمهما ، نتمسّك بإطلاق قوله تعالى : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) وتمامية المقدمات ؛ فإن البيع حيث إنه قبل تعلق الحكم به ينقسم إلى قسمين - الفارسي والعربى ، فالحكم وارد على المقسم ، والسير العقلائية تقتضي أن تكون الكواشف على طبق المرادات الواقعية سعة وضيقاً ما لم ينصب المتكلم قرينة على أنه لم يكن في مقام البيان ، والمفروض أنه لم يأت بما يدل على أنه لم يكن في مقام البيان ، وهكذا لم ينصب قرينة على أن غرضه تعلق بالبيع العربي ، فنحكم بتبعية مقام الثبوت لمقام الإثبات ، وأن البيع مطلقاً - سواء كان بالعربي أو الفارسي - محكوم بحكم الحلية .

بقى أمران :

الأول : أن من جملة ما يكون قرينة على التعين الانصراف ، وهو على أقسام :

الأول : أن يكون بذويًا زائلاً بأدنى تأمل كما في لفظ «الإنسان» فإنه حيث إن الغالب فيه أن يكون ذا رأس واحد ويدين ورجلين ، فالعرف من جهة هذه الغلبة يرى ابتداءً وبالنظرية الأولى منْ كان ذا رأسين أو ذا أربعة أرجل مثلاً خارجاً عن حقيقة الإنسان ، لكنه بعد أدنى تأمل وأقل تفكير يحكم بأنه أيضًا إنسان حقيقة ، فلو كان الإنسان في رواية ودليل محكوماً بحكم ، لا يعني بمثل هذا الانصراف ويتمسك بالإطلاق ، ويثبت الحكم لجميع الأفراد حتى منْ كان ذا رأسين .

القسم الثاني : ما يكون موجباً لظهور اللفظ في غير المنصرف عنه ، كما في لفظ «الحيوان» فإنه بحسب معناه اللغوي صادق على كل ما يكون واجداً للحياة حتى الإنسان ، ولكن العرف يرى الإنسان مع أنه واجد للحياة ومشترك مع سائر الحيوانات في كونه مادياً وذا روح بخاري خارجاً عن حقيقة الحيوان بحيث لو خطب أحد بهذا اللفظ ليتاذى منه ، ومن هنا أفتى الفقهاء بجواز الصلاة في شعر الإنسان سواء كان من المصلي أو من غيره ، كما إذا تزيّنت امرأة بشعر امرأة أخرى مع ورود الروايات الدالة على عدم جواز الصلاة في شعر حيوان لا يؤكل لحمه ، ووبره بألستها المختلفة ، وليس ذلك إلا من جهة انصراف لفظ «الحيوان» وظهوره عرفاً في غير الإنسان ، ومثل هذا الانصراف لا ريب في كونه قرينة على التعين ، كالقرينة اللفظية ، فمعه لا يمكن التمسك بالإطلاق .

القسم الثالث : ما يكون وسطاً بينهما لا بنحو يكون زائلاً بالتأمل كالأول ولا موجباً لظهور اللفظ في غير المنصرف عنه ، بل بنحو يبقى العرف متخيّراً أو شاكراً في صدق اللفظ على بعض الأفراد ، وهذا كما في ماء الزاج

والكبيريت ، فإنه لا شبهة في صدق الماء عليهم بما معناه اللغوي ، ولكن العرف لو عرضتھما عليه ، يشك في كونهما ماء ، ويبقى متحيرًا لا يدرى أي شيء حقيقتهما .

وهذا القسم من الانصراف هو الذي يسمى في كلمات شيخنا العلامة الأنصارى بالشك في الصدق ، ويعبر عنه بالشبهة المفهومية أيضًا ، ويكون من قبيل احتفاف الكلام بما يحتمل للقرينة وما يمكن أن يعتمد عليه المتكلم ، ومعه لا يمكن التمسك بالإطلاق ، كما لا يخفى .

الأمر الثاني : ذكر في الكفاية أن وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب

يمنع عن التمسك بالإطلاق^(١) .

وهو ممنوع ؛ لأن لفظ المطلق - كالماء مثلاً - صدقه على كل من المتيقن وغير المتيقن على حد سواء ، ولا يفرق بنظر العرف في مصداقية الماء القليل والكثير ، وإذا كان الصدق على جميع الأفراد على حد سواء بنظر العرف والمفروض أن المتكلم في مقام بيان تمام مراده الجدي - كما هو المختار - فكون المتيقن مراداً من اللفظ قطعاً لا يوجب حمل المطلق عليه ، فإن إرادة المتيقن لا تنافي إرادة غيره أيضاً ، وبعد كون اللفظ بحسب مفهومه العرفي صادقاً على غير المتيقن كما يصدق على المتيقن بلا تفاوت بينهما لو كان المتيقن تمام مراد المولى ، لكان عليه البيان ، وإن الأخل بغرضه ؛ لما سبق من أن مقتضى تعهد المتكلم والتزامه أن يجعل مبرزه على طبق مراده الواقعي سعة وضيقاً إلا أن ينصب قرينة على أنه لم يكن في مقام البيان ، ومن ثم نرى أن الفقهاء لا يقصرون الحكم في الروايات على موارد أسئلتها ، ولا يجعلون مورد

السؤال مخصوصاً مع أنه من أظهر موارد القدر المتيقن في مقام التخاطب .
مثلاً: لو فرضنا أنه سأله سائل عن الخمر ، فقال الإمام عليه السلام : «كل مسكر حرام» لا يلتزم أحد بأن حكم الحرمة مختص بالخمر ؛ لأنها المتيقن في مقام التخاطب .

ثم لو تنزلنا عن مسلكنا وسلكنا ما سلكه صاحب الكفاية - الخارج عن مسلك التحقيق - من أن المراد من البيان هو إظهار المراد ولو لم يكن عن جد بل قانوناً وقاعدة^(١) ، فلا يمنع وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب أيضاً عن التمسك بالإطلاق ، وذلك لأن كون القدر المتيقن في مقام التخاطب مورداً للقاعدة لا ينافي كون غيره يصدق عليه اللفظ من الأفراد أيضاً ضرباً للقاعدة ، بل مقتضى صدق اللفظ على جميع الأفراد بالسوية بنظر العرف - بحيث لا يفرقون بين المتيقن وغيره في صدقه عليه - أنه أراد جميع الأفراد ضرباً للقاعدة على هذا المسلك ، ولو أراد المتيقن فقط قانوناً دون جميع الأفراد كذلك ومع ذلك أتى بلفظ المطلق الصادق عليه وعلى غيره ، لأجل بغرضه .
نعم ، لو كان المراد من البيان أن المولى في مقام إفادة فائدة بحيث يفهم المخاطب شيئاً ما من كلامه ، لكان وجود القدر المتيقن مانعاً عن التمسك بالإطلاق ، لكن لا اختصاص به في مقام التخاطب ، بل وجود القدر المتيقن الخارجي أيضاً كذلك .

والحاصل : أن وجود القدر المتيقن لو كان مانعاً عن التمسك بالإطلاق ، يمنع في كلا المقامين ، ولو لم يكن ، ففي كلا المقامين أيضاً .

(١) كفاية الأصول : ٢٨٨ .



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فصل :

إذا ورد مطلق وحده نأخذ به قطعاً ، كما أنه إذا ورد مقيد وحده كذلك .

أما لو ورد مطلق ومقيد معاً ، فإنما أن يكون المطلق متکفلاً لحكم الزامي أو مستلزمأ له - كما إذا كان مشتملاً على حكم وضعني - أو لا ، وعلى الأول إنما أن يكون المقيد مخالفأ له في الإيجاب والسلب أو لا ، وعلى الثاني إنما [أن] يكون المطلق مشتملاً على حكم بنحو مطلق الوجود والانحلال أو يكون بنحو صرف الوجود ، وهذه جميع الأقسام ، ونتكلم في كل منها مستوفى إن شاء الله .

أما لو كان مشتملاً على حكم الزامي أو مستبعاً له ، وكان المقيد مخالفأ له في الإيجاب والسلب ، فلا ريب في حمل المطلق على المقيد ، ولا يضر التمسك بالإطلاق من سائر الجهات ؟ فإن المطلق - كما عرفت - لا يصادم ظهوره بورود المقيد ، وإنما تقتصر حججته .

وأما في الموافق الذي يكون بنحو مطلق الوجود ، كما في «أكرم العالم» و«أكرم العالم العادل» فلا إشكال في الأخذ بالمطلق وعدم حمله على المقيد - وإن تخيله بعض الفقهاء العظام ، والظاهر أنه في بعض فروع العروة موجود نظيره ، وأظن أنه في باب الصوم في مفطرية الارتماس في الماء - لعدم التنافي بينهما ؛ إذ أي منافاة بين وجوب إكرام كل عالم ووجوب إكرام العالم العادل بعد حكم كل من الدليلين بوجوب إكرام العالم العادل وانحلال الحكم في المطلق بأحكام عديدة ثابتة لموضوعات متعددة ؟

نعم ، لو قلنا بمفهوم الوصف ليدخل في القسم الأول ، لكننا أثبتنا في

محله أنه ليس للوصف مفهوم .

أما في المواقف الذي يكون بنحو صرف الوجود - كما في المثال المعروف «أعتق رقبة» و«أعتق رقبة مؤمنة» وأمثال ذلك مما لم يكن مطلوب المولى في دليل المطلق إلا وجوداً واحداً لا جميع الوجودات - فتارة نحرز وحدة الحكم ونقطع من الخارج أنا لست مكلفين بتتكليفين ، كما إذا ورد - كما ورد - : «امسح مقدم رأسك»^(١) ثم ورد «امسح ناصيتك ببلة يمناك» فإن من المقطوع عدم وجوب المسح مررتين على مقدم الرأس ، فيدور الأمر بين رفع اليد عن أحد الظهورين : إما عن ظهور المطلق في الإطلاق بأن نحمله على المقيد ، ونقول : إن المراد من المطلق هو المقيد ، أو عن ظهور المقيد في الإلزام بالخصوصية بأن نحمل ظهور «امسح ببلة يمناك» في وجوب المسح ووجوب كونه ببلة اليمنى على وجوب المسح واستحباب كونه ببلة اليمنى .

وبعبارة أخرى : نحمله على أفضل أفراد الواجب ، كما في طبيعة الصلاة والصلاحة في المسجد ، وهذا هو المراد من حمل المقيد على الاستحباب ، لأن المجموع المقيد مستحب بحيث لا يكون فيه إلزام أصلاً وكان مستحبنا فعلياً ، كما لا يخفى .

والمشهور في هذا الفرض هو حمل المطلق على المقيد ، بل لم تر أحداً يتوقف في ذلك ، وإنما الإشكال في وجهه ، وقد ذكر لها وجوه :

منها : ما قبل - كما في الكفاية^(٢) - من أن التقيد حيث إنه ليس تصرفًا في معنى اللفظ ، بل هو تصرف في وجه من وجوه المعنى - لو كان المولى في مقام

(١) الكافي ٣ : ٢٩٢ ، التهذيب ١ : ٦٢/١٧١ و ٩١/٢٤١ ، الوسائل ١ : ٤١٠ ، الباب ٢٢ من أبواب الرضوء ، الحديث ٢ .

(٢) كفاية الأصول : ٢٩٠ .

بيان تمام مراده - فبالظفر بالمقيّد نستكشف أنَّه لم يكن في مقام البيان ، فلم يكن إطلاق في البيان حتى يستلزم حمله على المقيّد تصرفاً في المطلق . وفيه : أنَّ الظفر بالمقيّد لا يكشف عن عدم كون المولى في مقام البيان قانوناً - كما هو مختار صاحب الكفاية^(١) - بل يكشف عن أنَّه لم يكن بمراد جديّ له ، وهكذا على المختار من أنَّ المراد من البيان هو بيان مراده الجدي والواقعي لا يرفع الظهور المنعقد للمطلق في الإطلاق أيضاً ، فإنَّ الشيء لا ينقلب عمماً هو عليه ، بل ظهور المطلق في الإطلاق على حاله ، ولا يصادمه الظفر بالمقيّد ، فأيُّ موجب لرفع اليد عن هذا الظهور ؟

ومنها : ما أفاده صاحب الكفاية - قوله^(٢) - من أنَّ ظهور المقيّد في الإيجاب

التعييني أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق^(٣)
وهو كما أفاده إلا أنَّ الكلام في مشا الأقوانية .

وريما يقال : إنَّ ظهور الهيئة في الوجوب التعييني في المقيّد حيث إنَّه بالوضع يقدم على ظهور المطلق في الإطلاق ؛ فإنه بمقدّمات الحكمة . وفيه^(٤) : أنَّ الهيئة على مختاره - قوله^(٥) - لم توضع إلا للجامع بين الوجوبين ، والتعيين إنما يستفاد من مقدّمات الحكمة .

وعلى ما اخترناه من أنَّه لم توضع إلا لإبراز الاعتبار النفسي و إنما العقل يحكم بلزم الإتيان بما جعله المولى على عهده وأبرزه بمُبرز مالم يرخص في تركه ، فالوجوب والاستحباب أمران خارجتان عن مدلول اللفظ ، فهذا الوجه ليس بوجيه .

(١) كفاية الأصول : ٢٩٠ .

(٢) كفاية الأصول : ٢٩١ .

(٣) ورد في هامش الأصل هذه العبارة : وفيه أنَّ استفادة الوجوب التعييني أيضاً بمقدّمات الحكمة عنده [كفاية الأصول : ٩٩] كما هو مختارنا أيضاً .

والوجه الموجّه فی حمل المطلق علی المقید وتقديم المقید علیه ما ذكرنا فی بحث العام والخاص من أن ظهور القرینة - ولو كان أضعف الظہورات - مقدم علی ظهور ذی القرینة ولو كان أقواها ، ومثلاً هناك بمثل : «رأیتأسداً يرمی» فإنّ ظهور «يرمي» فی الرمی بالنبیل - وإن كان ضعيفاً غایته ؛ فإنّ الرمی كما يكون بالنبیل يكون بالتراب أو غيره أيضاً - مقدم بنظر العرف علی ظهور «الأسد» فی الحیوان المفترس وإن كان بالوضع ، ولا يکاد يشك أحد في ذلك .

والسرّ فیه : أن القرینة ناظرة إلى ذی القرینة ومفقرة له ومانعة عن انعقاد الظهور فيه لو كانت متصلة ، فکلّ ما يكون قرینة ، ظهوره أيامًا كان يكون حاكماً علی ظهور ذی القرینة كيـما كان ، والمیزان الكلـی في تشخيص القرینة وطريق إثباتها أن يفرض الكلام متصلة ، فإنّ كان أحد الظہورين مانعاً عن انعقاد الظهور الآخر ، فهو قرینة ومقدم علیه حال الانفصال أيضاً . ومن هذا القبيل : ظهور المقید ، كما في «امسح علی ناصيتك ببلة يمناك» فإنّا لو فرضنا كونه متصلة بقوله : «امسح علی مقدم رأسك» يفهم منه مع العلم بأن التکلیف واحد أن المراد من المسح علی مقدم الرأس هو المسح علی الناصية ببلة اليمنى لا مطلقاً ، فيقدم عليه حال كونه منفصلأً أيضاً ؛ لقرینیته علیه ، كان الظهور بمقدّمات الحکمة أو بالوضع . وهذا واضح لا سترة علیه .

وآخری : لا نحرز وحدة الحكم ، ونحتمل أن يكون المطلوب متعدداً وهو الغالب ، ويدور الأمر حيث تذهب بين حمل المطلق علی المقید والحكم بأن المطلوب واحد ، أو نعمل بكلـا الدلـلـین ونحکـم بـتـعـدـدـ المـطلـوبـ .

والحقّ هو الأول ، وتوضیحه يقتضی تقديم مقدمة ، وهي : أنه ينقسم الدليلان من حيث تعلقهما بالسبب وعدمه إلى أقسام :

الأول : أن يكون كُلّ منهما معلقاً على سبب غير ما هو عليه الآخر .

الثاني : أن يكون كُلّ منهما معلقاً على سبب واحد .

الثالث : أن يكون أحدهما معلقاً والأخر غير معلق على شيء .

الرابع : أن لا يكون شيء منهما معلقاً .

ولا ريب في خروج القسمين الأولين عن محل النزاع ؛ فإن تعدد السبب كاشف عن تعدد الحكم ، ومعه يبقى المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقييده ، ولا يتصرّف في شيء منهما ، وهكذا وحدة السبب كاشفة عن وحدة المطلوب ، فيدخل فيما أحرز اتحاد التكليف ، ويجري فيه جميع ما جرى هناك ، فالنزاع منحصر في القسمين الآخرين ، ونتكلم أولاً في مقام الثبوت ثم تُبعه مقام الإثبات .

فنقول : إنَّه في الواقع ونفس الأمر يمكن أن تكون مصلحة واحدة قائمة بالمطلق أو المقيّد ، ويمكن أن تكون مصلحتان

وحيثُنَا تارة تكون إحداهما قائمة بالمطلق والأخر قائمة بالخصوصية بنحو المطلوب في المطلوب والواجب في الواجب بحيث يكون التقييد ذات مصلحة لا المقيّد ، وتعلق بالفرض بالخصوصية لا الخاص . وقد ذكرنا في بحث النهي عن الضد أنَّ وقوع الخصوصية تحت الإلزام بمكان من الإمكان بل واقع ، كما في الصلاة المنذور وقوعها في المسجد ، وذكرنا أنه يمكن أن تكون ذات المقيّد محكومة بالوجوب ، ويكون التقييد والخصوصية محكوماً بحكم آخر من الأحكام أياماً كان سوى الحرمة من جهة أنها تنافي إطلاق الأمر وتقييده . وأخرى تكون إحداهما قائمة بالمطلق والأخرى بالمقيّد لا التقييد ، وبالخصوصية لا الخاص ، وفي هذه الصورة يمكن أن تكون المصلحتان بنحو

لا تحصلان بوجود واحد ، كما إذا فرضنا أن المولى أمر بعتق الرقبة ثم بالرقبة المؤمنة ، فلا بد للمكلّف من عتق الرقبتين ، ويمكن أن تكونا بنحو تحصلان بوجود واحد وبالإتيان بالمقييد - نظير إكرام العالم الهاشمي فيما إذا وجب كُلّ منهما - ولا يحتاج إلى وجودين ، إما بنحو الارتباطي بأن تكون استيفاء المصلحتين منوطاً بإثبات المقييد أولاً بحيث لو أتى بالمطلق أولاً ، لا يبقى مجال لاستيفاء مصلحة المقييد أصلاً ، نظير ما أفاده صاحب الكفاية^(١) في بحث الإجزاء من احتمال وجود مصلحة للصلة مع الوضوء وجود مصلحة أخرى للصلة مع التيمم حال فقدان الماء بنحو لو استوفى مصلحة الصلة مع التيمم في أول الوقت لا يبقى مجال لاستيفائهما مع الوضوء ، أو بنحو الاستقلالي بحيث يمكن استيفاء مصلحة المقييد بعد استيفاء مصلحة المطلق .

هذا كله في مقام التبرير ، أما في مقام الإثبات : فهذه الاحتمالات الخمسة كلها - سوى الأول منها ~~حيث تختلف ظاهر الكلام~~ يحتاج إلى مؤونة زائدة وقرينة مفقودة في المقام ؛ ضرورة أن احتمال تعلق الأمر بالخصوصية - مضافاً إلى ندرته - مدفوع : بأن ظاهر قول المولى : «أعتق رقبة مؤمنة» أن المقييد يكون تحت إزامه ، لا تقييد الرقبة بالإيمان ، كما أن الاحتمال الثالث يدفعه ظهور الكلام في أن المطلوب وجود واحد لا وجودان ، والرابع يدفعه ظهور الدليلين في الوجوبين النفسيين التعبييين .

ومقتضى الاحتمال الرابع : استحالة الأمر التعبيبي بهما في عرض واحد ، بل لا بد من الأمر الترجيي بأن يأمر بعتق المجردة عن قيد الإيمان على تقدير عصيان المقييدة ، فيكون الأمر بالمطلق حدوثاً مشروطاً بعصيان الأمر بالمقييد ،

(١) كفاية الأصول : ١٠٨ وما بعدها .

والأمر بالمقيد أيضاً يكون مشروطاً بعدم الإتيان بالمطلق بقاءً لا حدوثاً، ومن البدائي أنَّه خلاف مقتضى ظاهر الأمر؛ فإنه يقتضي كونه مطلقاً لا مشروطاً.

وهكذا الاحتمال الخامس أيضاً مدفوع: بأنَّ مقتضاه أنْ يأمر المولى تخييراً بأن يقول: «إِنَّمَا أَعْتَقَ رُقْبَةً مُؤْمِنَةً أَوْ لَا أَعْتَقَ رُقْبَةً مُجَرَّدَةً عَنْ قِيدِ الإِيمَانِ ثُمَّ أَعْتَقَ رُقْبَةً مُؤْمِنَةً» وذلك لأنَّ المولى حيث إنَّه يحصل غرضه بكل النحوين، ويمكن للعبد استيفاء كلتا المصليحتين، وتحصيل غرض مولاه بطريقين، فالأمر تعيناً سلوك أحد الطريقين دون الآخر جزاف، فلا بدَّ من الأمر بسلوك أحد الطريقين تخييراً، وهو يحتاج إلى قرينة مفقودة على الفرض في المقام، بل ظاهر كلا الدليلين أنَّهما متکفلان لحكامِ إلزاميَّن نفسيَّن مطلقيَّن تعبيئيَّن، ولا معارضة بينهما من جهة من هذه الجهات أصلًا، فكلُّ من هذه المحتملات سوى الأول منها مدفوع لا التفات إليه، فيبقى الاحتمال الأول، وهو كون المصلحة في الواقع ونفس الأمر واحدة، ومقتضاه كون التكليف أيضاً واحداً.

وبعدما عرفت أنَّه بحسب مقام الإثبات ليس لنا إلا هذا الاحتمال تعرف أنَّه يجري في هذا القسم ما جرى في صورة إحراز اتحاد التكليف من الاحتمالين: حمل المطلق على المقيد والتصرف في المطلق، وإيقائه على حاله، والتصرف في المقيد بحمله على أفضل الأفراد، وعرفت أنَّ الحق هو الأول؛ لأنَّ التعارض بين ظهور المطلق في الإطلاق، وظهور المقيد في وجوب المقيد متعيناً، والأحد بظهور المطلق متوقف على عدم وجود القرينة على الخلاف، وبعبارة أخرى: حاجته بقاءً منوط بعدم البيان، والمقيد قرينة وبيان له، فيرفع اليد عن ظهوره في الإطلاق، كما أنَّه لو كان متصلةً، لكان مانعاً عن

أصل انعقاد الظهور و عن حججية المطلق حدوثاً .

ومن هنا يعلم حكم ما لو كان دليل المقيد متکفلاً لحكم غير إلزامي ؛ فإنما لا إلزام فيه أي منافاة له مع إطلاق المطلق ؟

مثلاً: لو فرضنا أنه ورد «زُر الحسين عليه السلام» الذي بإطلاقه يدل على مطلوبية زيارة الحسين ، سواء كان الزائر متظهراً أم لا ، ثم ورد «زُر الحسين وأنت لا بُشِّ أَطْهَرَ ثِيَابَك» فإذا كان الأمر بهذا المقيد أمراً غير إلزامي وكان المكلف مرخصاً في ترك هذا المقيد وعدم امثاله رأساً ، فأي منافاة ومعارضة بينه وبين إطلاق دليل المطلق الظاهر في محبوبية زيارة الحسين ولو لم يلبس الزائر أطهر ثيابه ؟

نعم ، لو كان دليل المقيد بنحو ينافي ظهور المطلق في الإطلاق بأن كان نهياً كما ورد «لا تقم إلا وأنت متظهراً» نهي عن الإقامة حال كون المكلف محدثاً ، المرشد إلى مانعية الحدث عن تحقق الإقامة ، فيحمل المطلق على المقيد . وهكذا لو كان دليل المقيد قضية ذات مفهوم تقتضي عدم مطلوبية فقد المقيد .

والضابط الكلّي في وجوب حمل المطلق على المقيد وجود المنافاة بينهما بلا تفاوت بين الواجبات والمستحبات .

فظهر أنَّ ما أفاده في الكفاية - من أنَّ مقتضى القاعدة هو وجوب حمل المطلق على المقيد في المستحبات أيضاً مع أنَّ بناء المشهور على حمل الأمر بالمقيد على تأكيد الاستحباب فيها - ليس كما ينبغي ؛ لما عرفت من أنَّه لا معارضية بينهما في باب المستحبات حتى يحمل المطلق على المقيد ، فعدم الحمل فيها لا إشكال فيه ، ويكون من باب التخصص لا التخصيص ، وملك

الحمل هو التنافي لو وُجد لوجب الحمل ، كان الحكم إلزاميًّا أو غير إلزامي ، ولو لم يوجد ، لا وجه له كذلك .

وما أفاده بعد ذلك - من أنَّ الوجه في عدم الحمل فيها هو أنَّ الغالب في باب المستحبات هو تفاوت الأفراد بحسب المحبوبية^(١) - غير تمام أيضًا ؛ فإنَّ منشأ هذه الغلبة ليس إلَّا عدم حملهم ، ولعلَّه هو وجہ أمره بالتأمُّل ، مع أنَّ مجرد الغلبة الخارجية لا يوجب رفع اليد عن مقتضى الجمع العرفي في جميع أفراد المستحبات .

كما أنَّ ما أفاده من أنَّ الوجه في عدم الحمل هو التسامح في أدلة المستحبات^(٢) ، أيضًا كذلك ؛ فإنه - مضارفًا إلى ما أورده في الهاشم على نفسه من أنه لو كان مقتضى القاعدة والجمع العرفي هو حمل المطلق على المقيّد ، فلازمه عدم شمول حديث «مَنْ بَلَغَ» للمطلق وعدم الاستحباب به إلَّا للمقيّد ؛ لعدم صدق بلوغ الثواب عليه بعد رفع اليد عن إطلاقه وحمله على المقيّد^(٣) - فيه : أنَّ لازم ذلك الالتزام بالاستحباب في جميع المطلقات المتکفلة للحكم الإلزامي بعد تقييدها وحملها على مقيّداتها ، فإنَّ هذه المطلقات تدلُّ على أنَّ الإتيان بالمطلق واجب ، والأَتَى به يثاب عليه ، وتاركه يعاقب عليه ، وبواسطة دليل المقيّد يرفع اليد عن ظهور دليل المطلق بمقدار المعارضة ، وهو ظهوره في جواز الاكتفاء بالمجرد عن القيد ، والعقاب على ترك المقيّد ، وأمَّا بلوغه الثواب على المطلق فحيث لا يعارضه شيء باقي على حاله ، فتشمله أخبار «مَنْ بَلَغَ» ويلزم الحكم بمقتضاهما بالاستحباب ، ولذا يتلزمون بالاستحباب فيما إذا

(١ و ٢) كفاية الأصول : ٢٩١ .

(٣) كفاية الأصول : ٢٩١ - ٢٩٢ (الهاشم) .

ورد خبر ضعيف السند على وجوب شيء بمقتضى هذه الأخبار.

ثم إن مما ذكرنا يظهر أيضاً فساد ما أفاده شيخنا الأستاذ من أنه لو كان دليلاً المقيد قضية ذات مفهوم ، ينافي دليل المطلق وإن كان مقتضاه عدم استحباب الخالي عن القيد رأساً إلا أن العلم الخارجي بأن المستحبّاب ذات مراتب يمنع عن حمل المطلق على المقيد من جهة أنه يجب صرف ظهور دليل المقيد في المفهوم ، ومعه تنتفي المنافاة ، فلا وجه للحمل^(١).

ووجه الفساد : ما ذكرنا من أن منشأ القول بالمراتب فيها ليس إلا عدم الحمل ، مضافاً إلى أن العلم بكون الغالب فيها أن تكون ذات مراتب لا يقتضي ذلك في صورة الشك وما لا نعلم بذلك .

ثم إن لو قطعنا النظر عن جميع ما ذكرنا من الأقسام لاستكشاف وحدة المطلوب يمكن إثرازها بطرق آخر ، وهو : أن الطبيعة الواحدة لو وقعت في حيز الطلب مرتين - كما إذا قال المولى : «صل» ثم بعد ذلك قال أيضاً : «صل» - ظاهرة في التأكيد ، بمعنى أن العرف لا يفهمون من هذين الطلبين إلا طلباً واحداً مؤكداً وإن كان ظاهر كل كلام في حد ذاته أن يكون تأسيساً لا تأكيداً إلا أنه في غير مثل هذه الموارد ، وحيث إن معنى الإطلاق - كما مرّ غير مرّة - هو رفض جميع القيود وعدمأخذ شيء منها بنحو لو فرض - محالاً - إيجاد الطبيعة حالياً عن جميع القيود وعارضية عن تمام الخصوصيات لتحقيق امتداد الأمر المتعلق بها ، والمقيد بخلافه ، فالأمر بالمقيد يعني هو أمر بالمطلق أيضاً بمعنى أن متعلق الأمر في المطلق هو الكلي الطبيعي بمعنى ما يكون قابلاً للانطباق على كثيرين ، وهو في المقيد أيضاً هو الكلي الطبيعي ، غاية الأمر أنه في المقيد فيه خصوصية

زاده ليست في متعلق أمر المطلق ، فليس أحد المتعلّقين مبائناً للأخر ، بل أحدهما عين الآخر مع زيادة خصوصية ، وعلى هذا يكون الخطابان بمنزلة تكرار الخطاب الواحد ، وكما لا يفهم العرف من تكرار خطاب «أعتق رقبة» إلا أمرًا واحداً وتکلیفاً فارداً كذلك لا يفهمون من «أعتق رقبة» و«أعتق رقبة مؤمنة» إلا تکلیفاً واحداً ، وبعد إحراز وحدة التکلیف يتتحقق التنافي والتعارض بين الدللين ، وبما أنّ الأخذ بإطلاق دليل المطلق المقتضي للاكتفاء بصرف وجود الطبيعة - ولو كانت مجردةً عن أيّ قيد من القيود - متوقف على عدم البيان حدوثاً وبقاءً ، فإنه مع البيان حدوثاً لا ينعقد له ظهور في الإطلاق أصلًا ، ومعه بقاء وإن انعقد له الظهور إلا أنه ليس بحجة ولا يمكن الأخذ بإطلاق دليل المطلق بعد ورود المقيد المقتضي لعدم الاكتفاء بفائد القيد ، فإنه قرينة وبيان لما يراد من المطلق ، فيضيق دائرة حجيته ، كما أنه لو كان متصلةً ، كان مضيقاً لدائرة ظهوره ، ووجباً لعدم انعقاد الظهور إلا في المقيد ، ويجب الحمل على المقيد . وهذا واضح لا سترة عليه .

تبصرة هي : أنّ نتيجة التمسك بمقدّمات الحكم وإثبات الإطلاق تختلف بحسب الموارد ، ففي بعض الموارد - كما في **«أحل الله البيع»**^(١) - يتيح الحكم الشمولي والسرياني ؛ فإنّ لازم صرف طبيعة البيع ورفض أيّ قيد يفرض فيه متعلقاً للحكم بالحلية ليس إلا ذلك ، كما أنّ لازمه في مثل «أعتق رقبة» هو العموم البديلي ، ومقتضاه في بعض الموارد أمر آخر ، كما في إطلاق الوجوب المثبت للوجوب النفسي المقابل للغيري المترشح من الغير ؛ فإنّ القسمين وإن كانوا متقابلين ولا جامع بينهما فلا يمكن إثبات شيء منهما

بالإطلاق إلا أن لكلّ منها خصوصيّة تلازمـه ، فإذا أثبتنا إحدى الخصوصيـتين بالإطلاق ، فيثبتـت لازمه أيضـاً؛ لحجـيـة لوازـم الأصول اللفـظـيـة ، وخصـوصـيـة النـفـسيـة عدم سقوطـه مـا لم يـأتـ بـمـعـلـقـه سواءـ أـتـيـ بشـيءـ آخرـ أمـ لاـ ، كـماـ أـنـ خـصـوصـيـةـ الغـيرـيـة دورـانـه مـدارـ وجـوبـ الغـيرـ وجـودـأـ وـعدـمـاـ ، فإذاـ كانـ مـقتـضـيـ إـطـلاقـ الـوجـوبـ عدمـ السـقوـطـ سواءـ أـتـيـ بالـغـيرـ أمـ لاـ ، الذـيـ هوـ منـ خـصـائـصـ الـوـاجـبـ النـفـسـيـ ، فيـثـبـتـ لـازـمـهـ .

مـثـلاـ: مـقـتضـيـ إـطـلاقـ خـطـابـ «ـصـلـ»ـ هوـ وجـوبـ الصـلـاةـ ، سواءـ وجـبـ الصـومـ أوـ لـمـ يـجـبـ ، فـكـانـهـ قـالـ: «ـالـصـلـاةـ وـاجـبـةـ ضـمـتـ أـوـ لـمـ تـضـمـ»ـ وـبـعـينـ هـذـاـ الـبـيـانـ نـثـبـتـ الـوـجـوبـ العـيـنيـ قـبـالـ الـكـفـائـيـ ، وـهـكـذـاـ الـوـجـوبـ التـعـيـينـيـ فـيـ قـبـالـ التـخـيـيرـيـ .

وـالـحـاـصـلـ: أـنـ الإـطـلاقـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ وـهـوـ رـفـضـ
الـقـيـودـ ، وـمـقـتضـاهـ مـخـتـلـفـ بـحـسـبـ اخـتـلـافـ الـمـوـارـدـ .



فصل :

في المجمل والمبيّن .

لاريب في أن مفهوم المجمل مادة وهيئة مبين كمفهوم المبيّن ، ولكن لكلّ منها مصاديق مشتبهة مختلفة فيها ، فبعض يرى أنّ الأمر الواقع عقّب الحظر مجمل ، وأخّر يرى أنه مبني دال على الإباحة . وهكذا اختلف في الاستثناء عقّب الجمل المتعددة .

هذا في المفاهيم التركيبية ، وأما في المفاهيم الأفرادية فإلى ما شاء الله ، كلفظ « صعيد » و« الغناء » وغير ذلك من الألفاظ التي ادعى بعض إجمالها ، والآخر عدمه ، ولا فائدة في البحث عن ذلك ، بل لا بدّ في كلّ مورد من ملاحظة خصوصيّة المورد . هذا تمام الكلام في مباحث الألفاظ .

والحمد لله ، والصلوة على خير خلقه وخاتم أنبيائه محمد وآل
الطّيّبين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فهرس الموضوعات



مقدمة الواجب

فيما هو المبحث عنه في مقدمة الواجب	5
بيان المراد من الوجوب المبحث عنه في المقام	6
مسألة مقدمة الواجب من المسائل العقلية غير المستقلة	7
هل لهذا البحث ثمرة عملية فقهية؟	7
تقسيم المقدمة إلى الداخلية والخارجية وذات جهتين	9
الكلام في أصل مقدمة المقدمات الداخلية	9
الكلام في وجوب المقدمات الداخلية، الغيري	10
في عدم الوجه لتقسيم المقدمة إلى العقلية والشرعية والعادية	
وإلى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم	11
تقسيم المقدمة إلى المتقدمة والمقارنة والمتاخرة	12
الكلام في الشرط المتاخر	12
تقسيم الواجب إلى المطلق والمشروط	21
الكلام في رجوع الشرط إلى الهيئة أو المادة	21

الهداية في الأصول / ج ٢	٤٢٤
الكلام في إمكان تصوير الواجب المشروط بالمعنى المشهور، و عدمه	٣٠
وجوب التعلم نفسياً طرقياً	٣٥
الكلام في المقدمات المقوّة	٣٧
الكلام في موارد التمسّك بقاعدة «الامتناع بالاختيار...»	٣٧
في انقسام القدرة إلى العقلية والشرعية	٣٩
في انقسام القدرة الشرعية إلى ثلاثة أقسام	٤٠
في أنَّ معينَ كيفيةِ أخذ القدرة هو لسان الدليل	٤٣
كيفية إطلاق الواجب على المشروط قبل حصول شرطه	٤٤
كيفية استعمال الهيئة في الواجب المشروط	٤٥
تقسيم الواجب إلى المعلق والمنجز وبيان حقيقتهما	٤٦
فيما أورد على الواجب المعلق	٤٩
شبهتان آخرتان في تصوير الواجب المعلق	٥٣
في أنَّ الالتزام بواقع الواجب المعلق في الجملة مما لا بد منه	٥٨
عدم اختصاص الواجب المعلق بما يتوقف وجوده على زمان متأخر	٦٠
في أنَّ لزوم القول بالواجب المعلق وجوب جميع المقدمات	٦١
الكلام في تأسيس الأصل وتعيينه عند الشك في أنَّ القيد هل هو راجع إلى الهيئة أو المادة؟	٦٣
للشيخ الأنصاري <small>رحمه الله</small> في استظهار تقييد المادة دون الهيئة تقريران	٦٤
التقرير الأول	٦٥
التقرير الثاني	٦٩
في عدم أصل لفظي مقتضى لتقييد المادة خلافاً للشيخ والمحقق النائيني	٧٢
تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري	٧٣
المقام الأول في تعريفهما	٧٣
المقام الثاني في أنَّ أيهما مقتضى الأصل اللفظي؟	٧٨
في أنَّ ترتيب الثواب على الواجبات النفسية بالاستحقاق لا بالتفصيل	٨٢
في ترتيب الثواب على الواجبات الغيرية و عدمه	٨٤

فهرس الموضوعات

٤٢٥	وجه ترتيب الثواب على الطهارات الثلاث
٨٥	وجه اعتبار قصد التقرب في مقدمة الطهارات الثلاث
٨٦	تبعة وجوب المقدمة لوجوب ذيها في الإطلاق والاشراط
٩٤	الكلام في اعتبار الإصال أو غيره في اتصف المقدمة بالوجوب
٩٤	في اعتبار قصد التوصل وعدمه
٩٥	الكلام في المقدمة الموصلة
٩٨	الكلام فيما استدل به صاحب الفصول على اعتبار الإصال
١٠٢	الكلام في ثمرة الأقوال في المقدمة الواجبة
١٠٤	تقسيم الواجب إلى الأصلي والتبعي
١٠٦	في ثمرة البحث عن وجوب المقدمة
١٠٩	في ذكر ثمرات أخرى للبحث عن وجوب المقدمة
١١٠	في تأسيس الأصل العملي وتعيينه بالنسبة إلى المسألة الأصولية والفرعية
١١٦	الكلام في أدلة وجوب المقدمة
١١٩	مقدمة المستحب والحرام
١٢٢	أقسام مقدمة الحرام
١٢٣	اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، وعدمه
١٢٧	الكلام في وجهي الاقتضاء في الصد الخاص
١٢٨	عدم مقدمة أحد الصدرين للأخر
١٣٧	الكلام في الاقتضاء وعدمه في الصد العام
١٣٨	في ثمرة الاقتضاء وعدمه
١٤٢	في الترتيب وفيه جهات ثلاث
١٤٢	الجهة الأولى في بطلان العبادة المنهي عنها بمقتضى الأمر بضدها، وعدمه
١٤٣	الجهة الثانية في وجوه كشف الملاك في الفرد المزاحم
١٤٣	الجهة الثالثة في إمكان الترتيب وعدمه
١٥٢	في أن القول بإمكان الترتيب ملازم لوقوعه
١٥٣	في مقدمات الترتيب
١٥٤	

٤٢٦ الهدایة فی الأصول / ج ٢

المقدمة الأولى في أن للحكم مقامين : مقام الجعل ومقام المعمول ١٥٤
المقدمة الثانية في إمكان جعل عصيان الأمر بالأهمية شرطاً مقارناً وعدمه ١٥٧
المقدمة الثالثة في بيان محدود الترتيب ١٦١
اختصاص جريان الترتيب بما إذا كان الفساد مما لهما ثالث ١٦٤
في طريق آخر لإثبات إمكان الترتيب غير متوقف على تلك المقدمات ١٦٦
في الفروع التي لا يمكن تصحيحها إلا بالالتزام بالترتيب ١٦٨
اختصاص الترتيب بما إذا كان الواجبان مما أخذ فيهما القدرة عقلاً ١٦٨
في وجه الجمع بين صحة الصلاة واستحقاق العقاب إذا أجهز موضع الإلخافات عن تقصير ١٦٩
أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه ١٧٣
الأوامر هل هي متعلقة بالطبعان أو الأفراد؟ ١٧٥
في ثمرة البحث ١٧٧
فيما إذا نسخ الوجوب هل يقى الجواز؟ وما هو دليله؟ ١٧٩
ليس للدليل الناسخ ولا الدليل المنسوخ دلالة على بقاء الجواز ١٧٩
عدم المجال لإثبات بقاء الجواز بالاستصحاب ١٨١
في تصوير الواجب التخييري ١٨٢
في الواجب الكفائي ١٩٣
في الواجب الموسّع والمضيق ١٩٧
في أن القضاء هل هو بأمر جديد أم لا؟ ١٩٨
في مقتضى الأصل اللغطي ١٩٨
في مقتضى الأصل العملي ٢٠٠
الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به أم لا؟ ٢٠٢
مقتضى الأمر بعد الأمر هل هو تأكيد أو تأسيس؟ ٢٠٥
المقصد الثاني: في التواهي	
في دلالة النهي عن العبادة والمعاملات على فسادها، وعدتها ٢٠٩
في الفرق بين هذه المسألة ومسألة الاجتماع ٢٠٩

فهرس الموضوعات

٤٢٧	في أن النزاع عقلي محض
٢١٠	في أن المسألة أصولية
٢١٠	الكلام في دخول النهي التزبيهي في محل النزاع وعدمه
٢١٢	الكلام في دخول النهي الغيري في محل النزاع
٢١٣	الكلام في المراد من العبادة والمعاملات المنهي عنها
٢١٤	الكلام في المراد من الصحة والفساد فيما نحن فيه
٢١٦	الصحة والفساد هل هما أمران مجعلان أو انتراعيان أو غيرهما؟
٢١٩	في تأسيس الأصل في المسألة الأصولية والفرعية
٢٢٢	أقسام متعلق النهي عن العبادة
٢٢٢	الكلام فيما إذا تعلق النهي بالجزء
٢٢٢	فساد الجزء هل يوجب فساد الكل أم لا؟
٢٢٥	الكلام فيما إذا تعلق النهي بوصف العبادة
٢٢٨	الكلام فيما إذا تعلق النهي بشرط العبادة
٢٣١	الكلام في دلالة النهي عن العبادة على فسادها وعدمها
٢٣٧	في دلالة النهي عن المعاملة على فسادها وعدمها
٢٣٧	أقسام متعلق النهي عن المعاملة
٢٤١	في كلام أبي حنيفة في دلالة النهي على الصحة
	المقصد الثالث: في المفاهيم
٢٤٧	في أن لاللفاظ المفردة ثلاثة مدلائل: المطابقي والتضمني والالتزامي
٢٤٨	في أن المفهوم هل هو حكم غير مذكور أو حكم لغير مذكور؟
٢٤٨	في أن المفهوم والمنطق هل هما من صفات الدلالة أو المدلول؟
٢٤٨	في أن النزاع في المفهوم صغروي لا كبروي
	مفهوم الشرط
٤٥١	في دلالة الجملة الشرطية على المفهوم
٤٥١	فيما يتوقف عليه المفهوم من الأمور الثلاثة
٤٥٣	الكلام في وجهي ظهور الشرطية في العلية الانحصرية

٤٢٨ الهدایة فی الأصول / ج ٢

الوجه الأول: الانصراف ٢٥٣
الوجه الثاني: ترتب الجزاء على الشرط بجميع خصوصياته ٢٥٣
الكلام في وجهين آخرين لظهور الجملة الشرطية في الانحصار ٢٥٦
الوجه الأول: التمسك بإطلاق الملازمة ٢٥٦
الوجه الثاني: التمسك بإطلاق الشرط ٢٥٨
في أنَّ المتنافي عند انتفاء الشرط هل هو شخص الحكم أو سنته؟ ٢٦٢
الكلام في أدلة المنكرين للمفهوم ٢٦٣
بقي أمور:
الأمر الأول: مقتضى رجوع كل قضية حقيقة إلى الشرطية أن يكون لكل حقيقة مفهوم ٢٦٤
الأمر الثاني: أنَّ معنى السالبة الكلية هل هو موجبة جزئية أو موجبة كلية؟ ٢٦٥
الأمر الثالث: إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء فرفع التعارض بأحد وجوه ثلاثة ٢٦٧
الوجه الأول: برفع اليد عن المفهوم في كليهما ٢٦٧
الوجه الثاني: بتقييد كلِّ من الشرطين بالأخر بمفاد «أو» ٢٦٧
الوجه الثالث: بتقييد كلِّ من الشرطين بالأخر بمفاد «الواو» ٢٦٧
الكلام في بيان قاعدة كلية سارية في مقام علاج التعارض ٢٦٨
الأمر الرابع: في معنى تداخل الأسباب وتحرير محل النزاع ٢٧٠
في أنَّ مقتضى القاعدة هو التداخل في الأسباب ٢٧١
في أنَّ مقتضى قاعدة الاشتغال هو عدم تداخل المسبيبات ٢٧١
الكلام في دليل تداخل الأسباب وعدمه ٢٧٢
الكلام في دليل تداخل المسبيبات وعدمه ٢٧٦
مفهوم الوصف

في أنَّ محل النزاع هو الوصف المضيق لدائرة الموضوع ٢٨٣

مفهوم الغاية

المقام الأول في المترافق ٢٨٥
المقام الثاني في المفهوم وجوداً وعدماً ٢٨٦

فهرس الموضوعات ٤٢٩

مفهوم الاستثناء

- في دلالة الاستثناء على انتفاء الحكم الثابت للمستثنى منه عن المستثنى وعدمهها ٢٨٩
في أن هذه الدلالة بالمفهوم أو المنطوق؟ ٢٩٠

المقصود الرابع : في العام والخاص

- في عدم اصطلاح خاص للأصوليين في العموم والخصوص ٢٩٥
في انقسام العام إلى الاستغراقي والمجموعي والبدلي ٢٩٦
تذليل يذكر فيه أمران:

- الأمر الأول: في وجود أنقسام العام، الثلاثة في الأوامر والنواهي، وعددهما ٢٩٨
الأمر الثاني: في الفرق بين أنقسام العام، الثلاثة ٣٠٠
في أن لكل من العموم والخصوص لفظاً يخصه ولفظاً مشتركاً ٣٠١
في عدّ ألفاظ العموم خاصة ٣٠١
في أن لفظي «كل» و«جميع» من ألفاظ العموم ٣٠١
في دلالة النكرة في سياق النفي أو النهي على العموم ٣٠٣
في أن سعة العموم وضيقه تابعة لسعة المدخل وضيقه ٣٠٣
في أن الجمع المحلّي من ألفاظ العموم ٣٠٤
في أن العام المخصوص حجّة في الباقي ٣٠٥
في انقسام الدلالة إلى الأنسية التصورية والتصديقية ٣٠٦
في أن التخصيص رافع للتصديقية الثانية ٣٠٧
في أن العام حجّة في الباقي ولو سلمت المجازية ٣٠٨
الكلام فيما إذا كان المخصوص مجملأً مفهوماً مردداً بين المتباينين ٣١٠
الكلام فيما إذا كان المخصوص مجملأً مفهوماً مردداً بين الأقل والأكثر ٣١٠
الكلام في جواز التمسك بالعام فيما إذا كان المخصوص مجملأً مصداقاً ٣١٢
في أن مقتضى الأصل اللفظي هل هو الجواز أم لا؟ ٣١٢
في أن مقتضى الأصل العملي ماذا؟ ٣١٥
في الاستدلال بقاعدة «المقتضي والمانع» لجواز التمسك بالعام ٣١٧
في الشبهة المصداقية ٣١٧

٤٣٠	الهداية في الأصول / ج ٢
٣١٨	في التفصيل بين المخصوص اللغطي والألببي
٣٢١	في بيان ما هو الحق في المقام
٣٢٥	في إحراز حال المصدق بالأصل العملي وعدهم
٣٢٦	في ذكر مقدمات الثنائي، الثالث لعدم إحراز حال المصدق
٣٢٩	في تفريح مقدماته الثالث
٣٢٥	في استغراب المحقق الخوئي <small>لله ما صدر من شيخه الأستاذ</small>
٣٢٦	الكلام في تفصيل بعض الأعظم في جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية
٣٤٢	فيما يتعلّق بالاستصحاب في الأعدام الأزلية
	تذليل يذكر فيه أمران
٣٤٣	الأمر الأول : في الدوران بين التخصيص والتخصص
	الأمر الثاني : في دلالة عموم العام على تحديد المراد من المخصوص
٣٤٤	المجمل، وعدهما
٣٤٧	في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص، وعدهم
٣٤٧	في لزوم أصل الفحص <small>ذكر تجاهلة كافية في الموضع</small>
٣٥٠	في مقدار الفحص
٣٥١	في الفرق بين الفحص في المقام والفحص في الشبهات البدوية
٣٥٥	في اختصاص الخطابات الشفاهية بالحاضر، وعدهم
٣٥٥	في صحة تعلق التكليف بالمدعومين وعدهما
٣٥٦	في صحة المخاطبة مع المدعومين، وعدهما
٣٥٦	في أن أدلة الخطاب موضوعة للخطاب الحقيقي أو لا؟
	تذليل : في ثمرة هذا البحث وذكر ثمرتين له
٣٥٦	الثمرة الأولى : حججية ظواهر الكتاب للمدعومين، وعدهما
٣٥٧	الثمرة الثانية : صحة التمسك بالإطلاق، وعدهما
٣٥٩	في الدوران بين أصالة العموم وعدم الاستخدام
٣٦٣	في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة، وعدهم
٣٦٩	الكلام فيما إذا تعقب الاستثناء جملًا متعددة

فهرس الموضوعات

٤٣١	في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد، وعدمه
٣٧٢	في الشبهات التي أوردت في المقام
٣٧٤	في الدوران بين التخصيص والنسخ
٣٧٩	حقيقة النسخ وجوازه قبل حضور وقت العمل
٣٨٥	في البداء
٣٨٦	المطلق والمقييد
٣٩١	في عدم اصطلاح خاص للأصوليين في المطلق والمقييد
٣٩١	في بيان لفاظ المطلق
٣٩٩	في معنى الإطلاق وأنه هل هو رفض القيود أو جمعها
٤٠٠	في مقدمات الحكمة لتحقيق الإطلاق
٤٠٤	في أن الانصراف قرينة على التعين
٤٠٤	في أقسام الانصراف
٤٠٦	في مانعية القدر المتيقن عن التهتك بالإطلاق، وعدمها
٤٠٩	في حمل المطلق على المقييد وشرائطه
٤١٩	اختلاف نتيجة التمسك بمقدمات الحكمة
٤٢١	المجمل والمبيّن
٤٢٣	فهرس الموضوعات

